

سلة كتب شيخ عبدالقادر الجيلاني في
كتاب آل البيت الـكـرام (١٥)

كتاب التلـطف

في الوصول إلى التعرف

(شرح كتاب التعرف في الأصيـنـي والـصـفـيـفـ)

لابن حـبـرـ الـهـسـنـيـ حـصـنـةـ اللهـ

تحـمـلـةـ الـإـمـامـ الـحـسـنـ الـسـعـيـدـ الـأـمـانـ
الـشـفـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـصـدـيقـ الـقـافـيـ الـلـيـ

بحث و تحقيق

الـشـفـعـيـ الشـرـيفـ الـأـسـاـدـ الـدـكـورـ مـحـمـدـ فـاضـلـ جـيلـانـيـ
الـخـسـنـيـ الـخـسـنـيـ الـقـيـلـانـيـ الـجـعـزـرـيـ

مـرـكـزـ جـيلـانـيـ لـلـتـحـوـيـ الـعـلـيـهـ وـالـظـيـعـ وـالـشـرـ
إـنـسـطـنـتوـلـ

كتاب التلطف

في الوصول إلى التعرف

(شرح كتاب التعرف في الأضداد والصرف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ مُؤْمِنٌ رِّجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

كتاب التلطف

في الوصول إلى التعارف

(شرح كتاب التعارف في الأضالين والصوف)
لابن حجر الرشتي رحمة الله

جَمْعُ آئِمَّامِ الْهُمَّامِ يَتِيمَةِ الزَّمَانِ

الشيخ محمد بن علي بن علاء الصدري الشافعي الملاوي

بحث وتحقيق

السيد الشريف الأستاذ الدكتور محمد فاضل جيلاني
آخسني آخسني الشيلاني الجمرقي

مركز جيلاني للبحوث العلمية والطبع والتفسير
اسطنبول

**مَرْكَزُ جِيلَانِيِّ لِلِّبْحُوْنِ
الْعِلْمِيَّةِ وَالطَّبْعِ وَالنَّسْرِ**

المركز الرئيسي لاستنبول

Algeylani Center Of Scientific Research

00902125117340 - 00905334866610

مدير التوزيع:

السيد عبد العزيز جيلاني: 00905334866610

حلب - سوريا

مكتبة إسطنبولي: 00963933316794

القاهرة - مصر

هاتف: 00201111087778

Markaz al-Jilani Asia Tenggara

(Zawiyah Arraudhah)

- Jl. Tebet Barat VIII No.50, RT.9/RW.4,
Tebet Bar., Kec. Tebet, Kota Jakarta
Selatan, Daerah Khusus Ibukota Jakar-
ta 12810

Tel: 006287788058845

أندونيسيا

Markaz al-Jilani Indonesia

- Pondok Pesantren Al-Falak Pagenton-
gan-Bogor
KH Hakim Agus 00628128424608
Fachry 006282123580111

Markaz al-Jilani Indonesia

- Pondok Pesantren manbaus sholihin
61151
- Suci manyar Gresik Jatim Indonesia
Post Code
Tel: 0062313958575
Handphone: 006285330046338

بيروت - لبنان

مركز الجيلاني - روضة الكتاب العربي

هاتف: 0096181932019

ISBN: 978-605-2058-20-6



من ذخائر التراث الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيلاني

الطبعة الأولى

1441هـ - 2020م

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى توفيقه لي حيث قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِمَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم معنا في هذا العمل المبارك، وأخص بالشكر والتقدير أيضاً
الولي الكامل القطب في زمانه السيد الشريف الشيخ
ميمون زبير وأولاده حفظهم الله ورعاهم.

والله ولي التوفيق

الحمد لله

إلى جدي العالم الجليل العارف بالله السيد الشريف
الشيخ محمد صديق جيلاني الحسني التيلاني.

ووالدي العالم العلامة والبحر الفهامة

السيد الشريف الشيخ محمد فائق

جيلاني الحسني

اللذين رباني على العلم

والأدب والطريقة

وحب المعرفة.

وإلى والدتي


الفاضلة الكريمة.

أهدى ثواب

هذا العمل راجياً

من الله أن يجعله

ذخراً في الآخرة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَرْدُ الْحِرْبِ الصَّغِيرِ

اللَّٰهُمَّ حُلْ هَذِهِ الْعُقْدَةِ، وَأَزِلْ هَذِهِ الْعُسْرَةَ، وَلَقِنِي حُسْنَ الْمَيْسُورِ،
وَقِنِي سُوءَ الْمَقْدُورِ، وَارْزُقِنِي حُسْنَ الْطَّلَبِ، وَاكْفِنِي سُوءَ الْمُنْقَلَبِ.

اللَّٰهُمَّ حَاجَتِي وَعَدَّتِي فَاقْتِي، وَوَسِيلَتِي إِنْقِطَاعُ حِيلَتِي، وَرَأْسُ مَالِي
عَدُمُ اخْتِيالِي، وَشَفِيعِي دُمُوعِي، وَكَنزِي عَجْزِي.

إِلٰهِي قَطْرَةٌ مِّنْ بَحَارِ جُودِكَ تُعْنِينِي، وَذَرَّةٌ مِّنْ تَيَارِ عَفْوِكَ تَكْفِينِي،
فَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاغْفُ عَنِّي، وَأَغْفِرْ لِي، وَاقْضِ حَاجَتِي، وَنَفْسٌ كُرْبَتِي،
وَفَرْجٌ هَمِّي، وَأَكْشِفْ غَمِّي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع للعباد الأحكام الشرعية، وشيد بنيانها على الأسس القويم بالأصول المرعية، وجعل أمامها أصول الدين، وأنتج عن اقتران هذه المقدمات أنواع الصفا والصدق واليقين، أحمده سبحانه، وأسئلته إحسانه، وأشكره على ما منح، وأهلل له من الممنح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ليس له شريك، وأشهد أن مولانا وسيدنا محمدًا عبده ورسوله، المرسل لتأسيس أبنية اليقين وتفويض قلب التسليك، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله وصحبه، وتابعيه ووارثيه وحزبه، وبعد:

فيقول فقير رحمة مولاه، اللائذ به في سرّه ونجواه، المؤهل بحكمة الله لإقراء صحيح البخاري وختمه بجوف كعبة الله؛ محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي الأشعري، مفسّر كتاب الله، وخدم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لطف الله به وبآبائه وأحبابه وال المسلمين، وأمن كلّاً مما يخاف؛ أمين:

لما كان كتاب «التأريخ في الأصلين والتصويف» تأليف العلامة المحقق، الفهامة المدقق، شيخ الإسلام، برقة الأنام؛ أبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي الشافعي، يجري من كتب فنونه مجرى العين من الإنسان والإنسان من العين^(١)، قد أجاد في وضعه مؤلفه كل الإجادة، وأفاد كمال الإفادة، وكشف عن مخبّات عرائس الأفكار الحجاب


(١) الإنسان له خمسة معان: .. ومنها؛ السواد الذي يرى في مثال العين. تاج العروس، الزبيدي ١٥/٤١٢/ مادة: (أنس)].

والغين^(١)، حتى أنه في الحقيقة خلاصة كلّ بسيط، ومستصفي كلّ وجيز في الفنّ ووسيط، ولم يكن له تعليق يكون لقارئه ومقرره كالصاحب والرفيق، وخطر بالبال شرحة، وسئل متى رفع الحجاب عنه وفتحه، ولم أكن من أرباب الإتقان، وخللت البقاع من الرُّخاخ^(٢) فصارت البيادق فرزان، والبقاع من الأشياخ؛ فما شاء الله كان، استعنت بمولانا سبحانه وهو نعم المستعان، وتوسلت إليه بجناب حبيبه المصطفى عليه في التسديد والإتقان؛ لشرح له تقرّب به أعين أولي الرغبات، ويحصل لي به إن شاء الله تعالى جزيل الأجر والثوابات، أجافي فيه الإيجاز المُخلّ، والإطناب المُمِلّ؛ لأنّ حب التناهي غلط، خير الأمور الوسط، حريصاً على تقريب فهم مقاصده، والتدريب إلى مطالبه لقادصده، مؤملاً من فضل مولانا الكريم الوهاب أن يجعله كأصله عمدة في هذه الفنون للطلاب، فكم لله تعالى من فضل وجود، ونعماؤه عزّت أن تُحصى بعد أو تضبط بحدّ حدود، وسميت [التلطف في الوصول إلى التعرف]، جعله الله تعالى بفضله ومنه حسناً وحالصاً لوجهه الكريم، وأنالني من فضله مِنْحاً ومتناً، فلا ملجاً إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسيبي ونعم الوكيل، أسأله حُسن السَّير والستر الجميل.



(١) الغين: الغيم، وهو السحاب، وغين على قلبه؛ تغشّه الشهوة، أو عُطي عليه وأُلِبس عليه، أو غشّي عليه، أو أحاط به الرّين. تاج العروس، الزبيدي [٣٥٤م / مادة: (гин)].

(٢) الرُّخاخ: من أدوات الشطرنج، قال الليث: هو معرب وضعوه تشبيها بالرُّخ الذي هو طائر كبير يحمل الكركَدَن. تاج العروس، الزبيدي [٧/٢٥٦ / مادة: (رُخاخ)].



خطبة الكتاب

الحمدُ للهِ الذي هدانا للاعتقاد والعمل بأصول وفروع دينه القويم،
وأرسل إلينا نبِيَّهُ الْكَرِيم الرَّؤوفُ الرَّحِيم.....

قال المُصنُفُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ] بدأ بهما اقتداء بالكتاب العزيز، وامتثالاً للأمر بهما في السُّنَّة، وإيماء إلى عدم تعارض الأمر بالابتداء بُكُلٌ؛ لما أَنَّ الابتداء أمر عرفي يسع أموراً متعددة، وجاء بالحمد بالجملة الاسمية إيماء إلى أبانتها؛ ولذا صدر بها الكتاب، ففيه إشارة لرد دعوى أبلغية نحمدك عليها [الذي هدانا]؛ أي: دَلَّنا [لل اعتقاد] «أَل» فيه للعهد الذهني؛ أي: الحق الذي عليه المصطفى - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ - الناجي صاحبُهُ مِنَ النَّارِ، وَقُدُّمَ لَأَنَّهُ أَلْأَسْ لِمَا بَعْدِهِ [والعمل بأصول وفروع دينه]؛ أي: شريعته الغراء، المفسرُ بما شرع من الأحكام وتساويه ما صدق الملة والإسلام؛ لَأَنَّهُ مِنْ حِثِّ إِنَّهُ يُدَانُ؛ أي: يُخْضَعُ لِهُ يُسَمَّى دِيَنًا، ومن حيث إِنَّهُ يُجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَتَمَلَّ أَحْكَامَهُ يُسَمَّى مِلَّةً، ومن حيث إِنَّهُ يقصد لإنقاذ النفوس مِنَ الْمَهْلَكَاتِ يُسَمَّى شَرِيعَةً، ومن حيث إِنَّهُ يَسْتَلِمُ لِهِ يُسَمَّى إِسْلَاماً [القويم] السالم مِنَ الْعُوجِ وَالْخُتَلَ وَالْخُلَافَ [وأرسل] بعث [إلينا] عشر المُكَلَّفِينَ [نَبِيَّهُ] الإِضَافَةَ فِيهِ لِلْعَهْدِ؛ أي: محمد بن عبد الله [الكريم] مِنَ الْكَرَمِ النَّفَاسَةِ [الرَّؤوفُ] عظيم الرأفة وهي أَخْصُ الرَّحْمَةِ [الرحيم] ذُكِرَ للتعيمِ وَأَخْرَ لِلسَّجْعَةِ^(١) والتتميم، وأتى من أوصافه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُنْوَهِ لِقَدْرِهِ مِنْ أوصاف مولانا سبحانه؛ وإن تفاوت المدلولُ، فكفى بالاشتراك في لفظ الوصفِ تنويهاً وتشريفاً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠].

(١) السَّجْعَةُ: هو تواظُّ الفاصلتين من النَّثر على حرف واحد في الآخر. التعريفات، الجرجاني [١٥٦] / برقم: ٧٧٤.

بشرعية غراء، واضحة بيضاء، لم يتطرق إليها نسخ ولا تحريف، ولا إضر في تحليل ولا تحريم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه

وقال تعالى: ﴿يَأَلْمُؤْمِنَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، ففيه تلميح لوصف الكتاب المجيد بذلك [بشرعية] غيرها بينها وبين لفظ الدين المذكور أولاً تفتناً ودفعاً لنقل التكرار اللغطي [غراء] منيرة مزهرة؛ من الغراء؛ بياض في جهة الفرس^(١) [اضحة] خالية من الشبهة والخفاء لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد [بيضاء] مشرقة لخلوها مما داخلاً بعض ما قبلها من الممل من الإفراط أو التفريط، تشبيه بلغ أو استعارة مكنية؛ إثبات الوصف قرينته الاستعارة التخييلية [لم يتطرق] عبر به دون المجرد؛ إيماء لعدمه ولو بالتكلف [إليها نسخ] لأنها لا شرع بعدها، وعيسي عليه من حكمها آخر الزمان [ولا تحريف] لشيء من لفظه حتى ولا حرف أو حركة من الكتاب المبنية هي عليه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا كذلك الكتب السابقة؛ لوكالة حفظها لحملتها، قال تعالى: ﴿وَمَا أَسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، أو من معانيه لانكشاف ما قد يكون منه عن بدعة أو نحوها بأصل نور الفرقان، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] [ولا إضر] - بكسر فسكون - ثقل [في تحليل ولا تحرير] بل كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] [صلى الله وسلم] أي: أنزل رحمة بتعظيم لائق بتحية [عليه] فالظرف تنازعه الفعلان قبله، وعدل عن صريح الدعاء لما فيه من الإيماء للاستجابة؛ فكانه حصل وأخبر عنه [وعلى آله] من جمعه من ذوي الإيمان معه صلى الله تعالى عليه وسلم لهاشم إجماعاً، وفي المنتسب للمطلب خلاف فإمامنا الشافعى من الآل وأبو حنيفة لا، ولمالك قوله، وإضافته للضمير جائزة وعدم إرجاعه بها لأصله؛ لأنَّه صار نسياً منسياً [وصحبه] اسم جمع أو جمع لصاحب بمعنى الصحابي: من اجتمع مؤمناً بنيناً صلى الله تعالى عليه وسلم حال حياته بعد بعثته^(٢)، وهل المراد بعدها؛ بالرسالة؛ فيخرج ورقة ابن نوفل أو ولو بعد النبوة فيدخل، ظاهر كلامهم

(١) انظر: الصحاح، الجوهري [١٥/٢/مادة: (غرر)].

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني [١/٣٧٧ - ٣٧٨].

وتبعيهم في الاستمساك بصراطه المستقيم؛ ما قام بتحرير الأصول والفروع
وارثو هذيه وخلقه العظيم وبعد:

فهذه نبذة.....

الأول [وتبعيهم] بصيغة الجمع ليناسب ما قبله لفظاً على قول أو المفرد ليناسبه على الأول، والمآل واحد هو العموم؛ وإن اختلف في جزئياتهما كما سيأتي، والتبعي من اجتمع بالصحابي [في الاستمساك] طلب المسكة على الوجه البليغ كما تؤذن به الصيغة [بصراطه المستقيم] الملح به لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، والصراط - بالصاد وبالسين وبالزاي - الطريق والسبيل، والمراد من استقامته سلامته من العوج، وفي العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية لا يخفي بيانها على بالك [ما] مصدرية ظرفية [قام بتحرير] تهذيب وتنقية [الأصول] للشريعة [والفروع] المبنية عليها [وارثو هديه] - بفتح وسكون - أي: سمته ودلله [وخلقه] - بضمتين أو بضم فسكون - وهو ملكة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة، وكل خلقه كريم؛ ولذا وصفه بقوله: [العظيم] من الاقتباس من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ خُلُقَ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ووصف خلقه به دون ما اشتهر من وصفه باللين أو الدمامنة^(١) أو السهولة لثلا يتوهם منع شيء من ذلك من أدائه مستحق المقام كالحدود؛ فلأدائه كُلُّ مقام حقه وصفه بذلك فشأنه كما قال من قال:

يَتَلَقَّى النَّدَا بِوَجْهِ صَبِيْحٍ وَصَدُورَ الْقَنَا بِوَجْهِ وَقَاحٍ
فِيهَا وَذَا تَتِيمُ الْمَعَالِي ٌ طُرُقُ الْجِدُّ غَيْرُ طُرِيقِ الْمِزَاجِ^(٢)

وفي عبارته براعة المطلع وبراعة الاستهلال؛ بذكر بعض أقسام الأحكام الشرعية، ومؤلفات في الأصول المرعية، وحسن المقابلة بين الفروع والأصول [وبعد] بالبناء على الضم بحذف المضاف إليه ونية معناه، منصوب محلأ بـ «ما» نابت «أما» النائبة عن الواو متأبها عنه، والأصل مهما يكن من شيء بعدما تقدم من الحمد والصلاوة والسلام على من ذكر [فهذه] المطالب الحاضرة ذهناً تقدمت الخطبة أم تأخرت [نبذة] -

(١) الدمامنة: سهولة الخلق، وهو مجاز، يقال: ما أدمت فلاناً وألينه. تاج العروس، الزبيدي [٥/٢٥١].

(٢) هذان البيتان لبكر بن النطاح. انظر: التذكرة السعدية، العبيدي [ص ١٦].

في الأصلين والتصوّف أبَدَعَها حُسْنُ الجَمْعِ وَالْتَصْرُفِ، حَمَلَنِي عَلَيْهَا - مَعَ قَصْوَرِ نَظَرِي وَكَلَالِ فِكْرِي - إِلَزَامُ مَنْ تَسْتَحْثِمُ طَاغَتُهُ، وَتَعْيَيْنُ إِجَابَتُهُ؛ رَجَاءُ بَرَكَتِيهِ الْبَاهِرَةُ وَأَنْفَاسِهِ الطَّاهِرَةُ لَعْزَمِهِ عَلَى حَفْظِهَا وَإِتْقَانِ معناها وَلَفْظِهَا، ...

بضم النون وسكون المودحة بعدها معجمة - وفي «القاموس» النَّبْذُ: ظَرْحُكَ الشيءَ أَمَامَكَ أو وراءَكَ، أو عَامَ، وَالْفَعْلُ كَ«ضَرَبَ» وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْيَسِيرُ جَمْعُهُ «أَنْبَادُ»، وَجَلْسُ نُبْذَةً - وَبِضَمْ - نَاحِيَّةً. انتهى، وَالمراد طائفةٌ مِنَ الْعِلْمِ [في الأصلين] أصول الدين؛ عِلْمُ الْعَقَائِدِ وَأَصْوْلُ الْفَقَهِ [وَالْتَصْوِفِ] هُوَ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِللهِ تَعَالَى وَاحْتِقارُ مَا سُواهُ، قَالَ الغَزَالِيُّ: وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ [أَبَدَعَهَا] صَيْرَهَا لِحَسْنِ صَوْغَهَا بَدِيعَةً [حُسْنُ الْجَمْعِ] لِلْطَّالِبِ [وَ] حُسْنُ [الْتَصْرُفِ] فِي الْعِبَارَةِ بِتَحْمِيلِ الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ لِلْمَعْانِي الْكَثِيرَةِ [حَمَلَنِي] بَعْثَنِي [عَلَيْهَا] عَلَى جَمْعِهَا وَإِبْدَاعِهَا [مَعَ قَصْوَرِ نَظَرِي] - بِفَتْحِتِينِ - وَهُوَ كَمَا سِيَّأَتِيَ؛ الْفَكْرُ الْمُؤْدِي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنِّ [وَكَلَالِ] - بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ - أَيِّ: نَبَأَ وَبَعْدَ [فِكْرِي] هُوَ حَرْكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَامُوسُ مِنْ مَصَادِرِ كُلَّ؛ الْكَلَالُ؛ وَلَفْظُهُ كُلُّ الْبَصْرُ وَالسَّيْفُ وَغَيْرُهُ؛ يَكِلُّ كُلَّاً وَكِلَّةً - بِالْكَسْرِ - وَكَلَالَةً وَكَلُولَةً، وَكَلَّ فَهُوَ كَلِيلٌ، وَكَلَّ لَمْ يَقْطُعْ، وَكَلَّ لِسَانَهُ وَبَصَرَهُ يَكِلُّ؛ نَبَأُ. انتهى.

وَوَصَفَ نَظَرُهُ وَفَكْرُهُ بِمَا ذُكِرَ تَوَاضِعًا لِللهِ مِنْهُ، وَفِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَاضَعَ لِللهِ رَفِيعَهُ اللَّهُ»^(١)، وَفَاعِلُ حَمْلِ [إِلَزَامُ مَنْ تَسْتَحْثِمُ] تَجِبُ [طَاغَتُهُ] لِصَلَاحِهِ [وَتَعْيَيْنُ إِجَابَتُهُ] لِكَمَالِ فَلَاحِيهِ كَمَا يَدْلُلُ لَهُ قَوْلُهُ: [رَجَاءُ] مَفْعُولُ لَهُ [بَرَكَتُهُ] هِيَ كَمَا فِي «المُصَبَّاحِ» الْزِيَادَةُ وَالنَّمَاءُ [الْبَاهِرَةُ] الْغَالِبَةُ لِكُثْرَتِهَا [وَأَنْفَاسُهُ] أَيِّ: حلُولُ آثارِهَا [الْطَّاهِرَةُ] لِخُلُوُّهَا عَنِ أَدْنَاسِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَبَيْنِ الْبَاهِرَةِ وَالْطَّاهِرَةِ جَنَاسُ مُضَارِعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: دَامِسٌ وَطَامِسٌ^(٢) [لِعَزْمِهِ] عِلْمٌ لِلْتَّسْحِيمِ وَالتَّعْيِينِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِيهِ؛ وَهُوَ الْقَصْدُ الْمُصَمِّمُ [عَلَى حَفْظِهَا] اسْتَحْضَارُ الْأَلْفَاظِ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبٍ [وَإِتْقَانُ] إِحْكَامِ [مَعْنَاهَا] الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْفَاظِهَا [وَ] إِتْقَانُ [لَفْظِهَا] لِمَا أَنَّ الْمَعْنَى مَقِيدٌ بِالْأَلْفَاظِ إِذَا

(١) المعجم الأوسط، الطبراني [٥/١٣٩] برقم: ٤٨٩٤.

(٢) الْطَّمْسُ: الْمَحُوُّ وَاستِئصالُ الْأَثَرِ، وَالْطَّمْسُ عَلَى الْأَمْوَالِ؛ إِهْلاَكُهَا، وَعَلَى الْقَلْبِ؛ مُوتُهُ، وَالْمَطْمُوسُ: ذَاهِبُ الْبَصَرِ. القاموس المحيط، الفيروزآبادِي [٢/٤٥١] مَادَّة: (طَمْس).

ولم آلْ جَهْدًا في تحريرها، واللهُ المَسْؤُلُ في تيسيرها.

يُعْبَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَفِي الْعِبَارَةِ مَجَازُ الْحَذْفِ؛ أَيْ: لِفَظُ مَوْلَفِهَا أَوْ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً قَرِينَتْهَا التَّخْيِيلِيَّةُ إِثْبَاتُ الْلِفْظِ، أَوْ مَجَازُ عَقْلِيٍّ مِنَ الْإِسْنَادِ لِلْمُلَابِسِ [ولم آل] مِنَ الْأَلُو؛ التَّقْصِيرُ [جَهْدًا] أَيْ: اجْتِهادًا، وَعَدَى «الْأَلُو» لِمَفْعُولِينَ وَحْذَفَ أَوْلَاهُمَا؛ أَيْ: لَمْ أَمْنَعْهُ جَهْدًا [فِي تحريرها] تَهْذِيبَهَا؛ لِأَنَّ أَوْلَى الصَّالِحِ بِتَعْيِنِ أَعْانِتَهُمْ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ عَلَى الْخَيْرِ؛ هَذَا مَآلُ الْمُصَنْفُفِ [وَاللهُ] لَا غَيْرُ [الْمَسْؤُلِ] كَمَا يَؤَذِّنُ بِهِ تَعْرِيفُ الْجَزَائِينَ [فِي تيسيرها] جَعَلَهَا مُيَسِّرَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ لَا سَهَلَ إِلَّا مَا جَعَلْتُهُ سَهَلًا وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهَلًا»^(١).



(١) صحيح ابن حبان [٢٥٥/٣] / برقم: ٩٧٤.



(مُقدّمات)

حقٌّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ يَتَصَوَّرَ وَلَوْ بِوَجْهِ مَا وَخَدَتْهُ الْجَامِعَةُ لِكَثْرَتِهِ
وَالْمُوجَبَةُ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَمْدَهُ وَمَوْضِعِهِ وَغَايَتِهِ؛ ثُلَّا يَضِلُّ سَعْيَهُ، فَأَصْوَلُ الْفَقَهِ
أَصْلُهُ؛ مَرْكَبٌ إِضَافِيٌّ مِنْ «أَصْلٍ» وَهُوَ مَا يُبَنِّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ هُنَا أَدَلَّهُ
الْفَقَهِ، وَ«فَرعٌ» هُوَ الْفَقَهُ؛ وَهُوَ ظَنُّ حُكْمٍ.....

[مُقدّمات] بكسر المهملة في الأشهرِ؛ أي: مُقدّماتٌ لِتَوقُّفِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا أَوْ
لِنَفْعِهَا فِيهِ مُقدّمةٌ كِتَابٌ، أَوْ بِمَعْنَى مُقدّماتٍ قَارِئَهَا عَلَى إِقْرَائِهِ؛ فَهِيَ مِنْ «قُدْمٌ»
الْمُتَعَدِّي [حقٌّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا] أَيْ عِلْمٌ كَانَ [أَنْ يَتَصَوَّرَ] بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ ضَمِيرُ «مِنْ»
[وَلَوْ بِوَجْهِ مَا] «الَّوْ» فِيهِ وَصْلَيَّةٌ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا عَاطِفَةٌ عَلَى حَالٍ مَقْدَرَةٍ، وَبِهِ
يَجْمِعُ بَيْنَ قَوْلِيِّ: إِنَّهَا عَاطِفَةٌ وَإِنَّهَا لِلْحَالِ [وَحْدَتِهِ] لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِهِ [الْجَامِعَةُ
لِكَثْرَتِهِ] لِإِحْاطَتِهَا بِهَا [وَالْمُوجَبَةُ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَمْدَهُ] بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَضَافًا؛ أَيْ: مَا
اسْتَمْدَ [وَ] لِمَعْرِفَةِ [مَوْضِعِهِ] أَيْ: مَا يَبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْفَنَّ عَنْ عَوَارِضِهِ الْذَّاتِيَّةِ
الْلَّاحِقَةِ لَهُ؛ كَالْأَدَلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ هُنَا [وَغَايَتِهِ] الْمُطْلُوبَةُ مِنْ تَعْلِمِهِ [ثُلَّا يَضِلُّ سَعْيَهُ] عَنْ
عَدْمِ تَصْوِيرِ الْوَحْدَةِ لِلْاِنْشَارِ، وَعَنْدِ عَدْمِ مَعْرِفَةِ الْمَوْضِعِ؛ لِعدْمِ وُجُودِ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ
عَنْهُ، وَعَنْدِ عَدْمِ الْغَايَةِ؛ لِعدْمِ مَعْرِفَةِ ثَمَرَةِ طَلَبِهِ [فَأَصْوَلُ الْفَقَهِ] لِهِ إِطْلَاقَاتٍ [أَصْلَهُ]
قَبْلِ نَقْلِهِ لِلْعِلْمِ الْمُعْرُوفِ لِقَبَالِهِ؛ لِابْتِنَاءِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ عَلَيْهِ [مَرْكَبٌ إِضَافِيٌّ]
هُوَ كُلُّ اسْمَينِ نُزُلَّ ثَانِيهِمَا مِنْزَلَةِ التَّنْوِينِ مَا قَبْلَهُ؛ أَيْ: فِي لِزُومِ الثَّانِي حَالًا وَاحِدَةً
الْجَرُّ كَلِزُومِ التَّنْوِينِ السُّكُونَ، وَاخْتِلَافِ آخِرِ الْجَزِءِ الْأَوَّلِ لَا خِتَالَفُ الْعَامِلِ كَالْمُنَوَّنِ
[مِنْ أَصْلٍ] عَدَلَ عَنْ «أَصْوَلِهِ» لِمَقَابِلَةِ «وَفَرعٌ»، [وَهُوَ مَا يُبَنِّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ] كَأَسَّ الْجَدَارِ
لَهُ، وَسَاقِ الشَّجَرَةِ لَهَا [وَهُوَ] أَيْ: الْمَبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ [هُنَا] أَيْ: فِي هَذَا الْعِلْمِ [أَدَلَّهُ]
الْفَقَهِ] التَّفَصِيلِيَّةُ؛ إِذْ هِيَ الْمَبْنَى هُوَ عَلَيْهَا؛ أَمَّا الإِجمَالِيَّةُ فَلَا يُسَمَّى الْمَأْخُوذُ مِنْهَا
فَقَهَا [وَفَرعٌ هُوَ الْفَقَهُ وَهُوَ ظَنُّ حُكْمٍ] عَدَلَ عَنْ تَعْبِيرِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: «عِلْمٌ حُكْمٌ لِمَا أَنَّهُ»

شَرْعِي عَمَلِي مِنْ دَلِيلِ تَفْصِيلِي ثُمَّ صَارَ لَقَبًا لِأَدِلَّةِ الْفَقِهِ الإِجمَالِيَّةِ وَكِيفِيَّةِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهَا وَحَالِ مِسْتَفِيدِهَا، وَهَذَا مِقْصُودُنَا؛ وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي بِيَانِ الْعِلْمِ إِذْ لَهُ إِطْلَاقاتٌ.....

لكونه ناشئاً عن الاجتهاد الظني ظني، وإن أجبَ عنه بأنَّ كالعلم في وجوب العمل به لما أنَّ ذلك خلاف الأصل، وأفرد «الحكم» لأنَّه لا يعتبر استحضار جميع الأحكام؛ وإن أجبَ عنه أيضاً بأنَّ المراد استعداداً لذلك، كما يقال: فلانُ يَعْرُفُ قواعد النحو؛ أي: مستعداً لاستحضار ما أراد منها، وخرج به التصورات [شرعى] منسوب للشرع لأنَّه منه، وسيأتي تعريفه وتقسيمه وخرج به ظن حكم عقلي أو عادي [عملى] خرج به ظن حكم شرعى اعتقادى [من دليل تفصيلي] أي: مكتسب منه فلا يقال: لعلم الله تعالى ولا لعلم جبريل ولا لعلم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي كذلك! وهل يقال في علم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهاد بناءً على جوازه له - وهو الأصح كما سيأتي - محتملاً [ثم] نقل عن ذلك الوضع الإضافي و[صار لقباً] لهذا العلم لما مرَّ المفسر بقوله: [لأدلة الفقه الإجمالية] أي: غير المعيينة كمطلق الأمر والإجماع؛ من حيث إنَّه يبحث عن أولها؛ بأنَّ للوجوب حقيقة، وعن ثانيةهما؛ بأنَّه حجَّة، وعَدَلَ عن «دلائل» لما قيل: إنَّ «فعيلاً» لا يُجْمَعُ عليه إلَّا وصفاً لا يعقل؛ كنجوم طوالع، وإن أجبَ عنه بوروده جمعاً لغيره كـ«وصيد ووصائد» إلَّا أنَّه نادر [وكيفية استفاداته] أي: الفقه [منها] أي: من جزئياتها التي هي الأدلة التفصيلية لما علِمْتَه، وذلك بالمرجحات المذكور أكثرها في الباب الثالث [وحال مسفيدها] أي: صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية وهو المجتهد؛ لأنَّ المستفيد لها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد، والمراد من صفاتِه شرائطها الآتية في الباب الرابع، ويُعبَّرُ عنها بشرطِ الاجتهاد، وخرج بـ«أدلة الفقه» غير الأدلة وأدلة غيره؛ كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه، وبـ«الإجمالية» التفصيلية وإن لم تتغير إلَّا بالاعتبار كـ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [آل بقرة: ٤٣] ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سِيَّلًا﴾ [آل إسراء: ٣٢] وصلاته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة فليس أصول فقه وإنما يُذَكَّرُ بعضها في كُتُبِهِ للتمثيل [وهذا] المعنى المنقول إليه وهو الإطلاق الثاني [مقصودنا] من هذا الكتاب [وذلك] أي: علمه [يستدعي] يطلب طلباً قويَاً [بيان] إظهار [العلم] بيان حقيقته [إذ لَهُ] للعلم [إطلاقات] اعتبار [اصطلاحات] باعتبارات

باصطلاحات؛ لأنَّه إِمَّا مُظْلَقُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَهَذَا إِمَّا تَصَوُّرٌ؛ وَهُوَ حَصْولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْذَّهَنِ، وَإِمَّا تَصْدِيقٌ؛ وَهُوَ إِدْرَاكُ ثَبَوتِ النَّسْبَةِ أَوْ نَفِيهَا،

مُتَعَدِّدة، وَظَاهِرُه أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا [لأنَّه] أَيْ: الْعِلْمُ [إِمَّا] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ حَرْفٌ تَفْصِيلٌ [مُظْلَقُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ] وَالْإِدْرَاكُ اصطِلاحًا وَصَوْلُ النَّفْسِ لِتَمَامِ الْمَعْنَى مِنْ نَسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَبِهَذَا الْمَفْهُومُ عَامٌ عَلَى كُلِّ مِنْ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ كُلِّ أَمَّا وَصَوْلُ النَّفْسِ لِلْمَعْنَى لَا بِتَمَامِهِ فَشَعُورٌ، قَالَ وَالدُّ شِيخُنَا الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي «الْبَدْرُ الطَّالِعُ»: وَهُوَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ وَصَوْلِ الْعِلْمِ إِلَى النَّفْسِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِدْرَاكُ، وَالثَّالِثَةُ: الْحَفْظُ؛ اسْتِحْكَامُ الْمَعْقُولِ فِي الْعُقْلِ، وَالرَّابِعَةُ: التَّذَكُّرُ؛ مَزاولةُ النَّفْسِ اسْتِرْجَاعُ مَا زَالَ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ، وَالخَامِسَةُ: الذَّكْرُ؛ رَجُوعُ الْمُطَلُوبِ إِلَى الْذَّهَنِ، وَالسَّادِسَةُ: الْفَهْمُ؛ وَهُوَ أَخْذُ الْمَعْنَى مِنْ لَفْظِ الْمُخَاطِبِ، وَالسَّابِعَةُ: الْفَقْهُ، وَالثَّامِنَةُ: الدَّرَايَةُ؛ أَيْ: الْمَعْرِفَةُ الْحَاسِلَةُ بَعْدَ تَرْدُدِ مَقْدِمَاتِهِ، وَالتَّاسِعَةُ: الْيَقِينُ؛ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءُ وَلَا يَتَخَيَّلُ خَلْفَهُ، وَالعَاشرَةُ: الذَّهَنُ؛ قَوَّةُ النَّفْسِ وَاسْتِعْدَادُهَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْحَاسِلَةِ، وَالحادِيَةُ عَشَرَةُ: الْفَكْرُ؛ وَهُوَ الْأَنْتِقَالُ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ وَرَجُوعُهَا مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ، وَالثَّانِيَةُ عَشَرُ: الْحَدْسُ؛ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالثَّالِثَةُ عَشَرُ: الذَّكَاءُ؛ قَوْةُ الْحَدْسِ، وَالرَّابِعَةُ عَشَرُ: الْفِطْنَةُ؛ التَّنْبِيَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي تَقْصِدُ مَعْرِفَتُهُ، وَالخَامِسَةُ عَشَرُ: الْكَيْسُ؛ اسْتِبْنَاطُ الْأَنْفَعِ، وَالسَّادِسَةُ عَشَرُ: الرَّأْيُ؛ اسْتِحْضَارُ الْمَقْدِمَاتِ وَإِجَالَةُ الْخَاطِرِ فِيهَا، وَالسَّابِعَةُ عَشَرُ: التَّبَيَّنُ؛ عِلْمٌ يَحْصُلُ بَعْدَ الالْتِبَاسِ، وَالثَّامِنَةُ عَشَرُ: الْإِسْتِبْصَارُ؛ الْعِلْمُ بَعْدَ التَّأْمِلِ، وَالتَّاسِعَةُ عَشَرُ: إِحْاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَالعَاشرُونَ: النَّظَرُ، وَالحادِيَةُ وَالعَاشرُونَ: الْعُقْلُ. انتهى.

[وَهُوَ] الْإِدْرَاكُ [إِمَّا تَصَوُّرٌ؛ وَهُوَ حَصْولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْذَّهَنِ] بِلَا حَكْمٍ مَعْهُ مِنْ إِدْرَاكٍ وَقَوْعَةِ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقْوَعَهَا، وَالْذَّهَنُ كَمَا فِي «الْمَصْبَاح»: الذَّكَاءُ وَالْفِطْنَةُ، جَمِيعُ أَذْهَانِكَ «جِمْلٌ وَأَحْمَالٌ»^(١)، [وَإِمَّا تَصْدِيقٌ وَهُوَ إِدْرَاكُ ثَبَوتِ النَّسْبَةِ] كَإِدْرَاكِ ثَبَوتِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ فِي قَوْلِكَ: إِنْسَانٌ كَاتِبٌ [أَوْ] إِدْرَاكٌ [نَفِيهَا] فِي قَوْلِكَ: إِدْرَاكُ ثَبَوتِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ فِي قَوْلِكَ: إِنْسَانٌ كَاتِبٌ [أَوْ] إِدْرَاكٌ [نَفِيهَا] فِي قَوْلِكَ: إِنْسَانٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ؛ الصَّادِقُ فِي الْجَمْلَةِ؛ فَالْتَّصْدِيقُ: الْحَكْمُ عَلَى رَأْيِ الْمُحْقِقِينَ.

(١) المَصْبَاحُ الْمَنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلرَّافِعِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيِّ الْفَيُومِيِّ [٢١١/١].

وكل إما ضروري؛ وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، وإما نظري وهو المتوقف عليه وإما مطلق التصديق؛ وتقابلاً المعرفة التي هي تصور؛ ولذا عُدِيت لواحد وهو لاثنين ك «علمته قائماً»، وإما تصديق خاص وهو أشهرها؛ وهو حُكم الذهن الجازم المطابق

وقيل: التصور المحكوم والممحوم عليه والممحوم به، وعليه آخرون فالتصورات الثلاث شَرْطٌ له على هذا، وشرطه على الأول، وتفسیر الحكم بادراك وقوعها أو نفيها؛ رأي متقدمي المناطقة، قال القطب الرأزي وغيره من المحققين: هو التحقيق، وفسره متأخروهم: بإيقاع النسبة أو انتزاعها، وقدماوهم قالوا: الإيقاع والانتزاع ونحوهما اعتبارات وألفاظ؛ أي: توهم أن للنفس بعد تصوّر النسبة وطرفها فعلاً؛ وليس كذلك! فالحكم عندهم من مقوله الانفعال، وعند المتأخرین من مقوله الفعل [وكل] من التصوّر والتصديق [إما ضروري] منسوب للضرورة؛ إلقاء المولى سبحانه العبد للجزم بالأمر على ما هو عليه بحيث لا يقبل الزوال ولا التزلُّل بوجه [وهو ما] علم [لا يتوقف على نظر واستدلال] النَّظر؛ فكُرّ يوصل إلى علم أو اعتقاد أو ظن كالبديهيات والمحسوسات^(١)، والاستدلال: استخراج العلم بالدليل [وإما نظري] نسبة للنظر لترتبه عليه [وهو] العلم [المتوقف عليه] على ما ذكر كإثبات الصانع وحدوث العالم، وثاني إطلاقاته ما قابل به قوله أولاً: إما مطلق إدراك الشيء بقوله: [وإما مطلق التصديق] الصادق على جميع أنواعه؛ فيُعرَف بأنه: إدراك ما من شأنه أن يُعلم من القضايا بوجه ما [وتقابله] بهذا الإطلاق [المعرفة التي هي تصور] لا حُكم معه [ولذا] لما ذكر [عُدِيت] بالبناء للمفعول؛ أي: المعرفة [لواحد] لحصول تعلق حدتها به كـ«عرفت زيداً»؛ أي: تصوّرته [وهو] عطف على نائب فاعل «عُدِيت» وإن لم يؤكَد بمنفصل للفصل بينهما بالظرف [لاثنين] [كعلمته قائماً] لتعلق التصديق بالمحكم والممحوم عليه، وعطف على قوله أولاً: «إما مطلق إدراك الشيء» أو على قوله: «إما مطلق التصديق» قوله: [وإما تصديق خاص] وهو أنسُب لأنَّ المقابلة بينهما أَئْمَ، وهي بالتضاد [وهو] أي: العلم بهذا الإطلاق [أشهرها] أشهر إطلاقاته [وهو حُكم الذهن الجازم] لا تردد فيه فلا يقبل التغيير [المطابق] للواقع

(١) الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي [١٤/١].

لِمُوجِبِ حِسْيٍ؛ إِمَّا ظَاهِرٌ كِلَاحْدِي الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ بَاطِنٌ كِلَاحْسَاسِ النَّفْسِ بِنَحْوِ جُوعٍ أَوْ عِلْمٍ حَصَلَ لَهَا، وَيُسَمَّى وَجْدَانِيًّا، أَوْ عَقْلِيًّا إِمَّا بِبَدِيهَتِهِ بِأَنْ يَكْفِي مَجْرِدُ تَصْوُرُ الْطَّرَفَيْنِ فِي إِدْرَاكِ النَّسْبَةِ وَيُسَمَّى بَدِيهَيَّةً، وَمُثْلُهُ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسُهَا مَعَهَا كَالْأَرْبَعَةِ زَوْجٌ؛ لَانْقِسَامِهَا بِمُتْسَاوِيْنِ، وَإِمَّا بِنَظَرِهِ.....

وَذَلِكَ [لِمُوجِبِ] بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ [حِسْيٍ] إِدْرَاكٌ [إِمَّا] ظَاهِرٌ كِلَاحْسَاسِ [ظَاهِرٌ كِلَاحْسَاسِ] مُوجِبٌ [إِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ] وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ وَاللَّمْسُ [أَوْ] كِمُوجِبِ حِسْيٍ [بَاطِنٌ] اَنْتَهِي الْفَلَاسِفَةُ وَمَحَقَّقُو الْمَتَّخِرِينَ، وَلَيْسَ ثَبُوتُهَا عِنْدَهُمْ كِثْبُوتُ الظَّاهِرَةِ؛ وَلَذَا اَخْتَلَفُوا فِي عَدْدِهَا، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا خَمْسٌ، وَلِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَالْبَاطِنَةُ الْحَسْنُ الْمُشَتَّكُ، وَالْقَوْةُ الْحَافِظَةُ، وَالْوَهْمِيَّةُ، وَالْقُوَّةُ الْذَّاكِرَةُ، وَالْقُوَّةُ الْمُتَصَرِّفَةُ [كِلَاحْسَاسِ النَّفْسِ] الْمُدْرِكَةُ [بِنَحْوِ جُوعٍ] كَعْطَشٍ [أَوْ] نَحْوِ [عِلْمٍ] كَظَنٍّ [حَصَلَ لَهَا وَيُسَمَّى] الْحَاصِلُ بِذَلِكِ الْإِحْسَاسِ عَلَيْهَا [وَجْدَانِيًّا] لَأَنَّهُ وَجَدَهُ وَأَحَسَّ بِهِ [أَوْ] كِمُوجِبٍ [عَقْلِيًّا] آلَةُ غَرِيزَيْةٍ يَدْرِكُ بِهَا الْفَسْرُورِيَّاتُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلاتِ [إِمَّا بِبَدِيهَتِهِ] أَيْ: الْعُقْلُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ [بِأَنْ يَكْفِي مَجْرِدُ تَصْوُرُ الْطَّرَفَيْنِ] الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ [فِي إِدْرَاكِ النَّسْبَةِ] بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَقْعَ كَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجَزْءِ أَوْ الْاِنْتِفَاءِ كَعَكْسِهِ [وَيُسَمَّى] مَا هَذَا شَائُهُ [بَدِيهَيَّةً] لِحَصُولِهِ بِبَدَاهَةِ الْعُقْلِ سَوَاءً اِحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَجْرِيبٍ أَوْ حَدْسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ؛ فِي رَادِ الْفَسْرُورِيِّ، وَقَدْ يَرَادُ بِالْبَدِيهِيِّ مَا لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ تَوْجِهِ الْعُقْلِ إِلَى شَيْءٍ أَصْلَأً؛ فَيَكُونُ أَحْصَنُ مِنَ الْفَسْرُورِيِّ كَالْقَصْدِيْنِ بِأَنَّ النَّفَيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَا يَرْتَفِعُانِ [وَمُثْلُهُ] الظَّاهِرُ وَمِنْهُ؛ أَيْ: الْبَدِيهِيِّ؛ نَعَمْ إِنْ رَجَعَ ضَمِيرُ مُثْلِهِ لِلْمَثَالِ قَبْلَهُ لَمْ يَبْعُدْ، وَيَكُونَ عَدُّ مَثَالِ الْبَدِيهِيِّ [الْقَضَايَا] جَمْعُ قَضِيَّةٍ؛ وَهِيَ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يَقَالُ لِقَائِلِهِ: إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ^(١)، [الَّتِي قِيَاسُهَا مَعَهَا كَالْأَرْبَعَةِ زَوْجٌ] هَذِهُ قَضِيَّةٌ وَقِيَاسُهَا الَّذِي يَبْحَثُ عَنْهُ [لَانْقِسَامِهَا بِمُتْسَاوِيْنِ] أَيْ: إِلَيْهِمَا وَمَا هُوَ كَذَلِكَ زَوْجٌ، وَتَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْأَرْبَعِ تَنقَسِمُ بِمُتْسَاوِيْنِ، وَالْمَنْقَسِمُ بِهِمَا زَوْجٌ [وَإِمَّا بِنَظَرِهِ] أَيْ: الْعُقْلُ قَسْمٌ إِمَّا بِبَدِيهَتِهِ

(١) التَّعْرِيفَاتُ، الْجَرْجَانِيُّ [ص ٢٢٦].

ويُسمى نَظَرِيًّا، وَمُرَكَّبٌ إِمَّا عَقْلًا مَعَ سَمْعٍ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ مَعَ حِسْنًا مُتَكَرِّرٍ الْمُشَاهِدَةُ وَهُوَ التَّجْرِيَّةُ، أَوْ مَعَ حِسْنًا اِنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ تَؤْثِرُ جَزْمَ الْحَدْسِ بِهِ، وَيُسمى حَدْسِيًّا، وَمِثْلُهُ كُلُّ ظَنِّيٍّ احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنٌ فَأَفَادَتُهُمَا الْعِلْمُ إِنَّمَا هِيَ بِهَا؛ فَالْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ مَمَّا ذُكِرَ اِعْتِقَادٌ صَحِيحٌ وَتَقْليِدٌ، وَغَيْرُ الْجَازِمِ شَكٌ إِنْ اسْتَوَى طَرْفَاهُ،.....

[ويُسمى] الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ [نَظَرِيًّا] لِحَصْوَلِهِ عَنْهُ [وَ] كِمْوَجِبٌ [مُرَكَّبٌ إِمَّا مِنْ عَقْلٍ مَعَ سَمْعٍ] لِلْمُخْبِرِ بِهِ [مُتَكَرِّرٌ] مِنْ عَذِيدٍ يُحِيلُّ الْعَقْلَ وَالْعَادَةَ تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذْبِ [وَهُوَ]؛ أَيْ : الْخَبَرُ الْمُوْصَوْفُ بِمَا ذُكِرَ الْخَبَرُ [الْمُتَوَاتِرُ] فِي فِيدِ الْعِلْمِ الْبَرُورِيِّ [أَوْ] مِنْ عَقْلٍ [مَعَ حِسْنًا مُتَكَرِّرٍ لِلْمُشَاهِدَةِ] لِهِ [وَهُوَ التَّجْرِيَّةُ] وَيُسمى الْجَزِئِيَّاتُ كَالسَّقْمُونِيَا^(١) مُسَهَّلٌ لِلصَّفَرَاءِ [أَوْ] مِنْ عَقْلٍ [مَعَ حِسْنًا اِنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرَائِنٌ] حَالَيَّةً [قَوِيَّةً] فِي الدَّلَالَةِ [تَؤْثِرُ] مِنَ الْإِسْنَادِ لِلْسَّبِبِ [جَزْمُ الْحَدْسِ بِهِ] كَقَوْلَنَا: ضَوءُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ ضَوءِ الشَّمْسِ [وَيُسمى حَدْسِيًّا] لِدُخُولِهِ فِي حَصْوَلِ الإِفَادَةِ [وَمِثْلُهُ] مُثَلُ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجَزْمِ الْحَدْسِ لِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ [كُلُّ ظَنِّيٍّ] كِبَرَ آحَادِ: أَنَّ فَلَانًا قَدِيمٌ مِنْ سَفَرِهِ [احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنٌ] مِنْ أَنْوَاعِ السُّرُورِ مِنْ أَهْلِهِ وَخَواصِهِ وَالتَّرَدُّدُ لِمَنْزِلِهِ [فَأَفَادَتُهُمَا]؛ أَيْ : النَّوْعَيْنِ [الْعِلْمِ] مَعَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ ظَنِّيٌّ [إِنَّمَا هِيَ] أَيْ : الإِفَادَةُ [بِهَا] بِالْقَرَائِنِ لَا بِذَاتِهَا [فَ] حَكْمُ الْذَّهَنِ [الْجَازِمُ] الَّذِي لَا يَزُولُ بِتَشْكِيكٍ نَحْوِهِ [الْمُطَابِقُ] لِلْوَاقِعِ [لِغَيْرِ مُوجِبٍ] مُتَعَلِّمٌ بِالْجَازِمِ لِعدَمِ طَلْبِ الْمُطَابِقَةِ لَهُ مَعْنَى إِذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى تَعْلِيقِهِ بِالْمَعْنَى [مَمَّا ذُكِرَ] مِنْ تَكْرَارِ الْمُشَاهِدَةِ أَوْ جَزْمِ الْحَدْسِ، أَوْ الْجَزْمِ بِالظَّنِّ لِانْضِمَامِ قَرَائِنٍ إِلَيْهِ قَوِيَّةً التَّأْثِيرِ كَمَا مَرَّ [اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ] لِمُوافَقَةِ الْوَاقِعِ [وَتَقْلِيدِ] الْمُخْبِرِ فِيمَا أَخْبَرَ إِذَا كَانَ مُبْنَى الْجَزْمِ خَبْرَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَأْخِذُهُ؛ كِجَزْمِ الْمَقْلُدِ بِسُنْنَةِ الْفُسْحِيِّ، أَمَّا الْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ فَلَيْسَ تَقْلِيدًا [وَ] الْحَكْمُ [غَيْرُ الْجَازِمُ] بِأَنَّ حَصْلَ التَّرَدُّدِ فِي النَّسْبَةِ؛ أَهْيَ وَاقِعَةً أَمْ لَا [شَكٌ إِنْ اسْتَوَى طَرْفَاهُ] عَنْدَ الْمُخْبِرِ وَمَا تَرَجَّحَ

(١) السَّقْمُونِيَا: سريانية أو يونانية كما في المصباح؛ نباتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِيفِهِ رُطْبَةً دَيْقَةً، وَيُجَفَّنُ وَتُذَعَّى بِاسْمِ نَبَاتِهَا أَيْضًا، مُضادُّهَا لِلْمَعِدَةِ وَالْأَخْشَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْهَلَاتِ. تاج العروس، الزبيدي [٣٦٩/٣٢].

وقد يُطلق مجازاً ولغة على مطلق التردد؛ إلا فالراجح ظن، وقد يُسمى عاماً كعكسه مجازاً، والمرجوح وهم، وغير المطابق اعتقاد فاسد، ويسمى جهلاً مرتكباً؛

أحد هما بمرجح؛ فهو بخلاف قسميه الآتین حكمان كما قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: الشك اعتقادان يتقاومان سببهما [وقد يطلق] الشك [مجازاً] مرسلاً علاقته الإطلاق والتقييد عند علماء الفتن [و] يطلق أيضاً [لغة] أي: فيها، أو من جهتها وظاهره أنه فيها حقيقة [على مطلق التردد] الشامل لما ذكر ولما يليه الآتین فيشمل الظن والوهم، ومنه قول الفقهاء: ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك ضده عمل بيقينه [وإلا] يستوي [ف] الحكم [الراجح] من الطرفين المحكوم به [ظن] لقويته [وقد يُسمى عاماً] ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ﴾ [المتحنة: ١٠] إذ لا طريق لعلم ذلك لكونه أمراً قلبياً؛ ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص - لمن قال له: مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأرأه مؤمناً! - قال: «أو مسلماً». - رواه البخاري^(١) - لأن الإيمان لا طريق للعلم به إلا بالتوافق، وأنني به! فالمعتبر فيهن الظن، ومنه قوله في تعريف الفقه كما مر: علم بحكم شرعاً مع أنه ظن^١ [عكسه] أي: كما يُسمى العلم ظناً [مجازاً] مرسلاً علاقته التضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُظْهِنُ أَنَّهُمْ مُلْكُوْا رَبِّيْم﴾ [البقرة: ٤٦] وقد ينزل الظن منزلة العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧١] برفع المضارع [و] الحكم [المرجوح وهم] - بسكون الهاء - أما بفتحها فمصدر «وهم» كـ«علم» وقع في الغلط، وقال بعض المحققين: ليس الوهم والشك من التصديق؛ بل من التصور، إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردد في الواقع وإن لا وقوع، فما أريده مما مر؛ أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا [و] الحكم الجازم [غير المطابق اعتقاد فاسد] لبنائه عليه [ويُسمى جهلاً مرتكباً] لأنه

(١) صحيح البخاري [١٨/١] / برقم: ٢٧.

فالبسيط لا إدراك فيه؛ لكن من هؤلء شأنه، وزوال الحكم بحيث يعود بأذني التفات؛ سهوً وإلا فنسوان، وأمّا ما يشمل التصديق اليقيني والتصوّر فيحدُّ بأنّه صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامَت به، أو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل معه النقيض،.....

جهل وجهل جهله [ف] الجهل [البسيط لا إدراك] للذهن [فيه] أصلاً؛ بل هو خلو الذهن عن ذلك بأنواعه [لكن] إنما يكون الخلو جهلاً إن كان الخلو [من] من الذي [هو] أي: الإدراك [شأنه] كالإنسان؛ فلا يطلق الجهل على غيره كالحمار والبهيمة اصطلاحاً، ومنه يعلم ما في قول بعض الشعراء:

قال حمار الحكيم توما: لو أنصفوني لكنْتُ أركب لأنّي جاهل بسيطٌ وراكبي جهله مركبٌ^(١)

ولا بدّ من زيادة لما من شأنه أن يدرك، والانعدام إدراك ما تحت الأرض، وما فيه لا يسمى جهلاً اصطلاحاً [وزوال] ذلك [الحكم] بأيّ نوع من أنواعه [بحيث يعود] كما كان [بأذني] أيسير [التفات] من النفس إليه [سهو] أي: هو سهو أو سهو يدعى، والجملة خبر «زوال» [وإلا] يكن زواله كما ذكرَ بل يحتاج لتجديد تحصيله [فينسان] يجري ما جرى في سهو من الوجهين، وقال الكرمانى وغيره: النسيان زوال المعلوم من القوة الحافظة والمدركة، والسهو: زواله عن الحافظة فقط. وهو قريبٌ مما ذكر المصنف، وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط؛ فقسمه إليهما وإلى غيرهما، ثم فرق بينهما؛ أنه إن قصر زمان الزوال فهو إلا فنسوان، وعطف على قوله: «وإما مطلق إدراك الشيء» قوله: [وأمّا] أن [يشمل] أي: العلم [التصديق اليقيني] لكون مقدماته يقينية فأنتجه كقولنا: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع! [و] يشمل [التصوّر] حصول صورة الشيء في الذهن [فيحدُّ] العلم على هذا القول [بأنّه صفة] تقوم بالعالم [يتجلّى] ينكشف [بها المذكور] من التصديق اليقيني وغيره والتصوّر [لمن قامت] صفة العلم [به، أو] يحدُّ عليه أيضاً بأنّه [صفة] للعالم [توجب تمييزاً] عنده [لا يحتمل معه النقيض] فخرج الظنُّ والوهم والشكُ

(١) انظر: الفرج بعد الشدة، القاضي التنوخي [ص ١٩٠].

فَتَصُورُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهِ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ بِحَدْوِيٍّ كُلُّهَا مَدْخُولَةً، وَلَا يَتَفَاوتُ فِي جَزِئِيَّاتِهِ بَلْ بِكَثِيرَةِ تَعْلُقَاتِهِ، وَقَالَ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ: ضَرُورِيٌّ لَا يُحَدُّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الضروريَّ تَصُورُهُ بِالْوِجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ،

والتقليد؛ وحيثئذٍ حكى المصنف من اطلاقات العلم أربعة أقوال؛ فإذا علمت ما ذُكر [فَتَصُورُ الْعِلْمُ] أي: حصوله عند النفس [بِحَقِيقَتِهِ] بما هي المقومة له [نَظَرِيٌّ يُحَدُّ] في الأصل كما قال إمام الحرمين [بِحَدْوِيٍّ كُلُّهَا مَدْخُولَةً] بعضها بالدور وبعضها بغيره [وَلَا يَتَفَاوتُ] كما قال المحققون [في جَزِئِيَّاتِهِ] فليس بعضها ولو ضرورياً أقوى من بعض ولو نظرياً [بل] تفاوت [بِكَثِيرَةِ] - بتثليث الكاف أشهرها الفتح - [تَعْلُقَاتِهِ] في بعض جَزِئِيَّاتِهِ دون بعض، فتفاوت فيها كما في العلم بثلاثة، والعلم باثنين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة، قياساً على علم الله تعالى، والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم مع تعدد المعلوم^(١)، وأجابوا عن القياس بأنَّه خالٍ عن الجامع، وعليه لا يقال: يتفاوت العلم بما ذُكر، وقيل: يتفاوت في جَزِئِيَّاتِهِ؛ إذ العلم مثلاً بأنَّ الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأنَّ العالم حادثٌ؛ وأجيب بأنَّ التفاوت في ذلك ليس من حيث الجزم به؛ بل من حيث غيره؛ كإلفِ النَّفْسِ بأحد المعلومين دون الآخر، وقال الإمام الرازى: إنَّ ضروريًّا يحصل بمجرد التفات النَّفْسِ إليه من غير نظر واكتساب؛ لأنَّ علم كُلُّ واحد بأنَّه موجود مثلاً ضروريًّا بجميع أجزائه، ومنها تصور العلم بأنَّه موجود بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص؛ فيكون تصور مطلق العلم المذكور بالحقيقة ضرورياً، وهو المدعى وأشار إليه المصنف بقوله: [وَقَالَ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ] إنَّه [ضروريٌّ] لما ذكرنا [لَا يُحَدُّ] لحصوله من غير حدٍ فيكون عثاً، وأجيب بمنع تعيين أنَّ يكون من أجزاء ذلك تصورُ الْعِلْمِ المذكور بالحقيقة؛ بل يكفي تصوره بوجه، فالضروريُّ تصور مطلق العلم التصديقي بوجه لا بالحقيقة، الذي النزاع فيه وإليه وأشار المصنف بقوله: [وَرُدَّ بِأَنَّ الضروريَّ تَصُورُهُ] أي: العلم [بِالْوِجْهِ] «أَلْ» فيه للجنس، وذلك غير مانع من حدّه [لَا بِالْحَقِيقَةِ] حتى يكون حدّه عثاً لحصولها مع فقده على ما اختاره الإمام فلا يُحَدُّ؛ إذ لافائدة في حدّ الضروري لحصوله بغير حدٍ، قال: نعم، قد يُحَدُّ

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لـ الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [ص ١٤].

والغزالى وإمامه: نَظَرِي عَسِيرٌ لَا يُحَدُّ لخفايَه. «والدليل» وهو ما يُمْكِن التوصلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مطلوبٍ تَضَدِيقِي

الضروري لإفاده العبارة عنه فيكون حَدًّا لفظياً لا حقيقةً [و] قال الإمام [الغزالى] - بتشديد الرَّأي -، وقيل: بتخفيفها؛ قد بيَّنت ذلك أول شرحي لـ «الدُّرَّة الفاخرة» فراجِعه [وإمامه] إمام الحرمين، وفي عبارته تنويه بالغزالى لا يخفى، وإنما يَعْرِفُ الفضل لأهلِ الفضلِ أهْلُه [نظري عسير] أي: لا يحصل إِلَّا بنظرٍ دقيق [لا يَحْدُدُ لخفايَه] ولذا قال صاحب «الجمع»^(١): فالرأيُ؛ الإمساك عن تعريفه؛ أي: المسبوق بذلك التصور العَسِيرِ؛ صوناً للنفس عن مشقة الخوض في العَسِيرِ، وأشار المُصنِّف لتركه بالدخل في كُلٍّ من تعاريفه، قال الإمام الرازى: ويُميِّز عن غيره من أنواع الاعتقاد؛ بأنَّه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندَه [«والدليل»] لغة: المرشدُ، وما به الإرشاد [و] اصطلاحاً [هو ما] أي: شيء [يمكن التوصل] الوصل بكلفة [بصحيح النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مطلوبٍ تَضَدِيقِي] بأن يكون النَّظَرُ فيه مِنَ الجهة التي من شأنها انتقال الذهن بها للمطلوب، وتسمى وجه الدلالَة - بفتح الدال - أَفَصَحُ من كسرها، وقد علمت معنى التضديقي، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه واعتقاده أو ظنهُ، فالنَّظَرُ تجَرَّد عن جزء مدلوله، وهو المؤدي إلى علم أو ظنٌّ مرادٌ به الفكر من غير قيد دفعاً للتكرار، والفكر حركة النَّفْس في المفهولات، وهي في المحسوسات تخيلٌ؛ وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فلا نظر للحدثُ، وما يتواتر على النَّفْس في المفهولات بلا قصد كما في النوم والنسيان، ودخل في التعريف قطعي الدليل؛ كالعالَم لوجود الصانع، وظنهُ كالنار لوجود الدخان، و«أقيموا الصلاة» لوجوبها؛ بناءً على طريق الأصوليين والفقهاء: أنَّ مطلوبهم العمل، وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريق المتكلمين والحكماء؛ فإنَّ مطلوبهم العلم؛ ولذا عرَّفوه بأنَّه العلم بمطلوب خبri^(٢)، فحركة النَّفْس فيما تعلمه من الأدلة مما شأنه أنْ ينتقل به للمطلوب مِنَ الحدوث في الأوَّل، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاحة في الثالث؛ لأنَّ يرتب: هذا العالم حادث، وكلُّ حادث له صانع، النار شيءٌ يحرق، وكلُّ

(١) جمع الجوامع، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

(٢) انظر: الإحکام، الأمدی [ص ٢].

وعلم المطلوب أو ظنه عقبة مكتسب، ثم إن تعدد وترتّب على كيفية

محرق له دخان، وأقيموا الصلاة أمر بها، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة، تنتج: العالم له صانع، النار لها دخان، أقيموا الصلاة لوجوبها، وعبر بقوله: يمكن التوصل إيماء إلى أنه إذا كان كذلك دليل، وإن لم يوجد النّظر المتوصّل به فالدليل مفرد، يقال له: المادة، والإمكان يكون قبل الفكر فيه، أمّا بعده فلا بد من قضيّتين؛ صغرى مشتملة على موضوع المطلوب، وكبيرى على محموله ليتّبع المطلوب كما رأيت، والدليل عند المناطقة قضيّتان فأكثر يكون عنها قضية أخرى، وهو عندهم مرّكّب يقال له: المادة والصورة، وخرج صحيح النّظر فاسده، فلا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه؛ وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التدخين، فليس من شأنهما أن ينتقل بهما لوجود الصانع أو الدخان؛ لكن يؤدّيان لذلك من من اعتقاد بساطة العالم، وإن لكل بسيط صانعاً، وأن لكل مسخن دخاناً، قال في شرح «اللّب»: كذا قيل، وهو ظاهر في المطلوب الاعتقادي والظني لا العلمي؛ لأنّه كما سيأتي لا يقبل التغيير، وظاهر أنّ الحاصل بما ذكر قبله إذا بينَ فساد النّظر، وبالتصديقي المطلوب الصوريّ فيتوصّل إليه بالحدّ كما سيأتي.

[وعلم المطلوب] العلمي عقب النّظر أو المقدمات المنتجة للعلم [أو ظنه] أي: ظن المطلوب [عقبه] عقب صحيح النّظر عادة عند الأشعري وغيره، فلا يختلف الآخر قال: كتختلف الإحرق عن مماسة النار، ولزوماً عند الإمام الرازى فلا ينفعك أصلاً؛ كوجود الجوهر لوجود العَرَض [مكتسب] للناظر في الأصح لأنّ حصوله عن نظره للمكتسب له، وقيل: لا؛ لأنّ حصوله اضطراريّ لا قدرة له على دفعه، والخلاف في التسمية وهي بالمكتسب أنساب، وزاد المصنف: الظن؛ إذ هو كالعلم فيما ذكر، وإن لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط؛ بحيث يمتنع تخلّفه عنه عقلأً وعادةً؛ للزوم التيجة للقضيّتين، وإن كانتا ظنيّتين، وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوماً وعادةً، وذهب المعتزلة إلى أنّ النّظر يولد العلم، قيل: وكذا الظن كتوليد اليد لحركة المفتاح عندهم^(١)، [ثم إن تعدد] الدليل [وترتب] في الذّكر [على كيفية] من

(١) انظر: شرح جمع الجواجم، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي [٣٧/١].

ينشأ عنها تصديق آخر؛ فقياس قطعي، وبرهان إن قطع بكل من مقدمتيه؛ وإنّا فظني وأمارّة، وأمّا المطلوب التّصوري فالموصل إليه تعريف أو حد، وهو هنا مميّز الشيء عن غيره، وعنده علماء الميزان؛ إما حد تام؛ لأن يكون بذاتي جنسٍ قريب

صغرى فيها موضوع المطلوب، وكبرى فيها محموله [ينشأ عنها] عن تلك الكيفية [تصديق آخر] هو التّيجة [ف] هو [قياس قطعي] كما ذكرنا من العالم حادث، وكل حادث له صانع [و] يقال له: [برهان] لقوته [إن قطع بكل من مقدمتيه] أي: كان مدلولهما قطعياً كما ذكر [إنّا] تكن مقدّماته كما ذكر [ف] هو قياس ودليل [ظني] كما مرّ: من النار شيء يحرق، وكل شيء يحرق له دخان [و] يقال له: [أمارّة] - بفتح الهمزة - أي: علامه [وأمّا المطلوب التّصوري] المحترز عنه بقوله أولاً: إلى مطلوب تصدقي [فالموصل إليه؛ تعريف] شامل للرسم والحد أنّ اللفظي؛ وهو بيان اللفظ بأوضح كالقرف^(١) الخمر، والأسد السبع المفترس [أو حد] هو لغة: المنع [وهو] أي: مطلق الحد [هنا] أي: اصطلاحاً عند الأصوليين [مميّز الشيء عن غيره] ولا يميّز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، وهذا معنى قول القاضي أبي بكر الباقياني: الحد العام لأفراد المحدود المانع من دخول غيرها فيها، ويقال أيضاً: المطرد؛ أي: كلّما وجد المحدود وجد، فلا يدخل فيه من غير أفراده شيء فيكون مانعاً المنعكس؛ أي: كلّما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج من أفراد المحدود شيء فيكون جاماً، فمؤدى العبارتين واحد، والأولى أوضح؛ فيصدقان بالحيوان الناطق حد الإنسان بخلاف حد بالحيوان الكاتب بالفعل؛ فإنّه غير جامع وغير منعكس بالحيوان الماشي؛ فإنّه غير مانع وغير مطرد؛ هذا ما سلكه غير واحد، وخالف فيه ابن الحاجب، وتبعه المصنف كما سيأتي، وبما ذكر علم أنه قد تتعدد الحدود للمحدود كقولهم: الحركة نقلة، وزوال، وذهاب في جهة، وهو المختار كما نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب بعد نقل خلافه عن غيره [وعند علماء الميزان] هم المناطقة: قول ذات على ماهية الشيء وهو [إما حد تام] ويتحقق [بأن يكون بذاتي جنسٍ قريب].

(١) القرف: الخمر؛ قيل: سميت بذلك لأنها ترفق شاربها؛ أي: ترudeه. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده [٦/٢].

وَفَضْلٍ مُّمِيزٍ، أَوْ ناقصٌ، أَوْ رَسْمٌ تامٌ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِجِنْسٍ قَرِيبٍ وَخَاصَّةً، أَوْ ناقصٌ، أَوْ تعرِيفٌ لفظيٌّ بِالأشهِرِ كالعَقَارِ الْخَمْرِ، وَشَرْطٌ كُلُّ الْأَطْرَادِ؛ بِأَنْ يُوجَدَ المحدودُ كُلَّمَا وُجِدَ؛ وَهُوَ الْمَانِعُ. وَالانعكاسُ؟.....

قال السيد السندي في «التعريفات»: هو ما يكون جواباً عن الماهية وبعض ما يشاركتها في ذلك الجنس، وعنها وعن كل ما يشاركتها فيه كالحيوان بالنسبة للإنسان؛ فإنْ كان جواباً عنها وعن بعض المشاركات دونها، مع بعض آخر كالجسم النامي بالنسبة للإنسان؛ فجنس بعيد [وَفَضْلٍ مُّمِيزٍ] كالناطق معه بالنسبة للإنسان [أو] حدّ [ناقص] وسكت عن مقوّمه، وهو قوله: بِجِنْسٍ بَعِيدٍ وَفَضْلٍ قَرِيبٍ، كالجسم الناطق بالنسبة للإنسان أو بفضله فقط كالناطق في تعريف الإنسان على ما قالوا، وهو داخل فيما قبله؛ لأنَّ الناطق مركبٌ منه، والاعتبار للمعاني؛ فإنْ كان معناه جوهراً أو جسم له النطق كان الجسم الناطق، وإنْ كان معناه: شيء له النطق؛ لم يكن حدّاً؛ لأنَّ الشيءَ عارضة، ويُسمى ما ذُكرَ: حدّاً؛ لمنعه المحدود من الخروج من الحدّ وغيره من الدخول فيه [أو رسمٌ تامٌ] ويتحصلُ [بِأَنْ يَكُونَ بِجِنْسٍ قَرِيبٍ] كالحيوان [وَخَاصَّةً] عرض خاص به، لازمٌ له مفارق؛ كالضاحك بالقوة أو بالفعل، ولكونه أثراً سُميَّ رسمًا، ولم شابهته للحدّ التام في الصورة سُميَّ تاماً [أو] رسمٌ [ناقص] يتحصلُ بمجموع عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الإنسان؛ بأنَّه ما ش على قدميه عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع، وسكت عن تعريف الناقصين كما رأيت اختصاراً؛ إحالة على توقيف الأستاذ، أمّا التعريف بالضاحك فقط؛ فإنَّ أريد الحيوان الضاحك فرسمٌ تام، وإنَّ أريد جوهراً أو جسم له الضحك؛ فرسمٌ ناقص كالجسم الضاحك، قال الفناني: الضبط أنَّ التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حدّ تام، وببعضها حدّ ناقص، وبالجنس القريب والخاصة رسمٌ تام، وبغيره ناقص؛ فالعرض العام مع الفصل، والجنس بعيد مع الخاصة؛ كُلُّ رسمٌ ناقص. انتهى.

[أو تعرِيفٌ لفظيٌّ بـ] ذكر لفظ [الأشهِرِ] من المعرف [العَقَارِ] - بفتح المهملة وبالقاف - [الْخَمْرِ] فعرف العقار لخفائه بالخمر؛ لأنَّها أوضحت منه فهذا تعريف لفظي [وَشَرْطٌ كُلُّ] ظاهر شاملٌ للرسم [الْأَطْرَادِ] ويتحقق [بِأَنْ يُوجَدَ المحدود] بأي حدّ مما تقدَّم [كُلَّمَا وُجِدَ] الحدّ [وَهُوَ الْمَانِعُ] من دخول غير المحدود في الحدّ [والانعكاس]

بأن يوجد كُلُّما وُجِدَ المحدودُ وهو الجامِعُ، والنَّظرُ؛ وهو فَكْرٌ يُؤْدِي لِعِلْمٍ أو اعتقادٍ أو ظَنَّ بِمُطلوبٍ خَبْرِيٍّ في الْكُلُّ، أو تصورِيٍّ في الأوَّلينِ، والْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وهو إِمَّا تَكْلِيفٌ؛ ...

ويتحقق [بأن يوجد] الْحَدُّ [كُلُّما وُجِدَ المحدودُ وهو] أي: الانعكاس [الجامع] لأفراد المحدود تبعَ المِضَنْفَ في تعريف الاطرادِ والانعكاس ابن الحاجب، وفي شرح «اللُّبُّ» بعد ذكرِ ما قَدَّمناه في المطرِدِ والمنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة؛ حيث يقال: كُلُّ إِنْسَانٍ ناطقٌ وبالعكس، وكلُّ إِنْسَانٍ حيوانٌ ولا عكس؛ أظهر في معنى الجامِع من تعريف ابن الحاجب وغيره؛ كُلُّما انتفى الْحَدُّ انتفى المحدود اللازم لذلك التعريف [والنظر] لغة: يقال لِمَعْنَى مِنْهَا الاعتبار والرؤى [وهو] اصطلاحاً للـ [فكْرٌ] ومرّ تعريفه [يُؤْدِي] يوصلُ [لِعِلْمٍ أو اعتقادٍ] كما في التقليد [أو ظَنَّ] وتنازعُت المصادر قوله: [بِمُطلوبٍ خَبْرِيٍّ في الْكُلُّ] في «القاموس»: هو اسم لجميع الأجزاء، وقد جاء بمعنى بعض ضد، ويقال: كُلُّ وبعض؛ معرفتان لم يجيء عن العرب بالألف واللام، وهو جائز. انتهى^(١)، وفي «المصباح» قال الأزهري: وأجاز النَّحَاةُ إِلَّا الأصمعي إدخال «أَلْ» على «بعض» و«كُلَّ» قال أبو حاتم: قلت للأصمعي: رأيت في كلام ابن المقفع: العلم كثير ولكنَّ أَخَذَ البعضَ خَيْرًا مِنْ تركِ الْكُلُّ؛ فأنكره أَسْدَ الإنكار، وقال: «بعض» و«كُلُّ» معرفتان فلا يدخلهما «أَلْ» لأنَّهما في نِيَّةِ الإِضافة، ومن هنا قال أبو علي الفارسي: هما معرفتان لأنَّهما في نِيَّةِ الإِضافة، وقد نصبت العرب عنهما الحال. انتهى^(٢).

[أو] مطلوبٌ [تصوُّريٌّ في الأوَّلينِ] العلم والاعتقاد، فخرج الفكر غير المؤدي لذلك؛ كأكثر حديث النفس فليس بنظر، وشمل التعريف النَّظَرَ الصَّحِيحَ قطعياً وظنياً، وال fasid؛ لأدائه لذلك بواسطة اعتقادٍ أو ظَنَّ؛ كما مرّ بيانه، وإنْ لم يستعمل بعضهم التأدية إِلَّا في المؤدي بنفسه؛ كذا قيل، وظاهره كما في «شرح اللُّبُّ» إِنَّهُ خاصٌ بتأدية الاعتقاد والظَّنُّ لا العلم؛ لما مرَّ فيه، [والحكم الشرعيُّ] المتعارفُ بينَ الأصوليين بالإثبات والنفي، والخبر محدود؛ أي: قسمان كما يدل له قوله: [وهو إِمَّا تَكْلِيفٌ]

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٦/٨٧] مادة: (كلل).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي [١/٥٤].

وهو خطابُ الله المُتَعْلِق بفعلِ المكلَفِ مِنْ حِيثُ هُوَ مُكَلَّفٌ؛ اقتضاءً أو تخييرًا ككافرٍ بالفروعِ لا حربِيًّا أتَلَفَ مالًا، ولا أصلِيًّا أسلَمَ لِمَا مَضِي وَمُكْرَهٌ هنا مُطْلَقاً،

لما فيه من كلفة المكلَف بمخاطبته إياه، لا يقال: التعبير بالتكليفي قاصر على الوجوب والحرمة، بناءً على أنَّ التكليف إلزام ما فيه كلفة؛ لأنَّ نمنع ذلك، فإنَّ ما عداهما لازمٌ للتكليف؛ إذ لو لاه لم يوجد ما عداهما، ألا ترى إلى انتفاءه قبل البعثة لانتفاء التكليف [وهو خطابُ الله] تعالى؛ أي: كلامه النَّفْسِي المسمَى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصْحَاح [المتعلِق بفعل المكلَف] أي: البالغ العاقل الذي لم يتمتع تكليفيه تعلقاً معنوياً قبل وجوده وبعد وجوده، وقبل البعثة؛ إذ لا حكم قبلها، سواء الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والكفت والمكلَف واحد؛ كالنبي ﷺ في خصائصه، وأكثر مِنَ الواحد [من حِيثُ هُوَ مُكَلَّفٌ] أمَّا المُتَعْلِق بفعله لا مِنْ تلك الحيثية فلا [اقتضاءً] للفعل أو للترك جازماً أو غيره، فبحيثية الوجوب والتحريم والندب والكرامة، ومنها خلاف الأُولى كما يأتي [أو تخييرًا] بين الفعل والترك؛ أي: إباحة، ومثل المُصَنَّف المكلَف في تعلق الخطاب بفعله مِنَ الحيثية المذكورة بقوله: [كَافِرٌ هُوَ مُكَلَّفٌ] بالفروع المجمع على حكمها كما ذكر المُصَنَّف في «حاشية فتح الجواود»^(١) في الآخرة وإن لم يصحَّ منه في الدنيا؛ لقيام المانع من صحة النية به؛ وهو الكفر [لا حربِيًّا أتَلَفَ مالًا] غير مطالب بذلك بعد إسلامه؛ بخلاف نحو المعاهد [ولا] كافر [أصلِيًّا أسلَمَ] فلا يُكَلَّف [لِمَا مَضِي] فلا يلزم قضاء المكتوبات الماضية لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُ لَهُمْ مَا فَعَلُوا﴾ [الأنفال: ٣٨] ترغيباً في الإسلام [و] لا [مُكَرَّهٌ] غير مكلَف [هنا] في هذا المقام عند الأصوليين [مطلقاً] سواء أُكْرِهَ بِحَقِّ، أو على قتْلٍ، أو زِنَاء أو غير ذلك، غير مكلَف المكره لعدم قدرته على امتثال ما أُكْرِهَ عليه؛ إذ لا إكراه مانع مِنَ الامتثال، ولا يمكن الإتيانُ معه بنقضيه، وإنما القاتل في المجمع عليه ليس للإكراه؛ بل لإثمار نفسه بالبقاء على قتله، وعدم تكليفيه مطلقاً؛ قول المعتزلة؛ وصَحَّحَه

(١) فتح الجواود بشرح الإرشاد. لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي.

وفي الفقه إن أكْرَه بحْق أو على قتْل أو زِنَاء

«الجمع» لكن قيل: إنَّه رجع عنه لتكليفه، ولذا جرى عليه «اللُّبُّ» [وفي الفقه] اضطربت أجوائُهم فيه؛ فمرة قطعوا بما يوافق عدم تتكليفه؛ كعدم صحة عقوده وحلوله، وكما تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومرة رجحوا ما يوافق عدم تتكليفه؛ كإكراه الصائم على الفطور، وإكراه من حلف على فعل شيء، فلا فطر ولا حِنْث، ومرة رجحوا ما يوافق تتكليفه؛ كإكراهه على القتل؛ فأئمَّ به إجماعاً عليه الضمان قَوْدَا أو مالاً، وحقق المُصَنَّفُ المقام بـأنَّه عندهم مكْلُف [إنَّ أكْرَه بحْق] قال المُصَنَّفُ في «الانقياد»: الإكراه بحْق كالاختيار؛ لذا كان من حَقّ هذا المُكْرَه أن يفعل، فإذا لم يفعل أكْرَه ولم يسقط أثرُ فعله وكان آثماً، وعلى كونه أحوج لأنْ يُكْرَه؛ كالمرتد والحربي يُكْرَهان على الإسلام فَيَصُحُّ؛ وإنَّ أكْرَهُمَا كافرُ منهما ظاهراً، وكذا باطنًا إنْ أذعنَ له قلُّبُهُمَا، ومنه إكراه الإمام مكْلُفًا على القيام بفرض الكفاية، ومنْ نَذَرَ عِتْقَ عبدًا أو شراءه؛ بشرط إعتاقه وامتناع منه؛ فيكره عليه، فَيَصُحُّ ويقع الموضع، وليس مما نحن فيه؛ ما لو قال لغيره: طلُق زوجتي أو اعتق عبدك وإنْ قتلتك؛ مثلاً؛ بل صحة ذلك مِنَ الغير للإذن مِنَ المالك فيه فتفذ، وإنْ كان من حيث كونه إكراهاً يقتضي إلغاء ذلك ولحوق الإثم للمرتكب بالكفر؛ فلما ذكر حيثيات رُتبَ على كُلِّ حُكْمٍ. أما الإكراه بباطل إذا صحبه عدم قصد مِنَ المكره واختار بـأنْ أتى بعين ما أكْرَه عليه من غير تغييرٍ مَا لداعية الإكراه فقط، فأخبر الشارع صَلَّى الله تعالى عليه وسلم عن ربِّه أَنَّه رفع عن أمته المُؤاخذة؛ رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم، بقوله في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فجعل فعل المُكْرَه الموجودة فيه شروط الإكراه، - المقررة في الفروع - بسبب إكراهه لغوًا بمنزلة العدم [أو] إكراه على ما عَظَمْتُ مفسدته بحيث ذاته على مفسدة الإكراه؛ كأنَّ أكْرَه [على قتْل] إنسان محترم [أو زِنَاء] فلا يؤثُّ الإكراه رفع إثنِيهما؛ لِعِظَمِ مفسدتهما على مفسدته، وهذا كُلُّهُ في خطاب التكليف، والحاصلُ أَنَّ الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول وللترك، وقد يرتبه على الانفعال؛ وهو في الأول من خطاب التكليف الذي رفعه شفقة علينا إِلَّا ما

(١) سنن ابن ماجه [١/٦٥٩/برقم: ٢٠٤٣].

وإلا فغير مكلف، ولا حكم قبل الشرع؛ إذ لا يستقل العقل بإدراك حسنه ولا قبح من حيث ترتب ثواب أو عقاب؛

استثنى، وفي الثاني من خطاب الوضع والأسباب والعلامات؛ فكيف يرتفع مع أن القصد منه الربط بنحو السبب، أو الشرط، أو المانع من غير نظر إلى فعل ولا إلى فاعل؟ ومن ثم حرم الإرضاع المحرم مع الإكراه؛ لإناثة التحرير بوصول اللبن إلى الجوف، ولو أكره على الحدث كان محدثاً، أو التحول عن القبلة في الصلاة بطلت، أو على نحو الوقوف بعرفة أو الرمي أو السعي؛ بناء على عدم تأثير الصدقة صحيحة، فخطاب الوضع لا يؤثر فيه إكراه؛ لأناثة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب أو الشرط؛ من غير نظر فعل ولا إلى فاعل، وبما تقرّر يتضح من متفرقات كلامهم المتعارضة ببادي الرأي، فأكثر مسائل خطاب التكليف يؤثر فيها الإكراه، وأكثر مسائل القسم الثاني لا يؤثر، وما خذه ما قررناه فاستفده فإنه مهمنا؛ يزول به شبهة فلا يهتدى لحلها إلا بعد إمعان النظر، وبما ذكر في القسم الأول أخذًا من كلام التاج السبكي يتضح قول الزركشي: لا تأثير للإكراه فيما عدا الواجب والحرام من المباح والمندوب والمكروه، وإن المباح وما بعده لا إثم في فعلها ولا في تركها، فلا تأثير فيه للإكراه بخلاف ذينك؛ ففيهما إثم، فإذا كان لداعية الإكراه انتفى عنهما؛ رخصة من الله تعالى [وإلا] يكره على شيء مما ذكر؛ بل على غيره؛ كترك واجب أو فعل محرّم [ف] هو [غير مكلف] مكره بياطل فعقوده وحلوله غير معتمد بهما [ولا حكم قبل الشرع] إذ هو خطاب الله تعالى فلا يتلقى إلا عنه من المبلغ له [إذ لا يستقل العقل بإدراك حسنه ولا قبح] - بضم فسكون فيهما - [من حيث ترتب ثواب أو] ترتب [عقاب] فيوجب الأول ويحرّم في الثاني؛ خلافاً للمعتزلة فيهما، قالوا: هما عقليان يحكم العقل فيهما؛ أي: إنه طريق للعلم بهما؛ أي: يمكن إدراجه به من غير سمع؛ لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنة أو قبيحة عند الله تعالى؛ أي: يدرك العقل ذلك؛ إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، وقيل: العكس، والشرع مؤكّد لذلك، فيتعلقون بهم تعلقاً تنجيزياً قبل البعثة فإنهم حكمو العقل حكماً في الأفعال؛ مما قضى به في شيء منها ضروري كالنفس في الهوى، أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر أنَّ الضروري مقطوع

بلٌ من حيث صفة الكمال أو النقص ملائمة التابع ومنافاته له؛ فشكراً المنعم ومنه الإيمان به؛ واجب بالشرع لا غير،

باباً حته، والاختياري بخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة؛ الحرام وغيره؛ لأنَّه إنْ اشتملَ على مفسدة فعليه كالظلم فحرامٌ أو تركه كالعدل فواجبٌ؛ وإنْ فإنَّ اشتملَ فعلُه على مصلحة فمندوبٌ، أو تركه عليها فمكروهٌ، وإنْ لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباحٌ؛ فإنَّ لم يقض العقلُ في شيءٍ بخصوصه لعدم إدراكه فيه شيئاً منهما؛ فمذاهب ثلاثةٌ: الحظرُ لما أَنَّه تصرُّفٌ في ملكِ اللهِ بغيرِ إذنه، والإباحة لِما أَنَّ اللهَ تعالى خلقَ العبدَ وما ينتفعُ به؛ فلو لم يُبعَ لكان عبشاً؛ أيٌ: خالياً عن الحكمة، والوقفُ؛ أيٌ: لا يدرى أُمَّا مُحظورٌ؛ لتعارض دليليهما، مع أَنَّه لا يخلو في نفسِ الأمرِ من أحدِهما^(١).

وعُلِّمَ بطلاقُ الثلاثةِ وما قبلهما من قوله تعالى: **﴿وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَقَّ تَبَعَّثَ رَسُولَه﴾** [الإسراء: ١٥]، واختلفَ أهلُ السُّنَّةَ في صورةِ وقوعِها بعدِ البعثةِ لم يبيّنْ حكمها على أقوالٍ؛ الحظرُ لآيةٍ: **﴿يَسْتَأْتِونَكَ مَاذَا أَجَلَ لَهُمْ﴾** [المائدة: ٤]، فهي ظاهرةٌ في سبقِ الحظرِ والإباحةِ لآيةٍ **﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، والوقفُ [بل] إضرابٌ عَمَّا تقدَّمَ، وانتقالُ عنه لبيانِ ما يستقلُ العقلُ بإدراكِه مِنَ الحسنِ والقبح؛ أيٌ: إِنَّه يستقلُ بإدراكِ كُلٍّ [من حيث صفةِ الكمال] التي يحكم بها العقلُ بحسنِ ما قامت به كحسنِ العلم [أو] صفةِ [النَّفْسِ] الحاكمُ بها العقلُ بقبحِ ما قامت به كقبحِ الجهل [و] يستقلُ أيضاً بإدراكِهما بمعنىِ [ملائمةِ التابعِ] وذلك شَأنُ الحسنِ كالخلقِ الحسنِ [ومنافاته له] وذلك شَأنُ القبيحِ كقبحِ المُرّ؛ فالحسنُ والقبحُ بهذهِ المعنيين عقليانِ اتفاقاً؛ فإذا علمتْ توقفُ الحكمِ الشرعيِ على الشرعِ، ومنه حقُّ شكرِ المنعمِ تعالى [فشكراً المنعم] وهو صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ به عليه مِنَ السمعِ وغيره لِمَا خُلِقَ له [ومنه] مِنَ الشكرِ [الإيمان] التصديقُ والإذعانُ [به] أيٌ: بالمنعمِ تعالى بما علمَ بالضرورة؛ مجيءِ الرسولِ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم مِنَ التوحيدِ وغيره من مطالبِ العقائدِ [واجْبُ بالشرعِ لا غير] كالعقلُ خلافاً لِمن زعمَهِ كالماتريديةِ في الإيمانِ بوجودِ الصانعِ، والمعترلةِ في جميعِ ذلكِ وغيرِه مِنَ العملياتِ

(١) انظر: غاية الوصول إلى شرح لَبِّ الأصول، شيخ الإسلام الأنصاري [ص ٦].

ومن الفعل التَّرْكُ؛ لِأَنَّهُ كَفُّ النَّفْسِ، فَهُوَ الْمَكْلُفُ بِهِ فِي النَّهَى، وَنَحْوِ اتْرَكَ،

كما مَرَّ عَنْهُمْ، فَلَا يَأْتِمُ مَنْ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ لَمْ تَبْلُغْ دُعَوَةَ نَبِيٍّ وَلَا ابْتِدَاعٌ تَغْيِيرًا لِلشَّرْعِ قَبْلَهُ فَلَا يُرَدُّ؛ ابْنُ لُحَيٍّ وَجَرْهُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ^(١)، لِأَنَّهُ لَمَّا افْتَرَفَ مِنَ الْمُنَاكِيرِ.

«تبنيه» قوله: «لَا غَيْر» بِالْبَنَاءِ عَلَى الضَّمِّ لِحَذْفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَنِيَةُ مَعْنَاهِ حَمْلَةً عَلَى غَيْرِ فِي قَوْلِهِمْ: قَبَضَتْ عَشْرَةً لِيُسْ (غَيْر)، بِالْبَنَاءِ لِمَا ذُكِرَ، وَفِي «شَرْحِ الشَّذُورِ» لِمَصْنَفِهِ: لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَا أَضَيَّفَ إِلَيْهِ «غَيْر» إِلَّا بَعْدِ لِيُسْ، وَمَا يَقْعُدُ فِي عَبَاراتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا غَيْر! لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ؛ إِمَّا أَنَّهُمْ قَاسُوا «لَا» عَلَى «لِيُسْ» أَوْ سَهُوُ عَنْ شَرْطِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي «الْمَغْنِي» لِهِ قَوْلِهِمْ: «لَا غَيْر» لِحَنْ^(٢). وَانْتَقَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لِيُسْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَعَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ ذَكَرَ وَقْعَهَا بَعْدَ «لَا» أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ وَالسِّيرَافِيُّ وَأَبُو حِيَانَ وَالزَّمْخَشْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الرَّضِيُّ: لَا يَحْذِفُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ «لَا» التَّبَرِيَّةِ وَ«لِيُسْ» لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَهَا، وَمَنْ وَرَوَهَا بَعْدَ «لَا» قَوْلِهِ:

جَوابًا بِهِ تَنْجُو اعْتَمَدْ، فَوَرَبَّنَا لَعْنَ عَمَلِ أَسْلَفَتْ لَا غَيْرُ تُسَأَلُ^(٣)

وَقَالَ الْبَدْرُ الدَّمَامِيُّ: كَأَنَّ مَسْتَنْدَهُ فِي التَّلْحِينِ قَوْلُ السِّيرَافِيِّ فِي الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْحَذْفُ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ «غَيْر» بَعْدَ «لِيُسْ» وَكَانَ مَكَانُهَا غَيْرُهَا مِنَ الْفَاظِ الْجَحْدِ؛ لَمْ يَجُزْ الْحَذْفُ وَلَمْ يَتَجَازُ مُوْرِدَ السَّمَاعِ، وَقَدْ سَمِعَ فِي «لِيُسْ» الْمَذَكُورِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوقُّفٍ. انتَهَى. قَلْتَ: كَأَنَّ لِلْسِيرَافِيِّ فِيهِ قَوْلَيْنِ فَلَا تَخَالَفُ فِيمَا نَقَلْنَا عَنْهُ، وَفِي «شَرْحِ الْقَطْرِ» لِشِيخِنَا الْفَاكِهِيِّ بَعْدَ إِنْشَادِ ابْنِ مَالِكٍ لِلْبَيْتِ، وَنَصْرُ الْأَئْمَةِ عَلَى الْجَوازِ مَا لَفَظَهُ: فَمَا وَقَعَ فِي «شَرْحِ الشَّذُورِ» وَ«الْمَغْنِي» لَا يَغْتَرُ بِهِ [وَمِنَ الْفَعْلِ] الْمُتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً حَكْمَهُ عَلَى وَرُودِ الشَّرْعِ [الْتَّرْكُ] لِلْفَعْلِ [لِأَنَّهُ] أَيِّ: التَّرْكُ [كَفُّ] مَنْعِ [النَّفْسِ] وَالْكَفُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَعْلِ [فَهُوَ] أَيِّ: الْكَفُّ [الْمَكْلُفُ بِهِ فِي النَّهَى] عَنِ الْفَعْلِ؛ فَإِذَا قَلْتَ: لَا تَقْمِ! فَالْمَكْلُفُ بِهِ الْكَفُّ عَنِ الْقِيَامِ لَا عَدْمَهُ [وَ] الْمَكْلُفُ بِهِ فِي [نَحْوِ اتْرَكَ] مَا يَطْلُبُ

(١) انظر: صحيح البخاري [١٢٩٧/٣] برقم: [٣٣٣٣].

(٢) مغني الليب عن كتاب الأعرب، عبد بن يوسف الانصاري النحوي ابن هشام [ص ٢٠٩].

(٣) انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوهري القاهري [٢٦٠/١].

والمحال فالتكليف به جائز مطلقاً وواقع فيما تعلق العلم بعديمه لا فيما أحوال العقل أو العادة، والكلام في الأزل يسمى خطاباً، ويتنوّع ويتعلق بالمعدوم،

به المنع من الشيء [و] من الفعل [المحال] وهو أقسام: محال عادة، ومحال عقلاً، ومحال عقلاً وعادة [فالتكليف به جائز] شرعاً؛ لأنَّ المالك يتصرف في ملكه كيف أراد [مطلقاً وواقع فيما] في محال [تعلق العلم بعديمه] مع إمكانه في نفسه لو لا ذلك التعلق كإيمان من علم الله تعالى موته كافراً [لا] واقع [فيما أحوال العقل] كالجمع بين الصدرين [أو العادة] كحمل الجبل؛ كأنَّه تكليف بما لا طاقة به، وبما ليس في الوضع [والكلام] النفسي [في الأزل] ما لا بداية له [يسمى خطاباً] حقيقة في الأصل؛ بتزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وقيل: لا يسماه كذلك لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما سماه كذلك فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه؛ إما بلفظ القرآن أو بلا لفظ؛ كما وقع لموسى عليه السلام خرقاً للعادة، وقيل: سمعه بلفظ من جميع الجهات كذلك [و] الكلام النفسي في الأزل [يتنوّع] لأمير ونهي وغيرهما بالتزيل السابق^(١)، وقيل: لا لعدم من يتعلّق به ذلك، فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينهما، ويلزم هذا محال وجود الجنس مجرداً عن أنواعه؛ إلا أنْ يقال: هي أنواع اعتبارية؛ أي: عوارض له يجوز خلوُّها عنها تحدث بحسب العلاقات، كما أنَّ تنوعه إليها على الأول بحسبه أيضاً؛ إذ هي صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات، فمن حيث تعلقه في الأزل أو فيما لا يزال بشيء اقتضى لفعله؛ فأمرٌ، أو لتركه فنهيٌ، وعلى هذا القياس. وأخر المصنف الكلام في هاتين المسألتين عنه في الدليل لما أنَّ موضوعهما مدلوله في الجملة، وهو متاخرٌ عن الدليل وعنده في النّظر؛ لأنَّه من آلات تحصيل الدليل؛ وإنْ قدّمها بعضُ عليه لكون موضوعهما أشدُّ ارتباطاً منه بالدليل؛ لأنَّه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله [ويتعلّق] الكلام النفسي في الأزل عند الأشاعرة تعلقاً معنوياً [بالمعدوم] بمعنى أنَّه إذا وجد بشرط التكليف كان مخاطباً بذلك الخطاب النفسي الأزلي لا تنجيزياً؛ بأنْ يكون حال عدمه مخاطباً.

(١) انظر تفصيل ذلك في: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤٤٠/١].

والتكليف: إلزام ما فيه كلفة؛ فما عدا الحرام والواجب لا تكليف فيه، والاقتضاء للفعل غير الكف جزماً؛ إيجابٌ ويسمى تجوزاً أو حقيقة عرفية، وكذا ما يأتي وجوباً وواجبًا، ويرادفه الفرض واللازم والمحتشم، والمكتوب؛ وهو ما يُمدح فاعلهٗ ويُذم تاركهُ،

[والتكليف: إلزام ما فيه كلفة] المصدر مضاف لمفعوله الثاني؛ أي: إلزام الشارع المكلف ما فيه؛ أي: مشقة من فعلٍ أو تركٍ - طلبه على وجه الإلزام أو لا -، وهذا ما فسر به الباقياني [فما عدا الحرام والواجب] من المندوب والمكره والمباح [لا تكليف فيه] وعلى الثاني فالكل منها مكلف به إلا المباح، وأدخله الإسقافيني فيه من حيث وجوب اعتقاد إياحته تتميماً للأقسام؛ وإنما فغيره مثله في ذلك [والاقتضاء] أي: طلب كلام الله تعالى [للفعل] اللام مقوية للعامل لضعفه بغيره [غير الكف] بالجزم [جزماً] أي: اقتضاء جازماً بأن لم يتركه [إيجاب] لذلك الفعل [ويسمى] ذلك القضاء [تجوزاً] ويعبر عنـه بالتسامح والتسمّح؛ أي: ترك التثبت في التعبير مع القدرة عليه؛ لفرقـ بينـ الثلاثـةـ حـقـيقـةـ؛ إذـ الإـيجـابـ هوـ الـحـكـمـ،ـ وـالـوـجـوبـ أـثـرـهـ،ـ وـالـوـاجـبـ مـتـعـلـقـهـ،ـ وـوـجـهـ التـجـوزـ أـنـ الـحـكـمـ وـهـوـ الـخـطـابـ إـذـ نـسـبـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ يـسـمـيـ إـيـجـابـاـ،ـ وـإـلـىـ مـاـ فـيـ الـحـكـمـ يـسـمـيـ وـاجـباـ وـوجـوباـ،ـ وـإـيـجـابـ وـالـوـجـوبـ مـتـحـدـانـ ذـاتـاـ مـخـلـفـانـ اـعـتـبارـاـ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـ التـجـوزـ الـمـجـازـ الـمـرـسـلـ،ـ عـلـاقـتـهـ التـلـازـمـ [أـوـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ] بـالـتـدـافـعـ إـلـيـهاـ [وـكـذـاـ مـاـ يـأـتـيـ] فـيـ باـقـيـ الـأـقـاسـمـ لـلـحـكـمـ [وـجـوباـ وـوـاجـباـ] فـيـكـونـ عـلـىـ الثـانـيـ الثـلـاثـةـ مـتـرـادـفـةـ اـسـمـاـ لـلـخـطـابـ الـمـقـتضـيـ ماـ ذـكـرـ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ حـقـيقـةـ فـيـ إـيـجـابـ مـجـازـ فـيـ أـثـرـهـ؛ـ وـهـوـ الـوـجـوبـ،ـ وـمـاـ قـامـ بـهـ وـهـوـ الـوـاجـبـ،ـ وـقـسـنـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـتـيـ [وـيـرـادـفـهـ] يـرـادـفـ الـوـاجـبـ؛ـ إـذـ هـوـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ [الـفـرـضـ] فـهـمـاـ مـتـرـادـفـانـ مـسـمـاـهـمـاـ وـاحـدـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـنـهـاـ:ـ الـطـلاقـ وـاجـبـ عـلـيـ،ـ أـوـ فـرـضـ عـلـيـ،ـ فـتـطـلـيقـ فـيـ الـأـوـلـ لـاـ فـيـ الثـانـيـ؛ـ لـاـ لـافـرـاقـ حـقـيقـتـهـمـاـ بـلـ لـاـقـتـضـاءـ الـعـرـفـ ذـلـكـ أـوـ لـاـصـطـلاحـ آـخـرـ،ـ وـمـنـهـ فـيـ الشـكـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ بـهـذـاـ مـعـنـىـ بـلـ بـمـعـنـىـ مـاـ هـوـ دـاـخـلـ الـمـاهـيـةـ،ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـرـكـنـ،ـ وـسـمـوـهـ فـرـضاـ،ـ وـمـاـ هـوـ خـارـجاـ سـمـوـهـ وـاجـباـ،ـ وـالـنـوـعـانـ يـقـالـ لـكـلـ وـاجـبـ وـفـرـضـ بـالـمـعـنـىـ الـأـصـلـيـ [وـالـلـازـمـ وـالـمـحـتـشمـ]ـ بـالـمـهـمـلـةـ وـالـفـوـقـيـةــ [وـالـمـكـتـوبـ]ـ وـهـذـهـ مـزـيـدـةـ عـلـىـ «ـالـجـمـعـ»ـ وـفـرـوعـهـ [وـهـوـ مـاـ يـمـدـحـ]ـ بـالـبـنـاءـ لـغـيـرـ الـفـاعـلـ [ـفـاعـلـهـ]ـ شـرـعاـ [ـوـيـذـمـ تـارـكـهـ]ـ فـيـهـ

وجائز الترک لا يوصف به، وبنسخه يبقى الجواز؛ أي: عدم الخرج، وغير جزم؛ ندب ومندوب، ويرادفه أولى، وسنة، ومستحب، وتطوع، وطاعة، وقربة، ونفل، ومرغبة فيه؛ وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، والترک جزماً؛

فخرج بالأول ما عدا المندوب إذ المباح لا يتعلق به مدح لا فعلاً ولا تركاً، والحرام والمكره غير ممدوح فاعل كلّ، وبالثاني المندوب إذ لا يذم تاركه ولا عقاب عليه ولا عتاب^(١)، وعدل لما ذكر من تعريفه المشهور: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه المقتضي لتحتم عقاب تاركه، وإنْ أمرَه موكول للمشيئة؛ لما في الأジョبة عنه مِن التكليف المعني عنها ما سلكه [وجائز الترک] مِن المندوب والمباح والمكره؛ سواء كان جائز الفعل أيضاً كصوم رمضان للمسافر أم لا كصوم الحاضر لا يوصف به] لتنافي وصفه للوجوب وجواز الترک فلو كان كذلك لاجتمع الضدان بل النقيضان [وبنسخه] أي: الوجوب [يبقى الجواز] الذي كان في ضمن الوجوب مِن الإذن في الفعل، وهذا قول الأكثرين وفستر الجواز الباقي بقوله: [أي عدم الخرج] في الفعل والترک مِن الإباحة والندب والكرامة للمعنى الشامل لخلاف الأولي؛ إذ لا دليل على تعين أحدهما وقيل: الباقي الجواز بمعنى الإباحة، وقيل: الندب [و] الاقتضاء للفعل غير الكفّ [غير جزم] بأنْ جوز تاركه [ندب ومندوب، ويرادفه] ندب على ما صدق واحد لفظ [أولى وسنة ومستحب وتطوع وطاعة] وهو مشترك بين مطلق الدين وبين المندوب منه [وقربة] - بضم فسكون - وفي «المصباح» : يقال لما يتقرب به إلى الله تعالى: «قربة» - بسكون الراء وضمها - للاتباع، والجمع «قرب وقربات» كغرفة وغرفات في وجودهما. انتهى^(٢).

وهو ظاهر في عموم الفرض والنفل فيكون كالذي قبله مشتركاً بين العام للنفل وغيره مِن العبادات والخاص هو النفل [ونفل] - بفتح فسكون - سمى بذلك لأنَّه زائد على الفرضية [ومرغبة] فيه بصيغة المفعول مِن الترغيب نائب فاعله [فيه] بالثواب [وهو] أي: الندب [ما يمدح فاعله] خرج الحرام والمكره والمباح [ولا يذم تاركه] خرج الواجب [والترک] للفعل [جزماً] أي: اقتضاء جازماً فأقيم الوصف مقام

(١) المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافي المالكي [ص ١٥٦].

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٤٧٥/٢] مادة: (قرب).

تحريم، وحرمة، وحرام، ويرادفه؛ محظور، ومعصيّة، وإثم، وفاحشة، ومجزور عنّه، وذنب، وسيئة، وقبح، وخرج، وعقوبة؛ وهو ما يُذم فاعله ويُمدح تاركه امثالاً، وغير جزم بنهي مقصود؛ كراهة، ومكروه؛ وهو ما يُمدح تاركه امثالاً ولا يُذم فاعله، وغير مقصود؛ خلاف الأولى،

الموصوف أو المضاف إليه مقام المضاف [تحريم وحرمة وحرام] نظير إطلاق الوجوب والواجب على الإيجاب فيما سبق فلا تغفل [ويرادفه محظور] - بالمهملة فالمعجمة - [ومعصيّة وإثم وفاحشة] من تسمية الشيء بما يلزمها [ومجزور] - بالزاي والجيم - من الزجر؛ المنع [عنّه وذنب] هو كالإثم فيما يذكر فيه إذ هو رديفه في «المصباح» : الذنب الإثم، والجمع ذنوب كفلس وفلوس [وسيئة وقبح] بمعنى ترثّب العقاب على فعله آجالاً والذم الشرعي عاجلاً [وخرج] - بمهملتين بعدهما جيم - وهو بمعنى الإثم كما في «المصباح» [وعقوبة] هو كالإثم فيما مرّ [وهو] أي: التحرّم وما رادفه [ما] فعل [يُذم] بالبناء لغير الفاعل [فاعله] شرعاً [ويُمدح تاركه] كذلك [امثالاً] وإنّ مرح وإن انتفى عقاب الفعل لفقده، وقابل قوله أولاً: (اقتضاء جزماً) بقوله [و] اقتضاء [غير جزم بنهي مقصود] وعبر بعضهم بنهي مقصود [كراهة ومكروه] أي: الخطاب المدلول عليه بذلك: إثم، كراهة [وهو] أي: المكروه [ما] فعل [يُمدح] شرعاً [تاركه امثالاً] علة أو حال [ولا يُذم فاعله] ومثاله كالنهي في خبر الصحيحين: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين)^(١)، ولا يخرج من المقصود دليل المكروه إجماعاً أو قياساً؛ لأنّه في الحقيقة سند الإجماع، أو دليل المقىيس عليه وذلك من المقصود [و] ينهى [غير مقصود] وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه [خلاف الأولى] أي: اسم الخطاب المدلول عليه بما ذكر خلاف الأولى كما يسمى به متعلقه فعلاً غير كفٌ؛ كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو كفأ ترك صلاة الضحى، والفرق بين هذين أنَّ الطلب في المقصود أثُرٌ منه في غيره، والقسم الثاني واسطة بين الكراهة والإباحة؛ زاده جماعة من متأخري الفقهاء؛ منهم إمام الحرمين على الأصوليين،

(١) صحيح البخاري [١/٣٩١/١] برقم: ١١١٠.

والسُّنَّة، ونحوهما، والتخيير بينه وبين ضيده إباحة، ومحاجة، وجائز، وموسّع فيه، ومطلق، وحلال، وما أذن فيه الشرع؛ حسن، فدخل المباح! نعم، هو غير مأمور به لذاته؛ فليس جنساً للواجب، وما نهى عنه قبيح؛ فدخل المكروه وهو خلاف الأولى،

والمتقدمون يطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في الأولى كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب: سُنَّة مؤكدة، وعلى ما عليه الأصوليون يقال: أو غير جازم فكراهة [و] خلاف [السُّنَّة ونحوهما] كخلاف الأدب، كذا المصتنف قال، وغيرها بعضهم بين خلاف الأولى وخلاف السُّنَّة [والتحvier] عطف على الاقتضاء [بينه وبين ضيده] أي: الترك اسم الخطاب المدلول عليه بذلك [إباحة و] يقال تجوزاً [مباح وجائز وموسّع] بصيغة المفعول [فيه] أي: لعدم تعين جهة مخصوصة [ومطلق] عن القيد بذلك مُضِرٌ كالذي قبله أيضاً [وحلال] وبما قررناه علم أن المباح لا اقتضاء فيه فعبارته سالمة من إيهام ذلك [وما] والفعل مطلق الذي [أذن فيه] من تعاطيه [الشرع؛ حسن] يُمدح فاعله عاجلاً وأثيب آجلاً أم لا؟ [فدخل المباح!] لإذن الشارع فيه؛ وإن لم يتعلّق به مدح فعل ولا تركاً [نعم، هو] أي: المباح [غير مأمور به] فليس بواجب ولا مندوب وإن كان مأذوناً فيه [لذاته] كما قال الكعبي: مأمور به؛ أي: واجب إذ ما من مباح إلا لتحقق به ترك حرام ما يتحقق بالسكت ترك نحو الغيبة، وبالسكون كترك نحو القتيل، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالمحاجة واجب، والخلاف لفظي، فعدم الأمر باعتبار الذات والأمر به باعتبار ما عرض من تحقق ترك الحرام به، قوله: «لذاته» قيل: لكون المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف [فليس] المباح [جنساً للواجب] بل هو نوعان: لجنس هو فعل المكلف المتعلق به حكم شرعي، وقيل: إنه جنس له لأنّه المأذون في فعله، وتحته أنواع: واجب ومندوب، ومخير فيه ومكروه، ومكروه شامل لخلاف الأولى، واحتضن الواجب بفعل المنع من الترك، والمباح بفعل الإذن فيه وفي الفعل على السواء، والخلاف لفظي إذ المباح بهذا المعنى جنس للواجب اتفاقاً، ويعني المخيار فيه، وهو المشهور غير جنس لذلك [وما نهى عنه] - بالبناء لغير الفاعل - [قبيح؛ فدخل] في القبيح [المكروه وهو خلاف الأولى] لوجود النهي

وأثبتت قوم الواسطة في المباح، والمكرروه، وخلاف الأولى، وفعل غير المكَلِف، ومطلق الأمر لا يشمل المكرروه لذاته أو لازميته ولو تنزيتها؛ فلا تتعقد الصلاة المنهي عنها في الوقت المكرروه؛ بل لخارج؛ فتصح الصلاة في مخصوصٍ

في كلّ منها^(١).

[وأثبتت قوم] وجرى عليه صاحب «الجمع» كالذى قبله [الواسطة] وذلك [في المباح والمكرروه وخلاف الأولى وفعل غير المكَلِف] بناه على أن القبيح ما يذم عليه وهو الحرام، والحسن ما يمدح عليه وهو الواجب والمندوب، مما لا يمدح عليه ولا يذم مما ذكره المصنف، وهذا ما قاله إمام الحرمين في المكرروه والمباح صريحاً، وفي فعل غير المكَلِف لزوماً، ورجحه التاج السبكي في «شرح المختصر» في المكرروه وتبعه البرماوي فيه، والحق المباح بحثاً [و] على ما قاله المصنف؛ يدخل المباح وما ذكر تحت الحسن للإذن في الجملة لعدم الحظر [مطلق الأمر] بعمل بعض أفراده مكرروه [لا يشمل] - بفتح الميم - [المكرروه لذاته] الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم؛ إذ لو تناوله لكان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض [أو] لا المكرروه [لazıمه] الخارج عن ذاته [ولو تنزيتها] أي: كراهة تنزيه [فلا تتعقد الصلاة المنهي عنها] من النفل المطلق، أو ذي السبب المتأخر كصلاة الاستخاراة، أو المقارن كالتحية إذا قصد إيقاعها في الوقت المنهي عنه [في الوقت المكرروه] فيه النفل المذكور؛ أي: في غير الحرم المكي كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمج، وعند اصفارها حتى تغرب وذلك عملاً بالأصل في النهي عنها في خبر مسلم، وإنما لم تتعقد حينئذ سواء كانت الكراهة تنزيهاً أم تحريماً؛ إذ لو صحّت؛ أي: وافقت الشرع بأنّ تناولها الأمر بالنفل المطلق لزم التناقض، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة فلا يثاب عليها، وقيل بانعقادها حينئذ، والنهي عنها راجع لأمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها، وبه قال الحنفية فحكوا بالانعقاد كراهة التحرير [بل] يتناول المكرروه ولو تحريماً [الخارج] لا ملزمة بينه وبين المأمور به [فتصح الصلاة في] محل أو ثواب [مخصوص] فالكراهة لجهة

(١) انظر تفصيل ذلك في: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني [٢٢٧/١].

بلا ثواب عند الجمهور.

وما طلب جزماً إن أبئهم في متعدد ومعين كأحد خصال كفارة اليمين ونحوها؛ يسمى مخيراً، فموضع التخيير فيه الخصال المشخصة، والطلب أحدُها لا بعينه، وهو لا تخير فيه؛ فإن فعل المكلَف أثيَب ثواب الواجب على أعلىها،.....

الصلة وفي الأمكنة المكرورة؛ إذ النهي فيها لخارج عن الصلاة كالعرض بها في الحمام لوسوسة الشيطان، وفي أعطاء الإبل لنفترتها، فالنهي فيها ليس لنفس الصلاة ولا للازمها؛ بخلافه في الأزمنة [بلا ثواب عند الجمهور] عقوبة له عليها من جهة الغصب، وقيل: يثاب من جهتها وإن عوقب من جهة الغصب؛ فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو حرمان بعضه [وما طلب] فعله [جزماً] طلباً جازماً أو طلب جزم؛ وذلك الإيجاب [إن أبئهم] ذلك المطلوب [في متعدد] اثنين مما فوق [ومعین] ذكر [كأحد] الأولى: «إحدى» [خصال كفارة اليمين] فإنها في آيتها الأمر بذلك تقديراً [ونحوها] لكل ما خير المكلَف فيه؛ كفدية نحو الحلق [يسمي] ذلك المطلوب: واجباً [مخيراً] أي: فيه؛ فحذف الجار فاتصل بالوصف فاستكتنَّ فيه [موضع] محل [التخيير فيه] المستثنى منه الوصف القائم بالواجب [الخصال المشخصة] في كفارة اليمين مثلاً من إطعام العشرة أوكسوتهم أو تحرير رقبة [و] موضع [الطلب أحدُها] أي: واحد منها [لا بعينه] وهو القدر المشترك بينهما في ضمن؛ أي: معين منها لأنَّه المأمور به [وهو] أي: الأحد المذكور [لا تخير فيه] بل هو صادق على ما أتى به منها [فإنْ فعل المكلَف] الكلَّ من الخصال الواجب واحد منها بعينه [أثيَب ثواب الواجب] وهو كثواب سبعين مندوباً؛ أحد من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في الشعب^(١)، [على أعلىها] ثواباً كالعتق والدم فيما ذكر؛ لأنَّه لو اقتصر عليه لا يثاب

(١) يشير إلى الحديث الوارد عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أئيَّا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَّكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَضْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»، صحيح ابن خزيمة [٣/١٩١]. برقم: ٢٣٣٦، شعب الإيمان، البيهقي [٥/٢٢٣/١٨٨٧].

وإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ عُوقِبَ عَلَى أَدْنَاهَا، وَقَدْ يُحَرَّمُ وَاحِدٌ لَا بَعْيَنِه؛ كَوْطَءُ أَخْتِينِ
بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ قُصِدَ فَاعِلُهُ بَعْيَنِه فَعَيْنِيٌّ؛ وَإِلَّا كِفَافِيَّةً؛ فَهُوَ كَسْنَةُ الْكِفَافِيَّةِ
مُهِمٌ يُقْضَدُ حَصْولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ؛ كَابْتِدَاءُ سَلَامٍ وَجَوَابِهِ لِأَكْثَرِ
مِنْ وَاحِدٍ؛

عليه ثواب الواجب فضمّ غيره إليه معاً، أو مرتبًا لا ينقصه ذلك [وإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ] بأنْ
لم يأت بشيء منها [عوقب] إِنْ عوقب [على أدناها] عقاباً لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَعَلَهُ فَعَلَهُ
يعاقب؛ فإنْ تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فُعلَتْ معاً أو مرتبًا
[وقد] للتحقيق [يُحَرَّم] - بالبناء للفاعل من المجرد ولغير الفاعل من المزيد
بالتضعيف - [واحدٌ لَا بَعْيَنِه] من أشياء معينة؛ وهو القدر المشترك بينها في ضمنِ أيِّ
معيَّنٍ منها، فعلى المكلَّفِ تركه في ضمنِ أيِّ مُعَيَّنٍ منها، أو له فعله في غيره؛ إذ لا
مانع منه [كَوْطَءُ أَخْتِينِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ] فالمحرم وطءُ الآخر ما لم تُحرَمْ عليه
الأولى؛ بنحو بيع أو تزويج، وهي كالواجب المخير فيما تقدم؛ فإنْ تركت المعينة
المحرم أحدهما لا بعینه أجمع امثلاً، أو فعلت وهي متساوية وبعضها أخفَّ عقاباً
وثواباً، فثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك و فعل واحد، وفي المتفاوتة
على ترك أشدُّها و فعل أخفُّها؛ سواء فُعلَتْ معاً أم مرتبًا، والتحقيق أنَّ ثواب
الواجب والعقاب على ترك و فعل أحدُها من حيثُ إِنَّهُ أحدُها [وإِنْ قُصِدَ] - بالبناء
لغير الفاعل - [فَاعِلُهُ] فاعل ذلك الواجب [بعينه] تكليفاً له به واحداً كان كالواجبات
عليه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَطْ، ومتعدداً كالصلوات الخمس [ف] فرض [عَيْنِيٌّ]
منسوب للعين؛ لتوُجُّهِ مطلوبه لـكُلِّ عَيْنٍ [وَإِلَّا] يقصد فاعله بعینه؛ بل قصد حصوله
من غير نظر بالذات لفاعله [ف] فرض [كِفَافِيَّةً] للاكتفاء بوجوده من البعض وعدم
تعيينه على كلِّ [فهو] أيِّ فرض الكفاية [كَسْنَةُ الْكِفَافِيَّةِ] في استواههما في التعريف
وهو [مُهِمٌّ] بصيغة الفاعل من أهم [يُقْضَدُ] - بالبناء لغير الفاعل - [حَصْولُهُ] من أيِّ
مكان [من غَيْرِ نَظَرٍ] للأمر في حصوله [بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ] نعم هو مقصود بالعرض
لتحققه لتوقف الفعل على الفاعل، ويفترقان بـأَنَّ فرض الكفاية مهم يقصد جزماً
حصوله؛ بخلاف سُنَّةِ الْكِفَافِيَّةِ فلا جزم في قصد حصولها [كَابْتِدَاءُ سَلَامٍ] من جماعة
 فهو سُنَّةِ كفاية [وَجَوَابِهِ] كذلك فهو فرض كفاية [لأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ] حالٌ حُذِفَ عاملُها
وصاحبُها؛ أيِّ أَمْثَلُ ما ذُكِرَ حَالَ كونه لأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ إِمامته فـالابتداءُ سُنَّةُ عَيْنٍ،

فَمُتَعَلِّقُهُ كُلُّ الْمَكْلَفِينَ، وَيَسْقُطُ بِفَعْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عَمَّنْ ظَنَّ قِيَامَهُمْ بِهِ، وَلِتَعَدِّي نَفْعُ الْقَائِمِ بِهِ كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا نُصِّ عَلَيْهِ،.....

والجواب فرض عين^(١) [فَمُتَعَلِّقُهُ] - بصيغة المفعول - أي: متعلق فرض الكفاية [كُلُّ الْمَكْلَفِينَ] فالخطاب به متوجّهٌ لكلٍّ منهم [ويَسْقُطُ] حرجة عن كُلُّهم [بِفَعْلِ بَعْضِهِمْ] القدر الذي سقط به ذلك الفرض كحصول الشعار في فرض صلاة الجماعة الكفائي؛ فلا بدّ من تعددتها في البلد الكبير؛ كمكّة في أماكن؛ فمِنْ ثُمَّ قال المصنّف: إنَّ الْمَكْيَّنِ لَمْ يَقُومُوا بِفَرْضِ الْكَفَايَةِ الْكَفَايَيِّ بِمَجْرِدِ إِقَامَتِهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وأشار إليه هنا بقوله: [إِنْ حَصَلَ بِهِ] بِفَعْلِ الْبَعْضِ [الْمَقْصُودُ مِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَمَا ذُكِرَ؛ كَمَا لَوْ أَجَابَ صَبِيًّا مِنْ جَمْعِ سُلَّمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ مَكْلَفٌ؛ فَلَا يَكْتُفِي بِهِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّلَامِ - وَهُوَ الْأَمَانُ - غَيْرُ حَاصِلٍ بِهِ؛ بِخَلَافِ فَرْضِ الْجَنَازَةِ سُقْطَ بِفَعْلِهِ عَنِ الْمَكْلَفِ، وَإِنْ لَمْ يَخُاطِبْ بِهِ الصَّبِيُّ؛ لِأَنَّفَاءَ تَكْلِيفِهِ لِحَصُولِ مَقْصُودِهَا وَهُوَ الدُّعَاءُ بِهِ [عَمَّنْ] عَنِ الْمَكْلَفِ الَّذِي [ظَنَّ قِيَامَهُمْ] أي: الْبَعْضُ الْفَاعِلُونَ لَهُ [بِهِ] بِالْفَرْضِ الْكَفَايَةِ وَلَا تَعُدُّ فِي سُقْطِ الْفَرْضِ عَنِ الْشَّخْصِ بِفَعْلِ غَيْرِهِ؛ كَسْقُوطُ الدِّينِ عَنِ الْمَدِينِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَظْنَ قِيَامَهُمْ بِهِ فَلَا يَسُقْطُ عَنْهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْكُلُّ مَعًا وَقَعَ مِنْهُمْ فَرْضًا أَوْ مَرْتَبًا؛ فَكَذَلِكَ. وَالساقِطُ بِالْأَوَّلِ الْحَرْجُ؛ نَعَمْ إِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِتَامَّهِ كَعْسِلِ الْمِيتِ لَمْ يَقُعْ غَيْرُ الْأَوَّلِ فَرْضًا [وَلِتَعَدِّي نَفْعُ الْقَائِمِ بِهِ] فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْغَيْرِ [كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ] لِتَصُورِهِ نَفْعَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهَذَا فَضْلُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ فَرْضُ الْكَفَايَةِ؛ قَالَ: لَأَنَّهُ يُصَانُ - بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ - جَمِيعُ الْمَكْلَفِينَ عَنِ إِثْمِهِمْ الْمَرْتَبِ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ إِنَّمَا يُصَانُ بِهِ عَنِ الإِثْمِ الْفَاعِلِ فَقَطَّ. انتهى.

ولم يجعله المصنّف كذلك بل من مزاياه [وَإِنْ كَانَ] فرض العين [أَفْضَلَ] من فرض الكفاية [كَمَا نُصِّ] - بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ - أَوْلَهُ؛ أي: الشافعي [عَلَيْهِ] نقله عنه الشهاب ابن العماد نقلًا عن القاضي أبي الطيب، ويدلّ له شدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كُلُّ مَكْلَفٍ فِي الْأَغْلَبِ، ويقويه تعليل الأصحاب تبعًا للشافعي:

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي -، علي بن عبد الكافي السبكي [١/١٠٠].

وستتها كذلك؛ لكن لا إثم بتركها، وتغيير الحكم لأسهل لعذر مع قيام سبب الأصل رخصة واجبة، ومندوبة، ومتاحة، وخلاف الأولى،

كرامة قطع طوف الفرض لصلة الجنائز بأنّه لا يحسُن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وقد توجد في المفضول مزايا لا تكون في الفاضل لا تفضله عليه [وستتها] أي: سُنة العين [كذلك] أي: أفضل من سُنة الكفاية لما ذكر من فرضها [لكن لا إثم بتركها] رأساً على أحد؛ إذ الطلب لحصولها غير جزء [وتغيير الحكم] أي: تعلقه [لأسهل] عن المكلف من أصعب منه عليه [لعذر] ترتب عليه التسهيل [مع قيام سبب] الحكم [الأصل] المغير تعلقه [رخصة] أي: يسمى الحكم الأسهل رخصة - بإسكان الخاء أكثر من ضمها -؛ لغة: السهولة^(١) [واجبة ومندوبة ومتاحة وخلاف الأولى] هذه الصفات الالزمة بيان لأقسام الرخصة؛ فالواجبة كأكل الميتة لمضطر، والمندوبة كفطر رمضان مسافر كرفة الفطر أو شك في جوازه، أو بلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر، ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله، والمتاحة كالسلم، وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يضره الصوم؛ فإنْ ضرره فالفتر الأولى، فالرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى، وحكمها الأصلي الحرمة، وأسبابها: الخبر في الميتة، ودخول وقت الصلاة، والصوم في القصر والفتر لأنّه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم، والعذر في السلم، وهي قائمة حال الحيل، وأعدار الحيل: الاضطرار، ومشقة السفر، وال الحاجة لشمن الغلة قبل إدراكها، قضية كلامه أنّ الرخصة لا تكون حراماً ولا مكرروهه، وهو كما قال الغزالى ظاهر خبر: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَة»^(٢)، وما قيل: إنّها تكون كذلك حيث قيل: بجزء الاستئناء بالنقدين مع أنه حرام، ويجوز القصر في دون ثلاث مراحل؛ مع أنه مكروه كما قال الماوردي، أجيب بأنّ الحرمة ليست لخصوص الاستئناء حتى يكون رخصة؛ بل لعموم الاستعمال، وبأنّ الماوردي أراد من الكراهة غير الشديدة المعتبر عنها بخلاف الأولى، قال في «شرح اللب»: ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً، وهذا مُنتَفِ في الكراهة؛ كخلاف الأولى لأنهما

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني [١٤٧/ رقم: ٧١٩].

(٢) مسند أحمد [١٠٨/ ٢/ برقم: ٥٨٦٦].

وإلا فعزيزمة، وكل مقدور لا يتم الواجب المطلق إلا به لتوقف وجوده أو العلم به عليه؛ واجب، وهو السبب والشرط الشرعي أو العقلي أو العادي كصيغة عتي، ونظر في علم الكلام كالسير للحج، والطهارة للصلوة، ...

سهلان بالنسبة للحرمة [وإلا] أي: وإن لم يتغير الحكم كذلك؛ بل لم يتغير أصلاً كوجوب المندوبات، أو تغيير لصعبية؛ كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله، أو إلى سهولة لا لعذر؛ كحل ترك الوضوء لصلاة فائتة مثلاً لمن لم يُحدث بعد حرمته؛ بمعنى أنه خلاف الأولى، أو لعذر لا مع قيام سبب للحكم الأصلي؛ كاباحة ترك ثبات واحد من عشرة من الكفار في القتال بعد حرمته؛ وسببها قلتنا ولم تبق حالة الإباحة لكثرتنا حينئذ، وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا [عزيزمة] أي: فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل آنفًا يسمى عزيمة؛ لأنَّه عزم أمره؛ أي: قطع وحتم؛ صعب أو سهل، وظاهر كلام كثير انقسامها السنتَ، وبه صرَّح البرماوي؛ لكنَّ الرazi خصَّها بالحرمة، والغزالى والأمدى وغيرهما بالوجوب، والقرافي بالوجوب والندب، واعتراض تعريفها الرُّخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض؛ فإنَّ عزيمة ويصدق عليه تعريف الرُّخصة، وأجيب بمنع الصدق؛ فإنَّ الحيض وإنْ كان عذراً في التَّرك مانع من الفعل، ومن مانعيته نسا وجوب التَّرك، وتقسيم الحكم للرُّخصة والعزيمة أقرب إلى اللغة من تقسيم الرazi وغيره الفعل الذي هو متعلقه إليهما^(١).

[وكل] فعل [مقدور] للمكلف [لا يتم] يوجد [الواجب المطلق إلا به لوقف وجوده أو العلم به عليه؛ واجب] بوجوب الواجب [وهو السبب] للواجب [والشرط الشرعي] أو [السبب] [أو] الشرط [العقلي أو] الشرط [العادي] ومثل بها على طريق ترتيب اللَّفْ بقوله: [كصيغة عتي] فهي سبب شرعي له؛ أي: لا يوجد إلا بها [و] ك[نظر] ومر تعريفه [في علم الكلام] فهو سبب عقلي للعلم عند الإمام وغيره [السير] لأداء بمعنى الفعل [للحج] فهو سبب عادي لذلك؛ وإنْ أمكن عقلاً بغيره كالطيران في الهواء كramaة [و] مثال الشرط الشرعي [الطهارة] من الحديث ومن الخبر [للصلوة]

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤١٣/١].

والغُسلٌ لما يلقي نحو الوجه في الوضوء، وتركِ الضَّدِّ في الأمرِ، فالمباحُ مثلاً الوسيلةُ لتركِ حرامٍ واجبٌ؛ فإنْ أرادَ مبتدعٌ قال: لا مباحٌ في الشرع، هذا؛ وإنَّا فهو خارقٌ للإجماعِ؛ بل قضيَّةٌ قواعِدنا في إنكارِ الضروريِّ كُفُرُهُ،

فكُلُّ منها شرطٌ شرعيٌّ لذلك [والغسلٌ لما يلقي نحو الوجه في الوضوء] من كُلِّ عضوٍ يجبُ غسلُه؛ كالاذن ومقدَّم الرأس في غسل الوجه؛ فذلك شرطٌ عاديٌ للغسل الواجب [و] كـ[تركِ الضَّدِّ] للواجب [في الأمر] به وهذا شرطٌ عقليٌّ، والقول ببابِ حِجَابِ الواجب بجميع ما ذكر هو الأَصَحُّ؛ إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، وخرج بالمقدور وغيره كقدرة الله تعالى وإرادته الداعية إلى العزم المقصوم؛ إذ الإتيان بالفعل يتوقفُ عليهمَا، وهو ما غير مقدوري المكلف، وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه؛ كالزكاة وجوبيها متوقفٌ على مُلْكِ النَّصَابِ فلا يجب تحصيله؛ فالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده؛ وإنْ قُيَّدَ بغيره كـ﴿أَقِيرُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمَسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإنَّ وجوبها فيه مقيدٌ بالذُّلُوكِ^(١) لا بالوضوء والاستقبال؛ وإذا عرفت وجوب ما ذكر بوجوب الواجب لكون حصوله موقوفاً عليه [المباح] في نفسه [مثلاً] - حال أو مفعول مطلق - أي: أُمِّلُ به مثلاً، أو مفعول به؛ أي: ذكر مثلاً [الوسيلة] المتوصَّل به [لترك حرامٍ واجبٍ] لوجوب ترك المتوقف على ترك ذلك المباح في ذاته؛ كترك الكلام المتوقفٌ على ترك نحو الغيبة.

[إنْ أرادَ مبتدعٌ] خارج عن طريق الحقّ [قال: لا مباحٌ في الشرع] لعدم وجود مستوى الطرفين؛ إذ ما من مباحٍ إِلَّا يتحقَّقُ به ترك حرام، وما ذلك شأنُه واجب ومفعول أراد قوله: [هذا] وجواب «أنَّ» محذوف؛ أي: فذاك مقبولٌ إِلَّا أنَّ انتفاءه عُرْفٌ، وهو في ذاته لولا التوسلُ به بما ذكر مباحٌ [إِلَّا يَرِدُ هذا [فهو]] بقوله ذلك [خارقٌ للإجماع] من المجتهدين على انقسام الحكم الشرعي إليه وإلى باقي أقسامه الخمسة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، وخلاف الأولى [بل قضيَّة قواعِدنا] أهلُ السنَّة والجماعة [في إنكارِ الضروريِّ] المعلوم من الشريعة بالضرورة [كُفرُهُ] لأنَّ ذلك شأنٌ من أنكر ما عُلِّمَ بالضرورة مما جاء به الشارع صَلَّى اللهُ تعالى

(١) غاية الوصول في شرح لِبِّ الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي [ص ٢٠].

وإمّا وضعّيٌّ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأعمّ ممّا مرّ كفعلٍ غافلٍ ومُلجمًا وجاهيلٍ عذرٍ، ومتعدّ بسُكّرٍ سَرَّ فهمه، ونصّ الشافعى رضي الله تعالى عنه بتتكليفه، معناه؛ أَنَّه يعاملُ معاملة المكلَّف فيما عليه تغليظاً، ولَه طرداً «اللباب» ويعبرُ عنه بأنَّه الوارد بكونِ الشيءِ سبباً كالزنا للحدّ؛ وهو وصفٌ وجوديٌّ أو عدميٌّ،

عليه وسلم، وعطف على قوله: «إمّا تكليفي» قوله: [وإمّا وضعّي] منسوب إلى الوضع؛ وهو حكم شرعى متعارف كما اختاره ابن الحاجب^(١)؛ لأنَّه لا يعلم إلا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي خلافاً للجمع، وقيل: لا حاجةً لذكره لدخوله في الاقتضاء والتخيير؛ إذ لا معنى لكون الزوال سبب وجود الظاهر إلا إيجابها عنده، ولا كون الطهارة شرطاً للإقدام على البيع إلا إياحته عندها وتحريمها عند فقدتها، وقيل: إنَّه ليس بحكم حقيقي لأنَّه ليس بإنشاء؛ بل خبر عن ترتيب آثار هذه الأمور عليها، قال البرماوى: وليس هذا الخلاف كبير فائدة؛ بل هو خلاف لفظي والمختار الأوّل، وجرى عليه المصنف فقال: [وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأعمّ ممّا مرّ] مِنْ فعلٍ غير المكلَّف وذلك [كفعلٍ غافلٍ] بنحوِ قومٍ [وَمُلْجَئِي] للفعل [وَجَاهِلِ عَذْرٍ] يجهله لقربِ عهده بالإسلام أو لغير ذلك [ومتعدّ بسُكّرٍ] المراد به ما يعمُّ الجنون والإغماء [سَرَّ فهمه] لغبته له أو لإذهابه له [ونصّ الشافعى] بالرفع مبتدأ [رضي الله تعالى عنه] جملة دعائية مستأنفة أو خبرية حال مِنَ المضاف إليه بإضمار (قد) لكون المضاف عملاً فيه قبل الإضافة [بتتكليفه] أي: المتعدّي بسُكّرٍه متعلق بنصّ وخبر المبتدأ [معناه أَنَّه يعامل معاملة المكلَّف فيما] أي: في الأحكام التي [عليه] كوقوع طلاق ولزوم عقود وحلول [تغليظاً] عليه لِتَعَدِّيه [و] فيما [له طرد «اللباب»] ليكون على و蒂ة واحدة فاعتَدَّ به بما صدر عنه حينئذٍ مع عدم تكليفه لما ذكر [ويعبر عنه] عن الخطاب الوضعي [بأنَّه] الخطاب [الوارد بكونِ الشيءِ سبباً] لآخر وإنْ لم يكن في العبادات [كالزنا] بسببه [للحدّ] والزوال لوجوب الظهر والإسکار لحرمة الخمر [وهو] أي: السبب الشرعي [وصفٌ وجوديٌّ] كالزنا للحد [أو عدميٌّ] كعدم المِعَصَبِ

(١) انظر الحكم الوضعي بأنواعه الخمسة في: المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي [٤١٣/٢].

ظاهر، منضبط، معروف للحكم؛ فيلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه، أو مانعاً؛ وهو وصف وجدي ظاهر، منضبط، معروف لنقيض الحكم لوجود مقتضيه، ومن ثم لزم من وجوده العدم وعكسه لذاته، أو شرطاً؛ وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته،.....

للأخوات لأب عند استغراق الشقائق للثانيين سبب لعدم إرثه [ظاهر منضبط معروف للحكم] لا مؤثر فيه بذاته، أو بإذن الله تعالى، أو باعث عليه كما قال بكل قائل؛ كما سيأتي في معرفة العلة، وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب، وبه عرف الناج السبكي في «شرح المختصر» كالأمدي^(١)، وعرفه بعضهم بخاصة المفرع على تفريعه هنا وهو [فيلزم من وجوده] أي: السبب [وجوده] أي: الحكم المسبب عنه، والمعبر بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة، ومن قال: لا يسمى الوقت السببي علة؛ نظراً إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنه لا يتشرط فيها؛ بناء على أنها المعرف، وهو الحق [ومن عدمه عدمه، أو] الخطاب الوارد بكونه [مانعاً] والمراد ما ينصرف إليه عند الإطلاق [وهو] مانع الحكم [وصف وجودي] لا عدمي [ظاهر] لا خفي [منضبط] لا مضطرب [معروف لنقيض الحكم] أي: حكم السبب [الوجود مقتضيه] وهو السبب، وذلك كالقتل في باب الإرث؛ فإنه مانع منه مع وجود مقتضيه، وهو نحو القرابة لحكمة هي عدم استعمال الوارث بقتله؛ إما مانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيداً بأحدهما فمحله بحث العلة [ومن ثم] من أنه معرف لنقيض الحكم [لزム من وجوده] أي: المانع [العدم] للحكم لما أنه معرف لنقيضه [وعكسه] أي: يلزم من عدمه الوجود للحكم [لذاته] أي: المانع، وإن فقد يوجد الحكم مع المانع لعارض كالصلة لفائد الطهورين مع الجنابة لأداء وظيفة الوقت، وقد يعدم ولا يوجد الحكم إلا لمانع آخر أو لعدم وجود مقتضيه [أو] الخطاب الوارد بكونه [شرط] لذلك الحكم [وهو] أي: الشرط [ما يلزم من عدمه العدم] للمشروط خرج به المانع؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء [ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته]^(٢) خرج به السبب؛ إذ يلزم من وجوده الوجود، وتبع المصنف «الجمع»

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيري [٩/٨].

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي [١٠٤/١].

أو صحيحاً لموافقته للشرع؛ فالصحة موافقة ذي الوجهين الشرع، وبها تترتب الآثار؛ كإجزاء العبادة؛ وإن وجب قضاها لأنّه لأمر جديد، وإفادة البيع المُلْك. أو فاسداً لمخالفته؛ فالفساد ضدّ الصحة فلا يترتب عليه.....

وكثيراً فزاد لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب، والمقارن للمانع كالذين على قول إِنَّه مانع من وجوبيها؛ فيلزم العدم، فلزم الوجود وعدم فيما ذكر لوجود السبب والمانع لا لذاته، وحذفه آخرون لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر؛ إذ المقتضي للزوم الوجود وعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط، ثم الشرط: عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلة، وعادي كالشَّلْم لصعود السطح، ولغوي كما في «أكرم فلاناً إِنْ جاءك»؛ أي: الجاني. وسيأتي في مبحث التخصيص.

[أو] الخطاب الوارد بكونه [صحيحاً لموافقته] أي: ذلك الفعل عبادة كانت أو غيرها [للشرع] وجريانها على طريقة [فالصحة] مطلقاً [موافقة] الفعل [ذى] صاحب [الوجهين] وهما موافقة الشرع ومخالفته وقوعاً [الشرع] فالفعل الواقع تارة موافقاً له وأخرى مخالفًا له، صحته موافقة للشرع؛ بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت مخالفة لكان الواقع جهلاً لا لمعرفة، فلا تسمى الموافقة له صحيحاً [وبها] بالصحة لا غير [تترتب الآثار] المقصودة من ذلك الفعل عليه [كإجزاء العبادة] أي: كفايتها في سقوط التعبد [وإنْ وجب قضاها لأنَّه] أي: وجوب القضاء [لأمر جديد] لا للخطاب الأول لفعل مقتضاه [و] كـ[إفادة البيع المُلْك] وحلّ الانتفاع بالمبيع، وحلّ التمتع في النكاح؛ فالصحة منشأ الترتيب لا نفسه كما زعم الأمدي وغيره^(١)؛ بمعنى أنه حيث وجد نشأ عنها، لا بمعنى أنها حيث وجدت نشأ عنها حتى يُرَد المبيع قبل انقضاء الخيار؛ إذ هو الصحيح لم يترتب عليه أثره [أو] الخطاب الوارد بكونه [فاسداً لمخالفته] في وقوع الشرع [فالفساد ضدّ الصحة]، فإن كانت موافقة ذي الوجهين وقوعاً الشرع فهو مخالفته فيه [فلا يترتب عليه] على الفاسد

(١) شرح جمع الجواجم للسبكي، الجلال شمس الدين أحمد بن محمد المحلى [٢٧/١].

أثُر إِلَّا الْأَمْرُ خَارِجٌ؛ كَالبَيْنُونَةُ وَالْعِتْقُ مَعَ فَسَادِ الْخُلْمِ وَالْكِتَابَةِ. وَيَرَادِفُهُ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي نَحْوِ سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَوَقْتُ الْمَطْلُوبِ إِنْ زَادَ عَلَى فَعْلِهِ وَحْدَهُ أَخْرِهِ لَا كَالنُّسُكِ فَمَوْسَعٌ؛ إِنْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهِ قَبْلَ ضِيقِهِ.....

عبادة كانت أو غيرها [أثُر إِلَّا الْأَمْرُ خَارِجٌ] عن ذلك الفعل [كالبَيْنُونَةُ^(١) وَالْعِتْقُ] فيترتب أثر الخلع مع البَيْنُونَةُ [مع فَسَادِ الْخُلْمِ] بِمَهْرِ المِثْلِ؛ إِذَا وَقَعَ عَلَى نَحْوِ خَمْرٍ أَوْ مَيْنَةَ [وَ] يَتَرَبَّ أَثُرُ [الْكِتَابَةِ] الْفَاسِدَةِ فَتَرَبَّ أَثُرُهُ عَلَيْهِمَا مَعَ فَسَادِهِمَا لَا لِذَاتِ الْعَقَدِيْنِ؛ بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَجُودُ صُورَةِ الْعُوْضِ فِي الْخُلْمِ، وَالْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ [وَيَرَادِفُهُ الْبَاطِلُ] فَهُمَا اسْمَانُ لِهَذَا الْمَفْهُومِ [إِلَّا فِي نَحْوِ سِتَّةِ أَبْوَابٍ] الْبَابَانُ الْمُذَكُورَانِ وَالْحَجَّ وَالْعَارِيَةِ، زَادَ الزِّينُ الْكَفْتَانِيُّ أَرْبَعَةَ أَخْرَى: الْوَكَالَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْجُزِيَّةُ وَالْعِتْقُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا؛ بَلْ يَجْرِي فِي سَائِرِ الْعَقُودِ ثُمَّ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذُكِرَ أَصْوَلِيًّا كَمَا فَرَقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ مُخَالَفَةً مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ قَسْمَيْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِأَصْلِهِ كَمَا فِي الْصَّلَاةِ الْفَاقِدَةِ، رَكْنًا أَوْ شَرْطًا بَاطِلًا، وَإِنْ كَانَ لَوْصِفَهُ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلأَعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِلَحْومِ الْأَضَاحِيِّ الْمُشْرُوْعَةِ فَفَاسِدٌ؛ يَصِحُّ وَيَأْمُمُ بِهِ، فَعِنْهُ الْفَاسِدُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالْفَرْقِ فِيمَا ذُكِرَ لِمَدَارِكِ فَقِيَّةَ، فَكَانَ عَلَى الْمُصَنَّفِ التَّنْبِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَرْكُهُ رَأْسًا لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ فَقِيَّهِ.

[وَوَقْتُ الْمَطْلُوبِ] فَعْلَهُ كَالْصَّلَاةِ وَجُوبَاهُ أَوْ نَدْبَاهُ [إِنْ زَادَ] الْوَقْتُ [عَلَى] قَدْرِ [فَعْلِهِ وَحْدَهُ] بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى [آخِرَهُ] أَيِّ: آخِرُ الْوَقْتِ كَزِيَادَةِ الظِّلِّ عَنْ ظِلِّ الْمِثْلِ بَعْدَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ لِلظَّهِيرَةِ [لَا كَالنُّسُكِ] الَّذِي لَمْ يُحَدَّ آخِرُهُ؛ بَلْ وَقْتُهُ الْعُمُرُ؛ حَجَّاً كَانَ أَوْ عُمَرَةَ [فَمَوْسَعٌ] وَلَا يَسْمَى النُّسُكُ حَقْيَّةً؛ إِذَا مَوْسَعُ مَا يَعْلَمُ الْمَكْلُفُ آخِرَهُ، وَآخِرُ الْعُمُرِ لَا يَعْلَمُهُ؛ فَلَا يُسَمِّي فَعْلُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً حَقْيَّةً اصْطِلَاحًا؛ بَلْ مَجَازًا أَوْ لِغَةً؛ كَضَاءِ الدِّينِ وَأَدَائِهِ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبَرْمَوِيُّ، [إِنْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهِ قَبْلَ ضِيقِهِ] وَفَاقَ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فِي جُبُبِ الْعَزْمِ عَلَى الْفَعْلِ فِي الْوَقْتِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي مَجْمُوعِهِ، وَنَقْلَهُ وَغَيْرُهُ عَنْ

(١) البَيْنُونَةُ: مُصْدَرُ بَانَ يَبْيَنُ بَيْنَهُ وَيَبْيَنُونَهُ؛ أَيِّ: قَطْعٌ، وَالْبَيْنُونَةُ. كِتَابُ الْعَيْنِ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ [٣٨٠ / ٨].

بأنْ يبقى ما يسعه كله قبل تضييقه بظنّ نحو موتٍ أو حيّضٍ أو جنونٍ أثناءه؛ فإنَّ أخلفَ الظنَّ فصلَّى فيه فأداءً؛ كما لو أفسدَها وأعادها فيه.

وبعد دخوله يتعلّق التكليف بالفعل إلى فراغه إلزاماً، وقبله إعلاماً؛ فالاستطاعة المُشترطة لصحة التكليف استطاعة كمال؛ بمعنى سلامَةِ الأسبابِ والآلاتِ،.....

الأصحاب؛ ليتميزتأخير الأداء عن أول الوقت، وأنكر قوم الموسوع بناء على أنَّ وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب، واختلفوا في وقت الأداء على أقوال محكية في «الجمع»، واختار «الجمع»: عدم وجوب العزم على المؤخر [بأنْ يبقى] كذا بخطه، وحَقُّه حذف الياء لأنَّ شرط [ما] وقت [يسعه] أي: الفعل [كله] أو متى عزم على فعله [قبل تضييقه] أي: الوقت [بظنّ] طروء [نحو موتٍ] في أثناء الوقت [أو حيضر أو] نفاسٍ أو طروء [جنونٍ] زوالُ الشعور مع قوَّةِ الأعضاء [أثناءه] أي: أثناء الوقت لانحصر الوقت عنده في ذلك الوقت الحالي من طروء المانع، [فإنَّ أخلفَ الظنَّ] فيما ظنَّ طروء المانع فيه أثناءه [فصلَّى فيه] في الوقت [ف] صلاته [أداء] لوقوعها في وقتها، ولا نظر لذلك التضييق المظنوون؛ إذ لا عبرة بالظنِّ البَيْن خلافه [كما] «الكاف» صفة أداء [لو أفسدَها] أي: الصلاة [وأعادها فيه] فإنَّها أداء - لما ذكر - ومُعادة؛ إذ المعادة فعلها في وقتها ثانية؛ سواء كان لعذرٍ من خللٍ في فعلها أم لا، أو حصول فضيلة في فعلها أو لا، أم لغير عذرٍ ظاهرٍ؛ بأنَّ استوتِ الجماعات أو زادت الأولى [وبعد دخوله] أي: وقت الصلاة الموسَّع [يتعلّق التكليف] من الشارع [بالفعل] الذي الوقت [إلى فراغه إلزاماً] لحرمة الخروج من الفرض [وقبله] قبل دخوله يتعلّق به [إعلاماً] بوجوبه إذا دخلَ والمكلفُ بحالِ التكليف، والمراد بالإلزامي؛ الامتثال، وبالإعلامي؛ اعتقاد وجوب إيجاد الفعل أو تركه، ولا يحصل الامتثال إلَّا بكلِّ من الامتثال والإيجاد أو الترك، والقول بأنَّه لا يتعلّق إلَّا حال المباشرة - إذ لا قدرة عليه إلَّا حينئذ - مردودٌ؛ وإنْ قال «الجمع»: إنَّ التحقيق [الاستطاعة المُشترطة لصحة التكليف] بذلك العمل [استطاعة كمال] وفسرَها بقوله: [بمعنى سلامَةِ الأسبابِ] لذلك [والآلات][^(١)] له فلا يُكَلِّفُ

(١) انظر: التوضيح في حلّ غواص التفريع، صدر الشريعة الثاني المحبوبى البخارى [٥/٣٠٧].

ويتقدّم الفعلُ ليتأهّلَ لتوّجّه الخطابِ إليه بما كُلّف به قبلَ وقتِ فعلِه إعلاماً، وبعده قبلَ المباشرةِ إلزاماً، واستطاعةُ الفعلِ ويقتنونُ به إلى تمامِه وإنْ ساواه كالصوم فمضيقٌ، وإنْ نقصَ كأنْ زالَ نحوَ صيبيٍّ، وقد بقي منه قدرٌ تكبيرَة؛ ضرورةً، فيكِلّفُ به للقضاءِ أو ليكملَ ما يوقعُه فيه، وما وقعَ بوقتِه المعينِ له شرعاً أداءً، أو خارِجُه قضاءً، وقد يُسمَى الكلُّ

المضوب^(١) بالحجّ بالنفس لفقد سلامته آلاتِه، ولا الفقير به لعدم سلامته أسبابِه [ويتقدّم] أي: الاستطاعة؛ أي: تسبق وجود [الفعل] لتوقيفه عليها [ليتأهّل] الفاعل [لتوجّه الخطابِ إليه بما كُلّف به] الظرف الأول متعلّق بالخطاب، وكذا الثاني؛ أي: بوجود ما يتوقفُ عليه تحصيله [قبلَ وقتِ فعلِه] متعلّق بـ[توّجّه] [إعلاماً] بالوجوب [وبعده] بعد وقتِ الفعل [قبلَ المباشرةِ إلزاماً] كما علِمَ مما تقدّم [واستطاعة] إيجاد [الفعل] بسلامةِ الأسبابِ والآلاتِ، فقد الموانع [ويقتنون به] لا يتقدّم ولا يتأخّرُ وتستمر مقارنتها به [إلى تمامه] فتنتهي بانتهائه، وعطف على قوله: «إنْ زاد» قوله: [وإنْ ساواه] أي: ساوي الوقتُ الفعلَ فلم يزد عليه [كـ] وقتِ [الصوم] إذ هو بقدرِه؛ ما بين طلوعِ الفجر وغروبِ الشمس [فمضيقٌ وإنْ نقصَ] الوقتُ عن فعلِه [كأنْ زالَ نحوَ صيبيًّا] - بكسرِ ففتح - أي: من موانع الوجوب؛ من حيضِ، ونفاسِ، وولادةِ، وزوالِ التمييز؛ بالبلوغ والطهارة والتَّمييز [وقد بقي منه] أي: الوقت [قدر تكبيره فـ] وقتُ [ضرورة فيكِلّف] منْ زالَ عنه المانع حينئذ [به] لذلك الفرض المرتفع ما ذُكرَ آخر وقتِه [للقضاء] لفعلِه لـكُلّ خارجِ الوقت؛ لعدم تمكّنه منه فيه بشرطِ خلوه من الموانع قدرَ فعلِه وما يتوقفُ عليه صحته [أو ليكمل] المكلّفُ على [ما يوقعه فيه] من ذلك المدركِ، وبما قررنا اندفع ما عسى أنْ يقال: هو أيضاً قضاءً [وما] أيَّ فعلٍ [وقع] فعله [بوقته] «الباء» ظرفية [المعين] بصيغة المفعول [له] لذلك الفعل، وسكت عن الفاعل للعلم بأنَّه الشرع كما قدَّمه وأوْمَئَ إليه بقوله: [شرعاً] وهو تمييز [أداء] فهو الفعل المفعولُ بوقته الشرعي لـكُلّه [أو] ما وقع [خارجَه] بالنصب على الظرف [قضاء وقد يُسمَى الكلُّ] من المفعول بعضه فيه

(١) المضوب: الضعيف، والزمنُ لا حرّاك به. القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٩٩/١].

أداء بركعة فيه، وما فيه وقد سبق بمثله المختلط أو الناقص إعادة.

وبعضه خارج الوقت [أداء بـ] فعل [ركعة] منه [فيه] في وقته الشرعي لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك..» رواه السنّة^(١)؛ أي: مؤدّاة، وذلك لأنّ معظم الباقي كالتكرار، ومنهم من حثّ فسمى ما في الوقت أداء وما خارجه قضاء [وما فعل [فيه] فيه وقته المعين له شرعاً [وقد سبق] - بالبناء لغير الفاعل - بفعل [بمثيله المختلط] بترك فرض أو شرط؛ كالصلاحة بترك الفاتحة أو الطهارة [أو] بفعل مثله [الناقص] كالصلاحة بالتيمم أولاً؛ من يرجو وجود الماء آخر الوقت؛ فإنّها غير مُختلّة إلّا أنها ناقصة [إعادة] وقيل: تخصّ المفعول ثانياً لخلل، وقيل: المفعول ثانياً لعذر، والراجح ما اختاره المصنّف من الإطلاق كما سبق.



(١) صحيح البخاري [٢٠٤/١] / برقم: ٥٣١، صحيح مسلم [٤٢٣/١] / برقم: ٦٠٧.

الباب الأول

أدلة الفقه الأربع المتفق عليها

في أدلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة:

(أولها: القرآن)

وهو هنا اللفظ المُنَزَّل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم،
المُعْجَزُ ثلاث آيات منه بالقصد، وآية وبعضها، المفهوم بالتبع،

[الباب الأول] من أبواب مقاصد الكتاب، والباب عرفاً اسم لجملة من العلم، مشتملة على مسائل غالباً؛ فإن جمِع معه الكتاب والفصل؛ كان الكتاب اسمًا لجملة من العلم مشتملة على أبواب ومسائل غالباً، والباب اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً، والمسألة مطلوب يبرهن عليه في علم، وهو بالرفع مبتدأ خبره [في أدلة الفقه المتفق عليها] أي: بين المجتهدين، ويجوز إعرابه خبر مبتدأ ممحض؛ أي: هذا الباب الأول، والظرف خبرٌ بعد خبر، أو حال، وبالنصب بإضمار عامل فيه؛ أي: والظرف حالة حالة [وهي] كذلك [أربعة] لا غير كما يؤذن به السكوت في مقام التقسيم ودليله السبب^(١).

[أولها] وأولاها بالتقديم [القرآن] ويقال له: الفرقان [وهو هنا] في أصول الفقه [اللفظ] ولو بالقوءة كالمكتوب في المصاحف [المنزل] بصيغة المفعَل؛ من الإنزال أو التنزيل [على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المعجز] أي: الذي أَعْجَزَ المعارض [ثلاث آيات منه] كسورة الكوثر فإنها كذلك فشملها **﴿فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثِيلِهِ﴾** [البقرة: ٢٣]، وعدى ذلك لقدرها وإن لم يكن سورة [بالقصد] للإعجاز بها [و] المعجز [آية] منه [وبعضها] بعض آية [المفهوم] معنى [التبع] والظرفان متعلقان

(١) انظر: التقرير والتحبير، محمد بن الحسن بن أمير الحاج [٣٦٥/٥].

المُتَعَبِّدُ بِتَلَاوَتِهِ أَبَدًا، فَهُوَ عَلَمٌ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَاسْمُ جِنْسٍ لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّرِكِ
بَيْنَ ذَلِكَ وَكُلِّ جَزِئٍ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ حُكْمًا؛ بَلْ قِيلَ:
..... قَطْعًا، لَا فِي أَوَّلِ بِرَاءَةٍ وَلَا الشَّادِ؛ فَيُحَرَّمَانُ،

بالمعجز «والثَّبَّع» - بفتح الفوقيه والموحدة - أي: التابعة لذلك [المتعبد] بصيغة المفعول [بتلاوته أبداً] جيء به لإخراج منسوخ التلاوة كـ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّأَا فَارجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» [فهو عَلَمٌ] شخص [المجموع ذلك] من سورة «الفاتحة» إلى آخر الناس، ويتعدد في المصاحف وصدور الحفظة كتعديد محائل ذلك مثلاً أو هـ [واسم جنس] صادق على القليل والكثير كما أومأ إليه قوله: [للقدر المشترك بين ذلك] المجموع [و] بين [كُلُّ جزء منه] والإعجاز في كُلٍّ بالثَّبَّع كما عرفت [ومنه البِسْمَةُ أَوَّلَ كُلَّ سورة] لما أَنَّها بخط السُّورِ في مصاحف الصحابة، مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، وقيل: ليست منه مطلقاً عند غيرنا، وفي غير «الفاتحة» عندنا إنما هي فيها لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه وفي غيرها؛ للفصل بين السُّورة وهي منه في أثناء سورة «النمل» إجماعاً [حکماً] أي: بأنَّ السُّورة لا تتم إلا بقراءتها أولاً هي لا تصح الصلاة بتركها أولاً «الفاتحة» [بل قيل] قال بعض الأئمة لقوَّة الدليل المارِ أَنَّها منها [قطعاً] ويؤيَّده تواترُها عند جماعة من القراء السبعَة^(١)، وصحَّ من طرقِ أَنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّها آيةً منها، ولا يكفرنا فيها إجماعاً كمشتتها خلافاً لمن وَهِمَ فيها؛ لما تقرر أنَّ الأَصَحَّ أَنَّ ثبوتها ظنٌّ لا يقينٌ، ولا تكفيَّر بظني ثبوتاً ولا نفيأً، ولا بيقيني لم يصحبه تواتر، وإنْ أجمع عليه كإنكار أنَّ لِبِنَتِ الابنِ السادسَ مع بنتِ الصُّلْبِ [لا في أَوَّل «براءة»] لأنَّها نزلت بالسَّيِّف باعتبار أكثر مصادِدِها [ولَا الشَّاذُ] فليس منها، وهو؛ أي: الشَّاذُ: ما نُقلَّ آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة كـ «أيمانَهُمَا» في قراءة: «والسارق والسارق فاقطعوا أيمانَهُمَا» وقيل: إنَّهُما منه؛ حملَا للشَّاذِ على تواتره في العصر الأول بعدها ناقله [فُيحرَّمان] في الصلاة وخارجهما؛ لأنَّه ليس بقرآن، وتبطل به الصلاة إِنْ غَيْرَ معنى، أو زاد حرفًا، أو نقصةً؛ وكان عامداً عالماً؛ قاله النَّووي.

(١) القراء السبعة وهم: ابن عامر، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، ونافع، وأبو الحسن الكسائي. المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، أحمد الخطيب [ص ٨].

وهو ما وراء السَّبْعِ؛ إذ هي المُتواتِرَةُ حتَّى هيئة اللفظ كالمَدُّ، ولم يرد فيه
كالسُّنَّةُ ما لا معنى له

[وهو] كما قال الأصوليون وجماعةٌ مِن الفقهاء منهم النووي [ما وراء السبع] المرويَّة عن القراء السبعة أبي عمرو، وابني عامرٍ وكثيرٍ، ونافع وعاصر، وحمزة والكسائي، فقراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف شاذةٌ، يحرُّم القراءةُ بها، واختار القراءة وجماعةٌ مِن الفقهاء؛ منهم البغوي: أنَّها كالسبعين تجُوز القراءةُ بها؛ لصدق تعريف القراءة الصحيحة عليها، وهو ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية - ولو تقديرًا - وتواتر نقلُها، ومعنى «ولو تقديرًا»: ما يحتمله الرسم كـ«مالك يوم الدين» بالألف؛ فإنَّه رسمٌ في جميع المصاحف بغير ألفٍ فيحتمل حذفها اختصاراً؛ كما فعل في اسم الفاعل ك قادر فهو موافق للرسم تقديرًا [إذ هي المُتواتِرةُ حتَّى هيئة اللفظ] وهو ما يتحقَّقُ اللفظ بدونها [كالمَدُّ] الزائد على الطبيعي المعروف بأنواعه في محله، والإمالة^(١) محضَّةٌ كانت أو بَيْنَ بَيْنَ، وكتتحقق الهمزة بنقلِ أو إبدالٍ وتسهيل أو إسقاطٍ؛ كالمشدَّد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسيطٍ؛ خلافاً لابن الحاجب في إنكار تواتر ما هو من قبيل الأداء، فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمسُ ابن الجزري: ولا نعلم أحداً تقدَّم ابن الحاجب في ذلك، قال: وقد نصَّ أئمَّةُ الأصول على تواتر ذلك كُلُّهُ، وخالف الناجي السبكي فاختار في «منع الموانع» موافقة ابن الحاجب على عدم تواتر المَدُّ، أي: مطلقه، وترددَ في تواتر الإمالة، وجزم بتواتر تحقيق الهمزة، واستظهر في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء كالمشدَّد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] مما مرَّ، وسكت المُصنفُ على: أنَّه يجري الشاذُّ مجرِّي خبرِ الآحادِ أم لا؛ والذي في «اللب» أنَّ الأَصْحَّ الأوَّل.

[ولم يرد فيه] أي: القرآن [كالسُّنَّةُ] النبوية [ما] أي لفظ [لا معنى له] لأنَّه كالهذيان فكيف يليقُ بعاقلٍ! فكيف يليق بالله ورسوله؟! وسكت المُصنفُ عن خلاف الحشوية القائلين بجواز ورودِه في الكتاب؛ كالحروف المقطعة أوائل السُّورِ كـ«طه»

(١) الإمالة: أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وقيل: أن ينحى بالألف نحو الياء. التوقف على مهمات التعريف، المناوي [ص ٩٠].

وَلَا مَا يُرَادُ غَيْرُ ظَاهِرٍ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا مُجْمَلٌ بَقِيَ إِجْمَالُهُ وَقَدْ كُلُّفَنَا بِالْعَمَلِ
بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مُعَرَّبٌ وَمُؤْهِمٌ مِنْ تَوْافُقِ الْلُّغَاتِ، وَقَدْ يَفِيدُ التَّقْلِيُّ الْيَقِينَ لِنَحْنِ
تَوَاتُرًا.

وَ[ن]، وفي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ لِضَعِيفِهِ جَدًّا، وَمَا هَذَا شَانُهُ كَالْمَعْدُومِ وَالْحَرْفِ
الْمَذْكُورَةِ لَهَا مَعْانٍ؛ مِنْهَا أَنَّهَا أَسْمَاءُ لِلْسُّورَةِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِيهَا زَانِدَ كَـ«فَوْقَ»
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾** [النَّسَاء: ١١]، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ بِمَا
لَا يَخْتَلُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ لَا بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا [وَلَا] يَرُدُّ فِيهِمَا [مَا] لِفَظِ [يَرَادٌ] يَعْنِي
بِهِ [غَيْرِ ظَاهِرٍ] أَيْ: مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ لِأَنَّهُ بِالنِّسَبَةِ إِلَيْهِ كَالْمَهْمَلِ [بِلَا دَلِيلٍ] يَبِينُ الْمَرَادُ
كَمَا فِي الْعَامِ الْمُخْصُوصِ، وَسَكَّتَ عَنْ خَلَافِ الْمَرْجِنَةِ الْمَجُوزَةِ لِذَلِكَ مَطْلُقاً حِيثُ
قَالُوا: الْمَرَادُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ التَّرْهِبُ
فَقَطْ بِنَاءً عَلَى مَعْتَقَدِهِمْ؛ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَّةً لِضَعِيفِهِ جَدًّا [وَلَا] وَرَدَ فِيهِمَا
[مُجْمَلٌ بَقِيَ إِجْمَالُهُ] وَلَا يُبَيِّنُ حَالُهُ، وَلَا اتَّضَعَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْحَرْفُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَقَدْ كُلُّفَنَا] - بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ أَوْ لَهُ - أَيْ: الشَّارِعُ [بِالْعَمَلِ بِهِ]
لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَذْرًا مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا نَطِيقُ؛ أَمَّا مَا لَا نَكْلُفُ بِالْعَمَلِ فَلَا مَانِعٌ
مِنْ بَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَقَيلَ: لَا يَبْقَى مُجْمَلٌ مَطْلُقاً لِإِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى الدِّينِ قَبْلَ وَفَاتَهُ نَبِيُّهُ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَلَيْسَ فِيهِ مُعَرَّبٌ] مَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ [وَمُؤْهِمٌ]
أَيْ: مُذَخِّلٌ فِي الْوَهْمِ مَا قِيلَ: إِنَّهُ كَذَلِكَ فَ[مِنْ تَوْافُقِ الْلُّغَاتِ] أَيْ: لِغَةُ الْعَرَبِ
مَعَ لِغَةِ مَا قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ لِغَتِهِمْ، وَهَذَا مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛
لِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابَهُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّجْوِزِ وَالتَّغْلِيبِ؛ وَالْأَعْلَامُ
الْأَعْجمِيَّةُ بِاستِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهَا دَخَلَتْ فِي كَلَامِهِمْ [وَقَدْ يَفِيدُ] الدَّلِيلُ [الْتَّقْلِيُّ الْيَقِينِ]
ـ [انْضِمامٌ [نَحْوِ تَوَاتِرٍ] وَمُشَاهَدَةٌ كَمَا فِي أَدَلَّةِ وجُوبِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا
مَعَانِيهَا الْمَرَادَةُ بِالْقَرَائِنِ الْمُشَاهَدَةِ، وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْقَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاتِرًا،
وَقَيلَ: يَفِيدُ مَطْلُقاً وَعَزِيزِيَّةً لِلْحَشْوَيَّةِ، وَقَيلَ: لَا يَفِيدُ كَذَلِكَ لِأَنْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالْمَرَادِ مِنْهَا،
قَلَّا يَعْلَمُ بِمَا ذُكِرَ آنَفًا.



مباحث الأقوال ومتعلقاتها

المنطق: مدلول لفظ في محل النطق؛ نص إن أفاد غير محتمل، وظاهر إن أفاد محتملاً مرجحاً، ومجمل إن أفاد مساوياً، مفرد إن لم يدل جزءه على جزء معناه، ومركب إن دلّ قصداً.....

[مباحث الأقوال و] مباحث [متعلقاتها] - بصيغة الفاعل - أي: ما يتعلق بالأقوال، - أو المفعول - أي: ما يتعلّق الأقوال بها [المنطق مدلول] معنى [لفظ في محل النطق] حكماً كان كتحريم التأليف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِمْ مُثْمَأْ أَنِ﴾ [الأسراء: ٢٣] أو غير حكم ك «زيد»؛ في نحو « جاء زيد» فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها [نص] - خبر مبتدأ محدود - أي: هو نص [إن أفاد] معنى [غير محتمل] - بصيغة المفعول - أي: لا يتحمل اللفظ غير ذلك المفاد؛ ك «زيد» ويطلق النص أيضاً على ما دلّ على معنى كيف كان، وعلى الدليل من كتاب أو سنة كما سيأتي في القياس [وظاهر إن أفاد] أيضاً معنى [محتملاً] أي: احتمالاً [مرجحاً] كالأسد في: رأيت اليومأسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ محتمل للرجل الشجاع، وهو معنى مرجوح، والأول حقيقي^(١) [ومجمل] - اسم مفعول - من الإجمال - بالجيم - [إن أفاد] معنى آخر [مساوياً] للمعنى المدلول لذلك اللفظ أيضاً لا ترجيح بينهما؛ كالجُون في « ثوب زيد جون»؛ فإنه محتمل لمعنيه؛ أي: أسود وأبيض^(٢) ثم شرح في تقسيم آخر للفظ؛ فقال باعتبار ثانٍ فلذا فصله عمّا قبله فقال: [مفرد إن لم يدلّ جزءه على جزء معناه] أي: لم يقصد دلالته على ذلك سواء كان لا جزء له ك «ق» علماً، لأن السالبة لا تستلزم وجود موضوعها، أم له جزء ولا معنى له ك «زيد» أو له معنى إلا أنه غير المعنى الحالي ك «عبد الله» علماً، أو له جزء معنى خالٍ إلا أنه لم يقصد دلالته عليه؛ ك «حيوان ناطق» علماً [ومركب إن دلّ] جزءه على ذلك [قصداً] فيد به لإخراج نحو «حيوان

(١) شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجاشي [٤٦٠/٣].

(٢) المزهر، جلال الدين السيوطي [ص ١٢٠].

وَدَلَالَتُهُ وَضْعًا؛ إِمَّا عَلَى مَعْنَاهُ فِمَطَابِقَةٍ أَوْ جُزِئِهِ فَتَضَمِّنُوهَا تَضَمِّنَ لِفَظَيَّاتِنَ أَوْ لَازِيمِ الْذَّهْنِيِّ فَالتَّزَامُ، وَهَذِهِ عَقْلِيَّةٌ،

ناطِقٌ» عَلَمًا مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ دَلَالَتَهُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ [وَدَلَالَتُهُ] أَيْ: الْفَظُّ [وَضْعًا] تَمْيِيزٌ وَهُوَ تَعْبِينُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ بِحِيثُ إِذَا سَمِعَ الْأَوَّلَ عَلِيمٌ مِنْهُ الثَّانِي [إِمَّا عَلَى مَعْنَاهُ] بِجَمْلَتِهِ [فِمَطَابِقَةٍ] وَيُسَمِّي دَلَالَةً مَطَابِقَةً لِمَطَابِقَةٍ؛ أَيْ: مُوافِقةُ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ [أَوْ] عَلَى [جُزِئِهِ] أَيْ: جُزْءُ مَعْنَاهُ [فَتَضَمِّنُوهَا] وَيُسَمِّي دَلَالَةً لِتَضَمِّنٍ؛ لِتَضَمِّنُ الْمَعْنَى لِجُزِئِهِ^(١) [وَهَاتَانِ لِفَظَيَّاتِنَ] جَمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِبِيَانِ وَضْعِهِمَا الْمُخْتَصِّينَ بِهِ عَنْ قَسْمِيهِمَا؛ أَيْ: قَوْلُهُ: [أَوْ] عَلَى [لَازِيمِهِ] أَيْ: لَازِيمٌ [الْذَّهْنِيِّ] سَوَاء لِزَمَهُ خَارِجٌ أَيْضًا أَمْ لَا، [فَالتَّزَامُ] وَتَسَمِّي دَلَالَةُ التَّزَامِ لَا التَّزَامِ الْمَعْنَى؛ أَيْ: اسْتِلزمَ لِذَلِكَ كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا فِي الثَّانِي، وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ فِي الثَّالِثِ الْلَّازِمِ خَارِجًا أَيْضًا، وَكَدَلَالَةِ الْعُمُى؛ أَيْ: عَدْمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ عَلَى الْبَصَرِ الْلَّازِمِ لِلْعَمَى ذِهْنًا الْمَنَافِي لَهُ خَارِجًا؛ لَوْجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، وَدَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ كَـ«جَاءَ عَبِيدِي» مَطَابِقَةً لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا نَعْدَدَتْ أَفْرَادُهَا كَمَا يَأْتِي فِي مِبْحَثِ الْعَامِ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الدَّلَالَاتِ الْمُتَلَاقِيَّةِ، وَالدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحِيثُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَخَرَجَ بِإِضَافَتِهِ دَلَالَةً غَيْرَ الْفَظْ؛ سَوَاء الْوَضْعِيَّةُ كَدَلَالَةِ الْخَطْ، وَالْإِشَارَةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ؛ كَدَلَالَةِ الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ، وَالْطَّبِيعَيَّةُ كَدَلَالَةِ حَمْرَةِ الْوَجْنَةِ^(٢) عَلَى الْخَجْلِ، وَبِتَقْيِيدِهَا بِمَا ذُكِرَ الْعَقْلِيَّةُ غَيْرُ الْإِلَزَامِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ الْفَظْ عَلَى حَيَاةِ الْإِفَنَاءِ، وَالْطَّبِيعَيَّةُ كَدَلَالَةِ الْأَنْيَنِ عَلَى الْوَجْنَةِ، ثُمَّ الْأَوْلَيَانِ التَّغَيِيرِ بَيْنَهُمَا اعْتِبَارِيًّا لَا ذَاتِيًّا؛ لِالْتَّحَادِ الْعَصْمِ بَيْنَ الْكُلِّ وَجُزِئِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اعْتَبَرَ بِالنَّسَبَةِ لِلْمَجْمُوعِ سَمِّيَ مَطَابِقَةً، أَوْ جُزِئِهِ سَمِّيَ تَضَمِّنُ [وَهَذِهِ] الدَّلَالَةُ الْحَاضِرَةُ ذَهْنًا؛ أَيْ: الْإِلَزَامِيَّةُ [عَقْلِيَّةٌ] لِتَوقُّفِهَا عَلَى انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنْ الْمَعْنَى إِلَى لَازِيمِهِ وَفَارِقِ التَّضْمِنَيَّةِ بِمَا مَرَّ، وَبِأَنَّ الْمَدْلُولَ فِي التَّضْمِنَيَّةِ دَاخِلٌ فِيمَا وُضِعَ لِهِ الْفَظُ بِخَلْفِ الْإِلَزَامِيَّةِ، وَهَذِهِ مَا عَلَيْهِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامُ، وَجَرِيَ «الْجَمْعُ» تَبِعًا لِصَاحِبِ

(١) الإيهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي [٨٤/٢].

(٢) الوجنة: ما ارتفع من الخدين. الصحاح، الجوهرى [٢٦٨/٢].

واقتضاءً إنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ المُنْطَوِقِ أو صِحَّتُهُ عَلَى إِضْمَارٍ؛ وَإِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ إِشَارَةً، وَمَا قُصِدَ إِيمَاءً، وَالْمَفْهُومُ مَدْلُولُهُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ؛ فَإِنْ وَاقَ المُنْطَوِقُ فَمَفْهُومُ موافَقَةٍ، وَإِنْ وَاقَ وَهُوَ أَوْلَى فَفَحْوِيُّ الْخَطَابِ،

«المُحْصُول» وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْمَطَابِقَةَ لِفَظِيهِ لَتَوَقِّفُهَا عَلَى الْلَّفْظِ [وَ] هَذِهِ تَكُونُ [اقْتِضَاءً] أَيْ: تَسْمَى دَلَالَةُ الْلَّفْظِ الالتِّزامِيَّةُ عَلَى مَعْنَى الْمُضْمُرِ الْمُقْصُودِ دَلَالَتِهِ اقتِضَاءً [إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ المُنْطَوِقِ أو صِحَّتُهُ] عَقْلًا وَشَرْعًا [عَلَى إِضْمَارٍ] أَيْ: تَقدِيرُ فِيهِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْأَوَّلُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «رَفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَابِ وَالنَّسِيَانِ»^(١)؛ أَيْ: الْمُؤَاخِذَةُ بِهِمَا لَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ عَلَى ذَلِكَ لِوُجُودِهِمَا، وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَشَلَّ الْقَرَيَّةَ» [يُوسُفٌ: ٨٢]؛ أَيْ: أَهْلَهَا؛ إِذْ هِيَ وَالْأَبْنِيَّةُ الْمُجَمَّعَةُ لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا، وَالثَّالِثُ كَفُولُكَ لِمَالِكَ عَبْدِهِ: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي فَقْعَلٌ؛ أَيْ: مَلْكُهُ لِي وَاعْتَقْهُ عَنِي؛ لَتَوَقَّفَ صِحَّةُ الْعَتِقِ شَرْعًا عَلَى الْمُلْكِ [وَإِلَّا] أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ صِدْقُ المُنْطَوِقِ، وَلَا الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ [وَقَدْ دَلَّ] الْلَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ [عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ] بِهِ فَهُوَ [إِشَارَةٌ] أَيْ: يُسَمَّى دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى مَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ؛ دَلَالَةُ إِشَارَةٍ؛ كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعْلَمُ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ أَرَفَثُ إِلَيْنَا بَيْكُمْ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧] عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا لِلزَّوْمِهَا لِمَقْصُودِهِ مِنْ جُوازِ جَمَاعِهِنَّ بِاللَّيْلِ الصَّادِقِ بَآخِرِ جُزِءِهِ مِنْهُ، [وَ] إِنْ دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى [مَا قُصِدَ] بِهِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِضْمَارٍ فَهُوَ [إِيمَاءٌ] أَيْ: دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ تَسْمَى دَلَالَةُ إِيمَاءٍ، وَتَسْمَى تَنبِيَّهًا، وَسِيَّاتِي بِيَانُهُ مَعَ مَثَالِهِ فِي الْمَسْلِكِ الْثَّالِثِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ؛ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْ قَسْمِ دَلَالَةِ الالتِّزامِ، وَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ مِنْ دَلَالَةِ الإِشَارَةِ فِيمَا يَظْهِرُ [وَالْمَفْهُومُ مَدْلُولُهُ] أَيْ: مَعْنَى الْلَّفْظِ [فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ] لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ مِنْ حَكْمٍ أَوْ مَحَلِّهِ مَعًا كَتْحَرِيمٍ كَذَا؛ كَمَا سِيَّاتِي [فَإِنْ وَاقَ] الْمَفْهُومُ [الْمُنْطَوِقُ فَمَفْهُومُ موافَقَةٍ]^(٢) وَيَقَالُ لَهُ: موافَقَةٌ مِنْ غَيْرِ مَضَافٍ [وَإِنْ وَاقَ] الْمُنْطَوِقُ [وَهُوَ] أَيْ: مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ [أَوْلَى] مِنْ الْمُنْطَوِقِ [فَفَحْوِيُّ الْخَطَابِ] أَيْ: يُسَمَّى بِهِ، وَيُلْحِنُ الْخَطَابَ، وَيَفْحُوُ الْكَلَامَ، وَفَحْوِيُّ الْكَلَامِ مَا

(١) سنن ابن ماجه [٦٥٩/١] برقم: ٢٠٤٥.

(٢) أصول الفقه، القاضي أبو بكر ابن العربي [ص ٤٩].

أو مساوٍ فلحنُه وإن خالفةٌ فدليلُ خطابٍ، صفةٌ كالسائمة، فالمعنى
.....
«المعلوقة».....

يفهم منه قطعاً [أو] وهو [مساوٍ] للمنطق فيه [فلحنُه] - باسكان المهملة - أي: لحنُ الخطاب؛ أي: معناه؛ فمثال الأول كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُنِي﴾** [الإسراء: ٢٣]، فهو أولى من تحريم التأليف المنطوق؛ لكونه أشَدَّ وأشدَّ منه في الإيذاء، ومثال المساوي: تحريم إحراب مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى آية **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ ظَلَمُوا﴾** [النساء: ١٠] فهو مساوٍ لتحريم الأكل في الإنلاف، وقيل: لا يسمى المساوي بالموافقة؛ وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به، وعليه فمفهوم الموافقة الأولى، وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطق قوله: المفهوم إما أولى من المنطق بالحكم أو مساوٍ له، ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكون المنطق نشأ خلاف؛ في أنَّ الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية؛ أصحُّها كما في **«اللب»** أولها لفهمها مِنَ اللفظ لا في محل النطق، وكان على المصنف بيانه لما يتوقف عليه من أنَّ دلالة آية التأليف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب وإنلاف ماله؛ أمنطق أم مفهوم؟ إنْ قلنا بالمحutar؛ فمفهوم، وإنْ قلنا إنَّها لفظية؛ فمنطق [وإنْ خالفه] أي: خالفة المفهوم المنطوق [دليل خطاب] أي: يسمى به وبمخالفته، وبمفهوم مخالفة، وبلحنه خطاب [صفة] عن النصّ خبر يكون، أو ينقسم مقدراً؛ أي: مفهوم صفة، والمراد بها لفظ مقيّدٌ لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غايةٌ لا النعت فقط [ك] الغنم [السائمة] أو سائمة الغنم، وكالسائمة مِنَ الغنم فيها الزكاة، وكون ذلك صفة هو الأصحُّ المعنُون للجمهور له؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب، وقيل: ليس ذلك مِنَ الصفة، ورجحه **«الجمع»** لاختلال الكلام بدونه كاللقب، ودفع بما مرَّ آنفاً [فالمعنى] عن محل الحكم [المعلوقة] أي: مِنَ الغنم في المثالين الأولين كما رجحه الرازبي وغيره، ومطلق المعلوقة مِنَ الأنعام في المثال الثالث، وقيل: المنفي في الأولين كذلك، وسكت المصنف عما ذكرناه تبعاً لـ **«اللب»** جريأً مِنَ المصنف على ما جرى عليه **«الجمع»** إذ قال: وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم؟ قوله؛ وما ذُكرَ من استواء الأولين فيما ذكر فيهما أولى مما في

أو عِلَّةً أو ظرفاً أو حالاً أو شرطاً أو غايةً أو أداةً حصرِ كـ«إِنَّمَا» - بالكسر - ونحو «لا» وـ«إِلَّا» وهو أعلىها فمخالفٌ

الغنم على وزن: «مُطْلُّ الْفَنِيْ ظُلْمٌ»^(١) [أو عِلَّةً] كأعطِ السائل لحاجته؛ أي: المحتاج دون غيره [أو ظرفاً] زمانياً أو مكانياً، كـ«سافر عَذَّا» لا في غيره، وـ«اجلس أمام زيد»؛ أي: لا في غيره من بقيّة جهاته [أو حالاً] كـ«أحسن إلى زيد مطيناً»؛ أي: لا عاصياً [أو شرطاً] كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَ تَحْمِلُ فَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فغيرهُنَّ لا يجب الإنفاق عليه، [أو غايةً] في الأصح نحو: ﴿وَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقَّ نِكَاحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإذا نكحته حَلَّتْ للأول بشرطه، وقيل: الغاية منطوق؛ أي: بالإشارة لتبادره للأذهان، وأجاب الأوّل بأنَّه لا يلزم من ذلك لكونه منطوقاً [أو أداةً حصرٍ كإنما - بالكسر -] في الأصح لاشتمالها على نفي وإثبات تقديرأ نحو: ﴿إِنَّمَا إِنْهُمْ أَنَّهُ﴾ [طه: ٩٨]؛ أي: لا غير، والإله المعبد بحق، وقيل: ليست للحصر لأنَّها؛ «إِنَّ» المؤكدة، وـ«ما» الزائدة الكافية؛ فلا نفي فيها، وقيل: للحصر منطوقاً؛ أي: بالإشارة، أما «إِنَّما» بالفتح نحو: ﴿أَعْلَمُوا إِنَّمَا الْمَعْيَةُ الدُّنْيَا لَعِبْ دَنَّوْ﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، فليست للحصر بناءً على بقاء «أنَّ» فيها على مصدريتها مع كفها بـ«ما» والمعنى؛ اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثِّرُوها على الآخرة الجليلة، فيقال: «أنَّ» في الآية على المصدرية كافي في حصول المقصود بها من تحبير الدنيا، وقيل: للحصر كأصلها المكسورة، والمراد أنَّ الدنيا ليست إلا هذه المحرّرات لا القرّب، فتلك من أمور الآخرة لظهور ثمرتها يومئذ [ونحو «لا» النافية من كُلّ نافي [وـ«إِلَّا»] من كُلّ ما يدلُّ على الإثبات؛ أي: معها نحو: لا إِلَهَ إِلَّا الله، ونحو: ﴿وَإِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنِ الْرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ونحو: ﴿مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، ونحو: ﴿وَإِنْ كُلُّ قَنْ نَلَّا عَلَيْهَا حَافِظًا﴾ [الطارق: ٤]، على قراءة التشديد [وهو] أي: ما وإلا [أعلاها فمخالف] أعلى أنواع مفهوم المخالفة، قيل: إنَّه منطوق؛ أي:

(١) صحيح البخاري [٢/٧٩٩] برقم: ٢١٦٦.

أو كُلُّها لا عَدْ وَلَقْبٌ حُجَّةٌ لِغَةً؛ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لِلذِّكْرِ فائدةً أُخْرَى؛ كِمَوافَقَةٍ غالِبٍ أو سُؤالٍ أو حادِثَةٍ أو جَهْلٍ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا.

صراحةً لسرعة تبادره إلى الأذهان، ومما يفيد الحصرَ تعريف الجنس؛ كالعالِم صديقي، والعالِم زيدٌ، ويُقَوِّيهُ ضمير الفصل نحو: «إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصْمُ الْحَقُّ» [آل عمران: ٦٢]، [أو كلُّها] أي: المفاهيم [لا عَدْ] نحو: «فَاجْلِدُوهُنَّ نَمَنِينَ جَلَدَهُنَّ» [النور: ٤]؛ أي: لا أكثر [ولقب] عَلَمًا نحو «أَكْرَمْ زِيدًا»؛ أي: لا عَمْرًا، أو اسم جنس أو اسم جمع [حُجَّةٌ لِغَةً] أي: فيها في الأَصْحَ لقول كثير من أنمَة الفقه بها، فقال جمع به في خبر «مُطْلُ الغَنِيٌ ظُلْمٌ»^(١)، إِنَّهُ يدل على أَنَّ مطلَ غَيْرَهُ ليس كذلك، وهم إنما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب، وقيل: حُجَّةٌ شرعاً؛ لمعرفة ذلك من موارد كلام الشرع، وقيل: حُجَّةٌ معنى؛ أي: إِنَّهُ لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكون لم يكن لذِكْرِه فائدة. وَثُمَّ أَقْوَالٌ أُخْرَى مُحْكَيَّةٌ في المطَوَّلَاتِ، أما العدد فليس مفهومه من مفاهيم المخالفَة معتداً به عند جماهير الأصوليين كما قاله التوسي، لكن تعقِّبهُ فيه ابن الرُّفْعَةُ، وتعجبَ منه؛ مع أَنَّهُ معارضٌ بما قاله الإمام الرازِي من أَنَّهُ حُجَّةٌ، ونقلهُ الشِّيخُ أبو حامدُ عن الشافعي، وكذا اللقبُ، كما قال جمهور الأصوليين [إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لِلذِّكْرِ] لذلك الناشئ عنه مفهوم المخالفَة [فائدةً أُخْرَى] غير نفي حكم المسكون [كمَوافِقةً غالِبٍ] كما في قوله تعالى: «وَرَبِّيْكُمْ أَلَّى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ٢٣]، إِذ الغالِبُ كُونُ الرَّبِّيْبَةِ^(٢) في حجر الزوج؛ أي: تربَيْتُه فلا مفهوم لذلك، وقيل: لا يشترط انتفاء موافقة الغالِبِ؛ لأنَّ المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالِبِ، وهو مندفع بما يأتي [أو] كجواب [سُؤالٍ] عن المذكور [أو] حكم [حادِثَةٍ] تتعلَّقُ به [أو] جَهْلٍ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا] أي: المذكور دون المسكون أو عكسه، وذلك كما لو سُئِلَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل في الغنم السَّائِمةُ^(٣) زَكَاةً؟ أو قيل بحضرته: لفَلَانِ غَنْمٌ سَائِمةٌ، أو خاطبَ مَنْ

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) الرَّبِّيْبَةُ: رَبِّيْبُ الرَّجُلِ ابْنِ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَرِيْبُ، وَالآنِي رَبِّيْبَةُ الصَّاحِ، الْجَوْهِرِيُّ [٢٣٥/١].

(٣) السَّائِمةُ: هِيَ حِيواناتٌ مَكْتَفِيَةٌ بِالرَّاعِي فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ. التَّعْرِيفَاتُ، الْجَرجَانِيُّ [ص ١٥٤].

نَعْمٌ يُقاسُ المُسْكُوتُ بِالْمُنْطَوِقِ، وَمِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى بِنَا إِحْدَاثُ الْأَلْفَاظِ لِلَّدَلَلَةِ عَلَى الْمَعْانِي؛ إِذْ هِيَ أَقِيدُ مِنْ نَحْوِ الإِشَارَةِ وَأَيْسَرُ وَيُفَرَّقُ بِالنَّقْلِ

جَهِلَ حَكْمَ الْغَنِمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ، أَوْ كَانَ عَالَمًا بِحَكْمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ، فَقَالَ فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوا جَوابَ السُّؤَالِ وَالْحَادِثَةِ صَارِفِينَ لِلْعَامِ عَنْ عُمُومِهِ؛ كَنْظِيرِهِ هُنَا لِقَوْةُ الْلُّفْظِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، حَتَّى عَزِيزُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيُّ أَنْ دَلَالَةَ الْعَامِ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا قَطْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا شَرَطَ لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ اِنْتِفَاءَ مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ فَوَائِدٌ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُخْرَى عَنْهَا، وَبِهِ يَنْدُفعُ تَوْجِيهُ الْوَجْهِ السَّابِقِ وَالْقَصْدِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ، وَفِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوَهَا، وَحَكْمُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْغَنِمِ الْمَعْلُوفَةِ، وَالْمُوَافَقَةِ - كَمَا فِي آيَةِ الرِّبِّيَّةِ - لِلْمَعْنَى؛ وَهُوَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا دُفْعٌ لِلتَّبَاعُضِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مَثْلِ ذَلِكِ؛ سَوَاءَ كَانَتْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لَا! وَمِنْ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ موافَقَةُ الْمُسْكُوتِ بِالْمُنْطَوِقِ يَنْشأُ خَلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى حَكْمِ الْمُسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ، وَكَانَ الْقِيدُ لَمْ يُذَكِّرْ وَلَذِكْرِ أَشَارَ بِقُولِهِ [نَعْمٌ يُقاسُ الْمُسْكُوتُ بِالْمُنْطَوِقِ] وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ تَحْصِيصُ الْمَذْكُورِ بِالذَّكِيرِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْكُوتِ وَالْمُنْطَوِقِ عِلْمٌ جَامِعٌ لِلْمُعَارَضَةِ؛ فَلَا يَعْمُلُ الْمُسْكُوتُ الْمُشَتَّمُ عَلَى الْعِلْمِ الْمَعْرُوضَ لِلْمَذْكُورِ مِنْ صَفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِوُجُودِ الْمَعَارِضِ؛ إِنَّمَا يَلْحِقُ بِهِ قِيَاسًا، وَقَيْلٌ: إِذَا عَارَضَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْكُوتِ؛ فَكَانَهُ لَمْ يُذَكِّرْ فَيَمْتَنَعُ [وَمِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى] إِرَادَتِهِ [بَنَا] بِعِبَادَهِ خَيْرًا فِي الْمَالِ، وَقَيْلٌ: هُوَ التَّوْفِيقُ مُتَّحِدًا مِنْ صَدَقَ، مُخْتَلِفَانِ مَفْهُومًا؛ أَيِّ: مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَطَّفَ بِهَا بِالْعِبَادَ بِهَا [إِحْدَاثُ الْأَلْفَاظِ لِلَّدَلَلَةِ عَلَى الْمَعْانِي] أَيِّ: إِحْدَاثُهُ تَعَالَى لَهَا، وَإِنْ قَيْلٌ: وَاضْعُهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْخَالقُ لِأَفْعَالِهِ، وَفَائِدَتِهِ تَعْبِيرُ كُلِّ مِنَ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِغَيْرِهِ، لِيَعْوَنَهُ عَلَيْهِ لِعدَمِ اسْتِقلَالِهِ بِهِ، وَخَرْجُ «بِالْأَلْفَاظِ» الْدَّوَالِ الْأَرْبَعِ: الْخَطُوطُ، وَالْعُقُودُ، وَالْإِشَارَةُ، وَالنَّصْبُ، وَبِمَا بَعْدِهَا الْأَلْفَاظُ الْمَهْمَلَةُ [إِذْ هِيَ] فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ [أَقِيدُ] أَكْثَرُ فَائِدَةَ [مِنْ نَحْوِ الإِشَارَةِ] كَالْمَثَالُ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَهُوَ لِمَحْضِ الْوُجُودِ بِالْمَحْسُوسِ [وَأَيْسَرُ] أَيِّ: مِنْهُ أَيْضًا لِمَوْافِقَتِهَا الْأَمْرُ الْطَّبِيعِيُّ دُونَهُ لِأَنَّهَا كَيْفِيَاتٌ تَعْرَضُ لِلنَّفْسِ الْمُضْرُورِيَّ [وَ] إِنَّمَا [يُفَرَّقُ بِالنَّقْلِ] تَوَاتِرُ الْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرَّ وَالْبَرِّ

واستنباط العقل منه، ومدلوله جزئي؛ إما شائع كالنكرة أو معين كالحقيقة، أو كلي عام أو مطلق أو لفظ مفرد أو مركب، والوضع جعل اللفظ دليلاً في المعنى وإن لم يناسبه،.....

لمعانيها المعروفة، أو أحاداً كالقُرْءَ^(١) للحِيسِنِ والظُّهُرِ في كُلِّ من القسمين بشكال للإمام الرازى في «المحسوب» أورده السيوطي في كتاب «الاقتراح في علم أصول النحو»، وأوضحته مع جوابه في شرحه له «داعي الفلاح بخبايا الاقتراح» [و] بـ [استنباط العقل منه] أي: مِنَ النقل؛ كالجمع المعرف باللام عام؛ فإن العقل يستبطه مما نُقل؛ لأنَّ هذا الجمع يصحُّ منه الاستثناء؛ بأنْ يُضمَّ إليه، وصحته مما لا حصر فيه، فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، فعلم أنه لا يُعرف بمجرد العقل؛ إذ لا مجال له في ذلك [ومدلوله] أي: اللفظ المدلول عليه بالألفاظ [جزئي] ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه [إما] فرد [شائع] في ما صدقات ذلك اللفظ [النكرة] كـ «رجل»؛ فإنَّه موضوع لفرد بهم مما يدل عليه لفظه مِنْ ذَكَرِ جاوزَ حدَّ الصبي [أو] فرد [معين] لا شيوع فيه [الحقيقة] فإنَّ مدلولاتها معينان إما وضعاً واستعمالاً كالعلم الشخص، أو استعمالاً لا وضعاً كالضمائر، وأسماء الإشارات، والمواضولات؛ فإنَّها كُلُّيات وضعاً، جزئيات استعمالاً [أو كليّ] ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوعها فيه [عام] لا قصر لأفرادها [أو مطلق] ما دل على الماهية بلا قيد، ويقابل الأول: الخاص، والثاني: المقيَّد [أو لفظ مفرد] مستعمل ككلمة بمعنى ما صدقها؛ كـ «ضرَب»، وـ «رجل»، وـ «هل»، أو مهمَل كمدلول أسماء حروف الهجاء «جلس؛ جهَّهَ سَه» [أو] لفظ [مركب] إما مستعمل كلفظ الخبر؛ أي: ما صدقه كـ «قام زيد» أو مهمَل كمدلول لفظ الهدَيَانِ، وإطلاق المدلول على الماصدق شائع، والأصل إطلاقه على المفهوم؛ أي: ما وضع له اللفظ [والوضع] لغويَاً وعريفيَاً وشرعياً [جعل اللفظ دليلاً في المعنى] فيفهمه منه العارف بوضعه له [إن لم يناسبه] لأنَّ اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع؛ ولأنَّ الموضوع للضَّدَيْنِ كالجون للأسود والأبيض.

(١) القرء: الحد الفاصل بين الظُّهُرِ والحِيسِنِ الذي يقبل الإضافة إلى كُلِّ منها، ولذلك تعارضت في تفسير لغته تفاسير اللغويين، واختلف في معناه أقوال العلماء؛ لخفاء معناه بما هو بين الحالين؛ كالحد الفاصل بين الظل والشمس. التوفيق، المنافي [ص ٥٨٠].

وإنما يجب وضعه لمعنى يحتججه: ومطلق الدلالة كون الشيء بحث إذا فهم فهم منه أمر آخر، واللفظية كون اللفظ بحث لو ذكر فهم المعنى، والنكرة لها معنى ذهني خارجي لموضوعه الأول،

وقال عباد الصيمرى مِنَ المعتزلة^(١) باشتراطها؛ وإنما اختص به؟! وعليه فهل إرادتها حاملة على الوضع على وفقها فتحتاج لذلك، أو أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج لوضع؛ يدرك ذلك من خصه الله به؛ كما في القافة، ويعرفه غيره منه قوله الثاني منها الصحيح عنه [وإنما يجب وضعه] أي: اللفظ [المعنى يحتججه] أي: يحتاج اللفظ؛ إذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها، ويدل عليها بالقيود؛ كرائحة كذا فليست محتاجة للألفاظ [و] معنى [مطلق الدلالة] بتسلیث المهملة [كون الشيء] أي: الدال [بحث إذا فهم] - بالبناء لغير الفاعل - وكذا قوله [فهم منه أمر آخر] هو المدلول [و] معنى الدلالة [اللفظية] الوضعية [كون اللفظ بحث لو ذكر فهم المعنى] المدلول له [والنكرة] ما شاع في جنس موجود أو مقدر [لها معنى ذهني] في الذهن والتصور [خارجي] ما صدقها [الموضوع الأول] أي: الذهني على المختار وفاما للإمام الرازى وغيره؛ لأننا إذا رأينا شيئاً من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها؛ فإذا دنومنا منه وعرفنا أنه حيوان، وظنناه طيراً سميناه به فإذا دنومنا منه وعرفنا أنه إنسان سميناه به؛ فاختلاف الاسم لاختلف المعنى الذهني فدل على أن الوضع له، وقيل: موضوعه الخارجي لأن به تستقر الأحكام ورجحه «الجمع»، وأجيب بأن اختلاف الاسم فيما ذكر لظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما فيه والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه، ورد بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ذلك كون اللفظ موضوعاً للمعنى الخارجي، وقيل: موضوع للمعنى من حيث هو غير مقيد بذهني ولا غيره، واختاره

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء، واسمها يرجع إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل: إن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المترذلين. ولما انتزل واصل مجلس الحسن البصري وانضم إليه عمرو بن عبيد وتبعهما أنصارهما قيل لهم: معتزلة أو معتزلون، وللمعتزلة أصول خمسة هي: التوحيد وهو مرادف لإنكار الصفات، والعدل وهو إنكار القدر، وإنفاذ الوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمطلقة بين المترذلين. الملل والنحل، الشهريستاني [ص ٣].

والمعْرِفَةُ بعْضُهَا لِذَٰهَٰكَ، وَبَعْضُهَا لِذَٰهَٰكَ، وَالْمَحْكُمُ: الْمَتَضِّعُ الْمَعْنَى، وَضِدُّهُ: الْمُتَشَابِهُ، وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ صَفَّيٌّ، وَاللِّغَاثُ تَوْقِيفَيَّةٌ ظَنَّاً،

السبكي كما حكاه عنه ابنه في «المنع»، وهذا يؤيد ما تقدم أن النكرة موضوعة لفرد شائع لغة، وشائع من الحقيقة؛ وهي كلّي لا يوجد منتقلًا إلّا في الذهن [والمعْرِفَةُ بعْضُهَا لِذَٰهَٰكَ] أي: الذهني [وَبَعْضُهَا لِذَٰهَٰكَ] أي: الخارجي كأسماء الإشارة والضمائر [وَالْمَحْكُمُ] من اللفظ بصيغة المفعول من الأحكام [الْمَتَضِّعُ الْمَعْنَى] الواضح معناه من نص أو ظاهر [وضدُّهُ] منه [الْمُتَشَابِهُ] فهو غير المتضيّع المعنى، ولو للراسنخ في العلم، وقد يوضحه الله بعض أصفيائه معجزة أو كرامة كما قال المصطف [وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ] - بالبناء لغير الفاعل - وسكت عنه للعلم به [صفّي] أي: من النبي ووارث له، وقيل: هو غير المتضيّع المعنى لغير الراسنخ في العلم، والخلاف مبني على الوقف في آية «آل عمران» أهو الجلاله «فالراسخون» مبتدأ خبره الجملة بعده «أم الراسخون في العلم» فالجملة بعده حال؛ فالأول على الأول والثاني على مقابله [واللغات] على مختار الجمهور [تَوْقِيفَيَّةٌ] أي: وضعها الله تعالى^(١)، عبروا عنه بالتوقيف لإدراكه به علمها الله تعالى عباده بالوحى لبعض أنبيائه، وهو الظاهر لأنَّ المعتاد في تعليمه تعالى، أو يخلق أصواتاً في أجسام تدل مستعملاً منها من العباد عليه، أو بخلق علم ضروري في بعض العباد، ودليل التوقيف أنَّه عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا؛ أي: الألفاظ الشاملة للأنواع الثلاثة؛ لأنَّ كُلَّاً منها اسم - أي: عالٍ بمسماه إلى الذهن - أو علامه عليه، وتخصيص الاسم بأحد其ا عرف طارئ، وتعليمه دالٌّ على أنَّه الواضح دون البشر، وقيل: اصطلاحية؛ أي: وضعها البشرُ واحدٌ فأكثر، وحصل عرفانها منه لغيره بالآثار والقرينة كالطفل؛ إذ يعرف لغة أبويه لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمِهِ» [إبراهيم: ٤]؛ أي: بلغتهم فهي سابقة على البعثة، فلو كانت تَوْقِيفَيةً والعلم بالوحى لتأخرت عنها، وقيل: القدرُ المحتاج إليه بالتعريف بها لغير تَوْقِيفي وغيره محتمل، وقيل: العكس، وتوقف كثير عن القول بوحد من ذلك لتعارض أدلةه [ظنًا] لظهور دليله على دليل الإصلاح؛ إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة كونها اصطلاحية؛ لجواز كونها تَوْقِيفَيةً بتوسيط تعلّمها بالوحى

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي [١/٧٧].

ولا تثبت بقياسِ، والمفردُ ومعناه إن اتَّحداً ومنع تصوُّرُه الشَّرِكَةَ جزئيًّا، وإنَّ فَلَكِيًّا متواطِيًّا.....

بين النبوة والرسالة [ولا تثبت] اللغة [بقياسِ] فيما معناه وصف؛ فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية؛ أي: كالخمر؛ أي: المُسْكِرِ من ماء العنب لتخميره^(١)؛ أي: تغطية للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ؛ أي: المسكر من غير العنب؛ لم يثبت بالقياس له ذلك الاسم لغة فلا يُسمى النبيذ خمراً؛ إذ ما من شيء إلا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياساً إذا ثبت حُكْمُ بنصٍ لم يثبت له حكم آخر قياساً، وقيل: يثبت فيُسمى النبيذ خمراً؛ فيجب اجتنابه باية المائدة بالقياس على ما فيها، والشافعي إنما ألحَ الحقَ النبيذ بالخمر، والنَّباش بالسارق في الحكم؛ أي: الحد على الأول والقطع على الثاني؛ وهو قياس شرعي لا في الاسم الذي هو القياس اللغوي؛ إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم، ولم يقُسْ وصفَ النَّبِيذِ ووُضَّفَ القياس بوصفِ الخمرِ ووصفِ السارق، وثمة أقوال أخرى، والخلاف في غير الأعلام، وفيما لا يثبت تعميمه باستقراء؛ فالأعلام لا قياس فيها اتفاقاً، وما يثبت تعميمه؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول به لا حاجة في ثبوت ما لم يُسمَعْ قياسُه على ما سُمعَ حتى يختلف في ثبوته، مع أنه لا يتحقق في جزئياته أصلٌ وفرعٌ؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض [والمفردُ] وقد عرفت [ومعناه] الموضوع هو له [إن اتَّحداً] بأنْ كان كُلُّ منهما واحداً [ومنع تصوُّرُه] في نفسه [الشَّرِكَةَ] كمفهوم العلم، وتعدد المسميات بتعدد الوضع [جزئيًّا] حقيقيًّا [وإلا] يمنعها [فلَكِيًّا] سواءً امتنع وجوده خارجاً كالجمع بين الضدين، أمًّا ممكناً ولم يوجد منه فردٌ كبحٌ رثيقٌ، أو وُجدَ وامتنع غيره كالإله؛ أي: المعبد بحقٍ، أو ممكناً ولم يوجد كشميًّا؛ أي: كوكبٌ نهاريٌ مضيءٌ، أو وُجدَ كالإنسان؛ أي: الحيوان الناطق^(٢) [متواطِيًّا] أثبت الياء لأنَّ الهمزة تكتب بصورة حرفٍ حرَكتها؛ هذا إن لم تسهل، وإن سهل فهو على لغة من يقفُ على المنقوصِ المنكري بها، وإنَّ كثُرَ حذفها، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ﴾ [الرعد: ٧]؛ أي: ذلك الْكُلُّ؛ أي: اسمه

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهرمي [٤٨٧/٢].

(٢) غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ٣٠].

إن استوى وإن لِنْحُو شِدَّةً أو تقدُّم فمشككٌ، وإن تَعَدَّدا فمتباينٌ؛ كإنسانٍ وفرسٍ، أو اللفظ فمترادفٌ؛ كإنسانٍ وبشري وهو واقعٌ، وليس منه اسمٌ وتابعه، ولا حدٌ محدودٌ، ويقع كُلُّ مِنَ الرديفين مكانَ الآخرِ ما لم يبتعد باللفظِ

ذلك [إن استوى] معناه في أفراده كالإنسان؛ لتساويه في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما؛ سمي متواطئاً من التواطئ التوافق؛ لتوافق أفراد معناه فيه [وإن] بأأن تفاوت معناه في أفراده [النحو شِدَّةً] كالبياض فإنَّ معناه في الثلج أشدُ منه في العاج [أو تقدُّم] كالوجود فإنَّ معناه في الواجب قبله مِنَ الممكن [مشككٌ] سُميَ به لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئٌ نظراً لجهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئٌ نظراً لجهة الاختلاف فيها [وإن تَعَدَّدا] أي: اللفظ والمعنى [فمتباينٌ] أي: كُلُّ مِنَ اللفظين مباینٌ للآخر [كإنسانٍ وفرسٍ] سميَ مبایناً له لمباینة كُلُّ منها الآخر [أو] تعدد [اللفظ] دون المعنى [فمترادفٌ] كُلُّ مِنَ اللفظين للآخر سُميَ مرادفاً لمرادفته له؛ أي: موافقته له في معناه [كإنسانٍ وبشري] إذ المفهوم مختلفٌ، والمصدق واحد [وهو] أي: المترادف [واقعٌ] في الكلام جوازاً كليث وأسد، وقيل: لا، وما يظنُ مترادفاً كإنسانٍ وبشري فمباینٌ باعتبار الصفة الأولى؛ باعتبار أنه ناسٌ أو أنه يائسٌ، والثانية باعتبار أنه بادي البشرة؛ أي: ظاهر الجلد، وقيل: لا يثبت في الأسماء الشرعية لأنَّه يثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم، وذلك مُتُّسِّفٌ في كلام الشرع [وليس منه اسمٌ وتابعه] كحسنٌ بَسْنُ، وعطشان بَطْشَانُ، [ولا حدٌ محدودٌ] أما الأول فلأنَّ التابع لا يفيد المعنى بدون متبعه، وأما الثاني فلا أنَّ الحد يدلُّ على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود يدلُّ عليها إجمالاً فهما متغايران، ولأنَّ الترداد من عوارض المفرد، وقيل: بل كُلُّ من ذلك لمنع إفاده الأول المعنى بدون المتبع، وبقطع النظر عن الإجمال والتفصيل في الثاني [ويقع] جواز [كُلُّ مِنَ الرديفين] ولو من لغتين [مكانَ الآخرِ] في الكلام مطلقاً إذ لا مانع من ذلك، وقيل: لا! إذ لو أتى بكلمة أعمجمية مكان عربية لم يستقم الكلام؛ لأنَّ ضمَّ لغةٍ لأُخْرَى كضمٍ مهملاً إلى مستعمل، وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة، وقيل غير ذلك.

[ما لم يبتعد باللفظ] كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها، وامتناع ذلك لغرض

أو المعنى، فمشتركٌ إنْ كانَ حقيقةً فيهما؛ وإلا فحقيقةٌ ومجاز، وما عُيِّنَ مُسماً بوضع خارجاً عَلَمُ شَخْصٍ، وذهناً عَلَمُ جنسٍ، واسمهُ ما وُضِعَ للماهية المطلقة، وقيل: لشائع، والاشتقاق ردٌ لفظ إلى آخر

شرعى، والبحث لغوى فلا حاجة للتقييد به، ولذا أسقطه في «اللب» وتبع المصنف «الجمع» [أو] تعدد [المعنى] وحده كأن يكون اللفظ له معنيان أو أكثر [مشترك] لفظي [إنْ كانَ] أي: اللفظ [حقيقةً فيهما] أي: المعنيين كالقرء للحيض والظهر [إلا] يكن حقيقة فيهما بل في إداهما [حقيقةٌ ومجاز] كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع، وإنما لم يقولوا: أو مجازان، مع أنه يجوز التجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو الأصحُّ الآتي في بيانه؛ لعدم وجود هذا القسم [وما] أي: لفظ [عُيِّنَ مسماً] خرج به النكرة [بوضع] خرج بقية المعارف إذ كُلُّ منها إنما يُعيَّنُ مسماً بأمر آخر؛ فأنت مثلاً عُيِّنَ مسماً بقرينة الخطاب لا بوضعه، فإنه إنما وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي، وهذا التعريف أحسن من قول «الجمع»: ما وضع لتعيين لا يتناول غيره [خارجًا] أي: فيه [علم شخص] فهو ما عُيِّنَ مسماً خارجاً بوضع ولا يخرج العلم العارض الاشتراك كـ«زيد» مسمى به جميع لما مرَّ أنه يتعدد الأوضاع [و] ما عَيَّنه كذلك [ذهناً عَلَمُ جنسٍ] فهو ما عين مسماً ذهناً بوضع؛ بأن يلاحظ وجوده فيه كأسامة علم للسبعين؛ أي: ماهيته الحاضرة ذهناً [واسمه] أي: اسم الجنس^(١)، وسمى المطلق فهو عند صاحب «الجمع»، وهو المختار وجرى عليه المصنف [ما وضع للماهية المطلقة] أي: من غير تعيين خارجاً أو ذهناً كأسد اسم لماهية السبع المفترس واستعماله له فيها كـ«أسد أجراً من ثعلب» كما يقال: «أسامة أجراً من ثعلبة»، [وقيل] وعليه جمع محققون ما وضع [لشائع] في جنسه وسيأتي عده في بحث المطلق ويدل لتعيين في علم جنس أجراه الأحكام الفعلية عليه لعلم شخص كمنع صرفه مع تاء التأنيث ووصفه بالمعرفة، ومجيء الحال منه نحو هذا أسامة أو الأسد أوأسداً [والاشتقاق] لغة الاقتطاع، واصطلاحاً من حيث قيامه بالفاعل [ردٌ لفظٌ إلى] لفظ [آخر] وإنْ كان الآخر مجازاً

(١) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي [ص ١٢٧].

لتَنَاسِبُهُمَا مَعْنَى، وَحِرْوَفُهُمَا أَصْلٌ مَعْ تَغْيِيرٍ مَا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَقَدْ لَا يَطْرُدُ
كَالْقَارُورَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَضْفُتْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ.....

[لتناسبهما] أي: المعنيين [معنى] بأن يكون معناهما متبائنا [وحروفهما أصل] بأن يكون فيما ترتيب واحد؛ كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، ويُعني الدلالة مجازاً؛ كما في الحال ناطقة بكذا؛ أي: دالة عليه، وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازاً، أو قضيته الرد أنه كما قال «الجمع» لا بد من تغيير، ومن المشتق والمشتق منه فلذا قال المصنف: [مع تغيير ما] أي: بحركة أو بغيرها، وباعتباره تعدد أنواعه [ولو تقدیراً] كطلب من الطلب فيقدر فتحة الماضي غير فتحة المصدر كما قدر ضمة نون «جُنْبٌ» جمعاً غيرها فيه مفرداً، والتغيير اللغطي كضرب من الضرب، ثم اعتبار الترتيب في الحروف هو في الاشتراق المراد عند الإطلاق؛ وهو الصغير، أما الكبير فلا ترتيب فيه كالجبل والجرب، والأكبر ليس فيه جمع الأصول كالثلب^(١) والثلم^(٢). ويقال فيها أيضاً: أصغر وصغير وكبير، وأصغر وأوسط وأكبر [وقد لا يطرد] في غير موضوعه وإن وجد المعنى فيه [كالقارورة] من القرار للرجاج المعروفة دون غيرها من مقر الماء يسع؛ ككوز ونحوه، وغالبه الاضطراد؛ كضارب لكل من وقع منه الضرب [ومن لم يقم] أي: يتعلّق [به] من الأشياء [وصف لم يجُزْ أَنْ يُشْتَقَ لَهُ مِنْهُ] أي: من الوصف؛ أي: من اللفظ الذال عليه [اسم] عندنا خلافاً للمعتزلة في تجويزهم ذلك؛ حيث نفوا عن الله تعالى صفاتيه الذاتية المجموعة في قوله:

وُجُودُ حَيَاةٌ، قُدْرَةٌ، إِرَادَةٌ كَلَامٌ، وَإِبْصَارٌ، وَسَمْعٌ، مَعَ الْعِلْمِ
ووافقوا على أنه تعالى عالم قادر مريد مثلاً؛ لكن قالوا بذاته لا بصفة قائمة به من ذلك زائدة على الذات، متكلم بمعنى أنه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى؛ بناء على أنَّ الكلام عندهم ليس إلا الحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا؛ لأنَّ الصفة بالكلام بمعنى خلقه

(١) الثلب: شدة اللوم والأخذ باللسان. العين، الخليل بن أحمد [٢/١٦٢].

(٢) الثلمة: - بالضم - فرجحة المكسور والمهدوم، فيقال: ثلم الإناء والسيف والوادي. القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٣/١٩٨].

إلاً مجازاً؛ باعتبار ما كان وإن وجب إنْ كان ذا اسم بخلاف أنواع الروائح، ويشترط في كون المشتق حقيقة بقاء المشتق منه أو آخر جزء منه، فاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس لا النطق.....

ثابتة له، وكذا بقية الصفات الذاتية ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون الفاعلين الذات قراراً من تعدد القدماء، ولا محذور إلا في تمدد ذات القدماء لا في وصفات [إلا مجازاً] مرسلأ تبعياً [باعتبار ما كان] كقائم لمن كان كذلك ثم قعد [إلا] بأنْ قام به وصف [وجب] الاشتقاد لغة من ذلك الاسم [إنْ كان ذا] صاحب [اسم] من الاشتقاد كالعالمِ من العلم لمن قام به معناه، [بخلاف] وصف الاسم له كـ [أنواع الروائح] إذ لم يوضع لكل منها اسم استغناء عنه بتقييدها بما هي له؛ كرائحة كذا كما مرّ، فلا يجوز الاشتقاد لاستحالته [ويشترط في كون] إطلاق [المشتقة] على موضوعه [حقيقة بقاء] معنى [المشتقة منه] في المحل إنْ أمكن بقاوته كالقيام [أو] بقاء [آخر جزء منه] إنْ لم يكن بقاوته كالتكلم؛ لأنَّ بأصوات تتضمن شيئاً فشيئاً فالشرط فيه بقاء آخر جزء، فإنْ لم يسبق المعنى أو جزءه الأخير في المحل كان إطلاق المشتق عليه مجازاً؛ باعتبار الكون بالإطلاق قبل وجود المعنى، ويقال له مجاز الأول نحو: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ» (الزمر: ٣٠)، واعتبروا في الأخير آخر جزء منه لتمام المعنى به، وفي التعبير بالبقاء تسمح، وفي المسألة أقوال، وعلى اشتراط ما ذكر؛ بل وعلى عدمه [فاسم الفاعل] من جملة المشتقة [حقيقة في حال التلبس] بالمعنى والجزء الأخير منه مطلقاً [لا] حال [النطق] بالمشتق أيضاً؛ خلافاً للقرافي إذ قال بالثاني، وبينى عليه سؤال في آيات: الزانية والزاني فاجلدوهم، والسارق والسارقة فاقطعوا، فاقتلو المشركيين؛ إنَّها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازاً والأصل عدمه قال: والإجماع على تناولها حقيقة، وأجاب بأنَّ المسألة محلها في المشتق المحكوم به كـ «زيد ضارب»، فإنْ كان محكوماً عليه كما في هذه الآيات فحقيقة مطلقاً، وأجاب السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال بأنَّ المعنى في الحال حال التلبس بالمعنى، وإن تأثر عن التعلق بالمشتق، لا حال النطق به، الذي هو حال التلبس بالمعنى فقط، والإجماع إنما هو على التناول لمن ذكره حال التلبس، واسم الفاعل مثلأ حقيقة

وما استعمل فيما وضع له أولاً حقيقة لغوئية وغريفة ووقعنا أو شرعية ولم يقع منها إلا الفرعية.

وثانياً لعلاقة كثيل، واعتبار ما كان.....

فيمن اتصف بالمعنى حين قيامه به حاضراً عند النطق، أو مستقبلاً ومجازاً فيمن اتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى [وما] أي: لفظ [استعمل فيما وضع له] خرج به المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط كـ«خذ هذا الفرس» مشيراً لثوب [أولاً] خرج المجاز [حقيقة] فعيلة من حق الأمر ثبت [لغوية] بأنّ وضعها واضح اللغة توقيفاً أو اصطلاحاً؛ كالأسد للحيوان المفترس، [وغرفة] بأنّ وضعها أهل العرف العام؛ كالذابة لذات الأربع من الحيوان كالحمار، وهي لغة: كلُّ ما يدب على الأرض^(١) والخاص كالفاعل لاسم المعروف عند النحاة [ووقعنا] خلافاً لقوم في العامة [أو شرعية] واضعها الشارع كالصلة للعبادة المخصوصة، فهو ما لم يستند وضعه إلا من الشرع [و] المختار أنه [لم يقع منها] أي: من الشرعية [إلا الفرعية] كالصلة لا الدينية المتعلقة بأصول الدين؛ بل هي مستعملة في معناها اللغوي؛ كالإيمان فإنه كذلك، ومعناه اللغوي تصديق القلب^(٢).

وإن اعتبر الشرع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيجيء، ونفى قوم إمكان الشرعية بناءً على أنَّ المناسبة بين التلفظ والمعنى مانعة من نقله إلى غيره، وقام وقوعها محتاجين بأنَّ لفظ الصلة شرعاً مستعملٌ في معناه اللغوي؛ أي: الدُّعاء بخير إلا أنَّ الشرع ضمَّ لذلك اعتبار أمور كالركوع والسجود [و] ما استعمل في ما وضع له لغةً أو عرفاً أو شرعاً، وخرج به المهمل، وما لم يستعمل، والغلط وضعاً [ثانياً] خرج به الحقيقة [العلاقة] - بفتح المهملة وكسرها - أي: علامَة بين الموضوع له أولاً وما وضع له ثانياً؛ بحيث ينتقل الذهن إليه بواسطتها خرج العلم المنقول كفضل، وبين بعض العلاقات بقوله: [كثيل] - بكسر المثلثة وفتح القاف - أي: الحقيقة على اللسان كـ«الخنفيق»: للداهية^(٣)، فيعدل عنه إلى الموت مثلًا [واعتبار ما كان] أي: تسميته بما كان عليه في الزمن الماضي لا الآن نحو

(٢) التعريفات، الجرجاني [ص ١٢].

(١) المزهر، السيوطي [ص ١١٢].

(٣) العين، الخليل بن أحمد [١/ ٣٢٧].

أو ما يكون ولو ظنناً مجازً، ولا يجب سبق استعماله في الأول وهو واقعٌ
لكن لمسوغ كثقل الحقيقة أو شهرته

قوله تعالى: **﴿وَأَنُوا الْيَنَمَ﴾** [النساء: ٢]؛ أي: الذين كانوا يتامى قبل؛ «إذ لا يُثم بعد احتلام»^(١)، [أو] اعتبار [ما يكون] في الزمن المستقبل [ولو] كان الكون فيه [ظنناً] نحو **﴿إِنَّ أَرْبَتِي أَغْصَرُ حَمَراً﴾** [يوسف: ٣٦]؛ أي: عصيراً يقول إليها [مجازً] في الأصل مفعلاً من جاز المكان تبعاً، نقل الكلمة الجائزة؛ أي: المتعديَة مكانها الأعلى، أو الكلمة المجوز بها بناء على أنهم جازوا بها وعادوها مكانها الأصلي؛ كذا في «أسرار البلاغة»^(٢)، أو من قولهم: جعلت كذا مجازاً لحاجتي؛ أي: طريقها، على أنَّ معنى جاز المكان سلكه؛ فإنَّ المجاز طريق إلى تصوير معناه، وفي المقام زيادةً أو دعاناها شرحنا لنظيرنا «رسالة الاستعارة» وفيما أشرت إليه سابقاً بقولي: وضعاً ثانياً؛ الإشارة إلى أنَّ «ثانياً» فيَدَ الوضع دون الاستعمال؛ إيماءً لتقدُّم الوضع عليه، فيجب سبق الوضع للمعنى الأول على الاستعمال جزماً [ولا يجب] ليتحققُ المجاز [سبق استعماله في الأول] إذ لا مانع من التجوز في اللفظ قبل استعماله في موضوعه، أو لا فلا يستلزم المجاز الحقيقة، وقيل: يجب لئلا يعرى الوضع الأول عن الفائدة، وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانياً، وصحح «الجمع» من عندهِ آنَّه لا يجب ذلك إلا في مصدر المجاز؛ أي: لا يتحقق في المشتق إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرَّحْمَن لم يُسْتَعْمَل إلا الله تعالى وهو مِنَ الرَّحْمَة، وحقيقة رقة والحنون؛ وذلك مستحيلٌ في حَقِّهِ تعالى.

قال شيخ الإسلام زكريا: وفيه وقفه إذ لا يلزم من كون المشتق مجازاً وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة [وهو] أي: المجاز [واقع] في الكلام مطلقاً وقيل: لا وقوع، وما يُظَنُّ مجازاً كـ«رأيت أسدًا في الحمام» فحقيقة، وقيل: غير واقع مِنَ الكتاب والسُّنَّة لما آنَّه كَذَبَ بحسب الظاهر، وأجيب بأنَّه لا كَذَبَ مع اعتبار العلاقة؛ أي: المشابهة في الصفة التي بها التجوز [لكنْ] العدول عن الحقيقة إلى المجاز [لمسوغ كثقل الحقيقة] - بكسر المثلثة - دون المجاز كما مثلنا قريباً [أو شهرته] أي:

(١) المعجم الكبير، الطبراني [١٤/٤] / برقم: ٣٥٠٢.

(٢) أسرار البلاغة، الجرجاني [ص ١٤٧].

وليس غالباً عليها، واستحالتها لا تُسْوَغُه بلا قرينة، ويساويه الإضمار، وكلٌّ أولى من النقل.....

المجاز دون الحقيقة؛ لمحو استعمالها وغلبة استعمال المجاز فيه، وأشار بالكاف لعدم انحصار المسوغ فيما ذكره وهو كذلك؛ فمنه بشاعتتها كـ«الخرأ» - بكسر المعجمة - يُعَدُّ عنها للغائط؛ أي: المكان المطمئن من الأرض، وجهلها للمتكلم أو المخاطب دون المجاز، وببلاغته كزيد أسد، هو أبلغ من شجاع، وإخفاء المراد عن غير المخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة، وإقامة وزن وقافية وسجع دون الحقيقة [وليس] المجاز [غالباً عليها] في اللغات، وقيل: غالباً عليها في كل لغة لأنك تقول مثلاً: رأيت زيداً؛ والمرئي بعضه، وهذا لا يدل على المدعى [واستحالتها] أي: الحقيقة [لا تُسْوَغه] بمجردتها [بلا قرينة] تنصب عليه بل لا بد منها خلافاً لأبي حنيفة حيث قال فيمن قال لعبدة - الذي لا يولد مثله ليمثله -: هذا ابني؛ إنَّه يُعَنِّقُ عليه وإنْ لم ينِر العنق اللازم للبنوة صوناً للكلام عن الإلغاء^(١). قلنا: لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك، وفارق هذا ما مرَّ من العدول إلى المجاز عند هجر الحقيقة؛ بأنَّ ذلك في الاستعمال وهذا في المحل، وبأنَّ ذلك للنظر في تعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس، أما إذا كان مثله يولد ليمثله فيُعَنِّقُ اتفاقاً إنْ لم يكن نسبة معروفاً من غيره، وإنَّا فكذلك مؤاخذة له باللازم وإنْ لم يثبت الملزوم [يساويه] أي: المجاز [الإضمار] وقيل: المجاز أولى لكثرته، وقيل: العكس لاتصال قرينة الإضمار كقوله لعبدة - الذي لا يولد مثله ليمثله، أو المشهور النسب من غيره -: هذا ابني؛ أي: عتيق، تعبيراً بالملزوم عن اللازم فيعتق، أو مثله في الشفقة عليه والحنو فلا عتق، وتقدم ترجيح الأول، وترجيحه لا لترجح المجاز بل لأمر آخر هنا؛ هو تشوف الشارع للعتق على أنَّ المختار في «الروضة» أنه لا بد في العتق من نية [وكلٌّ] منها [أولى من النقل] لسلامته من نسخ المعنى الأول، وقيل عكسه لعدم احتياج النقل لقرينة كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِّبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال الحنفي: أي: أخذه الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت صَحَّ البيع وارتفع الإثم، وقال غيره: نُقلَ الرِّبَا شرعاً إلى العقد فهو فاسد، وإنْ أسقطت الزيادة

(١) حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤٩٨/٢].

والاشراك، وأولى من الكل التخصيص ويكون في الإسناد والمشتق والحرف.....

في ذلك والإثم فيه باق، وترجح هذا عندنا للنقل؛ بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفرة: ﴿وَإِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥] إذ هو ظاهر في العقد، وما ذكره من ترجح الإضمار عليه قال الزركشي والقرافي: إنه المعروف، وعرفت مساواة المجاز له^(١) [و] أولى منه [الاشراك] لأن الأصل عدم تعدد الوضع [وأولى من الكل] من المذكورات [التخصيص] فإذا احتمل الكلام تخصيصاً وغيره مما ذكر فحمله على التخصيص أولى؛ لتعيين الباقي من العام بعده، بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد، ولا قرينة للتعميم، ولما فيه من سلامة المعنى الأول من نسخه بخلاف النقل، ومثال تقديمها على المجاز والنقل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَبِّيَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، فقال الحنفي: ما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبيحه، وخاص منه ناسيها فتحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني، ومحل كونه أولى من الأربعة في التخصيص في الأعيان، أما في الأزمان وهو النسخ فالأربعة أولى منه، ويفرق بينهما بأن دلالة ما خص في الأول باقيه بالجملة، وفي الثاني زائلة بالنسخ [ويكون] المجاز [في الإسناد] ويقال له: مجاز في الإسناد، ومجاز في التركيب، ومجاز عقلي، ومجاز حكمي، ومجاز في الإثبات، وإسناد مجازي سواء كان الطرفاً حقيقين أم لا، وذلك بأن يُسند الشيء لغير من هو له لملاسة بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ٢]، نسبة الزيادة للآيات وهو فعل الله تعالى؛ إلا أنها سبب عادي، وقيل: لا يكون في الإسناد بل هو فيه، إما هي في المسند أو المسند إليه، فمعنى زيادتهم على الأول: زادوا بها، وعلى الثاني: زادهم الله، إطلاقاً للآيات عليه لإسناد فعله إليها [و] يكون المجاز المفرد في [المشتقة] نحو: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: ينادي ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ أَشَيَّطُينٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: تلته، وقيل: لا يكون فيه إلا تبعاً لمصدره فإن كان حقيقة فلا مجاز ومنع الحصر [و] يكون في [الحرف]

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي [١٣/١].

..... لا العَلْمُ، وشَرْطُهُ سُمِعَ في نُوعِهِ

بالذات نحو: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ يَأْكِيلُهُ ﴾ [الحاقة: ٨]؛ أي: ما ترى، وبالتبّاع؛ أي: في الاستعارة التبعية^(١) نحو: ﴿فَالنَّقَطَةُ، إِذَا فِرَغَتْ ﴾ [القصص: ٨٨] الآية، شَبَهَ فيها ترثُب العداوة والحزن التقاطهم بترثُب عِلْتِه الغائنة عليه؛ وهي المحبة والتبنّي، ثم استعمل في المشبه به اللام الم موضوعة للدلالة على ترثُب العِلْة الغائنة التي هي المشبه به؛ فجرَت الاستعارة أصلًا في العِلْة وتَبَعَ في اللام، وعلى هذا القول البيانيون، وقيل: لا يكون فيه مطلقاً لأنَّه لا يفيد إلَّا بضميم، فإنْ ضمَّ إلى ما ينتفي فحقيقة، وإلَّا فمجازٌ مرَكَّبٌ، ومنع الشَّقُّ الثاني؛ بل الضمُّ فيه قرينة المجاز المفرد التَّبَعِي كقوله تعالى: ﴿وَلَا أُصِلِّنَّكُمْ فِي جُذُورِ النَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: عليها [لا] يدخل المجاز في [العلم] في الأَصْحَاح لأنَّه إنْ كان مرتجلاً؛ أي: لم يسبق إليه وضع في غير العِلْمية كـ«سعاد»، أو منقولاً لغير مناسبة كـ«فضل» فواضح، أو لمناسبة كمن سمى ابنه «مباركاً» لما ظنه فيه من البركة؛ فكذلك لِصِحَّةِ الإطلاق عند زوالها، ولأنَّ العلم وضع للفرق بين الدوافع، فلو تجوَّزَ فيه بَطَلَ هذا الغرض، وقيل: يكون فيه إنْ لمع فيه الصفة كـ«خازن» إذ لا يُرادُ منه الصفة، وقد كان أصلُها موضوعاً، وهذا خلاف في التسمية؛ أي: يُسمَّى ذلك مجازاً، وعدَمُها أولى؛ لأنَّ وضع العلم شخصيٌّ ووضع المجاز نَوْعِيٌّ، ولأنَّ العلم إذا صدر من لا يعتبر وَضْعَه كما هو الغالب لا حقيقة ولا مجاز [وشرطُه] أي: المجاز [سُمِعَ في نُوعِهِ] فلا يتجوَّزُ في نوع كالسَّبَبِ للمُسَبَّبِ؛ إلَّا إذا سُمِعَ مِنَ العرب صورةً منه مثلاً، وقيل: لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكتفي السَّمَاع في نوعه لصِحَّةِ التجوَّزِ في عكسه مثلاً، وخرج بنوعه شخصُه فلا يشترط السَّمَاع فيه إجماعاً؛ بأنَّ لا

(١) الاستعارة التبعية: أن يُستَعْمل مصدر الفعل في معنى غير ذلك المصدر على سبيل التشبيه، ثم يتبع فعله له في النسبة إلى غيره؛ نحو «كَشَف» فإن مصدره هو «الكشف» فاستعير «الكشف» للإزاله، ثم استعار «كَشَف» لـ«أَزَالَ» تَبَعًا لمصدره؛ يعني أنَّ «كَشَف» مشتق من «الكشف» وأَزَالَ مشتق من «الإزاله» أصلية، فأرادوا لفظ الفعل منها، وإنما سميتها استعارة تبعية لأنَّه تابع لأصله. التعريفات، الجرجاني [ص ٣٦].

ومعْرِفَةٍ نحو نفيه والتزام تقييده وتبادر غيره لولا القرينة، ويجب حملُ اللفظ على عَرْفٍ لا فِظَّةِ الشَّارِعِ، وأهْلُ الْعَرْفِ أو الْلُّغَةِ، ويتساوی مجازٌ راجحٌ وحقيقةٌ مرجوحةٌ تعارضًا،

يستعمل إلًا في الصورة التي استعمله فيها العرب [ومعْرِفَة] بصيغة الفاعل مِن التعريف؛ أي: ما يعلم بالمجاز [نحو] صحة [نفيه] للمعنى الحقيقي في الواقع كقوله للبليد: هذا حمارٌ! فإنه يَصْحُّ نفيُ الْحِمَارِيَّةِ عنه [والتزام تقييده] أي: اللفظ الدال عليه كـ «جناح الذل»؛ أي: لِبَنَ الجانِبِ، وـ «نَارَ الْحَرْبِ»؛ أي: شِدَّتَها، بخلاف المشترك مِنَ الحقيقة؛ فإنَّه يَفِيدُ من غير التزام كـ «العين العجارية»، وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لِبَنِ الجانِبِ، والنَّارَ على الشَّدَّةِ مجاز أفراد، وأنَّ الإضافة قرينة له، وأنَّ التزامها علامه تمييزه عن الحقيقة، والظاهر كما قال السعد التفتازاني: إنَّ استعارة تخيلية، كـ «أظفار المنية»^(١)، والمحققون على أنَّه مستعمل في معناه الحقيقي، وأنَّ التجوز في الإثبات لما ليس له خلافاً للسكاكى حيث جعل اللفظ مستعملاً في الصورة الوهمية الشبيهة بالمعنى الأعلى [وتبادر غيره] أي: غير المجاز [لولا القرينة] كالمجاز الراجح بخلاف الحقيقة، فتعرف بالتبادر بلا قرينة [ويجب حملُ اللفظ على عَرْفٍ لا فِظَّةِ] المُتَلَفِّظُ به، وأبدلَ من لا فِظَّةِ التعميم [الشَّارِعُ، وأهْلُ الْعَرْفِ] عاماً؛ أي: ما يتعارفُه جميع الناس، وخاصةً [أو] أهل [الْلُّغَةِ] لأنَّ الظاهر إرادته لتبادر الأذهان، فما له معنى شرعى، ومعنى عرفى أو لغوى، أو هُما؛ ولا فظة الشارعُ حُمِّلَ على الشرعى مطلقاً، فإنَّ انتفى الشرعى وَهُما لَهُ حُمِّلَ على العرفى [ويتساوی] في الحمل ما دون [مجازٌ راجحٌ وحقيقةٌ مرجوحةٌ تعارضًا] لِغَلَبةِ استعماله عليهما لرجحانِ كلِّ من وجہ، وقيل: الحقيقةُ أولى لأصالتها، وقيل: المجاز لِغَلَبَتِهِ، فلو حَلَفَ لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئاً؛ فالحقيقة المتعاھدةُ منهُ الكرع بالقَمِ، والمجاز الغالبُ الشرب بما يُعْتَرَفُ منهُ كالإناء؛ حَنَثَ بكلِّ على المختار، وبه جزمٌ في «الروضة» كأصلِّها؛ حملًا للفظ على حقيقته ومجازه، وبالكرع دون الشرب مما يُعْتَرَفُ منهُ على الثاني، وبالعكس على الثالث، فإنَّ هُجِّرتَ الحقيقة قَدَّمَ المجاز

(١) مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني [ص ٢٣٧].

وما استُعملَ في معناهُ الحقيقِي للانتقال إلى لازمه كنائِيَّة فهِيَ حقيقةٌ غير صريحةٌ، أو في معناهُ مطلقاً للتلويح بغيرِه فهو تعرِيفٌ؛ فهو حقيقةٌ أو مجازٌ أو كنائِيَّة،

اتفاقاً، كأنَّ حلف لا يأكل هذه النخلة فيحيث بتمرِها دونَ خشبِها، حيثُ لا نيةٌ، وإنْ تأدِيَ قَدْمَتِ الحقيقةُ كما لو كانت غالبة [وما] لفظ [استُعملَ في معناهُ الحقيقِي] لا لذاته بل [للانتقال] منه [إلى لازمه] أي: لازم مفهومه كـ«زيد طويل النجاد»^(١)، مراداً به طولِ القامةِ؛ إذ طولُها لازم لطولِ النجادِ؛ أي: حملِ قلائدِ السيفِ فهو [كنائِيَّة] فيصُحُّ الكلام وإنْ لم يكن ثمةَ نجاد؛ بل وإنْ استحال المعنى الحقيقي كما في: «السموات مطويات بيمنيه» [الزمر: ٦٧]، وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز، وبما بعده الحقيقة والتعرِيف [فهي] أي: الكنائِيَّة [حقيقةٌ] على ما أشعر به كلام «التخلص» وصرَّحَ به السَّعدُ، والفرق بينهما وبين «الجمع» بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ المعنى الحقيقي فيها لم يرد لذاته بخلافه في «الجمع»، نعم قد يراد المعنى الحقيقي فيها لذاته عند السَّكاكِي؛ كقولك: آذيني فستعرف، يريد المخاطب وغيره من المؤذين؛ لأنَّه كلام دالٌّ على تهديدٍ مقصودٍ به تهديدُ المخاطب بسبِ الإيذاء، ويلزمُه تهديدُ كُلِّ مؤذنٍ، وقد أراده؛ فيه إرادة المعنى الحقيقي فيما أريد لذاته والانتقال فالجمع المذكور لم يرد الانتقال [غيرُ صريحةٍ] لأنَّها لا انتقال فيها [أو] لفظ استُعمل [في معناهُ مطلقاً] الشرعي وغيره [للتلويح بغيره] بغير معناه الموضوع هو له [فهو تعرِيفٌ] كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: «فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأنباء: ٦٣]، نَسَبَ الفعلَ لـكبيرِ الأصنامِ المُتَّخذَةَ آلهَةً، كأنَّه غضبٌ من عبادةِ الصُّغارِ منها معه؛ والقصدُ به التلويع للعبادين لها لعدم صلاحيتها للألوهية؛ لأنَّهم إذا نظروا بعقولهم ضَلُّوا وعَلِمُوا عجزَ كبارِهم عن كسرِ صغارِهم فضلاً عن غيره، والإله لا يكون عاجزاً، ولذا سُميَّ تعرِيفاً؛ لفهمِ المعنى من عرضِ اللفظ؛ أي: جانبه [فهو] أي: التعرِيف ثلاثة أقسام [حقيقةٌ أو] بمعنى الواو، وهي كما قال ابن مالك في التقسيم أجود منه [مجازٌ أو كنائِيَّة] صرَّح بذلك السَّكاكِي^(٢) وجرى «الجمع» لأنَّ حقيقةً أبداً،

(١) النجاد: حمائل السيف. المزهر، السيوطي [ص ٣٦٥].

(٢) مفتاح العلوم، السَّكاكِي [ص ١٨٠].

نعم المعنى التعربي إنما يُفيدهُ السياقُ.

وما ذكرنا بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي [نعم] استدراك من عموم سابقه [المعنى التعربي] فلم يفده اللفظ [إنما يُفيدهُ السياق] أي: سياق الكلام، وتعريفاً الكنائية والتعريف المذكوران جاريان على طريق البَيَانِينَ وعند الأصوليَّينَ والفقهاء؛ الكنائية ما احتملَ المرادُ وغيره، كـ«أنت خَلِيلٌ» في الطلاق، والتعريف: ما ليس صريحاً ولا كنائية كقوله: يا ابنِ الحلال، وفائدة تسمية الكنائية حقيقة والتعريف حقيقة ومجازاً - مع علم ذلك مما مرّ في تعريف الحقيقة والمجاز - دفع تَوْهِمٍ أنَّ اسميهما يمنعانِ من ذلك مع أنَّ بعضهم خالفَ في الكنائية.



الحروف والأسماء

التي يحتاج الفقيه لمعرفتها «إذن» لجواب أو جزاء «إن» لشرط ونفي توكيده، «أو» لشك وإبهام وتخيير.....

[الحروف والأسماء] زاد على «الجمع» و«اللُّبُّ» وغيرهما على الاقتصار على الحروف لما في الباب من أسماء أيضاً؛ وإن أجيب عما فعلاً أنه تغليب للأكثر فالحقيقة الأصل [التي يحتاج الفقيه] أي: المجتهد [لمعرفتها] كمعرفة معانيها في الأدلة «إذن»] تكتب بالألف مطلقاً على الصحيح، وهي نواصب المضارع حرف [لـجواب] فقط كقولك لمن قال: أَجِبْكَ! إِذَا أَظْنَكَ تَضَدُّقُ؛ إِذَا جزاء فيه [أو] حرف جواب [وـجزاء] دائماً نحو قوله - لمن قال: أَزُوركَ -: إِذَا أَكْرِمْكَ، فـ[إِذَا] جواب، وـ[أَكْرِمْكَ] جزاء الرِّيَارَة؛ أي: إِنْ تَزَرَّنِي أَكْرِمْكَ، وتتكلّف في جعل الأول للجزاء أيضاً؛ أي: إِنْ كُنْتَ قلتَ ذلِكَ حقيقة صَدَقْتُكَ، وسيأتي عدُّها في مسائل العِلَّة [«إِنْ»] - بكسير فسكون - حرف [لـشرط] تعليق أمير على أمير نحو: «إِنْ يَنْتَهُوا يَعْتَفُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]، [ونفي] نحو: «إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُوبٍ» [الملك: ٢٠]، [وتوكيده] وهي الزائدة نحو: مَا إِنْ زِيدٌ قائم [«أو»] - بفتح فسكون - من حروف العطف، حرف [لـشك] من متكلّم نحو: «لِشَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» [الكهف: ١٩] [وـإبهام] - بالموحدة - على السامِع نحو: «أَتَنْهَا أَمْرَنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» [يونس: ٢٤]، [وـتخيير] بين المتعاطفين؛ سواء امتنع الجمع بينهما نحو: خذ من مالي ديناراً أو درهماً، أو جاز: كـ«جالس العلماء أو الزهاد»، وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول، وسمى الثاني إباحة، قال الزركشي: والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأنَّ حقيقة الإباحة التخيير^(١)، وإنما امتنع التخيير في خذه درهماً أو ديناراً، للقرينة العرفية لا لمدلول اللفظ كما أنَّ الجمع بين فـ«جالس العلماء أو الزهاد» بها لأنَّه وصف

(١) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري [٢٨٥ / ١].

وتقسيم وبمعنى «الواو» و«إلى» و«بل»، «أي» - بفتح فتحفيف - لتفسير ونداء بعيد، «أي» - بفتح وتشديد - لشرط، واستفهام، وموصولة، ودالة على كمال، وصلة لنداء ما فيه «أـل»، «إـذ» لماضٍ ظرفاً غالباً.....

كمال [وتقسيم] نحو الكلمة: اسم أو فعل أو حرف؛ أي: منقسمة إلى ما ذكر؛ انقسام الكلي إلى جزئياته فيصدق على كل منها [وبمعنى «الواو»] كما قيل به في قوله تعالى: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] [و]، بمعنى [إلى] المساوية لـ «إلى» فينصب بأنّ مضمرة بعد «أو»، نحو: «لِلْزَمْنَكَ أَوْ تَقْضِينِي حَقِّي»؛ أي: إلى أن تقضيني حقي [و] بمعنى: «[بل]» نحو: ﴿وَأَرْسَنَتْهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾؛ أي: بل يزيدون، أخبر عنهم أولاً بأنهم مائة ألف نظراً لظن الناس مع علمه تعالى أنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانياً بزيادتها عليها نظراً للواقع مُضريباً عن غلط الناس، وهذا قول فيها، فلا ينافي ما تقدّم، وما ذكر أن المذكورات مذهب المتأخرین ومذهب المتقدمین أنّها لأحد الشیئین أو الأشیاء، وغيره إنما يفهم بالقرائن، قال ابن هشام والسعدي: إِنَّهُ التحقيق [«أي»] - بفتح فتحفيف - [للباء]؛ أي: بسكن لها، والظرف في محل الحال حرف [لتفسير] إما بمفرد كـ «عندی عسجد»؛ أي: ذهب، وهو عطفٌ بيان أو بدُل أو بجملة نحو «وترمياني بالطرف»؛ أي: أنت مذنب [ونداء بعيد] حسّاً أو حُكْماً، فإنْ نودي بها قریب فمجازٌ [«أي»] - بفتح وتشديد - [اسم الشرط] أي: متضمن لمعناه نحو: ﴿أَيَّمَا آلَّاجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَكُمْ عَلَى﴾ [القصص: ٢٨]، [و] متضمن [استفهام] نحو: ﴿أَيُّكُمْ رَازَدَهُ هَلْزُوهُ إِيمَنَّا﴾ [التوبه: ١٢٣]، [وموصولة] نحو: ﴿لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيْهُمْ أَشَدُّ﴾ [مریم: ٦٩]؛ أي: الذي هو أشدّ [ودالة على كمال] بأن تكون صفة نكرة أو حالاً من معرفة كـ «مررت بـرـجـلـيـ أـيـ رـجـلـ»؛ أي: كاملـ الرـجـولـيـةـ، وـ«بـزيـدـ أـيـ رـجـلـ»؛ أي: كاملاً في صفاتـهاـ [و] تجيء [صلة لنداء ما فيه «أـلـ»] نحو: ﴿يَنَاهِيَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي حَفَّكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] [و] [«إـذـ»] - بكسر فسكون - [لماضٍ ظرفاً غالباً] أي: في غالب استعمالها بل زعم بعضـهمـ لـزـوـمـهـ، وـأـنـهـ ظـرـفـ غـيـرـ مـتـصـرـفـ إـنـ لمـ يـضـفـ إـلـيـهـ اـسـمـ فـ«مـنـ، وـقـدـ، وـإـذـ» كذلك فيما خرج عنه ظاهراً نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

ومفعولاً به وبدلاً منه و مضافاً إليها اسم زمان، وحرفاً لتعليق، ومفاجأة، «إذا» لمفاجأة حرفاً، ولمستقبلٍ ظرفاً متضمنةً معنى الشرط غالباً؛ فيجاذب بما يجاذب به الشرط، وللماضي وحال نادر، «الباء» للإلصاق حقيقةً ومجازاً، وتعدياً، وسببيةً، ومصاحبةً، ...

ثاني آثرين [التوبه: ٤٠]؛ أي: وقت إخراجهم له [ومفعولاً به] على قوله الأخفش وغيره بخروجهما عن الظرفية^(١) نحو: «اذكروا إذ أنتم قليل» [الأنفال: ٢٦]، وأوله المانع بأنَّ المفعول فيه ممحوظ، و«إذ» ظرفية؛ أي: حالكم [وبدلاً منه] عليه أيضاً نحو: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ مَرَّمَ إِذْ أَنْبَذْتَ» [مريم: ١٦]، [ومضافاً إليها اسم زمان] هذا لا خلاف فيه نحو: «وَأَنْتَ حِينَئِذٍ» [الواقعة: ٨٤]، [و] تجيء [حرفاً لتعليق] قال في «اللب»: في الأصح كاللام [ومفاجأة] بعد «بينا» أو «بينما» في الأصح أيضاً، والمفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافك العقلية نحو: بينما أنا واقت إذا جاء زيد [«إذا» لمفاجأة حرفاً] حال، وقيل: بل هي اسم خبر المبتدأ بعدها، وقيل غير ذلك [ولمستقبلٍ] يكون [ظرفاً] مضافاً لشرط ناصبه جوابه [متضمنةً معنى الشرط غالباً؛ فيجاذب بما يجاذب به الشرط] نحو: «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ



[النصر: ١] الآية، وقد لا يتضمنه نحو: أتيك إذا أحمرَ البُسرُ^(٢)؛ أي: وقت احمراره [و] مجئها [للماضي] نحو: «وَإِذَا رَأَوْا نَجْرَةً أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]، لنزولها بعد الرؤية والانقضاض [وحال] نحو: «وَأَلَّى إِذَا يَقْنَى



[الليل: ١] وغشيانه؛ أي: طمسه آثار النهار، ومقارناً له [نادر] لما ذكرنا [«الباء»] الموحدة للإلصاق حقيقةً نحو: بزيد داء؛ إن التصق به [ومجازاً] لـ «مررت به»؛ أي: التصق مروري به بمكان يقرب منه؛ إذ المرور لم يلتصق بزيد [وتعدياً] كالهمزة في تصير الفاعل مفعولاً به ك «ذَهَبَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ» [البقرة: ١٧]؛ أي: أذهبه [وسبيبةً] نحو: «فَكُلُّا أَخَذْنَا إِذْنَيْهِ» [العنكبوت: ٤٠]، ومنها الاستعانة وهي الدخلة على آل الفعل ك «كتب بالقلم» [ومصاحبةً] لأن تكون الباء بمعنى «مع» ويفني عنها وعن مجرورها

(١) انظر: مغني الليب، ابن هشام [ص ٣٢].

(٢) البُسرُ: من التَّمَر قبَلَ أَنْ يُرْطَبَ، والواحدة بُسْرَةٌ، وأبْسَرَ التَّمَل صارَ بُسْرَأً بعدَ ما كَانَ بَلَحَّا. العين، الخليل بن أحمد [٦٢/٢].

وظرفيةً، وبديلةً، ومقابليةً، ومحاوزة، واستعلاة، وقسم، وغايةً، وتوكيّد، وتبعيضٌ. «بل» لعطف بإضرابٍ، ولا إضرابٍ فقط لإبطالٍ أو انتقالٍ، «بَيْدَ» بمعنى «غيرًا»،

الحال، ولذا تُسمى بالحال نحو: **﴿جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾** [النساء: ١٧٠]؛ أي: مع الحق؛ أي: مُحِقاً [وظرفيةً] مكانية كـ **﴿نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِتَدْرِ﴾** [آل عمران: ١٢٣]، أو زمانية كـ **﴿بَيْتَهُمْ سَعَرٌ﴾** [القمر: ٣٤]، [وبديلةً] بأنْ يحل محلَّها لفظ بدل قول الفاروق رضي الله تعالى عنه: ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا؛ أي: بدلها يعني قول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمَا اعْتَمَرَ: «لا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ يا أخِي»^(١)، والضمير عائدٌ لكلمة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ المذكورة [ومقابليةً] وهي الداخلة على الأعراض كـ «ما بعْتُكُمْ مهْجِتِي إِلَّا بِوْصِلِكُمْ»، [ومحاوزةً] كـ «عن» نحو: **﴿فَشَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾** [الفرقان: ٥٩]، [واستعلاةً] كـ «على» نحو: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطَارٌ﴾** [آل عمران: ٧٥]؛ أي: عليه [وَقَسْمٌ] وتدخل على الظاهر والمضمر كـ «بِاللَّهِ» أقسم به [وغايةً] كـ «إِلَى» نحو: **﴿وَقَدْ أَخْسَنَ بِنِي﴾** [يوسف: ١٠٠]؛ أي: إلى [وتوكيّد] وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول به أو المبتدأ أو الخبر نحو: **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ﴾** [النساء: ٦] و**﴿وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِمَنْعِ النَّخْلَةِ﴾** [مريم: ٢٥]، **وِبِحَسْبِكَ دَرْهَمٌ وِبِحَسْبِكَ زِيدٌ** [وتبعيضٌ] كـ «من»، نحو: **﴿يَشَرِّبُ إِلَيْهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾** [الإنسان: ٦]؛ أي: منها [«بل»] حرف [العطف] مصحوب [بإضرابٍ] عن الأولى بأنْ ولَيهَا مفردٌ سواءً أو ولَيت موجباً أو غيره، نحو: جاءني زيد بل عمر، ولا تضرب زيداً بل عمراً [ولا إضرابٍ فقط] من غير عطفٍ بأنْ ولَيهَا جملة؛ فالإضراب أعمُّ من العطف لا مباین له، وهي فيه حرف ابتداءٍ لا عاطفة عند الجمهور، والإضراب إما [لإبطالٍ أو انتقالٍ] لما ولَيهِ نحو: **﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ، جِنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ﴾** الآية [المؤمنون: ٧٠]، فما قبل «بل» على حاله [«بَيْدَ»] - بفتح المودحة وسكون التحتية آخره مهملة - اسم ملازم للنصب والإضافة إلَّا إنْ وصلتها [بمعنى «غير»] نحو: إِنَّهُ

(١) مسند البزار [١/٣٢١/برقم: ١١٩].

و«منْ أَجْلِ» نحو: بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ. ثُمَّ لعطفٍ معَ تشيرٍ ومهلةٍ وترتيبٍ. «حَتَّى» لانتهاءٍ غايةٍ غالباً ولاستثناءٍ نادراً ولتعليلٍ، «رَبٌّ» حرفٌ للتكرير وتقليلٍ، «عَلَا» فِعْلٌ كَعَلَا يَعْلُو، واسمٌ بِقَلَةٍ بمعنى.....

كثيرٌ المال بَيْدَ أَنَّهُ بخيل [ومنْ أَجْلِ] ومنه: «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ»^(١). [نحو: بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ] أي: الذين هم أفعصح العرب؛ لأنَّه الذي ينطق بها، وخصَّها بالذكر لعُسرِ مخرِجها، والمعنى أنا أفعصح العرب [ثُمَّ] بضمِّ المثلثة حرفٌ [لعَطْفٍ معَ تشيرٍ] في الإعراب والحكم [ومُهَلَّةٌ] بين الفعلين [وترتبٍ]؛ أي: حصول المعطوف بعد حصول المعطوف عليه [«حتى»] حرفٌ [لانتهاءٍ غايةٍ غالباً] إما جارَةٌ لاسم صريح نحو: ﴿سَلَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، أو مؤول به نحو: ﴿لَنْ تَرَحَ عَلَيْهِ عَذَافِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]؛ أي: إلى رجوعه، وإما عاطفةٌ لرفعٍ أو دنيٍّ كـ«مات الناسُ حتَّى الأنبياء»، وـ«قديمُ الْحُجَاجُ حتَّى الْحَجَامُونَ»، وإنما ابتدائيةٌ داخلةٌ على جملةٍ اسميةٍ: «حتى ماء دجلة أشكُل»، أو فعليةٍ: كـ«مرضٌ حتَّى أَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَه» [ولاستثناءٍ نادراً] نحو:

لِيسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةٌ حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدِيكَ قَلِيلٌ

[ولتعليلٍ] نحو: أسلم حتى تدخل الجنة؛ أي: لتدخلها [«رَبٌّ】 - بضم الراءِ وتشديد الموحدة في أشهر لغاتها - [حرفٌ] في الأصحّ [التكرير] نحو: ﴿إِنَّمَا يَوْمَ الْحِجَارَةِ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]؛ أي: يكثرُ منهم تمني ذلك إذا عاينوا منك حالهم وحال المسلمين [وتقليلٍ] نحو: أَلَا رُبٌّ مولودٌ وليس له أبٌ، وذلك عيسى عليه السلام، واختار ابنُ مالك ورودها للتكرير أكثر [«عَلَا» فِعْلٌ] وذلك [كَعَلَا يَعْلُو] ومنه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]، [واسمٌ] نحو: غدت من عليه بعد مأتم حتمها^(٢)، [بِقَلَةٍ] راجعٌ للمتعاطفين فَصَلَ بِهِ بينَ اسْمِ وصَفَتِهِ؛ أي: [بمعنى

(١) الدرر المشتركة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي [ص ٣].

(٢) هذا شطر من بيت شعر من البحر الطويل؛ لمزاحم بن الحارث العقيلي وهو:

«فوق»، وحرف بـكثرة لـعُلوٌ، ومصاحبة، ومجاوزة، وتعليق، وظرفية، واستدراك، وتأكيد، وبمعنى «الباء» وـ«من». «الفاء» عاطفة لـترتيب وـتعقيب ولـسببية.....

«فوق» وحرف بـكثرة لـعُلوٌ جـسـاً كـ«علوت على السطح» أو حـكـماً كـ«عليه ذـيـن» ولـلتـفـويـضـ أـدـبـاًـ فـيـ نـحـوـ توـكـلـتـ عـلـىـ اللهـ وـهـ أـحـسـنـ مـنـ جـعـلـ الرـضـىـ لـهـ، مـنـ العـلـوـ الـمـجـازـيـ نـبـأـ عـلـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ الشـرـيفـ [وـمـصـاحـبـةـ]ـ نـحـوـ: ﴿إِنَّ رـبـكـ لـذـوـ مـغـفـرـةـ لـلـنـاسـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ﴾ـ [الـرـعـدـ: ٦ـ]ـ، أـيـ: مـعـهـ [وـمـجاـوزـةـ]ـ بـمـعـنـىـ «عـنـ»ـ، وـهـذاـ المـعـنـىـ لـيـسـ فـيـ «الـجـمـعـ»ـ وـلـاـ مـخـتـصـرـهـ [وـتـعـلـيـلـ]ـ بـالـمـهـمـلـةـ؛ـ نـحـوـ: ﴿وـلـتـكـبـرـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـيـكـمـ﴾ـ [الـبـقـرـةـ: ١٨٥ـ]ـ، أـيـ: لـهـدـايـتـهـ إـيـاـكـمـ [وـظـرـفـيـةـ]ـ نـحـوـ: ﴿وـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ جـيـنـ غـفـلـةـ مـنـ أـهـلـهـاـ﴾ـ [الـقـصـصـ: ١٥ـ]ـ، أـيـ: فـيـ وـقـتـ غـفـلـةـ [وـاسـتـدـرـاكـ]ـ كـ«لـكـنـ»ـ،ـ نـحـوـ: «فـلـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ لـسـوـءـ فـعـلـهـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـأـسـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ [وـتـوـكـيـدـ]ـ كـخـبـرـ: «لـاـ أـحـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ..﴾ـ^(١)ـ،ـ أـيـ: يـمـينـاـ [وـبـمـعـنـىـ «الـبـاءـ»ـ]ـ نـحـوـ: ﴿حـقـيـقـ عـلـىـ أـنـ لـآـ أـقـوـلـ عـلـىـ اللـهـ إـلـاـ الـحـقـ﴾ـ [الـأـعـرـافـ: ١٠٥ـ]ـ [وـ]ـ بـمـعـنـىـ [مـنـ]ـ نـحـوـ: ﴿وـإـذـاـ أـلـكـوـكـبـ أـنـثـرـ﴾ـ^(٢)ـ [الـمـطـفـيـنـ: ٢ـ]ـ [«الـفـاءـ»ـ عـاطـفـةـ لـتـرـتـيـبـ]ـ معـنـوـيـ أوـ ذـكـرـيـ [وـتـعـقـيـبـ]ـ فـيـ كـلـ بـحـسـبـهـ كـ«قـامـ زـيـدـ فـعـمـرـوـ»ـ وـ«دـخـلـتـ الـبـصـرـةـ فـالـكـوـفـةـ»ـ؛ـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـهـمـ وـ«تـزـوـجـ فـوـلـدـ لـهـ»ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ مـدـهـ الـحـمـلـ معـ لـحظـيـ الـوطـءـ وـالـوـضـعـ،ـ وـالـتـرـتـيـبـ الـذـكـرـيـ:ـ آـنـ يـكـونـ ماـ بـعـدـهاـ مـرـتـبـاـ فـيـ الـذـكـرـ دونـ الـمـعـنـىـ؛ـ سـوـاءـ كـانـ تـفـصـيـلاـ كـ«تـوـضـأـ فـغـسلـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ»ـ أـمـ لـاـ نـحـوـ: ﴿وـكـمـ مـنـ قـرـيـةـ أـهـلـكـهـاـ فـجـاءـهـاـ بـأـسـنـاـ بـيـتـاـ﴾ـ [الـأـعـرـافـ: ٤ـ]ـ،ـ الـآـيـةـ،ـ وـيـسـمـيـ التـرـتـيـبـ الـإـخـبـارـيـ،ـ وـيـلـزـمـهـاـ التـعـقـيـبـ [وـلـسـبـبـيـةـ]ـ نـحـوـ: ﴿فـوـكـزـهـ مـوـسـىـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ﴾ـ [الـقـصـصـ: ١٥ـ]ـ،ـ وـخـرـجـ بـالـعـاطـفـةـ الـرـابـطـةـ لـلـجـوـاـبـ فـقـدـ تـرـاـخـىـ عـنـ الشـرـطـ نـحـوـ: ﴿إـنـ يـسـلـمـ فـلـانـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ﴾ـ وـقـدـ لـاـ يـتـسـبـبـ عـنـ الشـرـطـ نـظـرـاـ لـلـظـاهـرـ نـحـوـ: ﴿إـنـ تـعـذـبـهـمـ فـإـنـهـمـ

= غـدـرـتـ مـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـاـ تـمـ ظـمـؤـهـاـ تـصـلـ وـعـنـ قـيـضـ بـرـئـاءـ مـجـهـلـ

تهذيب اللغة، الأزهرى [١٨١/٤].

(١) صحيح البخارى [١١٤٠/٣] / برقم: ٢٩٦٤.

«في» الظرفية ومصاحبة وتعليقٍ وعلوٌ وتوكيده وتعويض وبمعنى «الباء» و«إلى» و«من». «كي» لتعليقٍ، وبمعنى «أنَّ» المصدرية كُلُّ اسم لاستغراقِ أفرادِ المنكِر أو لمعرفِ المجموع أو أجزاءِ المُعْرَفِ الفرد. «اللامُ الجارَةُ» لتعليقٍ واستحقاقِ واختصاصٍ، ومُلْكٌ،

عيَادُكُمْ [المائدة: ١١٨]، [في] حرف [الظرفية] نحو: **﴿فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٠٣]، نحو: في المساجد [ومصاحبة] نحو: **﴿أَذْهَلُوا فِي أَمْرٍ﴾** [الأعراف: ٣٨]؛ أي: معهم [وتعليقٍ] بالمهملة نحو: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَخْرَةِ لَسَكَنُوكُمْ فِي مَا أَفَضَّلْتُ فِيهِ عَلَيْكُمْ عَظِيم﴾** [النور: ١٤]؛ أي: لأجلِه [وغلوٌ] نحو: **﴿لَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جَنُوْنِ النَّخْلِ﴾** [طه: ٧١]؛ أي: عليها قاله الكوفيون وابن مالك [وتأكيدٍ] نحو: **﴿قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾** [هود: ٤١]؛ أي: اركبوها [وتعويضٍ] عن مثلها محدوفة نحو: «رغبتُ فيمن رغبتَ»؛ أي: فيه [وبمعنى «الباء»] نحو: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ﴾** [البقرة: ١٧٩]، [و] بمعنى «إلى» نحو: **﴿فَرَدُوا إِلَيْهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾** [إبراهيم: ٩]؛ أي: إليها؛ أي: ليُعْصُوا عليها من شدة الغيظ [و] بمعنى «من» نحو: هذا ذراع في الثوب؛ أي: منه [«كي»] غير المختصرة من «كيف»؛ حرف جرّ [تعليقٍ] يُنصب المضارعُ بعدها بـأَنْ مضمرة نحو: «جئتُ كي أنظرُك»؛ أي: لأنَّ أنظرُك [وبمعنى «أنَّ» المصدرية] عند دخول اللام عليها ولو تقديرًا نحو: «لكي تكرمني»؛ أي: لأنَّ تكرمني [كُلُّ اسم لاستغراقِ أفرادِ المضاف إليه [المنكِر]] نحو: **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتُ﴾** [الأنبياء: ٣٥]، [أو] أفرادِ المضاف إليه [المعرفَ المجموع] نحو: كُلُّ العبيد جاؤوا [أو] استغراقِ [أجزاءِ] المضاف إليه [المعرفَ الفرد] نحو: «كُلُّ زيدٍ أو الرجلِ حَسَنٌ» [«اللامُ الجارَةُ»] - وهي مكسورة مع كُلُّ ظاهرِ إِلَّا المستغاث ففتح - نحو: «يَا اللَّهُ» ومفتوحة مع كُلُّ مضمِرٍ إِلَّا مع الباء فتكسر، حرف [تعليقٍ] نحو: **﴿بِالْبَيْنَ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِيُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾** [النحل: ٤٤]؛ أي: لأجلِ التبيين [واستحقاقٍ] كالنار للكافرين؛ أي: عذابها مستحقٌ لهم [واختصاصٌ] كالجنة للمؤمنين؛ أي: نعيمها مختصٌ بهم [ومُلْكٌ] كـ **﴿تَنَزَّلُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى**

وصيرورة، وتمليك، وشبيهة، وتوكيد النفي، وتعديه، وتوكيده، وبمعنى «إلى» و«على» و«في» و«عند» و«بعد» و«من» و«عن». «لولا» في الجملة الاسمية لامتناع جوابه لوجود شرطه، والمضارعية للتحضيض والعرض،

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ٢٨٤] [وصيرورة] أي: عاقبة نحو: «لدوا للموت» [وتمليك] كـ: «وهبت لزيد ثوباً»؛ أي: ملكته إياه [وشبيهة] كـ **جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** [الروم: ٢١]، [وتوكيد النفي، وتعديه، وتوكيده] نحو: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْدُهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ** [الأنفال: ٣٣]، فهي لتوكيد نفي الخبر الداخل عليه المنصوب بأن المضمرة بعدها وجوباً [وبمعنى «إلى»] نحو: **وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابَةً ثُقَالًا سُقْنَاهُ بِلَكَبِرِ مَيَّتٍ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ، مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْتَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الأعراف: ٥٧]؛ أي: إليه [و] بمعنى [«على»] نحو: **وَنَخْرُونَ لِلأَدْقَانِ** [الإسراء: ١٠٩]؛ أي: عليها [و] بمعنى [«في»] نحو: **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ** [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: فيه [و] بمعنى [«عند»] نحو: **يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِيَنِي** [الفجر: ٢٤]؛ أي: عندها [و] بمعنى [«بعد»] **وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** [الإسراء: ٧٨]؛ أي: بعده [و] بمعنى [«من»] نحو «سمعت له صارخاً»؛ أي: منه [و] بمعنى [«عن»] نحو: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا** [الأحقاف: ١١]؛ أي: الإيمان ما سبقونا إليه؛ أي: عنهم وفي حقهم؛ لأنهم خاطبوا به المؤمنين، وإنما لقليل: ما سبقتمونا إليه، وخرج بالجارة الجازمة فهي للطلب نحو: «لينفق»، وغير العاملة كلام الابتداء [«لولا»] حرف بسيط، وفي تفسير البيضاوي: إنّه مركب من «لو» الامتناعية و«لا» النافية^(١)، ومثل ذلك في «ضياء السبيل» معناه يكون [في الجملة الاسمية] إذا دخل عليها [لامتناع جوابه لوجود شرطه] نحو: «لولا زيد لأكرمتك» فزيد المشروط مبتدأ محذف الخبر وجوباً بالقيام بالجواب مقامه، وهذا الغالب من كون الخبر كوناً عاماً، فإنْ كان خاصاً وجب إيقاؤه إلا إنْ دلَّ عليه، ومثل «لولا» فيما ذكر «لوما» [و] في [المضارعية] حرف [لتحضيض] بمعجمتين أولاهما مكسورة بينهما تحطية ساكنة؛ أي: الطلب بحث نحو: لولا تستغفرون الله؛ أي: استغفروه [والعرض] أي: الطلب

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي [٤٥٦/٤].

والماضيَّة للتبسيخ، قيل: وترد لنفي واستفهمام، «لو» شرط للماضي كثيراً أو مدلولها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجاً، وقد ترد لعكس ذلك عاماً كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَاكُم﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وفي الأولى يُسْتَشْنَى نقيض الشرط، وفي الثاني نقيض الجواب، وترد «لو» لإثبات جوابها مع انتفاء شرطها إن لزمه بالأولى كـ «لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِ»،.....

بلين نحو: ﴿لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ﴾ [المنافقين: ١١]؛ أي: تؤخرني فيه [والماضيَّة للتبسيخ] نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِإِنْبَعَةٍ شَهَادَة﴾ [النور: ١٣]، وبختم على عدم المجيء بالشهادة بما قالوا من الإفك، وهو في الحقيقة محل التبسيخ.

[قيل: وترد لنفي واستفهمام] والأصح خلافه كما في «اللُّبُّ» وغيره [«لو» شرط] أي: حرف [للماضي كثيراً] نحو: «لو جاء زيد لأكرمنه» وللمستقبل قليلاً نحو: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفَهُمْ دُرْبَيْهِ ضَعَفُوا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]؛ أي: يتربون [أو مدلولها انتفاء جوابها بانتفاء] أي: بسبب انتفاء [شرطها خارجاً] أي: في الخارج مثبتين أو متفقين أو مختلفين فالأنواع أربعة كـ «لو جئتي لأكرمنك» لو لم تجيء ما أكرمنك، لو لم تجيء أهنتك، لو جئتي ما أهنتك، فيتتفق الإكرام لانتفاء المجيء [وقد ترد لعكس ذلك] أي: لانتفاء الشرط بانتفاء الجواب [عاماً] كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَاكُم﴾ [الأنبياء: ٢٢] فيعلم انتفاء تعدد الإله بانتفاء الفساد [وفي الأولى] المنفي جوابه بانتفاء شرطه [يُسْتَشْنَى نقيض الشرط] فيقال في الأولى: «لكنك لم تأتني فأهنتك» [وفي الثانية] أي: ما يعلم به انتفاء الشرط لانتفاء الجواب يُسْتَشْنَى [نقيض الجواب] أي: لكنهما لم يفسدا فلا تعدد [وترد «لو» لإثبات جوابها مع انتفاء شرطها إن لزمه بالأولى كـ «لو لم يخف الله لم يعص»]، المأخذ مما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعص»^(١) وعدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بـ «لو» أنسب فيرتقب عليه أيضاً في قصده، والمعنى: لا يعصي الله أصلاً؛ لا مع الخوف! - وهو ظاهر، - ولا مع

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البذوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري [٢٤٧/٣].

أو المساوي كـ «لو لم تكن ربيبتي ما حلّت للرّضاع»، أو الأدون كـ «لو انتفتُ أخوّة الرّضاع ما حلّت للنّسَب» ولِتَمَنْ وتحضيضاً، وعرضٍ، وتقليلٍ،

انتفاءٌ؛ إجلالاً له من أَنْ يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال [أو المساوي كـ «لو لم تكن ربيبتي ما حلّت للرّضاع»] المأخذوذ من قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُرَّةٍ - بضم المهملة وتشديد الثانية - بنت أم سلمة لما باتت تحدُث النّسَاءَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ ينكحها بناءً على أَنَّها مِنْ خصائصه: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جَهْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ» رواه الشِّيخان^(١)، رَتَبَ عدم حلها على كونها ربيبة النّبِيِّ لكونها ابنة أخيه مِنَ الرَّضَاعَةِ المناسب له شرعاً؛ كمناسبة الأول لمساواة حرمة المصااهرة لحرمة الرّضاع أيضاً لا تحلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّهَا عَلَيْهِ وصفين لو انفرد كُلُّ منها حَرَّمت به كونها ربيبة وكونها ابنة أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ [أو الأدون كـ «لو انتفتُ أخوّة الرّضاع ما حلّت للنّسَب»] بياني وبينها في الأخوة رتب عدم حلها على عدم أخواتها مِنَ الرَّضَاعَةِ المبين بأخواتها مِنَ النّسَبِ المناسب هو له شرعاً، لكن دون مناسبة الأول إذ حرمة الرّضاع أدون من حرمة النّسب، وأخواتها مِنَ الرَّضَاعَةِ وقد تجردت لو في الأمثلة الزمان على خلاف الأصل، وأمثلة بقية أقسام هذا القسم نحو: «لَوْ أَهْنَتْ زِيَادًا لِأَثْنَى عَلَيْكَ»؛ أي: فيبني عليك مع عدم الإهانة بالأولى، ولو ترك العبد سؤال ربه لأعطيه؛ فيعطيه مع بالأولى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفَلَمْ يَرَهُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْخُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]؛ أي: فلَأَنَّهَا لا تنفذ مع انتفاء ذلك بالأولى.

[و] تَرِدُ [لِتَمَنْ وتحضيضاً، وعرضٍ] فينصب المضارع بعدها فأجوابها لذلك نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢]، و«لو تأمرنا فتطاع» و«لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» والثلاثة للطلب إِلَّا أَنَّهُ في الأول بما لا مطعم في وقوعه، وفي الثاني بحثٌ، وفي الثالث بلين [وتقليل] بالقاف نحو خبر النّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظَلْفٍ»^(٢) محرق^(٣)،

(١) صحيح البخاري [١٩٦١/٥] / برقم: ٤٨١٣، صحيح مسلم [١٠٧٢/٢] / برقم: ١٤٤٩.

(٢) الظَّلْفُ: ظِلْفُ البَقَرَةِ وغَيْرِهَا؛ وهو ظُفْرُهَا. المحيط في اللغة، ابن عباد [٣٨٩/٢].

(٣) مسندي أحمد [٤٣٥/٦] / برقم: ٢٧٤٩٠.

ومصدرية. «لن» حرف نصب واستقبال، ولا صلٰ النفي والدعاي. «ما» ترد اسمًا موصولة أو نكرة موصوفة، وتأمّة لتعجب أو تمييزاً، أو مبالغة، واستفهامية، وشرطية، وحرفًا مصدرياً، ونافية، وزائدة كافية.....

[ومصدرية] نحو: **هُبُوكَ أَهْدُوكَ لَوْ يُعْتَرُ أَلْفَ سَنَةٍ** [البقرة: ٩٦]، [«لن»] حرف بسيط، ونونه أصلية على الصحيح [حرف نصب واستقبال] للمضارع [و] تعجيء [الأصل النفي] لا تأكيده ولا لتأييده، كقوله تعالى: **هُلْنَ تَرَنِي** [الأعراف: ١٤٣]، ومعلوم أنَّه يراه في الآخرة كغيره من الأنبياء [والدعاء] وفاما لابن عصفور بقوله:

لَنْ تَرَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لَا زِلْتُ لَكُمْ خَالِدًا خَلْوَةَ الْجَبَالِ^(١)

[«ما» ترد اسمًا إما [موصولة] نحو: **مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِيمٍ** [النحل: ٩٦]؛ أي: الذي [أو نكرة موصوفة] كـ «مررت بما مُغِّصِّب لك»؛ أي: بشيء [أو تأمّة] لـ [لتعجب] كـ «ما أحسن زيداً» فـ «ما» نكرة تعجبية مبتدأ وسough الابتداء تضمّنها معنى التعجب وما بعدها خبر [أو تمييزاً] وهي اللاحقة لـ «نعم، وبِئْسَ» د **إِنْ تُبْدِوَا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** [البقرة: ٢٧١]، فـ «ما» نكرة منصوبة تمييزاً أي: نعم شيئاً هي إبداؤها [أو مبالغة] بفتح اللام للمبالغة في الإخبار عن شيء بأكبر فعل كـ «الكتابة» نحو: «إِنَّ زِيداً مَا أَنْ يَكْتُب»؛ أي: من أمر بالكتابة؛ أي: مخلوقٌ من أمرٍ هو الكتابة، فـ «ما» نكرة بمعنى شيء للمبالغة وـ «إِنْ» وصلتها في موضع جر بدلاً من «ما» يجعل لكتابته كأنَّه خلق منها ك **خُلُقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ** [الأنبياء: ٣٧]، [واستفهامية] نحو: «فَمَا خَطْبُكُمْ»؛ أي: شأنكم [وشرطية] زمانية، نحو: **فَنَّا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** [التوبه: ٧]؛ أي: استقاموا لهم مُدَّةً استقامتهم وغير زمانية نحو: **وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْثُ يَقْلِمُهُ اللَّهُ** [البقرة: ١٩٧] [وحرفًا مصدرياً] زمانياً نحو: **فَأَنْقَلَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ** [التغابن: ١٦] وغيره نحو «أعجبني ما شرئت»؛ أي: اشتراوك [ونافية] عاملة نحو: **مَا هَذَا بَشَرًا** [يوسف: ٣١]، أو لا نحو «ما قام زيد» [وزائدة كافية] عن عمل الرفع والنصب في أنَّ وأخواتها أو الجر في بعض

(١) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، محمد بن مصطفى الخضري الشافعي [١/٢٥٧].

وغير كافية. «من» موصولة أو نكرة موصوفة وتمام شرطية واستفهامية وتمييزية. «هل» يكثر لطلب التصديق ويقل للتصور، و«الواو» العاطفة لمطلق الجمع أو للجمع المطلق وهما بمعنى واحد،.....

حروفه أو مضافة في «إذ» و«حيث» [وغير كافية] عوضاً نحو: «افعل هذا أَمَا لَا»؛ أي: إِنْ كنت لا تفعل غيره فـ«ما» عوض «كنت» أدخل فيها النون للتقارب، وحذف المنفي للعلم به وغير عوض نحو: **﴿فِيمَا رَحْمَتُ مِنَ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: فبرحمته [«من»] بفتح الميم [موصولة] كـ**﴿أَفَفَيْرَدُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾** [آل عمران: ٨٣] [أو نكرة موصوفة] كـ«مررت بمن مُغَبَّ لك» [وتامة شرطية] كـ«من يأتني أكرمه» [واستفهامية] كـ«من يأتيني» [وتمييزية] كقوله: ونَعْمَ مَنْ هُوَ فِي سُرٍّ واعلان^(١).

ففاعل نعم ضمير مميز «من» بمعنى «رجلًا»، و«هو» مخصوص بالمدح راجع لبشر؛ الممدوح المذكور في البيت قبله [«هل»] حرف استفهام [يكثر لطلب التصديق] إِمَّا إيجاباً أو سلباً فيقال في جواب «هل قام» مثلاً؛ نعم أو لا، ولم يدخل على منفي، فلا يقال: «هل لا قام زيد» [ويقل للتصور] أي: لطلبه بخلاف الهمزة تأتي لكلّ منها كثيراً، وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام نحو: **﴿أَنَّ نَشَّحَ لَكَ صَدَرَكَ﴾** [الشرح: ١] فيجاب بـ«بلى» وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال: افعل كذا، لم تفعله؛ أي: أحق انتفاء فعلك له، ويجب بنعم أو لا و[«الواو» العاطفة] حرف [المطلق الجمع] بين المتعاطفين في الحكم لأنّها تستعمل في الجمع بمعية وغيرها نحو: جاء زيد وعمرو معه، أو قبله، أو بعده، فهي حقيقة في القدر المشترك؛ أي: مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كلّ لأنّها جمع حقيقي [أو] نيل [للجمع المطلق] في المعني لابن هشام، وهو قول غير سديد لتقييد الجمع بقيد الإطلاق؛ إنما هي للجمع لا بقيد. انتهى. ولا يخالف قوله [وهما بمعنى واحد] لأنّه

(١) هذا عَجَزُ بَيْتٍ صَدَرَهُ:

وَنَعْمَ مَرْكَأً مِنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ

لسان العرب، ابن منظور [٢/١٨٤٧].

وتأتي للقسم والحال.

(تنبيه)

ما ذُكِرَ مِنْ دَلَالَةٍ حِرْفٍ عَلَى مَعْنَى حِرْفٍ آخَرَ مِذَهَبٌ كُوفِيٌّ، وَجَعَلَهُ الْبَصَرِيُّونَ مِنْ تَضْمِينٍ عَامِلٍ مَا يَصْلُحُ مَعَهُ مَعْنَى الْحِرْفِ حَقِيقَةً أَوْ تَأْوِيلًا قَالُوا: لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِي نَحْوِ الْفَعْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْحِرْفِ. «الْأَمْرُ» أَمْ رَمْ جَازٌ فِي الْفَعْلِ،

بحسب المراد وكلام «المعني» في مؤدى العبارة [وتأتي] الواو [للقسام] أي: للحلف فتجر كل ظاهر [والحال] كـ « جاء زيد والشمس طالعة »، أسقط المصنف من الحروف « مِنْ » الجارة، وذكر معانيها ولم يترك ذكر « واو رب » لأنها داخلة في الواو العاطفة، والجر بعدها برب مقدرة.

[«تنبيه»] ما ذُكِرَ مِنْ دَلَالَةٍ حِرْفٍ عَلَى مَعْنَى حِرْفٍ آخَرَ] كدلالة «الباء» على معنى «من» وعكسه [مِذَهَبٌ كُوفِيٌّ] وجرى عليه بعض المتأخرین، قال في «المعني»: وهو أَقْلُّ تَكْلِيفًا [وَجَعَلَهُ الْبَصَرِيُّونَ] أي: مَنْعُوا دَلَالَةَ حِرْفٍ عَلَى مَعْنَى آخَرَ [مِنْ تَضْمِينٍ عَامِلٍ] أي: عامل الحرف الذي جاء لمعنى غيره [ما] عَامِلًا [يَصْلُحُ مَعَهُ] مع ذلك العامل المضمن [معنى الحرف] الذي لولا التضمين لكان بمعنى آخر [حقيقة أو] مؤولاً [تاوياً] يقبله اللفظ أو إنَّهُ شُذوذ [قالوا: لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِي نَحْوِ الْفَعْلِ] مِنَ العوامل مِنَ المُصْدَرِ، وَالوَصْفُ المُعَدِّي بِالْجَارِ [أَسْهَلُ مِنْهُ] مِنَ التَّصْرِيفِ [في الحرف] وكان حُقُّ الْمُصْنَفِ ذِكْرُ هذا التنبيه قبل «الولا». [«الأمْرُ»] أي: هذا مبحثه [أَمْ رَمْ] أي: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بـ «ألف ميم راء» وهو هكذا بصيغة الماضي [مجازٌ فِي الْفَعْلِ] لتباشر القول من لفظ الأمر إلى الذهن دونه، والتباشر عالمة الحقيقة وقدمه للخلاف فيه، وقيل: بل حقيقة فيه، وأنَّه موضوع للقدر المشتركة بينه وبين القول، وهو مفهوم أحدهما حذراً مِنَ الاشتراك والمجاز، وقيل: الاشتراك بينهما لاستعماله فيهما، وقيل: مشترك بينهما وبين الشأن، والصفة، والشيء لاستعماله فيهما أيضاً فمثاله في الفعل « وَشَاؤُزُّهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: الفعل الذي تقدم فيه، وفي الشأن « إِنَّا قَوْلَنَا لِشَفَعٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ »

حقيقة في قول دلّ بوضعه على اقتضاء فعل غير كفٌ، أو على كفٌ دلّ عليه نحو كفٌ، وهذا الاقتضاء ولو ممَّن لم يقصدُه هو الأمر النَّفْسِي ولو من أدنى لأعلى، وهو غير الإرادة، وصيغة «أفعل» مُختَصَّةٌ به، وتَرِدُ

كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ [النَّحْل]: أي: شائناً، وفي الصفة: لأمرٍ ما يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ^(١)؛ أي: لصفةٍ من صفاتِ الكمال، والشيء: لأمرٍ مَا جَذَعَ قَصِيرٌ لِأَنْفِهِ^(٢)، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وأجيب بأنَّه فيها مجاز، وهو خبر الاشتراك، وعبر بالفعل مع عدم تناوله لما ذُكرَ لمقابلته القول من حيث إِنَّهُما قسمان، وسكت المصنف عن حكاية الخلاف فيه، وتصحيح ما سلكه اختصاراً [حقيقة في قول] لفظُ موضوع [دلّ بوضعه على اقتضاء فعل] نحو: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] ونحو: صَه ضرباً زيداً [غير كفٌ، أو] دلّ [على كفٌ دلّ عليه نحو كفٌ] كـ«اترك» و«دع» وهذا تعريف للأمر اللفظي، أما النَّفْسِي فطلب فعل غير كفٌ مدلوّل عليه بغير نحو كفٌ، ويقال: القول المقتضى لفعل غير كفٌ إلى آخره، فالقول مشترك بين اللفظي والنَّفْسِي أيضاً، وخرج الدالُّ على طلب الكفٌ بغير كفٌ كـ«لا تَنْهِ» [وهذا الاقتضاء] بقسميه [ولو ممَّن لم يقصدُه] أي: برُدُّ الطلب المدلول عليه بالسياق، وقيل: لا بل مَنْ قَصَدَه لاستعمال صيغة الأمر في غير الطلب كالتهديد، ولا يميز غير القصد، وأجيب بأنَّه في غير الطلب مجاز بخلاف الطلب، فلا حاجة لاعتبار قصده [هو الأمر النَّفْسِي] فهو اقتضاء فعل غير كفٌ أو كفٌ دلّ عليه بنحو كفٌ [ولو] كان الطلب [من أدنى] مِنَ المطلوب منه الفعل [لأعلى] وقيل: لا يُسمَّى أمراً بل دعاء وسؤالاً [وهو غير الإرادة] إذ لو كان هو هي لوقعت المأمورات كلُّها، واللازم باطل [وصيغة «أفعل»] أي: كُلُّ ما يدلّ ولو بواسطة على الأمر من صيغة المحتملة لغير الوجوب كـ«ليضرب» [مُخْتَصَّةٌ به] بالأمر النَّفْسِي بدلالتها عليه وضعياً دون غيره، مما يأتي مِنَ المعاني [وتَرِدُ] هذه الصيغة كما في «البحر»

(١) هذا عَجُزُ بيت للشاعر أنس بن ثنيك، صدره:
عزَّمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحِ
الصَّاحَاجَ، الجوهري [١/٣٧٨].

(٢) شرح الكافية في النحو، رضي الدين محمد بن الحسين الاسترابادي [٣/٥٣].

لنيف وثلاثين معنى

للزركشي^(١)، [لنيف] في «المصباح» بتشيل التحتية، وفي التهذيب تخفيفها لحن عند الفصحاء، قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والковفين؛ أنَّ النيف من واحد إلى ثلاثة، والبعض من أربع إلى تسعة، ولا يقال إلا بعد عقد عشرة أو مائة أو ألف ونيف. انتهى.

[وثلاثين معنى] واقتصر في شرح «الجمع» على ستة وعشرين معنى، الندب: نحو **﴿فَكَانُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٢٣]، والإباحة: نحو **﴿كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ﴾** [المؤمنون: ٥١]؛ أي: مما يستلزم من المباحثات، والتهديد: كـ **﴿أَغْمَلُوا مَا شِنْتُمْ﴾** [فصلت: ٤٠]، قيل: ويكون مع التحرير والكرامة والإرشاد كـ **﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، ولمصلحة دنيوية بخلافها في الندب كقولك لغير رفتك عند العطش «اسقني ماء»، أو إرادة الامتثال لأمر آخر كحديث «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تُكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ»^(٢)، لم يقصد الأمر بأن يُقتل بل الاستسلام وعدم ملابسة الفتى، والإذن كقولك لمن طرق عليك الباب: ادخل! والتأديب كقوله صلى الله عليه تعالى وسلم لرببه عمرو بن أبي سلمة: «كُلُّ مَا يَلِيكَ»^(٣)، وأدرجَ بعضَ في الندب، وفرقَ بأنَّ الأدب متعلَّقٌ بمكارم الأخلاق وإصلاح العادات، والندب بثواب الآخرة، وفي «الروضة»: السنة والأدب يشتراكان في أصل الطلب، ويفترقان في تأكيد طلب السنة دونه أمَّا أكل المكلف مما يلي غيره فمكرورة حيث لا إيتاء وإنما فحرام، والإذار: نحو قوله تعالى: **﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾** [إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد، ويفرق بأنَّ التهديد التخويف، والإذار إبلاغ المخوف منه، والامتثال نحو: **﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْهَوْا اللَّهُ الَّذِي أَنْهَمْتُمْ مُؤْمِنُوكُمْ﴾** [المائدة: ٨٨] وسمَّاه إمام الحرمين الإنعام، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه وعدم قدرة الخلق عليه، والإكراه كـ **﴿أَذْخُلُوهَا إِسْلَمِيَّا مَأْمِنِيَّا﴾**

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي السبكي الشافعي المصري (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، إبناء الغمر، ابن حجر العسقلاني [١٣٨/٣].

(٢) مسند أبي يعلى [١٤٢/١٣] / برقم: ٧٢١٥.

(٣) صحيح البخاري [٢٠٥٦/٥] / برقم: ٥٠٦١.

[الحجر: ٤٦]، والتسخير فِإِنَّهُ نَعْمَةٌ وَإِكْرَامٌ، والتكونين؛ أي: الإيجاد عند العدم بسرعة نحو: **﴿وَبَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [١٧] وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

[البقرة: ١١٧] وَسَمَاءُ الغَزَالِي كَمَالُ القدرة، والتعجيز: إظهار العجز كـ **﴿فَأَنْتُمْ شُوَرَةٌ مِّنْ مِثْلِهِ﴾** [البقرة: ٢٣]، والإهانة ويعبر عنها بالتهكم كـ **﴿هَذُوْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾** [الدخان: ٤٩]، والتسوية بين الفعل والترك كـ **﴿أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾** [الطور: ١٦]، قال في «البحر»: وعليه قوله: **﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَعْزِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الطور: ١٦] جملة مُبَيَّنةً مؤكدة لذلك لأنَّ الاستواء لمَّا لم يكن صريحاً أردفه بما ذكر مبالغة في الحسرة، وقد يقال: إنَّ صيغة افعل أو لا تفعل لا تقتضي التعجيز، ولا إشعار لها بالتسوية إِلَّا من جهة أنَّ التخيير بين أمرين يقتضي تسويتهمما فيما خُيِّرَ فيه المخاطب به، أو يقال: إنَّ صيغة افعل وحدها لم تقتضي التسوية بل المعجمو منها، ومن المعطوف عليه فلا يصدق أنَّ المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغته، فلا يَصِحُّ جعلهم المثال من صيغة افعل، وعذرهم أنَّه يستعمل حيث يراد التسوية فيما هي فيه. انتهى. والدعاء: نحو: **﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا﴾** [الأعراف: ٨٩] والثَّمَنِي: نحو قولك لآخر: كُنْ فلاناً، والاحتقار: كـ **﴿أَلْقُوا مَا أَنْشَرْ مُلْقُوت﴾** [يونس: ٨٠] فما يلقونه، وإنْ عظم مستحرق بالنسبة لمعجزة موسى **﴿أَلْقَلَّا وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِهَانَةِ بَأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ وَهِيَ الظَّاهِرُ، وَالْوَعْدُ نَحْنُ﴾** [فصلت: ٣٠]، والوعيد: ويُسمى التهديد نحو: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَتَّمَّ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَعْكُدَ﴾** [٢٠] [الكهف: ٢٩] بدليل **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾** [الكهف: ٢٩]، ومنهم من قال: إنَّ التهديد أبلغ من الوعيد، ومثل بعضهم التهديد بقوله تعالى: **﴿فَاغْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَسِيرِ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِيرَ الْمُبِينُ﴾** [الزمر: ٥١]، والاحتياط: ذكره القفال ومثله بحديث «إذا قام أحدُوكم مِنْ نُومِه..» إلى أنَّ قال: «فيغسلهما»^(١)، قيل: إدخالهما لثلا يفسد الماء، والالتماس كقولك لنظيرك: افعل كذا، وهو أَخْصُّ من إرادة الامتثال والاعتبار،

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٩٤/١] برقم: ١٠٤٨.

لكنّها حقيقةً في الوجوب فقط لغةً؛ .. .

والتنبيه **﴿فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا إِلَيْهَا﴾** [النمل: ٦٩]، والتحمّر والتلهيف؛ ذكره ابن فارس، ومثله بقوله تعالى: **﴿فَقُلْ مُؤْمِنًا يُغَيِّظُكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٩]، ويقوله سبحانه: **﴿أَخْسَثُوا فِيهَا﴾** [المؤمنون: ١٠٨]، والتصير نحو: **﴿فَمَهْلِكُ الْكُفَّارِ﴾** [الطارق: ١٧]، والتخيير **﴿فَلَيَضْحَكُوكُمْ قَلِيلًا وَلَيُبَكِّرُوكُمْ كَثِيرًا﴾** [التوبية: ٨٢]؛ أي: إنّهم سيفضحون ويكون كما ذُكر فيها، وحديث «إذا لم تَسْتَعِ فاصنع ما شئت»^(١) على أحد التأويليين فيه؛ أي: صنعت ما شئت وهذا أبلغ من لفظ الأمر، كأنّ الناطق بالخبر مريداً للأمر نزل المأمور به منزلة الواقع، والتحكيم والتعويض وسمّاه ابن فارس وغيره: التسليم، وابن نصر الاستبشار، وكقوله تعالى: **﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِي﴾** [طه: ٧٢]، والتعجبُ ذكره الصّفّي الهندي ومثله بقوله: **﴿كُونُوا جَيَّراً﴾** [الإسراء: ٥٠]، ومثله ابن فارس والعلم العراقي بقوله تعالى: **﴿أَسْنَعْ بِهِمْ وَأَنْصِرْ﴾** [مريم: ٣٨] وهو أليق، والتکذیب: نحو **﴿فَأَنْتُوا يُسْوَرُونَ مِنْ مِثْلِهِ﴾** [البقرة: ٢٣]، والمشورة: نحو قوله تعالى: **﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾** [الصافات: ١٠٢]، والفرق بينه وبين المسألة أنّ السؤال وقت الحاجة والمشورة تقع تقويةً للعزم وقرب المنزلة ذكره الصيرفي أيضاً، والتخيير: نحو قوله تعالى: **﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢]، وأقسام الأمر كثيرةً لا تكاد تنحصر، وتعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي تقوم عليها، قال القفال: وكلُّ ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالامر فيه إرشاد وحظٌ وإباحة، وما جاز أن يستدَلَّ به على خصوص العام جاز الاستدلال به على أنّ الأمر ليس للوجوب، وقد تَرَدَ الآية الواحدة بأمررين مختلفين لمعنىين نحو: **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١] [لكنها] أي: صيغة أ فعل [حقيقة في الوجوب فقط] أي: فحسب، أو الفاء مزيدة في قط - بفتح فسكون - اسم فعل بمعنى: إاته، أو جواب شرط مقدّران أردت الزيادة عليه فآته، وهو منقول عن الشافعي والجمهور لاستدلال الأئمة بها مجردةً على الوجوب، وقد شاع ذلك من غير إنكار [لغة] أي: بوضعها كما صَحَّحَهُ الشيخ أبو إسحاق، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين

(١) صحيح البخاري [٥/٢٢٦٨ / برقم: ٥٧٦٩].

فيجب اعتقاده قبل البحث؛ نعم إن ورَدَتْ بعد حظر واستئذانِ كانت للإباحة حقيقة، وهي لطلب الماهية فتوجب الإجزاء لا تكراراً وفوراً أو ضيدهما وقضاء موجبة؛ بل هو بأمرٍ جديدٍ،.....

القائلين باقتضاء الصيغة الوجوب، وإنَّه كذلك بأصل الوضع لأنَّه ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية مخالف الأمر عاصياً، وتوبيقه بالعصيان عند مجرد ترك الأمر فاقتضى دلالة الأمر على الوجوب وهو المنقول عن الشافعى وغيره كما في «اللُّبُّ» [فيجب اعتقاده] فيها القطع به [قبل البحث] عما يصرفها عنه إنْ كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسَّك به قبل البحث عن المخصوص، وقيل: لا يجب كما في تلك، قال في «البحر»: ثم ظاهرُ إطلاقِهم أنَّا نقطعُ به، وقيل: بل هو ظاهر فيه مع احتمال غيره؛ إلَّا أنَّ الوجوب أظهر [نعم إنْ ورَدَتْ] صيغةُ الأمر [بعدَ حظر] تحريم، كَحِلَّ التَّابِعُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْجَمَعَةِ الْمُحَرَّمَ قَبْلَهَا بِقَوْلِهِ: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠]، [أو استئذانٍ] سؤالُ الأمرِ كَانَ قال لمن قال: افعل كذا افعله [كانت] الصيغة [للإباحة] حينئذٍ [حقيقة] لتبادرها إلى الذهن لغلبة استعمالها فيها، وفي تحقيق ما هي حقيقة فيه بضعة عشر قولًا محكمة في «البحر»، وكونها للوجوب لغةً أحدُ الأقوال، وقيل: إنَّ شرعاً، وقيل: عقليًّا، والأقوال محكمةٌ ثمةً، ثمرة الخلاف أنَّه إذا كان لغوياً حُمِّلَ الأمرُ عليه سواءً كان من الشارع أم من غيره إلَّا ما خرج بدليل، وإنْ كان بالشرع فُصِّرَ عليه [وهي] أي: صيغة الأمر [اللُّبُّ] حصول [الماهية] الحقيقة التي بها الشيء هُوَ هُوَ [فتوجب الإجزاء] عند الإتيان بالمؤمر به على الوجه الذي أمرَ به بناءً على أنَّ الإجزاء بالكافية في سقوط الطلب وهو الأصحُّ، ولو لم يُوجَّه لكان الأمرُ بعد الامتثال مقتضياً إماً للمأتى به فيلزم تحصيل الحصول، أو لغيره فيلزم عدمُ الإتيان بتمامِ المؤمر به بل ببعضه، والفرض خلافه [لا] يوجب [تكراراً] للمأمور به [و] لا [فوراً] افتيا به عند ورود الأمر، وإنْ كان فاعله حينئذٍ ممثلاً [أو] لا [ضيدهما] من مرأة وترَاهُ وإنْ كانت المرأة من ضرورته؛ إذ لا يوجد بأقلَّ منها فالامرُ موضوع للقدر المشترك بين الجميع فراراً من المجاز والاشراك، [و] لا يوجب [قضاء] له إذ لم يفعله في وقته [موجبه بل هو] أي: القضاء؛ أي: إيجابه [بأمرٍ جديدٍ] كالأمر في خبر «الصحابيين»: **«مَنْ نَسِيَ**

ولا دخول الأمر فيها، والأمر بالامر بشيء ليس أمرًا به، وكل من الأمر والنهي بمعنى لا يفيد الآخر، وإن تراخي أمران،.....

صلاة فليصلها إذا ذكرها^(١)، والقصد من الأمر الأول فعلها في الوقت لا مطلقاً [ولا] يقتضي [دخول الأمر] بصيغة الفاعل [فيها] فيما إذا كانت صالحة للتناول له نحو: «من نام فليتوضاً»^(٢)، وذلك لبعد أن يريد الأمر نفسه، وهذا هو المشهور، وهو ما صححه في «الجمع» في مبحث العام، أما المخبر فيدخل في عموم خطابه على الأصح نحو: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو تعالى عالم بذاته وصفاته، وظاهر أن محل كل ما لم تقم قرينة على خلافه، وإلا فيعمل بمقتضاه [والأمر] للمخاطب [بالامر بشيء] لغيره [ليس أمرًا] لذلك الغير [به] أي: بذلك الشيء، وقيل: أمر به، ومحل الخلاف في غير أمر الله تعالى لنبيه، وأمر الملك لوزيره، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأولياء الصبيان: «مُرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(٣)، فليس الصبيان مأمورين بالصلاه من الشارع بل بأمر الأولياء؛ لأمر الأولياء بأمرهم، وقد تقدم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمراً - في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض -: «مُرْهُ فَلَيُرْأِجُهَا»^(٤)، فالمامور بالرجعة ابن عمر، وليس مخاطباً بل المخاطب أبوه.

[وكل من الأمر والنهي] النفسيين [بمعنى] إيجاباً أو ندباً والظرف تنازعه المصدران [لا يفيد الآخر] فليس الأمر بمعنى نهياً عن ضده ولا يستلزم لجواز عدم خطور الضيـد بالبال حال الأمر؛ تحريمـاً كان النهي أو تنزيـهاً، واحداً كان الضـد؛ كضـد السـكون أو أكثر كضـد الـقيـام؛ أي: القـعود وغـيره، وخرج بالـنفـسي الـلفـظـي فـليس عـينـ المـنهـي لـفـظـه قـطـعاً، ولا يـستـلزمـهـ فيـ الأـصـحـ، وـالـمعـيـنـ المـبـهـمـ فـليسـ الـأـمـرـ بـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ صـدـقـهـ نـهـيـاـ عـنـ ضـدـهـ مـنـهـمـ، ولا يـسـتـلزمـهـ، وـالـنـهـيـ فيـ ذـلـكـ كـذـلـكـ؛ فـالـنـفـسيـ كـالـنـفـسيـ، وـالـلـفـظـيـ كـالـلـفـظـيـ [وـإـنـ تـرـاخـيـ أـمـرـانـ] أي: تـرـاخـيـ وـرـوـدـ أحـدـهـما

(١) صحيح مسلم [٤٧١/١] برقم: ٦٨٠.

(٢) سنن أبي داود [١٠٢/١] برقم: ٢٠٣.

(٤) صحيح مسلم [١٠٩٣/٢] برقم: ٨٩٩.

(٣) سنن الدارقطني [٢٣٠/١] برقم: ١٤٧١.

أو تعاقباً بغير متماثلين أو بمتماشين، والتكرار ممكّنٌ فغيرُ إنْ، فإنَّ منعَ التكرار عاديٌ، وثُمَّ عطفٌ احتيَجَ لمراجِحٍ، وإلا فالثاني تأكيدٌ. «النَّهْيُ» اقتضاءً كفٌ عن فعلٍ لا بنحوِ كفٍ.....

عن الآخر بمتماشين، ولم يمنع مِنَ التكرار مانعٌ أو بمخالفين [أو تعاقباً] فجاءَ كُلُّ عَقِبِ الْآخِرِ بعطفٍ كـ «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣] أو بغيره كـ «اضربُ زِيدًا أَعْطُهُ دَرْهَمًا» لكن [بغير متماثلين أو] تعاقباً [بمتماشين]، والتكرار ممكّنٌ عادةً أو غيرهما [ف] هما [غيرُ «إنْ»] في الأصلِّ عطفٍ كـ «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ» أو بدونه كـ «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ» لظهور العطفِ في التأسيس، وأصالَة التأسيس في غير العطف، وهذا ما نقل الصَّفِيُّ الهندي عن الأكثرين، وقيل: الثاني تأكيدٌ فيهما لتماشِ المتعلّقين، وقيل: بالوقف. [فإنَّ منعَ التكرار] أمرٌ [عادِيٌّ، وثُمَّ أي]: هناك، وكتبت الهاء لأنَّه يوقفُ عليه بها، ولا ينطقُ بها وصلاً [عطفٍ] كـ «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ» [احتىَّجَ لمراجِحٍ] للتأكيد أو التأسيس؛ لاحتمالهما فإنْ وُجِدَ عِمَلٌ به [وإلا] بأنْ كان ثُمَّ مانعٌ عقليٌّ كـ «اُقْتُلُ زِيدًا اُقْتُلُ زِيدًا» أو شرعيٌّ كـ «اعْتَقْ عَبْدَكَ اعْتَقْ عَبْدَكَ»، أو عاديٌّ لم يعارضه عطفٌ نحو: «اسْقَنِي ماءً اسْقَنِي ماءً» «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، [فالثاني تأكيدٌ] وإنْ كان بعطفٍ في الأولين ظاهر، وأمّا في الأخير فلاَنَّ العادةَ باندفاع الحاجة بمرأة في أولهما، وبالتعريف في ثانيهما ترجح التأكيد، وقوله: «إلا» أعمُّ من قولِ «الجمع» فإنْ رَجَحَ التأكيدُ بعادِيٍّ قُدْمًا.

[«النَّهْيُ»] النفسيُّ [اقتضاءً] طلبٌ [كَفٌ عن فعلٍ لا بنحوِ كَفٍ] كـ «دع، وذر، واترك» فدخل لاقتضاء الجازم وغيره، واقتضاء فعلٍ غيرَ كَفٍ، وخرج الإباحة، واقتضاء فعلٍ غيرَ كَفٍ، وكَفٌ عن فعلٍ بنحوِ كَفٍ؛ فإنَّه أمرٌ كما مرَّ، ويُحدِّدُ النهي المذكور بالقول المقتضي للكف المذكور؛ كما يُحدِّدُ اللفظي بالقول الدالٌ على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى النهي علوًّا ولا استعلاءً

(١) انظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني [٢٧٦/١].

وصيغته ولو بعد الوجوب للتحريم حقيقة، وترد لمعانٍ آخر، فإن أطلق فللدوام ولفساد المنهي عنه ولو تنزيهاً إن رجع ولو احتمالاً لعيته أو جزئه

[وصيغته] أي: النهي كـ«لا تفعل» [ولو] كان ورودها [بعد الوجوب] أولاً للمنهي عنه [للتحريم حقيقة] كـ«لا تقربوا الزنا» [الإسراء: ٣٢]، [وترد] أي: صيغته [لمعانٍ آخر] غير التحرير مجازاً كالكرامة نحو: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] والخبث فيه الرديء لا الحرام، عكس ما في «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ» [الأعراف: ١٥٧] والإرشاد نحو: «لَا تَسْتَأْذُنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلْ لَكُمْ سُؤْكُمْ» [المائدة: ١٠١]، والدعاء: نحو: «رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا» [آل عمران: ٨]، وبيان العاقبة نحو: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً» [آل عمران: ١٦٩]؛ أي: عاقبة الجهاد الحياة الأبدية، والتقليل: بأن يتعلّق بالمنهي عنه نحو: «لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا خِفْضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، فهو قليل بخلاف ما عند الله، والاحتقار: بأن يتعلّق بالمنهي نحو «لَا تَعْنَدُوا فَدَ كُفَّرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ» [التوبه: ٦٦]، واليأس نحو: «لَا تَعْنَدُوا الْيَوْمَ» [التحريم: ٧] وهو غير الاحتقار، وذكر اليوم في الثانية قرينة اليأس، وتركه في الأولى قرينة الاحتقار، [فإن أطلق] عن التخصيص بنحو وقت [ف] مقتضى [للدوام] عن الكفت لأنَّ العلماء لم يزالوا به على الترك مع اختلاف الأمر، فلا يخصوصه بشيء فيها؛ فإن قيد كـ«لا تسافر اليوم» حمل عليه ووقف عنده، وقيل: قضيته الدوام مطلقاً، وتقييده يصرفه عن قضيته [و] مقتضى [الفساد المنهي عنه ولو] كان [تنزيهاً] أي: اقتضاء غير جازم فيقتضي فساد المنهي عنه؛ أي: عدم الاعتداد به شرعاً؛ إذ لا يفهم ذلك من غيره، وقيل: لغة؛ لفهمِ أهلها ذلك من مجرد اللفظ، وقيل: عقلاً لأنَّ الشيء إنما ينهي عنه إذا اشتمل على مقتضى الفساد، سواء العبادة كصلة نقل مطلق وقت الكراهة وغيرها كبيع بشرط [إن رجع] النهي [ولو] كان؛ أي: رجوعه المدلول عليه بالفعل [احتمالاً] تغليباً لمقتضى الفساد على ما لا يقتضيه [لعيته] كالنهي عن صلة الحائض أو صومها، وعن الزنا حفظاً للنسب [أو] لجزئه] كالنهي عن بيع الملاقيع لأنعدام المبيع

أو لازمه، ونفي القبول أو الإجزاء قد يجامع الصحة.

وهو ركن في البيع [أو] لـ[لازمه] كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة الالزمه بالشرط، وكالنهي عن الصلاة وقت الكراهة لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكره؛ إذ ليس بلازم بفعلها لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة مع بقائه بحاله؛ كجعل الحمام مسجداً، وبذلك افترقا، وبأن الفعل في الزمان يذهبه، فالنهي منصرف لإذهابه في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يمكن وجود فعل إلّا بذهاب زمان، بخلاف الفعل في المكان؛ فلو رجع لأحدهما من غير تعين من هو لـه احتمالاً كان كذلك، كما قال ابن عبد السلام: كالنهي عن بيع الطعام حتى يجري في الصيغان^(١)، وإنما اقتضى النهي الفساد لما مرَّ أنَّ المكره مطلوب الترك، والمأموم مطلوب الفعل؛ فيتنافيان، ولا استدلال الأوَّلين على فساد المنهي عنه بالنهي، وخرج بالرجوع لما ذُكرَ الراجحُ الخارجُ غير لازم فلا يقتضي الفساد كال موضوع بمغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة؛ لرجوع النهي في الأوَّل لإتلاف مال الغير تعدِّياً، وفي الثاني لتفويت الجمعة، وذلك يحصل بغير ذيئنك، كما يحصلان بدونه؛ فالنهي في الحقيقة عن ذلك الخارج، وكالصلاوة في المكان المكره والمغصوب كما مرَّ؛ أمَّا النهي المقيد بما يدلُّ لفساد أو عدمه فيعمل بقضية قيده اتفاقاً، [ونفي القبول]
عن شيء كقوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَاباً﴾ [آل عمران: ٩١]، [أو] نفي [الإجزاء] بناءً على أنه إسقاط للقضاء [قد يجامع الصحة] كخبر مسلم: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا»^(٢) ويحمل على عدم الثواب، وكما قيل: «لا تُقبَلْ صلاةً بغير خشوع»، وقد لا يجامعها بناءً على أنَّ المراد بالإجزاء إسقاط الطلب كخبر الصحيحين: «لا يُقبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»^(٣)، وكحدِيث الدارقطني:

(١) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري، سنن ابن ماجه [٢/٧٥٠/برقم: ٢٢٢٨].

(٢) صحيح مسلم [٤/١٧٥١/برقم: ٢٢٣٠].

(٣) صحيح البخاري [٦/٢٥٥١/برقم: ٦٥٥٤].

«العامُ» لفظُ وإن استعملَ في مجازِه يستغرقُ الصالحَ له دفعَةٌ منْ غيرِ حصرٍ؛ فيدخلُ فيه النادرةُ وغيرُ المقصودةُ.....

«لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بآم القرآن»^(١).

[«العامُ»] بناءً على الراجح منْ أنَّ العمومَ من عوارضِ اللفظ [اللفظ] الأولى «قول» إذ المهمَلُ لا يوصُفُ بعمومٍ ضيقٍ [وإن استعملَ في مجازِه] أو في حقيقته ومجازِه [يستغرقُ] يتناولُ [الصالحِ له] منَ الماصدق [دفعَةٌ] خرج به النكرة في الإثباتات مفردة، أو مثنَى، أو مجموعة، أو اسم جمعٍ لقومٍ، أو اسمٌ عددٌ لا من حيث الأحادي؛ فإنَّها لا تتناول ما تصلح له دفعَةٌ بل على سبيل البَدَلِ؛ كـ«أكرم رجلاً» وـ«تصدق بخمسة دراهم» [منْ غيرِ حصرٍ] خرج به اسم العدد، والنكرة المثنَى من حيث الأحادي؛ كعشرة ورجلين فإنَّهما يستغرقانها بحصرٍ، وما يقال: إنَّه يستثنى من ذلك كُلُّه على عشرةٍ إلَّا ثلاثة، والاستثناءُ معيارُ العموم يجاحب عنه باختلاف الجهة؛ فالعام من جهة اللفظ، والعموم من جهة المعنى، ويعيده فرقُ الزركشي في «البحر» بينهما؛ بأنَّ العام للفظ المُتناول، والعموم يتناول اللفظ لما يصلح له، والحدُّ صادقٌ على المشترك المستعمل في أفراد معنَى واحدٍ؛ كلفظ «العين» في أفراد الباصرة فقط لقرينة لأنَّه معنَى لا يصلح لغيره، فلا حاجةٌ لزيادة بوضع واحدٍ بل هي مُضِرَّةٌ لإخراجها للمشتراك في حقيقته إذا عُرِفَ حدُّه [فیدخلُ فيه] على الأَصْحَّ الصورة [النادرةُ و] الصورة [غيرُ المقصودة] من صور العموم فيشملها حكمُه نظراً للعموم، وقيل: لا نظراً للمقصود عادة في مثل ذلك، والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره مرفوعاً «لا سبق إلَّا في خَفْ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ»^(٢)، فإنه ذو خَفْ، والمسابقة عليه نادرة، والأَصْحَّ جوازُها عليه، وغير المقصودة كما لو وَكَلَه بشراء عبيد؛ فشرى من يعتق عليه ولم يعلم به، والأَصْحَّ صحة شرائه كما لو وَكَلَه بشراء عبيد فشري من يعتق عليه، والفرق بين النادرة ومقابلتها: أنَّ النادرة ما لا تخطر على بال المتكلِّم غالباً،

(١) سنن الدارقطني [١/٣٢٧] برقم: ٩.

(٢) سنن البيهقي [١٦/١٥٣٢] برقم: ١٩٥٣٢.

والمتكلّم به، وهو من عوارض اللفظ فقط، ويوصّف به المعنى مجازاً، والمجاز عاماً، ومدلوله كليّة؛ أي: محكوم فيه على كلّ فردٍ مطابقةً إثباتاً أو سلباً

وغير المقصودة قد يكون مما يخطر به، ولو غالباً بينهما عموم وخصوص من وجوب لأنَّ النادرة قد تُقصدُ وقد لا، وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا؛ فإنْ قامت قرينة على قصد الدخول أو على قصد انتفائه كان المدارُ عليها قطعاً [و] يدخل في عموم العام [المتكلّم به] كما لو قال: نساء العالم طوالُه؛ فتدخل امرأته في ذلك [وهو] أي: العموم على الأَصْحَّ [من عوارض اللفظُ فقط] دون المعنى حقيقة لا مجازاً، قيل: ومن عوارض المعاني كذلك فيكون مشتركاً بينهما؛ كالمتواطئ أو موضوعاً للقدر المشترك بينهما، أو مشتركاً لفظياً، فكلما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة؛ ذهنياً كان كمعنى الإنسان أو خارجياً كمعنى المطر والخضب، وقيل: بعروضه للذهني دون الخارجي، والمطر مثلاً في محلٍ غيره في آخرِ فاستعمال العموم فيه مجازيٌّ كاستعماله في الذهني على الأَصْحَّ، وإليه أشار المصنف بقوله: [وقد يكونُ العامُ مجازاً] من وصف المدلول بوصف الدال [ويوصّف به المعنى مجازاً] كما أشرنا إليه بأنَّ يستعمل في مجازه فيصدق على العام إنَّه مجازٌ كما يصدق عكسه كما قال المصنف: [والمجازُ] أي: قد يكون [عاماً] كـ«رأيت الأسود الرّمّاء إلَّا زيد» أو قيل: لا فلا يكون المجاز عاماً لأنَّ ثبوته على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع باستعماله في مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلَّا لقرينة؛ كالاستثناء فيما ذكر، وظاهرُ أنَّه ليس المراد من وصف اللفظ به وصفه مجرداً عن معناه؛ إذ لا وجْه له به بل وصفه باعتبار معناه؛ أي: إن لفظ اشتراك في مدلوله كثيرٌ إلَّا أنَّه مشترك لفظي فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات [ومدلوله] أي: العام في التركيب من حيث الحكم عليه [كليّة]؛ أي: محكوم فيه على كلّ فردٍ مطابقةً إثباتاً خبراً أو أمراً [أو سلباً] نفيأ أو نهياً كـ« جاءَ عَبْدِي وَمَا خَالَفُوا فَأَكْرَمُوهُمْ وَلَا تُهْنِهُمْ»^(١)، لأنَّه في قُوَّةِ قضایا تعدد أفرادها؛ أي: جاءَ فلان وفلان وهكذا، فكُلُّ

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٢٨٧/٣].

لا كُلُّي ولا كُلُّ، وتقابُلُها الجزئيَّة والجزئيُّ والجزءُ دلالتُه على أصل المعنى قطعيةً، وعلى كُلٍّ فردٌ ظنيَّة، وعمومُ الأشخاص يُستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، ومن صِيغِه «كُلٌّ» ونحو «الذِي».....

منها محكوم فيه على كُلٍّ من أفراده الدال عليه مطابقة، فقول القرافي بخروج دلالة العام على كُلٍّ من أفراده عن الدلالات الثلاث مردود [لا] مدلوله [كُلُّي] أي: محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هي من غير نظر لأفراده كـ«الرجل خيرٌ مِن المرأة»، وكثيراً ما يفضل أفرادها بعض أفراده [ولا كُلٌّ] أي: محكم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعه نحو: «كُلُّ رجل في البلد يحملون الصخرة العظيمة»؛ أي: مجموعهم؛ إذ لو كان كذلك لتعذر الاحتجاج في النهي عن كُلٍّ فرد، ولم يزل العلماء يحتجُون به عليه نحو: ﴿لَا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ [الأنعام: ١٥١]، [وتقابُلُها] أي: الثلاثة؛ أي: يقابل كُلًا ضدَه فيقابل الكلية [الجزئيَّة] فهي المحكم فيها على فردٍ فقط [و] يقابل الكلي [الجزئيَّ] ما لا يقبل مفهومُ الاشتراك [و] الـكُلُّ [الجزءُ دلالتُه] أي: العام في التركيب من حيث الحكم [على أصل المعنى] مِن الوارد في المفرد، والاثنين في المثنى، والثلاثة أو الاثنين في الجمع على الخلاف فيه [قطعيةً] اتفاقاً [و] دلالته [على كُلٍّ فردٍ] منه بخصوصه [ظنيَّة] في الأصل لاحتمال التخصيص وإن لم يظهر مخصوص لكثرة التخصيص في العموم، وقيل: قطعية لِلْزُوْمِ معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه لقرينة التخصيص، فيمتنع على هذا دون الأول التخصيص للكتاب والخبر المتواتر بخبر الآحاد والقياس؛ فإنْ قام دليل على انفاء التخصيص كالعقل في نحو: ﴿الله يُكْلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] فدلالته قطعية، [و عموم الأشخاص يُستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة] على المختار لأنَّه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [آل عمران: ٥]؛ أي: كُلَّ مشرِّكٍ على أي حالٍ كان في أي مكانٍ أو زمانٍ وُجِدَ، وَخُصَّ منه الذمِّي [وَمِنْ صِيغِه] أي: العام [«كُلٌّ】 وهي لاستغراق الأفراد نحو: «كُلُّ مكلَّفٍ غير غافلٍ مخاطب بالحكم الشرعي» [ونحو «الذِي»] من باقي الموصولات نحو:

و«أسماء الشروط والاستفهام» و«جمع» أو «مفرد» ولو متواحداً بباء كـ «تَمْرَة» عُرِّفَ بـ أَيْلَ أو إضافة ما لم يتحقق عَهْدُ،

«أكْرَمُ الَّذِي يَأْتِيكَ» أو «الَّتِي تَصِلُّكَ» و«مَنْ يَرِدُكَ»؛ أي: كُلَّ آتٍ، وـ كُلَّ واصلاً، وـ كُلَّ وارِدٍ ذلك.

[وـ «أسماء الشروط والاستفهام»] أي: المضمنة لمعنى أحدهما كـ «أَيْهَا، وَمَنْيَا، وَأَيْنَا، وَحِينَمَا» فـ «أَيْهَا، وَمَنْيَا، وَمَا» تكون تارة مضمونة معنى الشرط، وأخرى معنى الاستفهام؛ فتكون مِنْ صيغ العموم كما إذا كانت موصولة، وعَدَلَ عن تعبير جمع بـ «مَنْ، وَأَيْهَا، وَمَا»؛ لـ مَا عَبَرَ به لثلاً يتناول اللفظ غير ما ذَكَرَ؛ كـ «أَيْهَا» الواقعَة صفة نِكْرَة أو حَالَةً مِنْ معرفة، وـ «مَا» الواقعَة نِكْرَة أو تعجُّبَة ولا عموم في ذلك، ودليل عموم ما ذَكَرَ الاستعمال وعدمه في «مَرِزْتُ بِمَنْ قَامَ» أو «بِأَيْهِمْ قَامَ»، لقيامِ قرينة التخصيص، واستشكل عموم «مَنْ وَمَا» بقول الفقهاء لو قال: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دَرْهَمٌ» فـ دَخَلَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يَتَكَرَّرُ الاستحقاق، وأجيب بـ مَنْ العموم في الأشخاص لا في الفعل؛ إِلَّا أَنْ يقتضيه صيغُهُ نحو «كَلَمَا» أو يُحْكَمُ به قياساً؛ لكون الشرط عليه نحو: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ» [فصلت: ٤٦]، وتكرَّرُ الجزاء على المحرِّم بقتليه صيداً بعد قتليه آخر؛ مع أَنَّ الصِّيغَةَ «مَنْ» في قوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥] لـ تعددِ المَحَلِّ ولا كذلك مثالُنا، ولذا لو قال: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دَرْهَمٌ» وله عِدَّةُ دورٍ؛ استحق بـ دخولي كُلَّ دَارٍ لَهُ دَرْهَمٌ لـ اختلافِ المَحَلِّ، وكذا لو قال: «طَلَقَ مَنْ شَئَ مِنْ نِسَائِي» لم تَطْلُقْ إِلَّا واحدةً أو: «مَنْ تَشَاءَ فَكُلُّهُ مِنْهُنَّ»^(١).

[وـ «جمع»] - سالِمٌ أو تكسير لـ مَذَكَرٍ أو مؤنِّثٍ [أو «مفرد» ولو متواحداً بباء] أي: هي علامَةٌ وحْدَةٌ [كتَمْرَة] واحدةٌ تَمَرِّ لها [عُرِّفَ بـ أَيْلَ أو إضافة ما لم يتحقق عَهْدُ] وذلك نحو: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون: ١]، «يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي هُوَ لَكُمْ» [النساء: ١١]، «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] وعرفت علم زيد، وـ كُلَّمَا ذُكِرَ للعموم

(١) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي الشافعي [٤/٧٢٧].

و« فعل » أو « نكرة مفردة » أو جمع في حيز نفي، أو نهي، أو استفهام، أو شرط، أو امتنان؛

حقيقة في الأصح عند عدم تحقق عهده لتبادره للذهن، وقيل: ليس له مطلقاً بل للجنس الصادق ببعض الأفراد، كـ « تزوجت النساء » لأنَّ المتيقن ما لم يقم على التعميم قرينة كما في الأوَّلتين، وقيل: ليس عاماً عند احتماله العهد؛ لتردُّه بذلك بينه وبين العموم حتى تقوم قرينته عمومه، وعلى عمومه قبل أفراده جموع، والأكثر على أنَّه آحاد في الإثبات وغيره، وعليه علماء التفسير في استعمال القرآن نحو: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْنَّلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٩٥]؛ أي: يثبت كُلَّاً منهم « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ » [آل عمران: ٣٢]؛ أي: يعاقب كُلَّاً منهم، وأيّدَ بصحّة استثناء الواحد منه كـ « جاء الرجال إِلَّا زِيداً »، ولو كان أفراده جموعاً لما صَحَّ إِلَّا على الاستثناء المنقطع، وقد تقدم قرينة على أنَّ آحاده جموع كـ « رجَالُ الْبَلْدِ يَجْمَلُونَ الصَّخْرَةَ »؛ أي: مجموعهم، والأول بقول: قامت قرينة أو أدلة الآحاد في الآيتين المذكورتين، ولا مخالفة بين عدّ الجمع المعرف مطلقاً منْ صيغ العموم، وقول النها: إِنَّ جموعَ السَّلَامَةِ لِلقلَّةِ؛ لأنَّ كلام هؤلاء في المنكَرِ من ذلك و[« فعل » أو « نكرة مفردة » أو « جمع »] أراد به ما يشمل المثنى لمقابلته الفرد [في حيز نفي] نحو قوله: ﴿لَا يَسْتَوِنُنَّ ﴾ [التوبه: ١٩]، ولا أكلت [أو نهي] نحو قولك: لا تَرُزْ فاسقاً [أو استفهام] نحو: هل فيها أحد، [أو شرط] نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ ﴾ [التوبه: ٦]، وإنْ أكلت فزوجتني طالق، ويَصُحُّ تخصيصه بعض المأكولات هنا وثمَّ، ويصدق في إرادته، وقيل: لا عموم، وقد يكون العموم فيه بدللياً لا شمولياً نحو: « من يأتِ فله درهم »^(١)، [أو امتنان] كما قال القاضي أبو الطيب نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان: ٤٨]، فيعمُّ كُلَّ ماء مطلقي نازل منها، والنكرة: نحو « لا رَجُلٌ ولا رَجَالٌ في الدار »، وهي للعموم وضععاً في الأصح دالة عليه مطابقة، وقيل: لزوماً؛ نظراً لتوتجه النفي أوَّلاً للماهية،

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى [١٩٤/١].

نصاً إن بُنيَت على الفتح، وقد يعمم العرف كـ «حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ» [النساء: ٢٣]، أو العُقْلُ كترتيب حكم على وصف أو ترك الاستفصال في لفظ؛ كـ «امْسِكْ أَرْبَعاً»، وقاعدة تَطْرُقُ الاحتمال تسقط في الفعل

ويلزم نفي كُلّ فردٍ فيؤثر التخصيص على الأوّل دون الثاني في نحو: «والله لا أكلتْ ناويَا غَيْرَ تَمِّرٍ؛ فيحنث بأكل التَّمِّرِ على الثاني دون الأوّل، وعموم النكارة يكون [نصاً إن بُنيَت على الفتح] كـ «لا رجل»، وظاهر إن لم تُبَنَّ نحو: «لا رجل في الدار» لاحتمال نفي الواحد فقط، فإن أريد تأكيداً لـ التخصيص في الأوّل والـ التـنـصـيـصـ فيـ الثـانـيـ؛ زـيـدـتـ مـنـ [وـقـدـ يـعـمـمـ الـعـرـفـ كـ «حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ»] [النساء: ٢٣] نَقْلَهُ العَرْفُ من تحرير العين لـ تـمـتـعـاتـ المـقصـودـةـ مـنـ النـسـاءـ، وـفـيـ قـوـلـ إـنـهـ مجـمـلـ، وـآخـرـ: إـنـهـ مـنـ دـلـالـةـ الـاقـضـاءـ لـاستـحـالـةـ تـحرـيرـ الـأـعـيـانـ، فـضـمـنـ ماـ يـصـحـ بـهـ الـكـلـامـ، وـقـدـ يـرـجـعـ هـذـاـ بـقـولـهـ: الإـضـمـارـ خـيـرـ مـنـ النـقـلـ كـمـاـ فـيـ «وَحَرَمَ أَرْبَاعًا» [البقرة: ٢٧٥] وأجيب عنه.

[أو العُقْلُ] وعبر عنه «اللُّبُّ» بمعنى [ترتيب حُكْمٍ على وصف] فإنه يفيد علته للحكم كما يأتي في القياس، فيفيد العموم؛ أي: كلماً وجد الوصف وجد الحكم نحو: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ» إذا لم يجعل للعموم ولا عهد، وكمفهوم المخالفة بناءً على أن أدلة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور بخلاف حكمه؛ فإنه لو لم ينتبه المذكور الحكم مما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في خبر «مُظْلُلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(١)؛ أي: بخلاف مُظْلِلٍ غيره [أو ترك الاستفصال] في وقائع الأحوال [في لفظ] جعله في «اللُّبُّ» منزلاً منزلة العموم في المقال [كـ] خبر الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره: أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيِّ - وقد أسلم على عشرة نسوة: [امْسِكْ أَرْبَعاً] وفارق سائرهنَّ، فإنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصِله أتَزَوَّجُهُنَّ معاً أم مرتبأ؟ فلو لا عموم الحكم للحالين لما أطلق لامتناعه محل التفصيل؛ والعبرة للشافعي [وـقـاءـدـةـ تـطـرـقـ الـاحـتـمـالـ] للـدـلـيلـ كـ «أـيـ» لـإـجمـالـ [تسقط] لـلاـسـتـدـلـالـ وـهـيـ لـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـيـضاـ كـائـنـةـ [ـفـيـ الـفـعـلـ] لاـ فـيـ

(١) سبق تخریجه.

- كقوله: «قضى بالشُفاعة للجاري» - لا العطف على عام ولا حكم علق بعلة تعم معنى، ولا قوع فعل مثبت في خبر كان،.....

تطرّقه في المعقول [كقوله:] أي: الرّاوي [قضى] صَلَّى الله تعالى عليه وسلم [بالشُفاعة] أخذ الشريك الشقيق من مشتريه فهراً [للجاري] وذلك لاحتمال أنّ قضاةً لكونه كان شريكاً في المباع أيضاً [لا العطف] أي: المعطوف [على عام] فلا يعم بعطاً للمعطوف عليه كخبر أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهده في عهده» - يعني بحربي -^(١)، ولا يضرُّ التخالف في المتعاطفين، وقيل: يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم وصفته والتقدير بكافر، وخصّ منه غير الحربي بالإجماع، وعليه الحنفية، قلنا: في الصفة ممنوع، والخلاف مبني على أنّه من عطف المفرد أم الجملة فعلى الأوّل يقدّر، وعلى الثاني لا حاجة للتقدير بل المراد؛ ولا يقتل معاهد مدة عهده؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ مُؤْمِنَهُمْ﴾ [التوبة: ٤]، وببعض جعل في الحديث تقديمًا وتأخيرًا؛ أي: لا يقتل مسلم ذو عهده في عهده بكافر [ولا] يعم [حكم علق بعلة تعم معنى] فلا يعم كُلَّ محلٍ وجدت فيه العلة لفظاً لكن معنى؛ كأن يقول الشارع: حرمَت الخمر لإسکارها؛ فلا يعم كُلَّ مسکر لفظاً، وقيل: تعمّه لفظاً لذكرها، فكانَه قال: كُلَّ مسکر [ولا] يعم [وقوع فعل مثبت في خبر] أي: فعل ولو فعل [كان] كخبر بلال: إِنَّه صَلَّى الله تعالى عليه وسلم «صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»^(٢)، وخبر أنس «كان صَلَّى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصالاتين في السَّفَرِ»^(٣)، فلا يعم أنواعه في الأوّل الفرض والنفل، وفي الثاني التقديم والتأخير؛ إذ اللفظ لا يشهد بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيلُّ وقوع صلاة واحدة فرضاً ونفلاً، وجمع واحد تقديمًا وتأخيرًا، وقيل: يعمّهما لصدقهما بـكُلِّ مِنْ مسمى الصلاة والجمع، وقد يستعملُّ كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكُونَ﴾ [مريم: ٥٥] وعليه جرى العرف، وقد لا يقيّده كقول جابر: «كُنَّا نتمتّع مع رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم بالعمرّة فندبحُ البقرَةَ عن سبعة»^(٤)، لأنَّ إحرامهم

(٢) صحيح البخاري [١/١٥٥ / برقم: ٣٨٨].

(١) سنن النسائي [٨/٢٠ / برقم: ٤٧٣٥].

(٤) صحيح مسلم [٢/٩٥٥ / برقم: ١٣١٨].

(٣) صحيح مسلم [١/٤٨٩ / برقم: ٧٠٤].

ولا تقدير المقتضى بالفتح، ومعيار العموم فيما يحتمله وغيره صحة الاستثناء ونحو: «يتأئلها أنت» (الأفال: ٦٤)، خاص به، «يتأهل الكتب» [آل عمران: ٧٠].....

بالثَّمَنِ معه صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلم إِنَّما كان عاماً واحداً؛ فالمنفي للتكرار إنما هو المضارع، و«كان» للدلالة على ما مضى ذلك، ولذا قيده المضارع بدون «كان» نحو: «حاتم يكرم الضيف»؛ أي: يتكرر منه ذلك [ولا تقدير المقتضى بالفتح] قال في مثله العصامي: «ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحقة في غير نحو مقابله»؛ أي: بري ولا يقراء؛ أي: لا يقدر جميع ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير واحد منه؛ لانتفاء الضرورة بأحد ذلك؛ بل يكون مجملأ بينها تعينه القرينة كحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان»^(١)، فلو قوتها من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحوهما؛ فقدرت المؤاخذة لفهمها عرفاً من مثله.

وقيل: يقدّر الجميع فيكون المقتضى عاماً [ومعيار] - بكسر الميم وسكون المهملة وتخفيض التحتية - أي: «ضابط» [العموم] قال في المصباح: عايرت المكحال والميزان معايرة وعياراً؛ أي: امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاماً له. انتهى [فيما يحتمله] أي: العموم [و] يحتمل [غيره صحة] وقع خبراً لقوله: معيار [الاستثناء] فكُلُّ ما صَحَّ مِنْ الاستثناء مما لا حَضْرَ فِيهِ عَامٌ لِلزُّومِ تناوله المستثنى منه نحو: « جاء الرجال إِلَّا زِيداً» فلا يصح في الجمع المنكري إِلَّا أنْ يُخَصَّ فَيَعُمَّ ما يُخَصُّ به كـ «قام رجال كانوا في دارك إِلَّا زِيداً»، ويصح « جاء رجال إِلَّا زِيداً» بالرفع على أنَّ «إِلَّا» صفة «رجال» بمعنى «غير» كقوله تعالي: «أَنَّ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» (الأنبياء: ٢٣) [ونحو: «يتأئلها أنت» (الأفال: ٦٤)] كـ «يتأئلها المُزَمِّل» (المزمِّل: ١) و«يتأئلها المُذَبَّر» (المذَبَّر: ١) [خاص به] من حيث الحكم لا اختصاص الصفة به، ومحل الخلاف ما يمكن إرادة غيره فيه بخلاف: «يتأئلها الرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ» الآية (المائدة: ٦٧)، وحيث لم تقم القرينة على التعميم وإِلَّا فيَعُمُّ نحو «يتأئلها أنت إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» (الطلاق: ١)، [و] نحو: «يتأهل الكتب» [آل عمران: ٧٠]

(١) المعجم الكبير، الطبراني [٢/٩٧] برقم: ١٤٣٠.

خاصٌّ بهم، وقيل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١] يعْمَمُهُ العبدُ والأنثى، لا مَنْ وُجِدَ بَعْدَ ورُودِهِ، وإنما يَعْمَمُهُ شرعاً لأنَّ شرْعَةَ عَامٍ بالدَّلِيلِ القاطِعِ بِهِ، ومنْ واسِمُ الجمعِ يَعْمَمُ النِّسَاءَ وكذا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ بِقَرِينِهِ، ونحو: ﴿هُنَّ مِنْ أَنْوَاهِنَّ﴾ [التوبَة: ١٠٣] معناهُ مِنْ جَمِيعِ أنواعِهَا لَا مِنْ مَجْمُوعِهَا.

«أَل» فيه للجنس؛ فدخل اليهود والنصارى [خاصٌّ بهم] غير متناول للأمة المحمدية، وتقدم عدم دخول الأمر في أمره، [و] نحو [قيل]: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ يَعْمَمُهُ أي: الرَّسُول؛ وإن اقترب بُقلُّ لمساواته لهم في الحكم [و] يَعْمَمُ [العبد] الرَّقيق ولو ذَكَرَ [والأنثى] ولو حَرَّة؛ أي: الموجودين وقت ورودِهِ [لا] يَعْمَمُ [منْ وُجِدَ] من ذلك [بعدَ ورودِهِ] أي: الخطاب للمعدوم ومساواتهم في الحكم إجماعاً بدليل آخر هو مستند الإجماع لا منه كما قال، [وإنما يَعْمَمُهُ] أي: يا أيها الرَّسُول الموجود بعد ورودِهِ [شرعاً] أي: من جهة [لأنَّ شرْعَةَ عَامٍ بالدَّلِيلِ القاطِعِ بِهِ] لجميع منه [ومنْ] شرطية، أو استفهامية، أو موصوفة، أو موصولة، أو نكرة تامة [واسِمُ الجمع] كَوْمٌ [يَعْمَمُ النِّسَاءَ] كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنَّاحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النِّسَاء: ١٢٤] وَقَيْسَ بالشرطية البَقِيَّةِ؛ لكنَّ عموم الآخر بَدَلِيٌّ، وقيل يختص بالذُّكور؛ فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأوَّل؛ لخبر مسلم «مَنْ تَطَّلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(١)، ولا يَحِلُّ على الثاني وكلامه صريح في تناول اسم الجمع لهنَّ في شرح «اللُّبْ» وغيره، وخرج اسم الجمع كَوْمٌ وجمع المكسَر بما ذكرته كرجال، وما يدلُّ على الجمع بغيرها كالناس فلا يشمل إلَّا، ولأنَّ النساء قطعاً ويشملهن الثالث [وكذا] يعمهن [جمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ بِقَرِينِهِ] نحو: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]؛ أي: كُلُّ من اتصف بالتقوى [ونحو: ﴿هُنَّ مِنْ أَنْوَاهِنَّ﴾] [التوبَة: ١٠٣] معناهُ ومقتضاه الأخذ [من جميع أنواعها] من أنواع المجرور نظراً للمعنى [لَا مِنْ مَجْمُوعِهَا] ما لم يقم دليل على ذلك، وقيل: للمجموع، وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد مِنَ القولين

(١) صحيح مسلم [١٦٩٩/٣] / برقم: ٢١٥٨.

«التخصيص»: قَضَرْ حِكْمَةُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَوَاحِدٍ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ، وَثَلَاثَةٌ فِيهِ، فَعُمُومُهُ مَرَادٌ تَنَاوِلاً لَا حُكْمًا، فَإِنْ أَرِيدَ بِهِ خَاصًّا فَمَجَازٌ قَطْعًا؛ لَأَنَّهُ كُلُّيٌّ اسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي؛

[«التخصيص»] مصدر خَصَّصَ بمعنى خَصَّ [قَضَرْ حِكْمَةُ الْعَامِ] الثابت لمتعدد لفظاً كـ «قاتلوا المشركين» [التوبه: ٣٦] [على بعض أفراده]^(١) بأن يخص به دليل تخصيص المشركين فيها بغير نحو الذمِّي، وعلى القول بجريان العموم في المعنى كاللفظ فمثُلوه بمفهوم «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّي» [الإسراء: ٢٣]، من سائر أنواع الأذى خَصَّ منها حَبْسُهُمَا بِدِينِ الْوَلِدِ فجائز على ما صَحَّحَهُ الغزالى وغيره؛ وهو غير العام المراد به الخصوص كقوله تعالى: «هُنَّمَّا يَخْسِدُونَ النَّاسَ» [النساء: ٥٤]، يعني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجمعه معاً في الناس [كواحدٍ] كَفَضَرْ حِكْمَةُ الْوَاحِدِ [في غيرِ الجَمْعِ] لفظاً كـ «من» وـ «ما» [وثلاثةٌ فيه] أي: الجمع لذلك بناء على أنه أَقْلَهُ، وقيل: اثنين كالمسلمين والمسلمات والرجال، وقيل: يجوز للواحد مطلقاً، وقيل: عكسه؛ وهو شاذ، وقيل: لا يجوز إلَّا أَنْ يبقى غير محصور [فعمومه] أي: العام المخصوص [مرادٌ تَنَاوِلاً] لشمول اللفظ لأفراده [لَا حُكْمًا] لقصر ذلك الحكم على بعض الأفراد للدليل [فإِنْ أَرِيدَ بِهِ] أي: العام [خاصٌّ] كقوله تعالى: «فَالَّتَّهُمْ لَهُمُ النَّاسُ» [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: نعيم الأشجعي: إِنَّ النَّاسَ؛ أي: أبا سفيان بن حرب [فَمَجَازٌ قَطْعًا] لَأَنَّهُ استعمل في غير ما وضع له؛ إذ ليس عمومه الموضوع هو له مراد لا تناولاً ولا حكمًا كما قال [لأنه] أي: العام [كُلُّيٌّ] وتقدم أَنَّ مدلوله كلية [استعمل في جزئيٍّ] فقد خرج عن موضوعه بقرينة لعلاقة، وهذا شأنُ المجاز كما عرفت، وـ «قطعاً» مصدر مؤكِّد لمضمون الجملة قبله؛ أي: فهو مجاز قطع به قطعاً نحو: هذا ابني صدقاً.

[وَالْأَوَّلُ] أي: العام المخصوص ببعض الأفراد بالدليل [حقيقة في الباقي] بعد التخصيص لأنَّ تناوله مع التخصيص كتناوله بدونه، وذلك المتناول حقيقي فكذا هنا، وقيل: حقيقة إِنْ بقي منحصراً لبقاء خاصة العموم وإلَّا فمجاز، وقيل: إِنْ خص بما

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني [ص ٧٥].

فيكون إنْ عُيِّنَ لا نحو كـ «إِلَّا مَا يُتَّلَقَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ١] لاحتماله حتى يتبيّنَ حُجَّةً؛ كالعامّ قبل البحث عن المُخَصّص، وهو إما مُتَّصِّلٌ كالاستثناء المتّصل إخراج بعض الجنس بنحو «إِلَّا» من متكلّم واحد…….

لا يستقل فحقيقة كصفة أو شرط؛ لأنّه جزءٌ من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط مجازٌ إنْ خُصَّ بمستقلٍ كعقلٍ أو سمعٍ، وقيل: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارين، فباعتبار تناول البعض حقيقة، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز، وقيل: غير ذلك [فيكون إنْ عُيِّنَ] المخصوص كـ «اقتلوا المشركيّين» [التوبية: ٥]؛ أي: إِلَّا الذمي [لا] المخصوص المبهم [نحو: «إِلَّا مَا يُتَّلَقَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ١]] لإبهام «ما» ونحو: «اقتلوا المشركيّين» إِلَّا بعضاً لهم فلا يكون المخصوص بذلك حجةً [لامحتماله حتى يتبيّنَ] فيرجع للأول لأنَّ المبهم يحتملُ كُلَّ فردٍ من أفراده لتفصيص العام [حُجَّةً] جزماً لاستدلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم به، وعلى القول بأنَّه مجازٌ فحجّة على الأَصْحَّ لما ذكر، وفيه أقوالٌ أخرٌ أما المراد به الخصوص فلا يحتاجُ به كما قال الشيخ أبو حامد. [كالعامّ قبل البحث عن المُخَصّص] لأنَّ الأصل عدمه واحتماله مرجوح، وظاهر العموم راجح، والعمل بالراجح واجب، وقيل: لا يعمل به قبل البحث لاحتمال التفصيص، وعليه يكفي في البحث الظُّنُّ أنَّ لا يخصّص [وهو] أي: المخصوص للعام [إِما مُتَّصِّلٌ] غير مستقلٍ بنفسه من اللفظ بأنْ يفارق العام [الاستثناء] أي: صيغته [المتّصل] من المُخَصّصات المنصرفة إليه الاسم عند الإطلاق بخلاف المنقطع فلا يعدُ من المُخَصّصات وهو ما لا يكون المستثنى بعض المستثنى منه فمجازٌ، وقيل: حقيقةٌ؛ فيكون مشتركاً لفظياً بينهما فیُحدَّد بالمخالفة بنحو «إِلَّا»، وقيل: متواتيٌّ، وقيل: بالوقف؛ أي: لا يُدرى أحقيقته فيهما أم في أحدهما، أم في القدر المشترك بينهما^(١)، [وهو] أي: الاستثناء بينهما [إخراج بعض الجنس] كـ «زيدٌ مِنَ الْقَوْم» [بنحو «إِلَّا»] من أدوات الإخراج وضعافاً كـ «خلأ، وعَدَا، وحاشا، وسوى» [من متكلّم واحدٍ] وقيل: لا يشترط اتحاد المتكلّم فقولك: «إِلَّا زيد»؛ بعد قول غيرك: جاء القَوْم؛ استثناء على الثاني لغُورٌ على الأول، ولذا لو

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي [٢/٣٢٣].

مع الاتصال عرفاً، وعَدَم الاستغراقِ، وليس فيه شبهة تنافي لأنَّ الإسناد للباقي بعدَ الإخراجِ تقديريًّا وقبلاً للكلُّ لفظيًّا، وهو منْ نفي إثباتِ وعكسِيهِ، فإنْ تَعدَّ المستثنى بلا عطفٍ فكُلُّ ممَّ يليه إنْ لم يستغرقهُ.....

قال لي: عليك مائة؛ فقال: إِلَّا درهماً؛ لا يكون مُقرًّا بشيءٍ في الأصلِ، نعم لو قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: «إِلَّا الذَّمِيَّ» عَقْبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قاتلوا المُشَرِّكِينَ» [التوبَة: ٣٦]، كَانَ استثناءً قطعاً لَأَنَّهُ مُبْلَغٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قُرْآنًا [معَ الاتصالِ] لصيغةِ المستثنى بالمستثنى منه [عرفاً] تمييزاً أو منصوب على نزعِ الخافضِ، فلا يضر انفصاله بنحو تَنفُّسٍ أو سُعالٍ، فإنْ انفصل بغير ذلك كان لغوًا، وقيل: يجوز انفصاله على أقوالٍ، ولا بد من نيةِ الاستثناء قبل الفراغِ مِنَ المستثنى منه [و] مع [عدم الاستغراقِ] للمستثنى منه، وإِلَّا فَبَلَغُوا كُلَّهُ «عَلَيَّ عَشْرَةٍ إِلَّا عَشْرَةً» [وليسَ فيه شبهة تنافيٍ] وإنَّه فلا عبرة به حينئذٍ مثل «قاتلوا المُشَرِّكِينَ» إِلَّا أَنْ يُشرِكُوا، وعللَ كون ما ذُكرَ مخصوصاً بقوله: [لَأَنَّ الإِسْنَادَ لِلباقي] مِنَ المستثنى [بعدَ الإخراجِ] بالاستثناء المتصل كباقي المُشَرِّكِينَ بعدَ إخراجِ أهلِ الذَّمَّةِ في نحو: يهدِّر المُشَرِّكُون إِلَّا الذَّمِيُّونَ [تقديريًّا] كأنَّه قيل: يهدِّرُ غيرُ الذَّمِيِّ [وقبلاً] أي: الاستثناء [للكلُّ] مِنَ الأفرادِ [لفظيًّا] يدلُّ عليهُ اللفظُ [وهو] أي: الاستثناء [منْ نفي إثباتِ وعكسِيهِ] من إثباتِ نفي هذا هو الأصلِ، وقيل: إِنَّ المستثنى مسكونَت عنَّهِ، وهو منقول عن الحنفية فنحو: «ما قام أحد إِلَّا زيداً» أو «قام القوم إِلَّا زيداً» بدلَ الأوَّلِ لإثباتِ القيام لزيد، والثاني على نفيه عنَّهِ، وقالوا: بل زيد مسكونَت عنَّهِ فيهما، ومبنيُ الخلاف على أَنَّ المستثنى من حيثِ الحكم فخرج مِنَ المحكوم به فيدخل في نقِيضِهِ من قيام أو عدمِهِ مثلاً، أو مِنَ الحكم فيدخل في نقِيضِهِ؛ أي: لا حكم إذ لا القاعدة أَنَّ ما خرج من حكم دخل في نقِيضِهِ، وجعلوا الإثباتِ في كلمةِ التوحيد بعْرُوفِ الشرعِ، وفي المستثنى المفرغ^(١) بالعُرْفِ العام [فإنْ تَعدَّ المستثنى بلا عطفٍ] كـ«لَهُ عَلَيَّ مائةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً» [فكُلُّ] مِنَ المستثنِياتِ مستثنى [ممَّ يليه إنْ لم يستغرقهُ] كما مثلنا فيلزمُه خمسةٌ وتسعمون؛ فإنْ استغرقَ كُلَّ ما يليه بطلَ الكلُّ، أو غيرَ الأوَّلِ نحو:

(١) المستثنى المفرغ: هو الذي تُرِكَ منه؛ المستثنى منه ففرغ الفعل قبل «إِلَّا» وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد «إِلَّا» نحو: ما جاءني إِلَّا زيد. التعريفات، الجرجاني [٢٧١].

أو به، فالكلُّ للأولِ أو المستثنى منه بعطفِ مُشَرِّكٍ رَجَعَ للكلُّ وإنْ توَسَطَ وعطفُ جملةٍ على آخرٍ لا يُسوِّيها بها في حُكْمٍ لم يُذَكَّر، والشرطُ اللُّغويُّ وهو تعليقُ أمرٍ بأمرٍ، وكلٌّ مستقبلاً أو صيغةً،

«الله عَلَيَّ عشرة إِلَّا اثنين إِلَّا ثلاثة إِلَّا أربعة» عاد للمستثنى منه فيلزمـه واحد فقط، أو الأول فقط كـ«الله عَلَيَّ عشرة إِلَّا عشرة إِلَّا أربعة»، فقيل: يلزمـه عشرة لبطلان الأول لاستغرائه، والثاني تبعـاً، وقيل: أربعة اعتباراً بالاستثناء الثاني من الأول، وقيل: ستة اعتباراً بالثاني فقط [أو] تعدد [به] أي: بالعطف كـ«الله عَلَيَّ ألف إِلَّا مائة وإِلَّا مائتين» [فـ] المستثنى [الكلُّ] من المتعاطفات راجح [للـ] مستثنى منه [الأول] لتعذر عوده لما يليه لوجود العاطف؛ أي: فيلزمـه فيما ذكر سبعمائة ونحوـ: «الله عَلَيَّ عشرة إِلَّا عشرة إِلَّا اثنين» فيلزمـه العشرة للاستغراف [أو] تعدد [المستثنى منه بعطفـ] بحرف [مُشَرِّكـ] كالواو والفاء وثم [راجع للكلُّ] الاستثناء جملـاً كانت المتعاطفات أو مفرداتـ كـ«احبس دياركَ واعتق عبيدكَ، وتصدق على الفقراء؛ إِلَّا أَنْ يسافروا» وكـ«تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ إِلَّا الفسقة منهم»^(١).

[وإنْ توَسَطـ] الاستثناء العطفـ كـ«احبس ديارك على الفقراء؛ إِلَّا أَنْ يذهبوا، وتصدق على المساكين أو احبسها على الفقراء إِلَّا أَنْ يُلْحُوا وعلى المساكين»، [وعطفـ جملـة علىـ] جملـة [آخرـ لا يُسوِّيها بهاـ] يصيِّرـها مساوية لها [في حُكْمـ لم يُذَكَّرـ] كـحديث أبي داود «لا يبولنَ أحدُكُمْ في الماء الدائم ولا يغتسلـ فيهـ مـنـ الجنابة»^(٢)، فالبولـ فيهـ ينبعـ منهـ بشرطـهـ كماـ هوـ مـعـلـومـ وـذـلـكـ حـكـمةـ النـهـيـ، قالـ أبو يوسفـ: فـكـذاـ الغـسلـ فيهـ للـقـرـآنـ بـيـنـهـماـ، وـوـافـقـهـ الـحنـفـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـدـلـيلـ آخـرـ، وـخـالـفـهـ الـمـزـنـيـ لـمـاـ تـرـجـعـ عـلـىـ الـقـرـآنـ مـنـ أـنـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـدـثـ طـاهـرـ لـأـنـ نـجـسـ، وـيـكـفـيـ فـيـ حـكـمـ النـهـيـ ذـهـابـ الطـهـورـيـةـ بـهـ [وـ] الثـانـيـ مـنـ الـمـخـصـصـ الـمـتـصـلـ [الـشـرـطـ الـلـغـوـيـ وـهـوـ] أيـ: الشـرـطـ الـلـغـوـيـ [تعليقـ أمرـ بأـمـرـ، وكلـ] مـنـ الـمـعـلـقـ وـالـمـعـلـقـ عـلـيـهـ [مستـقـبـلـ] مـخـرـجـ بـهـ «لوـ جاءـ زـيدـ لأـكـرـمـتـكـ» فـلـاـ يـسـمـيـ شـرـطاـ لـغـوـيـاـ لـمـاـضـيـةـ الـمـعـلـقـ بـهـ [أـوـ صـيـغـةـ] أيـ: ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـ«أـكـرمـ بـنـيـ تمـيمـ أـنـ جـاؤـوكـ»؛ أيـ: الـجـائـيـ مـنـهـ،

(١) رفع الحاجـبـ عنـ مختـصرـ ابنـ الحاجـبـ، تـاجـ الدـينـ عبدـ الـوهـابـ بنـ عـلـيـ السـبـكيـ [٢٧١/٣].

(٢) صحيحـ البخارـيـ [٩٤/١] برـقمـ: ٢٣٦.

والصَّفَةُ والغَايَةُ التي صَحِبَها العمومُ نحو: «هَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ» [التوبه: ٢٩] بخلاف «هَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» [القدر: ٥] وحُكْمُ كُلِّ الاستثناءِ، وبدلُ بعضِ أو اشتِمَالٍ، وإِمَّا منفصلٌ كالعقلِ

والشرط كالاستثناء في عوده لـكُلِّ المتعاطفات، وصَحَّ إخراج الأكثريَّة كـ«أَكْرَمَ بْنِ تَمِيمَ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءً» ويكون جَهَالُهُمْ أكثر، ويجب مع نِيَّةِ الشرط اتصالُهُ وعودته لـكُلِّ، ولو تقدَّمَ أو توَسَّطَ، ويَصِحُّ إخراج الأكثريَّة في الأَصْحَاحِ، وقيل: وفاقاً، وجَرِي عليه «الجمع»، وأجيب بـأنَّه أراد وفاقاً من خالف في الاستثناء حينئذٍ فقط^(١).

[و] الثالث [الصَّفَةُ] نحو «أَكْرَمَ بْنِ تَمِيمَ الْفَقَهَاءَ»؛ أي: لا غيرهم، وهي كالاستثناء في العود لـكُلِّ المتعدد ولو تقدَّمت كـ«أَوْقَفْتَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمِ الْمُحْتَاجِينَ أَوْ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ»، فيعود الوصف في الأوَّل للآباء والأبناء وأولادهم، وفي الثاني لأبناء الآباء مع الآباء [و] الرابع [الغَايَةُ] نحو: «أَكْرَمَ بْنِ تَمِيمَ إِلَّا أَنْ يَعْصُوا»؛ أي: فلا يَكْرَمُ في حال عصيانهم [التي صَحِبَها] تقدُّمُها [العمومُ] الشامل لها لو لم يأت [نحو] ما تقدَّم وقوله تعالى: «فَتَنَاهُوا أَذْيَنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [التوبه: ٢٩] إلى قوله: «هَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ» [التوبه: ٢٩] إذ لو لم تجُنِّي الغاية لقاتلناهم وإنْ أَعْطُوهُمْ [بخلاف] قوله تعالى: «سَلَّمَ هِيَ» [القدر: ٥] [هَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ] [القدر: ٥] فالغاية لتحقيق العموم قبلها لعموم الليلة لأجزائها في الآية لا التخصيص [و] حُكْمُ كُلِّ [مِنَ الْمُثَلَّةِ] [الاستثناءُ] كما قدمنا [و] الخامس [بدل بعض] كما ذكره ابن الحاجب نحو: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، [أو] بدل [اشتمالٍ] كما نقله مع ما قبله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ«أَعْجَبَنِي زِيدَ عَمْلَهُ» ولم يذكر الأكثر البديل بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصبهاني، وصواب عدم ذِكرِه السبكي كما نقله عنه ابنه في «الجمع» لأنَّ المبدل منه في حكم الطرح؛ فلا تتحقق لمحلٍ يخرج عنه فلا يخصص به، وأجيب بـأنَّ كونه في نية الطرح قولٌ، والأكثر على خلافه قال السيرافي: والنحوين لم يريدوا إهداره إنما أرادوا أنَّ البديل قائم بنفسه ليس مبيَّناً بيان النعتِ للمنعوت [وإِمَّا] مخصوص [منفصلٌ] قسم قوله: إِمَّا متصل [كالعقل] فيجوز التخصيص به سواء

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد بن محمد المحملي الشافعي [٢١٢/١].

ويُخَصِّصُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بِهِ، أَوْ بِهَا.....

كان بواسطة الحسّ من مشاهدة أو غيرها مِنَ الحواس له بدونها فالأولى كقوله تعالى: ﴿تَدَمِّر﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: الريح المرسلة على عاد كُلَّ شيء بأمر ربها؛ أي: تهلكه فالعقل يدرك بواسطة الحسّ؛ أي: المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء، والثاني كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فالعقل يدرك بالضرورة أنه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفاته الذاتية، وكقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُبُ الْبَيْتِ﴾ فالعقل يدرك بالنظر أنَّ الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب، وبما تقرر علم أنَّ التخصيص بالعقل شامل للحسّ؛ كما سلك ابن الحاجب لأنَّ الحاكم فيه هو العقل فلا حاجة لأفراده بالذِّكر.

[ويُخَصِّصُ] بالبناء لغير الفاعل [الكتاب] أي: القرآن [والسُّنْنَة] أي: الحديث النبوي [به] أي: بالكتاب فمثال تخصيص الكتاب بالكتاب؛ وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبِّصُنَ يَأْنِسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فِيْرُوسٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الشامل للحوامل ولغير المدخول بها بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدَ قَعْدَهُنَّهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقيل: لا يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فَوضَّأَ البيان لرسوله، وفيه التخصيص فلا يحصل إلا بقوله، ويرد بأنَّ الأصل عدمه، وبيان الرسول ببيان ما نُزِّلَ عليه مِنَ الكتاب قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومثال تخصيص السُّنْنَة بالكتاب خبر مسلم مرفوعاً «البكر بالبكر جلد مائة»^(١)، الشامل للأمة وغيرها بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، جعله مبيناً للكتاب فلا يكون الكتاب مبييناً لسُنْنَتِهِ قَلَّما قد وقع ذلك كما رأيت، مع أنه لا مانع منه لأنَّهما من عند الله [أو] يخصصان [بها] أي: السُّنْنَة فمثال تخصيص الكتاب بها؛ تخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخير الصحيحين مرفوعاً: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(١) صحيح مسلم [٣/١٣٦] / برقم: ١٦٩٠.

وبالقياسِ وبدليل الخطابِ وبالفحوى؛

ولا الكافرُ المسلمُ^(١)، فهذا الفعلية بناء على أنَّ فعلَ الرسولِ لا يخصُّ ، ومثال تخصيص السُّنَّة تخصيص خبر الصحيحين «فيما سَقَتِ الماءُ العُشْرُ» بخبرهما «ليس فيما دون خمسةٍ أوسُقٍ صدقة»^(٢)، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]... إلخ، قصر أمره على البيان، قلنا: قد وقع ذلك ولا مانع منه؛ ولأنَّه من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ [٣] إِنَّهُ مُوَإِلٌ وَّمَوْئِدٌ^(٣) [النجم: ٣ - ٤]، ومن السُّنَّة فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقريره فيجوز التخصيص بهما في الأَصْحَاحِ وإنْ لم يتأتَّ تخصيصُهُما لانتفاءِ عمومِهما كما عُلِّمَ ممَّا مَرَّ، وذلك كأنَّ يقول: الوصالُ حرامٌ على كلِّ مسلمٍ؛ ثم يفعله أو يُفْرِّغُ فاعِلُهُ عليه. وقيل: لا يُخَصِّصانِ بل يُنْسَخانِ حكم العام؛ لأنَّ الأصلَ تَسَاوِي الناس في الحكم، قلنا: التخصيص أولى مِنَ النَّسْخِ؛ لما فيه من إعمالِ الدليلين، وسواءً كان مع التقرير عادةً بترك بعض المأمور أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا [و] يُخَصُّ كُلُّ منها [بالقياسِ] المستَنِدُ لنصٍّ خاصٍّ، ولو خبرَ أحدٍ كتخصيص آية ﴿أَلْزَانِيَةُ وَالْأَرَافِ﴾ [النور: ٢] الشاملة للأمة بقوله: ﴿فَلَئِنْ نَصَفَ مَا عَلَى الْمُحَمَّدِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقيس بالأمةِ العبد، وقيل: لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النَّصِّ الذي هو أصله في الجملة، وقيل: لا يجوز إِنْ كان خفياً لضعفه، قلنا: إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدِهما، والخلاف في القياس الظَّاهِريِّ، أما القطعيُّ فيجوز التخصيص به قطعاً وأعاد الجار لكون العطف على الضمير والتزم البصريُّون [وبدليل الخطابِ] أعاده إطناباً؛ أي: مفهوم المخالفَة كتخصيص خبر ابن ماجه «الماءُ لا يُنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أو رِيحِهِ أو لَوْنِهِ»^(٤)، بمفهوم خبر «إِذَا بلَغَ الماءُ قُلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٤)، وقيل: لا تخصيص لأنَّ دلالة العام ما دلَّ عليه العموم بالمنطق، وهو مقدَّمٌ على المفهوم، وأجيَّبَ بأنَّ المقدَّمَ عليه منطوقٌ خاصٌ لا ما هو من أفرادِ العام؛ فالمفهوم مقدَّمٌ عليه لأنَّ إعمال الدليلين أولى مِنَ إلغاء أحدِهما [وبالفحوى] أي: مفهوم الموافقة وإنْ قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبرِ أبي

(١) صحيح البخاري [٦/٢٤٨٤/برقم: ٩٧٩]. (٢) صحيح مسلم [٢/٦٣٨٣/برقم: ٦٧٣].

(٣) سنن ابن ماجه [١/١٧٤/برقم: ٥٢١]. (٤) سنن الترمذى [١/٩٧/برقم: ٦٧].

لا عطف عام على خاص وعكسه، ورجوع ضمير لبعض العام، ومذهب راو،

داود وغيره «لي الواجب يجعل عرضه وعقوبته»^(١)؛ أي: حبسه بمفهوم «فلا تقل لَمَّا أَفَ» [الإسراء: ٢٣] فيحرّم جسهما بدئن الولد؛ وهو ما نقل عن المعمّم وصحّه النووي؛ خلافاً لما تقدّم عن الغزالى، ولم يذكر المصنّف في المخصصات مع أنه منهما لأنّ المخصوص دليله لا هو [لا] يخصّص شيئاً منها [عطف عام على خاص وعكسه] المشهور لا يخصّص العام، قال الحنفي: يُخصّصه؛ أي: يقتصره على الخاص لوجود اشتراك المتعاطفين حكماً وصفة، قلنا في الصفة ممنوع ومثال العكس خبر أبي داود مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢)؛ يعني: بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي، فقال الحنفي: بقدر الحربي في المعطوف عليه نظراً للاشتراك المذكور؛ فلا ينافي ما قال به في قتل المسلم بالذمّي، ومثال الأول أنْ يقال: لا يقتل الذمّي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربي، فيقول الحنفي: الثاني الحربي أيضاً لوجوب الاشتراك المذكور. ومرة التمثيل بالخبر في أنّ المعطوف على العام لا يعُمّ، والقول بأنّه لا حاجة لذلك لعلمه من مسألة القرآن يرد بمعنىه؛ لأنّ ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام، وما هناك في التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج [و] لا تخصيص [رجوع ضمير لبعض العام] وقيل: يخصّصه؛ أي: يقتصره على ذلك البعض حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه، وأجيب بأنه لا محذور فيها لقرينة مثاله قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِبَّصُنَ يَأْنَسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ» [آل عمران: ٢٢٨] مع قوله بعده: «وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ» [آل عمران: ٢٢٨]، الراجع الضمير فيه للرجعيات وشمل المطلقات البوائن، وقيل: لا يشملهن، ويؤخذ حكمهن من دليل آخر، وقد يعبر عن هذه المسألة بأعمّ مما ذكر؛ هي أنّ تعقيب العام يختص ببعضه لا يخصّصه ضميراً كان أم لا؛ كالمحلّي بـأ أو اسم إشارة، كأنْ يقال بدائل «بعولتهن» و«المطلقات» أو «هؤلاء أحق بـردّهن» [و] لا [مذهب راو] إذا كان يخالفه ولو صحيحاً، وقيل: يخصّصه

(١) سنن أبي داود [٢/٣٦٢٨/برقم: ٣٦٢٨]، سنن ابن ماجه [٢/٨١١/برقم: ٢٤٢٧].

(٢) سبق تخرّيجه.

وذكر بعض أفراد العام، ويُعمَّ ما اعْتَدَ قبْلَ ورودِهِ وبعْدَهُ، ونحو قول الرَّاوي: «نهى عن بيع الغَرِّ» مثلاً؛ لا يَعْمَلْ كُلَّ غَرِّ؛ لأنَّ العموم.....

مطلقاً، وقيل: إنْ كان صحابياً لأنَّ المخالفة إنما تصدر عن دليل؛ قلنا في ظنِّ المخالف لا في نفس الأمر، وليس لغيره اتباعه لأنَّ المجتهد لا يقلُّ مجتهداً، مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»^(١)، مع قوله - إنْ ثبت عنه -: «أَنَّ الْمُرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ»^(٢)، ويحتمل أنَّهُ كان يرى أنَّ «مَنْ» الشرطية لا تشمل المؤمن كما هو قول [و] لا يُخصَّصُ [ذِكْرُ بعضِ أفرادِ العام] وقيل: يُخصَّصُهُ؛ أي: يقتصر على ذلك البعض إذ لا فائدة لذِكْرِهِ إلَّا ذلك، قلنا: مفهوم اللقب ليس بحجَّة، وفائدة ذِكْرِ البعض نفي احتمال تخصيصه مِنَ العام؛ مثاله خبر الترمذى مرفوعاً «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣)، مع خبر مسلم «أَنَّهُ صَلَى تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ فَقَالَ: هَلَّ أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا»^(٤)، [ويُعَمَّ] العام المخصوص [ما اعْتَدَ قبْلَ ورودِهِ] أي: المخصوص [وبعْدَهُ] بعد وروده كأنَّ كانت عادتهم تناولُ البر ثم نهى عن بيع الطعام بمثيله متفاضلاً فقيل: يُقصَرُ الطعام على البر المعتاد [و] الأَصَحُّ [نحو قول الرَّاوي] الصحابي وغيره [«نهى عن بيع الغَرِّ»]^(٥) هو ما دار بين أمرين أغلبهما أخوههما، وقيل: ما خفيت عاقبته، والحديث باللفظ المذكور عند مسلم من حديث أبي هريرة [مثلاً] حال المحكي بالقول [لا يَعْمَلْ كُلَّ غَرِّ؛ لأنَّ العموم] المذكور للغرر لكونه اسم جنس محلَّ بِأَلِّ الذي فهمه الرَّاوي لولا ما ظهر من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ له ما جاء به، ولذا قيل بالعموم؛ لأنَّ قائله عدل عارف باللغة،

(١) صحيح البخاري [٦/٢٥٣٧/برقم: ٦٥٢٤].

(٢) هذا قول للإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ استنتجه من حديث شريف. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي [١٣٨/٢].

(٣) سنن الدارمي [٢/١١٧/برقم: ١٩٨٥].

(٤) صحيح البخاري [٢/٥٤٣/برقم: ١٤٢١].

(٥) صحيح مسلم [٣/١١٥٢/برقم: ١٥١٣].

قد يكون بحسب ظنه، وجواب سؤال بنحو: نعم، تابع له، وبكلام مستقلٌ أَخْصُ؛ جائزٌ إِنْ عُرِفَ السُّكُوتُ ومساواه واضح وأعمّ يعتبر عمومه،.....

والمعنى فلولا ظهر ذلك مما سمع ما جاء بلفظ يدلّ له وأجيب بأنه [قد يكون بحسب ظنه] أي: الراوي، ولا يلزمـنا اتّباعـه في ذلك؛ إذ يحتمـل كونـ النهيـ عن بيع الغرـر بصفـة يختصـ بها فتوـهمـ الراوي كونـه عامـاً، وعدلـ للمثال المذكورـ عن تمثيلـ «الجمع» يقضيـ بالشـفـعةـ للجـارـ لقولـ صـاحـبـهـ كـغـيرـهـ مـنـ المـحدـثـيـنـ إـنـ لـفـظـ لا يـعـرـفـ [وجـابـ سـؤـالـ] غـيرـ مـسـتـقلـ دونـ السـؤـالـ [بنـحـوـ: نـعـمـ] مـنـ «أـيـ، وـجـيـزـ، وـبـلـىـ» [تابـعـ لـهـ] أـيـ: لـلـسـؤـالـ فـيـ عـمـومـهـ وـخـصـوصـهـ؛ لـأـنـ السـؤـالـ معـادـ فـيـ الجـوابـ فـالـأـوـلـ لـخـبـرـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـتـيلـ عـنـ بـيعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ، فـقـالـ: «أـيـنـقـصـ الرـطـبـ إـذـاـ يـسـرـ؟ـ قـالـواـ: نـعـمـ، قـالـ: فـلـاـ إـذـاـ»^(١)، فـيـعـمـ بـيعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ صـدـرـ مـنـ السـائـلـ أـوـ غـيرـهـ، وـالـثـانـيـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـهـلـ وـجـدـتـ مـاـ وـعـدـ رـبـكـمـ حـتـاـ قـالـواـ نـعـمـ» [الأـعـرـافـ: ٤٤]، [وـ] جـوابـهـ [بـكـلامـ مـسـتـقلـ أـخـصـ] مـنـ الـمـسـؤـولـ [جـائزـ إـنـ عـرـفـ السـكـوتـ] أـيـ: أـمـكـنـتـ مـعـرـفـةـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـهـ كـأـنـ يـقـولـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «مـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـعلـيـهـ كـفـارـةـ»^(٢)، كـالمـظـاهـرـ فـيـ جـوابـ مـنـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ لـأـنـ قـولـهـ: «مـنـ جـامـعـ» يـفـهـمـ؛ أـيـ: الإـفـطـارـ بـغـيرـ الـجـمـاعـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ؛ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـ جـوابـ لـمـ يـجـزـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـأخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ [وـ] جـوابـهـ [بـكـلامـ مـسـاـوـ] فـيـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ [وـاضـحـ] كـأـنـ يـقـولـ لـمـنـ قـالـ: مـاـ عـلـىـ الـمـجـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ؟ـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ كـالـظـهـارـ، وـكـأـنـ يـقـالـ لـمـنـ قـالـ: جـامـعـتـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـمـاـ عـلـيـ؟ـ عـلـيـكـ إـنـ جـامـعـتـ فـيـهـ كـفـارـةـ كـالـظـهـارـ!ـ [وـ] جـوابـهـ بـكـلامـ [أـعـمـ] مـنـ السـؤـالـ [يـعـتـبـرـ عـمـومـهـ] نـظـراـ لـظـاهـرـ الـلـفـظـ، وـقـيلـ: بـلـ يـقـصـرـ عـلـىـ السـبـبـ لـوـرـوـدـهـ لـهـ كـخـبـرـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ لـظـاهـرـ الـلـفـظـ، وـقـيلـ: بـلـ يـقـصـرـ عـلـىـ السـبـبـ لـوـرـوـدـهـ لـهـ كـخـبـرـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـيـ

(١) مستدرك الحاكم [٤٤/٢/برقم: ٢٢٦٥].

(٢) يشير إلى قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان. انظر: صحيح البخاري [٢/٦٨٤].
برقم: ١٨٣٤.

وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد، وتأخر خاص عن العمل بعام ينسخه، وعدم تأخره يخصصه؛ فإن عام كل من وجيه رجع لمرجع آخر.

«المطلق والمقيّد» المطلق:

سعيد الخدرى «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بثري بضاعة؟ وهى بثري يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين؟ فقال: إن الماء طهور لا ينبع منه شيء»^(١)، فالماء عام لما ذكره وغيره، وقد تقوم قرينة تقصر الماء على السبب لا غير [وصورة السبب] لورود العام في جواب سؤال وغيره [قطعية الدخول] فبشر بضاعة داخلة في عموم الماء طهور... إلخ قطعاً، ومثال غير الجواب قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا** [المائدة: ٣٨]، إذ سبب نزوله على ما قيل: إن رجلاً سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارق قرينة إنما أريد ذلك فقط؛ بل عممه وغيره وهو داخل فيه قطعاً، وحيثئذ [فلا] يجوز [تخصيص] ينص العام بإخراجها منه [با] لا [جتهاد، وتأخر خاص] في القرآن [عن العمل بعام ينسخه] أي: ينسخ الخاص النازل بعد ذلك العام [عدم تأثيره] عن العمل به بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام فقط، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقارناً؛ بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما [يخصصه] أي: الخاص العام وبغير ذلك الخاص [فإن عام كل] من النصيin [من وجيه] ما لم يعممه الثاني منه، وخاص كل من وجيه آخر [رجوع] في العمل بكل [لمرجع آخر] من المرجحات الآتية في التعادل والتراجيح، وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ للمتقدم مثاله حديث البخاري: «من بدأ دينه فاقتلوه»، وحديثهما أنه **نَهَى عن قُتْلِ النِّسَاءِ**^(٢)، فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتديات، وقد يرجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الـحربيات.

[«المطلق والمقيّد»] أي: هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما [المطلق]:

(١) المتفق، ابن الجارود [٢٤/١] برقم: ٤٧.

(٢) صحيح البخاري [٣/١٠٩٨] برقم: ٢٨٥٢.

ما دلّ على الماهيّة بلا قيد فهو كُلّيٌّ، والأمر به ليس أمراً بمعينٍ من جزئياته لكن به يحصل الامتنال، والمقيّد: ضِدُّه، ولو معه ما للخاص مع العام نعم؛ إن اتَّحد حكمُهُما وسبيبهُ، وأثبَّتا وتَأخَّر المقيّد عن العمل بالمطلق نسخه.....

ويقال: اسم جنسٍ كما مرّ [ما] لفظ [دلّ على الماهيّة بلا قيد] من وحدة وغيرها [فهو كُلّيٌّ] وقيل: ما دلّ على شائعٍ في جنسه وتوهّمه قائله النكرة غير العامة، واحتَجَّ له بأنَّ الأمر بالماهيّة كالضرب من غير قيد أمرٌ بجزئي من جزئياتها؛ كالضرب ببساط أو عصى؛ لأنَّ الأحكام الشرعية إنما تبني غالباً على الجزئيات لا الماهيّة المعقولة؛ لاستحالة وجودها خارجاً، ورُدَّ بأنَّ المستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً، لوجودها في كلٍّ جزئي لها؛ لأنَّها جزءٌ وجزءٌ موجودٌ موجودٌ [والامر به] أي: بالمطلق [ليس أمراً بمعينٍ من جزئياته] لأنَّه أمرٌ بالماهيّة فهو أمرٌ بایجادها في ضمن؛ أي: جزء لها لا أمر بجزئي لها [لكن به] أي:الجزئي [يحصل الامتنال] والخروج عن عهدة الأمر، وقيل: أمر بـكُلّ جزء لإشعار عدم التقيد بالعموم، وقيل: إذن في كُلّ جزء أنْ يفعل، ويخرج عن العهدة بوحدٍ على المختار وعلى الفرق بين المطلق والنكرة الأصوليين والمناطقة، وهو اعتباري فإنَّ اعتبار اللفظ دلالته على الماهيّة بلا قيد فمطابق واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة فنكرة، والسائل الثاني ينكر اعتبار الأول من مسمى المطلق [وال المقيد: ضِدُّه] فهو ما دلّ على الماهيّة بقيد [ولو] للمطلق [معه] مع التقيد [ما للخاص مع العام] مما خص به العام قيد به المطلق، وما لا فلأ؛ لأنَّ المطلق عام من حيثيّته فيجوز تقدير الكتاب بالكتاب وبالسُّنة، والسُّنة بها وبالكتاب، وتقديرها بالقياس والمفهومين، و فعل النبي صَلَّى الله تعالى وسلم وتربيته بخلاف مذهب الرواية، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في غيره مفهوم الموافقة [نعم] استدرك من سابقه؛ أي: لكنه يزيد المطلق والمقيّد بأنَّه [إن اتَّحد حكمُهُما وسبيبهُ] أي: الحكم [وأثبَّتا] كانا مثبتين أمرٍ كأن يقال في كفارَة الظُّهَارِ في محلٍّ عتقٍ رقبة مؤمنة، وفي آخر عتقٍ رقبة [وتَأخَّر المقيّد] بأنَ علم تأخِّره [عن] وقت [العمل بالمطلق نسخه] أي: المطلق بالنسبة لصدقه بغير

وإلا قيده؛ فإن أثبتت أحدهما أمراً كان أو خبراً، وخالفه الآخر قيد المطلق بضد صفة المقيد وإلا خص بها؛ وإن اختلف حكمهما أو سببهما، ولا مقيد؛ فمتنا فين، والمطلق أولى بأحدهما.....

المقيّد [وإلا] يعلم تأخّره عما ذكر بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا أو جهل تاريخهما [قيده] أي: المطلق جماعاً بين الدليلين وقيل: ينسخ المطلق إن تأخر عن الخطاب به كما لو تأخرت وقت العمل به بجامع التأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق بالغاً القيد؛ لأن ذكر المقيد ذكر لجزء من المطلق؛ فلا يقيّد كما لا يخصّص ذكر بعض أفراد العام، وفرق بينهما بأن مفهوم المقيد حجّة بخلاف مفهوم اللقب الذي هو ذكر فرد من العام فيه، [فإن أثبتت أحدهما أمراً كان] المثبت [أو خبراً وخالفه الآخر] نفياً أو نهياً؛ كأعتق رقبة؛ لا تعنق رقبة كافرة، أعتق رقبة؛ لا تجزئ رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة، لا تعنق رقبة؛ تجزئ رقبة مؤمنة لا تجزئ رقبة [قيد المطلق بضد صفة المقيد] ليجتمعا فيقييد في المثالين الأولين بالإيمان والآخرين بالكفر [وإلا] بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفياً والآخر منهياً؛ كلاماً يجزئ عتق مكاتب كافر؛ لا يجزئ عتق مكاتب، لا يعتق مكاتب كافراً؛ لا يعتق مكاتب [خصوص بها] أي: بالصفة في الأصح من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، وعذر عن قيد قوله خص لأن المسألة حينئذ من الخاص العام لعموم المطلق في سياق كل من النفي والنهي؛ فال المقيد مخصوص لا مقيد^(١)، [وإن اختلف حكمهما] مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وفي الوضوء ﴿فَاغسلُوا وُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، السبب الحدث مع إرادة القيام نحو الصلاة [أو] اختلف [سببهما] مع اتحاد حكمهما [ولا مقيد] ثمة [فمتنا فين] كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وكفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أو كان ثمة مقيد [والمطلق أولى] بالقييد [بأحدهما] من الآخر من حيث القياس في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤/٣٤].

فِيَدْ بِهِ قِيَاساً وَمَتَى وَرَدَ لِلْمُطْلَقِ قِيدَانِ مُتَنَافِيَانِ تَسَاقَطاً؛ إِلَّا إِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا فِيْتَقِيَّدُ بِهِ،

[المائدة: ٨٩] وفي كفارة الظهار **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** [المجادلة: ٤] وفي صوم التمتع **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجْعَ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُم﴾** [البقرة: ١٩٦] [وَقِيَدَ] المطلق [بِهِ] بالمقيد؛ أي: حُمِّلَ عليه [قياساً] فلا بُدَّ من جامع بينهما، وهو في المثال الأول موجِبُ الطهَرِ، وفي الثاني حرمة سَبَبِهِما القتلُ والظهار^(١)، وفي الثالث: النهي عن اليمين والظهار؛ فحمل المطلق فيه على كَفَارة الظهار في التتابع أولى من حمله على صوم التمتع في التفريق؛ لاتحادهما في الجامع^(٢). وقيل: يحمل عليه في الأولين لفظاً؛ أي: بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة لجامع، وقيل: لا يحمل عليه في الثالث بناء على أنَّ الحمل لفظي؛ أما إذا كان مقيداً في محلٍ بمتنافيين، ولم يكن المطلق في مثالين أولى بالتقيد بأحدهما مِنَ الثاني؛ كما في قوله تعالى في قضاء رمضان: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** [البقرة: ١٨٤]، وفي كفارة الظهار **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** [النساء: ٩٢]، وفي صوم التمتع ما مَرَّ فيبقى المطلق على إطلاقه؛ لامتناع تقيده بهما لتنافيهما، أو بواحد منهما لانتفاء مرْجِحِه فلا يجب في قضاء رمضان تتابعٌ ولا تفريق، ولو اختلف حكمهما وسببيهما كتقيد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة والكَفَارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، وقيل: على الراجح [ومتى وردَ لِلْمُطْلَقِ قِيدَانِ مُتَنَافِيَانِ] وقد أطلق في موضع [تساقطاً] لتنافيهما كما في قوله تعالى في قضاء رمضان: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** وفي كَفَارة الظهار: **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** وفي صوم التمتع **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجْعَ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُم﴾** [البقرة: ١٩٦]، قيل: يتراقطان في كُلِّ حال [إِلَّا إِنْ عُلِمَ] بالبناء لغير الفاعل [أَسْبَقُهُمَا] أي: الدالُّ على الأسبق منهما [فِيْتَقِيَّدُ بِهِ] بالأسبق

(١) الظهار: هُوَ مَأْخُوذُ مِنَ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَضْلِيلَةَ أَنْ يَقُولَ لِرَبِّ جَنَاحِيهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أَمِيِّ، وَخَصُّوا الظَّهَرَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْتُكُوبُ الرَّزْفَجِ، وَكَانَ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالِإِيلَاءِ؛ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَخْرِيمِهَا بَعْدَ العَزْدَ وَلِرُؤُومِ الْكَفَارَةِ. شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري [٢٠٨/١٦].

(٢) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤٧/٤].

وإطلاق الشافعية العمل بهما يتَعَيَّنُ تأويلاً.

«الظاهر والمؤول» الظاهر: ما دلَّ ظناً، والتأويل: حمله على مرجوح، فإنْ كان لدليل في الواقع فتأويل صحيح؛ وإلا ففاسد، أو شيء فلعيٌّ، والأول منه قريب وبعيد؛ كتأويل «ستين مسكيناً» بستين مدة،

[وإطلاق الشافعية] رضي الله تعالى عنه [العمل بهما] أي: بالقيدين المتنافيَّين [يتَعَيَّنُ تأويلاً] بما يوافق ما ذُكر [«الظاهر والمؤول»] أي: هذا مبحثُهما [الظاهر] لغة: الواضح، واصطلاحاً: [ما دلَّ] على المعنى [ظنناً] أي: دلالة ظنٌّ؛ أي: رجحان في الوضع اللغوي أو الشرعي، فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالاً مرجحاً؛ كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغة، مرجوح في الرجل الشجاع، والصلة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعاً، مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة، والغائب راجح عرفاً في الخارج المستقدر، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولاً، وخرج النص لأنَّ دلالته قطعيةٌ كزید، والمجمل لتساوي الدليل فيه.

[والتأويل: حمله] أي: الظاهر [على] معنى محتمل [مرجوح] كحملِ كلِّ مما تقدَّم على معناه المرجوح [إنْ كان] الحمل على ذلك [الدليل في الواقع] في نفس الأمر دعا له [فتاؤيل] أي: فالحمل [صحيح؛ وإنَّ] يكن الدليل في نفس الأمر بل لما يظهر دليلاً وليس كذلك في الواقع [ف fasid] لا نظراً إليه [أو] كان [لا شيء] من ذلك [فلعيٌّ] لا تأويل [والأول] أي: ما كان لدليل [منه] من التأويل [قريب] يترجح على الظاهر بأدنى دليل كـ «إذا قمتُ إلى الصَّلوة» [المائدة: ٦]؛ أي: عزمت على القيام [وبعيد] لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه، وله أمثلة كثيرة [كتأويل «ستين مسكيناً»] من قوله تعالى: «فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤] [ستين مدة] لأنَّ يقدر مضاف؛ أي: طعام ستين مسكيناً، وذلك سُتوَنَ مُدَّاً؛ فيجوز إعطاؤه لواحدٍ في يوم واحد؛ لأنَّ القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة ستين في يوم واحد،

و«لا صيام لمن لم يبيت» بالقضاء والنذر. «المجمل» ما لم تَتضَعْ دلائله، فلا إجمال في «فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] «وَامْسِحُوا بُرُؤُوسَكُمْ» [المائدة: ٦] و«رُفع عن أُمَّتِي الخطأ»؛

ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يكن يُذَكَّر مِن المضاف، وألغى فيه ما ذُكِّر من عدد المساكين الظاهِرِ قصدُ لفضل الجماعة وبركتهم، وتطاول قلوبهم للدعاء للمُحسِّن [و] كتاويل حديث [«لا صيام لمن لم يبيت»] أي: الصيام مِن الليل، رواه أبو داود وغيره بلفظ «من لم يبيت الصيام مِن الليل فلا صيام له»^(١)، [بالقضاء والنذر] لصحة غيرهما عنده بنية مِن النهار ووجه بعده أنه قصر للعام النَّصُّ في العموم على نادرة لندرة القضاء والنذر بالنسبة للصوم المكلف به في أصل الشرع، وأشار بالكاف لکثرة أمثلة ذلك، وقد أورد «الجمع» منها سبعة أمثلة [«المجمل» ما] لفظ أو فعل كقيامه صَلَّى الله تعالى عليه وسلم مِن الركعة الثانية بلا تشَهِيد لاحتماله العمد والشَّهْوَ [لم تَتضَعْ دلائله] خرج المهمَلَ إذا لا دلالة له، والمُبِينُ لا تضاح دلاته [فلا إجمال] في الأَصَحَّ [في «فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا»] [المائدة: ٣٨] لا في اليد، ولا في القطع، وقيل: مجملة فيهما لأنَّ اليد تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب؛ والقطع على الإبابة وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبابة الشارع مِن الكوعين مبينةً لذلك، قلنا: لا نسلِّم عدم الظهور لواحد؛ فإنَّ اليد ظاهر في العضو إلى المنكب، والقطع في الإبابة، وإبابة الشارع المذكورة مبينةً أنَّ المراد مِن الكل ذلك البعض [و] لا في قوله تعالى: [«امسحوا برأوسكم»] حذف العاطف إيماء إلى عدم تخصيص الخلاف باللفظ القرآني بل هذا الكلام إنْ كان، وقيل: مجمل لتردِّده بين مسح الكلّ ومسح البعض، ومسح الشارع الناصية بين ذلك [و] لا حديث [«رُفع عن أُمَّتِي الخطأ»] «والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه بهذا اللفظ الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في

(١) سنن أبي داود [١/٧٤٤] برقم: ٢٤٥٤.

بل في نحو: **القرء**، **والنور**، **والجسم**، **والمحترأ** **ووالرَّسِحُونَ فِي الْعِلْمِ** [آل عمران: ٧] و**«الخشبة في جداره»** و**«زيد طبيب ماهر»** و**«الثلاثة زوج وفرد»**، وقع في الكتاب والسنة، ومنه المتشابه:

«الخلافيات» وابن ماجه بلفظ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ امْتِي...»^(١) إلى آخر ما تقدم، وقيل: مجمل إذ لا يصح رفعهما مع وجودهما حسًّا فلا بد من تقدير شيء؛ وهو متعدد بين أمورٍ لا حاجة لجميعها، ولا ترجيح لبعضها فكان مجملًا، فلنا: المرجح موجود وهو العرف؛ فإنَّ قاضٍ بأنَّ المراد رفع المؤاخذة [بل] الإجمال [في نحو: **القرء**] بالقاف لترددِه بين الحيض والطهارة لاشراكه بينهما [**والنور**] لصالحته للعقل ونور الشمس؛ لتساويهما في الاهتداء بكلٍّ، [**والجسم**] صالح للسماء والأرض لتماثلِهما سُعَةً وعَدَداً [**والمحترأ**] أنَّ المجمل قوله تعالى: **وَالرَّسِحُونَ فِي الْعِلْمِ** لترددِه بين العطف على الجملة والابتداء، وحمله الجمهور لما قام عندهم على الثاني [و] أنَّ منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يمنعنَّ أحدُكُمْ جارَةً أَنْ يغْرِزَ...»^(٢) [خشبة في جداره] لترددِ ضميرِ جداره بين عودِه للجاري ولأحدِه، وتردد الشافعي في المنع لذلك، والجديد المنع؛ لحديث حجَّةِ الوداع «لا يحلُّ لامرئٍ من مال أخيه إِلَّا ما أعطاه عن طيبِ نفسه» رواه الحاكم بإسنادٍ معظمُه على شرطِ الشيفيين^(٣)، وكلُّ منها منفردٌ في بعضِه و«خشبة» روى بالإفراد منوناً، والأكثر بالجمع مضافاً.

[و] إنَّ منه مثل قوله [زيد طبيب ماهر] لترددِ ماهر بين رجوعه لطبيب ولزيد [و] إنَّ منه [الثلاثة زوج وفرد] لترددِ الثلاثة بين اتصافها بصفتها واتصاف أجزائِها بها، وإنَّ تعينَ الثاني نظراً لصدقِ المتكلم به؛ إذ حمله على الأول يوجب كذبه [ووقع] المجمل [في الكتاب والسنة] كما مثلَ به ونفاه داود، ويمكن أنْ ينفصل عنها بأنَّ الأول ظاهر في الابتداء، والثاني في عوده لأحدٍ لأنَّه محظِ الكلام [ومنه] مِنَ المجمل الواقع فيهما [المتشابه] المذكور في قوله تعالى: **فَمَنْ ءَايَتْنَاهُ مُنْكَرٌ هُنَّ أُمُّهُ**

(١) سنن ابن ماجه [٦٥٩/١] برقم: ٢٠٤٥.

(٢) صحيح البخاري [٥/٢١٣٢] برقم: ٥٣٠٤. (٣) مستدرك الحاكم [١/١٧١] برقم: ٣١٨.

وهو ما لم يرِد له بيان كالحروف أوائل السور، ومتى تعذر مسمى شرعاً للفظ حقيقة رد له بتجوز.

«البيان» إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي، ويجب لمن يريده عملاً أو إفشاء، ويكون بالفعل

الكتاب وأخر متشابه [آل عمران: ٧]، [وهو] أي: المتشابه الواقع في كلّ [ما لم يرِد له بيان كالحروف] أسمائها المقطعة المذكورة [أوائل السور] فإنّها من الأسرار التي اختصّ بها تعالى عن خلقه، ولذا قال جدُّنا الصديق رضي الله تعالى عنه: إنّها سرُّ الله تعالى في كتابه. ومنها في السنة حديث: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَ أَوْجَهٍ»^(١)، لاحتماله لمعانٍ تinity على الأربعين موعدة في «الإتقان» للسيوطى، وغيره [ومتى تعذر مسمى شرعاً للفظ حقيقة] أي: إرادته منه [رد له] لذلك المسمى محافظة على الشرعيّ ما أمكن مثاله حديث «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه الكلام»^(٢)، تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً، فيرد إليه [بتتجوز] بأن يقال: كالصلاحة في اعتبار نحو الطهارة [«البيان»] بمعنى التبيين؛ لغة: الإظهار، واصطلاحاً [إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي] أي: الإيضاح والبيان؛ فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً اصطلاحاً [ويجب] أي: البيان [لمن يريده عملاً أو إفشاء] فيحتاج لمفهوم ليعمل به، أو يفتى به بخلاف غيره [ويكون] أي: البيان [بالفعل] كالقول بالأولى لأنَّه أدلى بياناً لمشاهدته، وإنْ كان القول أولى حكماً، وقيل: لا لطول زمانه فيتأخّر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع، قلنا: لا نسلمُ امتناعه، والبيان بالقول كقوله تعالى: «صَفَرَاءَ قَافَ لَوْنَهَا» [البقرة: ٦٩] بياناً لقوله: «بَقَرَةٌ» [البقرة: ٦٧]، وبال فعل كصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] لا قوله: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(٣)، لأنَّه ليس بياناً!

(١) صحيح البخاري [٢/٨٥١/برقم: ٢٢٨٧] ولكن في البخاري: «أحرف» بدل: «أوجه».

(٢) سنن الدارمي [٢/٦٦/برقم: ١٨٤٧].

(٣) صحيح البخاري [١/٢٢٦/برقم: ٦٠٥].

وبمظنوِّن لمعلَّوم؛ وإنْ اتَّفَقَ فَعَلٌ وَقُولٌ فَالْمُتَقْدِمُ الْمُبَيِّنُ وَإِلَّا فَالْقُولُ، وَتَأْخِيرُهُ عنْ وَقْتِ الْفَعْلِ جَائِزٌ، لَمْ يَقُعْ إِلَيْهِ وَاقِعٌ؛ وَلَوْ فِي مَجْمَلٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ تَأْخِيرٌ التَّبْلِيغُ لَوْقَتِ الْعَمَلِ

قال بعض الحنفية: لا أعلم خلافاً في أنَّ الْبَيَانَ يَقُعُ بِهِمَا [وَ] يَكُونُ [بِمَظْنَوْنِ لِمَعْلَومٍ] وَقِيلَ: لَا لَأَنَّهُ دُونَهُ فَكِيفَ يَبْيَّنُهُ؟ قَلْنَا: لَوْضُوْجِهِ [وَإِنْ اتَّفَقَ فَعَلٌ وَقُولٌ] فِي الْبَيَانِ كَأَنَّ طَافَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحَجَّ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الطَّوَافِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَمْرَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ [فَالْمُتَقْدِمُ] مِنْهُمَا وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ [الْمُبَيِّنُ] وَالثَّانِي تَأْكِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ قُوَّةً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْبَيَان؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤْكَدُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، قَلْنَا هَذَا فِي التَّأْكِيدِ بِغَيْرِ الْمُسْتَقْلِ، أَمَّا بِهِ فَلَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمْلَةَ تُؤْكَدُ بِجَمْلَةِ دُونَهَا [وَإِلَّا] يَتَّفَقَا بِأَنَّ زَادَ الْفَعْلُ عَلَى مَقْتَضَى الْقُولِ؛ كَأَنَّ طَافَ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحَجَّ طَوَافِينَ وَأَمْرَ بِواحدٍ، أَوْ نَفْصُ الْفَعْلِ عَنْ مَقْتَضَى الْقُولِ كَأَنَّ طَافَ وَاحِدًا بِأَمْرَيْنِ [فَ] الْبَيَانَ [الْقُولُ] لَأَنَّهُ بَدَّلَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَالْفَعْلُ بِوَاسْطَةِ الْقُولِ [وَتَأْخِيرُهُ] أَيِّ: الْبَيَانَ [عَنْ وَقْتِ الْفَعْلِ] بِالْخُطَابِ [جَائِزٌ] عَقْلًا عَنْ أَئْمَنَا الْمَجْوَزَيْنَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقَ [لَمْ يَقُعْ إِلَّا] لِأَنَّهُ خَلَفَ رِفْقِهِ وَلَطْفِهِ بِالْعِبَادِ [وَ] تَأْخِيرُهُ [إِلَيْهِ] أَيِّ: وَقْتِ الْفَعْلِ جَائِزٌ [وَاقِعٌ] سَوَاءَ كَانَ الْمُبَيِّنَ ظَاهِرًا أَمْ مَجْمَلًا، وَلَذَا قَالَ: [وَلَوْ] كَانَ التَّأْخِيرُ [فِي] بَيَانِ [مُجْمَلٍ] لَمَّا ذُكِرَ مُشْتَرِكًا كَانَ أَمْ مُتَوَاطِئًا بَيْنَ أَحَدِ مَا صَدَقَاهُ مَثُلاً، وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقاً لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمَرَادِ عَنْ الْخُطَابِ، وَقِيلَ: فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ لِإِيقَاعِهِ الْمَخَاطِبُ فِي فَهْمِ غَيْرِ الْمَرَادِ بِخَلَافِهِ فِي الْمَجْمَلِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكِ، وَيَدْلُلُ لِلْلُّوْقَوْعَ آيَةً ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِيمَا يُغَنِّمُ مُخْصُوصٌ عَمُومُهَا بِخَيْرِ الصَّحِيحِيْنَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»^(١) وَهُوَ مَتأخِّرٌ عَنْ نَزْوَلِ الآيَةِ لِنَقْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حَنْيَنْ، وَالآيَةُ نَزَّلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَبِلَا عَمُومٍ بِخَبْرِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِسَلَبٍ أَبِي جَهَلِ لِمَعَاذَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجَمْوحِ، وَآيَةً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَبًا﴾ [البقرة: ٦٧]، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَبَيْنَ تَقييدهَا بِمَا فِي أَسْأَلَتْهُمْ [وَ] عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ [لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَالَى [عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ] لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ وَغَيْرِهِ [لَوْقَتِ الْعَمَلِ] لِأَنَّهُ

(١) صحيح البخاري [٢٦٢٢/٦/برقم: ٦٧٤٩].

«النسخ» هو واقعٌ عند سائرِ المِلَلِ ما عدا اليهود: وهو رفعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ولو برفعٍ لفظٍ فقط بدليلٍ شرعيٍّ؛ أي: رفعٌ تعلقُه فهو بيانٌ لانتهاءِ مَدَّته، وهو لِكُلِّ القرآنِ ممتنعٌ

وقت الحاجة إليه لانتفاء المحدود السابق عنه، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: «بلغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ» [المائدَة: ٦٧]؛ أي: على الفور لأنَّ وجوب التبليغِ معلوم بالعقل بالضرورة؛ فلا فائدة للأمرِ إِلَّا الفور، قلنا: فائدته تأييدُ العقل بالنقل، وكلام الرازى يقتضي المنع في القرآن قطعاً المتبعِ بتأييدٍ بتلاوته، ولم يُأْخِرْ صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه تبليغه بخلافٍ غيره؛ لما علم من أَنَّه صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلم كان يسأل عن الحكم فيجيب تارةً بما عنده ويقف أخرىً لنزول الوحي.

[«النسخ»] هذه ترجمة [هو واقعٌ] في الأحكام العلمية الشرعية [عندَ سائرِ المِلَلِ] الإسلامية وغيرها مما تقدمها [ما عَدَا اليهود] غير العيسوية، وخالف بعضهم وجوزَه آخرون إِلَّا أنَّهم قالوا: يمتنع وقوعه واعترف به العيسوية؛ أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلم لِوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ خاصَّةً؛ وَهُمُ الْعَرَبُ^(١)، وكان على المُصَنَّفِ التقييدُ بما ذكرنا [وهو] لغة: الإزالَة، كـ«نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ أي: أزالَته، والنَّقل مع بقاءِ الأوَّلِ كـ«نَسَخَتِ الْكِتَابَ»؛ أي: نقلته، واصطلاحاً [رفعٌ] تعلقُ [حُكْمٌ شَرْعِيٌّ] بفعلٍ [ولو برفعٍ لفظٍ فقط بدليلٍ شَرْعِيٍّ] والقول بـأَنَّه بيانٌ لانتهاءِ مَدَّةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يرجعُ لذلك، فلا خلافٌ في المعنى وإلى ما ذكرنا أشار المُصَنَّفُ بقوله: [أَيْ رَفْعٌ تَعْلِيقٌ] لما أَنَّ الحُكْمَ لكونه: خطاب الله تعاليٰ لا يقبل الرفع إِلَّا كلامه أَزْلِيٌّ أَبْدِيٌّ [فهو] أي: النَّسخ المعرفُ بما ذكر [بيانٌ لانتهاءِ مَدَّته] أي: مَدَّةٌ تعلقُه لما عرفت فلا خلافٌ بين القولين معنى، وإنْ فُرِّقَ بينهما بـأَنَّه في الأوَّلِ زالَ به، وفي الثاني زالَ عنده، والفرق بـأَنَّ الأوَّلِ يتناول النَّسخ قبل التَّمَكُّنِ مردود [وهو] أي: النَّسخ [لِكُلِّ القرآنِ] برفعٍ تعلقُ كُلُّ أحكامه [ممتنعٌ].

(١) العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد إلوهيم؛ أي عابد الله، كان في زمن المنصور، وابتداً دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية - مروان بن محمد الحمار - فاتبعه بشرٌ كثيرٌ من اليهود وأدعوا له آياتٍ ومعجزاتٍ، وزعموا أنه لما حورب...، وقيل: إنه لما حارب أصحاب المنصور بالري قُتلَ وقيلَ أصحابه، وكان يزعم أنه نبيٌ وأنه رسول المسيح المنتظر. الملل والنحل، الشهري [٢١٤/١].

ولبعضه واقع تلاوة أو حكماً أو هما، ويجوز نسخ الفعل قبل التمكّن منه؛ كذبح إسماعيل، ونسخ قياسٍ في زمانه بِحَلْلِهِ بَنْصٌ أو قياسٍ أجلٍ منه، ويجوز نسخ كُلٌّ مِنَ القرآن أو السنة به أو بها؛

لأنَّه تعالى أنزله لبيانِ محتاج العبادِ دنياً، وأخرى فلا يطرأه بجملته ذلك [ولبعضه واقع تلاوة] فقط مع بقاء الحكم لقوله تعالى: «الشيخُ والشیخةُ إذا زَانَا فازْجُمُوهُما البَتَّةَ» روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه: لو لا أن يقول الناسُ زادَ عمرُ في كتابِ اللهِ لكتبتُها؛ فإنَّا قد قرأتُها؛ أي: المحسنُ والمُحسنةُ فهذا الحكم باقٍ وإن نُسخَتْ تلاوةً ما ذُكرَ، [أو حكماً] مع بقاء التلاوة وهو كثيرٌ؛ أفرَدَ بالمؤلفاتِ كنسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ آذْنَابَهُمْ يَرِيقُنَ إِنْشِيَّنَ آزْيَّةَ آشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لتأخرِه نزولاً، وإن تقدّمه تلاوة، وقيل: لا يجوز كُلٌّ من هذين القسمين لأنَّ الحكم مدلولُ اللفظِ؛ فإذا قُدرَ انتفاءُ أحدهما لزِمَ انتفاءُ الآخر، قلنا: إنَّما يلزمُه إذا روعيَ وصفُ الدلالةِ وما نحن فيه لم يراعَ فيه ذلك [أو هما] أي: حكماً وتلاوة روى مسلم عن عائشة «كان فيما أنزلَ عشرَ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ؛ فنسخَ بخمسٍ معلوماتٍ»^(١)، فهذا منسوخُهما أو هما [ويجوز نسخ الفعل] المأمور به [قبل التمكّن منه] بأنَّ لم يدخل وقتَه، أو دخل ولم يمضِ ما يسعُه، وقيل: لا لعدمِ استقرارِ التكليف، قلنا: يكفي في النسخ وجودُ أصلِ التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك [كذبح إسماعيل] بِلَّهُ فِإِنَّ الْخَلِيلَ أمَّا به ثم نسخ ذبحه قبل التمكّن منه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]، واحتمال كونه بعدَ التمكّن خلاف الظاهر من حال الأنبياءِ في امتثالِ الأمرِ ومبادرةِهم للمأمور به [و] يجوز [نسخ قياسٍ] واقع [في زمانِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى [عليهِ وَسَلَّمَ] من وقَع [بنصٌّ أو قياسٍ أجلٍ منه] مِنَ القياسِ المنسوخِ به؛ فالاول كأن يقول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليهِ وَسَلَّمَ المفاضلةُ في البرِّ حرامٌ؛ لأنَّه مطعمٌ، فيقادُ به الأرزُ ثم يقول: بيعوا الأرزَ متفاضلاً، والثاني كأن يوجد قياسٍ أجلٍ من قياسِ الأرزِ على البرِّ في منع المفاضلة بجوازها فينسخ به، وخرج بالأجلٍ غيره فلا يكفي الأدونُ لانتفاءِ المقاومةِ ولا المتساوي لانتفاءِ المرجع، وقيل: يكفيان كالأصلي [ويجوز نسخ كُلٌّ مِنَ القرآن أو السنة به أو بها]،

(١) صحيح مسلم [٢/١٠٧٥ / برقم: ١٤٥٢].

نعم لم يقع نسخه إلا بالمتواترة! ويكون معها عاضد منه، كما أن ناسخها منه معه عاضد منها، ونسخ الفحوى دون منطوقه المتعرض لبقائه وعكسه.

فمثاً نسخ القرآن بالقرآن ما تقدّم في آياتي العدة، ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ تحرير مبادرة الصائم أهله ليلا؛ الثابت بالسنة بقوله تعالى: **﴿أُلْهِلَّ لَكُمْ يَنْهَا أَصْيَامُ الرَّفَتِ إِنَّ يَسَّاَكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧]، وقيل: لا يجوز نسخها به لقوله تعالى: **﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤] جعله مبيناً للقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة قائماً لا مانع؛ إذ هما من عند الله، ويدلُّ للجواز قوله تعالى: **﴿وَرَزَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٨٩]، ومثال نسخ القرآن بالسنة سواء المتواترة والآحاد، وهو جائز قوله تعالى: **﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: **﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾** [يوحنا: ١٥] والنـسخ تبديلٌ من تلقائـها، ومنع بقوله: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى﴾** [النـجم: ٣] وقيل: لا يجوز نسخه بالآحاد لأنـه قطعي والآحاد مظنون، قلنا: النـسخ للحكم ودلالة القرآن عليه ظنية [نعم، لم يقع نسخه] أي: القرآن [إلا بالمتواترة] وقيل: وقع بالآحاد كنسخ آية **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾** [البقرة: ١٨٠] بخبر الترمذـي وغيره «لا وصيـة لوارـث^(١)» وهو خبر آحاد، وأجيب بمنع عدم توـاتـر ذلك ونحوـه للمـجـتهـدينـ الحـاكـمـينـ بالـنسـخـ لـقـرـبـهـمـ منـ زـمـنـ الـوـحـيـ وـالتـصـرـيـعـ بـنـسـخـهاـ بـهـاـ مـزـيدـ عـلـىـ «الـجـمـعـ»ـ وـ«الـلـبـ»ـ التـارـكـيـنـ لـهـ لـلـعـلـمـ بـهـ مـنـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـهـ؛ـ فـيـجـوزـ نـسـخـ الـمـتـواتـرـ بـمـثـلـهـ وـالـآـحادـ بـمـثـلـهـ وـبـالـمـتـواتـرـ؛ـ وـكـذـاـ الـمـتـواتـرـ بـالـآـحادـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـنـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـآـحادـ [وـ]ـ حـيـثـ وـقـعـ نـسـخـ بـهـ [يـكـونـ مـعـهـ عـاضـدـ مـنـهـ]ـ عـلـىـ نـسـخـ يـبـيـنـ تـوـافـقـهـمـ لـتـقـومـ الـحـجـةـ بـهـمـ مـعـاـ؛ـ لـثـلـاـ يـتوـهـمـ اـنـفـرـادـ أحـدـهـمـ عـنـ الـآـخـرـ؛ـ إـذـ كـلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ [كـمـاـ أـنـ نـاسـخـهـ]ـ أيـهـ الـسـنـةـ [مـنـهـ]ـ أيـهـ الـكـتـابـ [مـعـهـ عـاضـدـ مـنـهـ]ـ كـنـسـخـ التـوـجـهـ لـبـيـتـ الـمـقـدـسـ لـلـكـعـبـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ﴾**ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٤٤ـ]ـ وـقـدـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [وـ]ـ يـجـوزـ [نـسـخـ الـفـحـوـيـ]ـ أيـهـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ بـقـسـميـهـ [دـوـنـ مـنـطـوـقـهـ الـمـتـعـرـضـ لـبـقـائـهـ]ـ أيـهـ بـقـاءـ الـمـنـطـوـقـ [وـعـكـسـهـ]ـ أيـهـ نـسـخـ الـمـنـطـوـقـ الـمـتـعـرـضـ لـبـقـائـهـ دـوـنـ الـفـحـوـيـ؛ـ لـأـنـهـمـ مـدـلـوـلـاـنـ مـتـغـايـرـاـنـ فـجـازـ فـيـهـمـ ذـلـكـ كـنـسـخـ

(١) سنن أبي داود [١٢٧/٢] / برقم: ٢٨٧٠.

والنَّسْخُ بِهِ دَلِيلُ الْخَطَابِ دُونَ أَصْلِهِ لَا عَكْسُهُ، وَلَا بِهِ، وَلَا نَصَّ
بِقِيَاسٍ، وَنَسْخُ إِنْشَاءٍ وَلَوْ مَعْنَى، ...

تحريم الضرب دون تحريم التأثيف؛ والعكس، وقيل: لا فيهما لأنَّ الفحوى لازم
لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما، وقيل: يمتنع الأول
لامتناعبقاء الملزوم مع انتفاء اللازم بخلاف الثاني؛ لجواز بقاء اللازم مع انتفاء
الملزوم، أما نسخهما معاً فجائز اتفاقاً، وأما غير المترعرض فعن الأكثري الامتناع؛
بناء على أنَّ نسخ كلٍّ يستلزم نسخ الآخر للزوم الفحوى للمنطق وتبعيته له، ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع المتبع يستلزم رفع التابع، وقيل: لا يستلزم نسخ
كلٍّ نسخ الآخر؛ لأنَّ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبع ورفع الملزوم، لا يستلزم
رفع اللازم وقيل غير ذلك [و] يجوز [النَّسْخُ بِهِ] بالفحوى كأصله قيل: اتفاقاً،
وقيل: بل يمتنع لأنَّه قياس والقياس لا يكون ناسخاً [و] يجوز نسخ [دليل الخطاب]
أي: مفهوم المخالفة [دون أصله] كنسخ خبر «إنما الماء من الماء»^(١)، بخبر «إذا
التقى الختانانِ فقد وجَبَ الغُسلُ»^(٢)، [لا عكْسُهُ] أي: نسخ الأصل دونه فلا يجوز
لأنَّه تابع له فيرتفع بارتفاعه ولا عكس، وقيل: يجوز وتبعيته له من حيث دلالة
اللفظ عليها معه؛ لا من حيث ذاته أما نسخهما معاً فجائز اتفاقاً كنسخ وجوب
الزكاة في السائمة ونفيه في المعلومة، ويرجع الأمر فيهما إلى ما كان قبله مما دلَّ
عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل إنْ كان مضراً أو إياحته إنْ كان منفعة،
ويرجع في السائمة لما تقدَّم إذا نسخ الوجوب بقي الجواز [ولا] يجوز نسخ الأصل
[به] بالمفهوم المذكور كما قال ابن السمعاني لضعفه عن مقاومة النص، وقال الشيخ
أبو إسحاق: الصحيح الجواز لأنَّه في معنى المنطق [ولا] يجوز نسخ [نصٌّ] من
كتاب أو سُنَّة [بقياسٍ] حذراً من تقديمها على النص الذي هو الأصل له في الجملة،
وعليه جمهور أصحابنا، ونقله أبو إسحاق المروزي عن النص، وقال القاضي
حسين: إنَّ المذهب، وقيل: لا يجوز لاستناده إلى النص فكانَه الناسخ، وقيل:
يجوز بالجلَّي دون الخفي [و] يجوز [نسخ إنشاءٍ ولو مَعْنَى] كهُو بلفظ قضى، وقيل:
لا يجوز فيه لأنَّ القضاء لا يستعمل فيما لا يتغير نحو: «وَقَضَوْ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا

(١) صحيح البخاري [١/٧٧/برقم: ١٧٧]. (٢) سنن ابن ماجه [١/٢٠٠/برقم: ٦١١].

وإن قيده بنحو تأييد وإخبار، ولا خبر ولو مما يتغيّر وبديل أثقل، وبلا بدل
وكل التكاليف؛.....

إياده [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر [وإن قيده بنحو تأييد] كـ«صوموا أبداً، صوموا حتماً، صوموا دائمًا، الصوم واجب أبداً» إذ قاله إنشاء، وقيل: لا يجوز لمنافاة التأكيد؛ لذلك قلنا: لا نسلم، وتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازم غريمك أبداً؛ أي: إلى أن يقضيك الحق^(١). [إخبار] بأنّ كان بلفظ الخبر نحو: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُنَّ» [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: ليترىضن، وقيل: لا، نظراً للفظه [ولا] يجوز نسخ [خبر] أي: مدلوله [ولو] كان [مما يتغيّر] لأنّه يوهم الكذب يخبر بالشيء ثم بنقضه، وذلك محال على الله تعالى، وقيل: يجوز في المتغير إنّ كان خبراً عن المستقبل بناء على أنّ الكذب لا يكون فيه، ولجواز المحو لله تعالى فيما يقدّره قال تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّنَّ» [الرعد: ٣٩]، والإخبار تتبعه بخلاف الخبر عن ماضٍ، وقيل: يجوز فيه عن الماضي أيضاً لجواز أن يقول تعالى عن نوح: «فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً» [العنكبوت: ١٤] ثم يقول: «فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤]. [و] يجوز النسخ [بدل أثقل] كما يجوز بمساواه وبأخفّ، وقال بعض المعتزلة: لا، إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل لعسير، قلت: لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة، وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى: «وَدَعَ أَذَنْهُمْ» [الأحزاب: ٤٨] بقوله: «اقتلوا المشركين»، [وبلا بدل] وقال بعض المعتزلة: لا، إذ لا مصلحة في ذلك، قلنا: لا نسلم ذلك بعد ما ذكر [و] يجوز نسخ [كل التكاليف] وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى، ومنعت المعتزلة والغزالى نسخ كلّها لتوقيف العلم به المقصود منه على معرفة الناسخ والمنسوخ؛ وهي التكاليف، ولا يتّأتى نسخها قلنا: مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصادر أنّه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جمع التكاليف، فلا نزاع في المعنى، ومنعت المعتزلة أيضاً نسخ وجوب معرفة الله تعالى؛ لأنّها عندهم حسنة لذاتها لا تتغيّر بتغيّر الزمان؛ فلا يقبل حكمها النسخ،

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق [ص ٢٥٥].

لكن لم يَقُوا كوجوب المعرفة، ولا نسخ إجماع ولا به؛ بل الناسخ أصله، ولا يثبت في حق الأمة منسوخ لم يبلغهم، وزيادة نقص نحو جزء وشرط على نص ليس نسخاً،

قلنا: الحسن الذاتي باطل [لكن لم يَقُوا] أي: النسخ بلا بديل، والنسخ لـكل التكاليف، وقيل: وقع الأول كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثابت بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَبَعَّمْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، إذ لا بديل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة، وإباحته إن كان منفعة، قلنا: لا نسلم أنه لا بديل للوجوب؛ بل بدل الجواز الصادق هنا بالإباحة والندب [كوجوب المعرفة] ومنع وقوع نسخ كلها أو نسخ وجوب المعرفة إجماعاً كما في «الجمع»، [ولا] يجوز [نسخ إجماع] بغيره [ولا] نسخ كتاب أو سنة أو قياس [به؛ بل الناسخ أصله] المستند هو إليه من كتاب أو سنة أو قياس [ولا يثبت في حق الأمة منسوخ] أي: حكمه [لم يبلغهم] لعدم علمهم به، وقيل: يثبت؛ أي: يستقر في الذمة لا بمعنى الامتناع كما في النائم، أما بعد بلوغهم فيثبت في حق من بلغهم ومن لم يبلغه إن تمكّن من علمه، وإنما فعل الخلاف [وزيادة نقص؛ نحو جزء وشرط على نص] كزيادة ركعة وركوع، أو غسل ساق، أو عضد في الموضوع، أو نقص ركعة أو ضوء ونحوهما للصفة، كزيادة إيمان رقبة الكفار أو جلدات في جلد حمر، وكنقص الإيمان في رقبة الكفار [ليس نسخاً] للمزيد عليه، وقال الحنفية: نسخ، ومثار الخلاف أنها رفعت حكماً شرعاً فعندها لا، وعندهم نعم نظراً إلى أنّ الأمر بما دونها اقتضى تركها؛ فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا: لا نسلم اقتضاه تركها والمقتضي للترك غيره، وبنوا عليه أنّ لا يعمل بخبر الآحاد في زيادتها كزيادة التغريب على الجلد الثابت في «الصحيحين» «الإِكْرَرُ بِالِّكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(١) بناءً على أنّ المتواترة لا تنسخ بالآحاد ولا المنقوص منه عند الجمهور؛ بل النسخ للجزء أو الشرط أو الصفة فقط؛ لأنّ الذي يترك، وقيل: نسخ لها إلى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، وقيل: نسخ الخبر نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة، وبما تقرّر علّم أنه لا فرق فيما ذكر

(١) صحيح مسلم [١٣١٦/٣/برقم: ١٦٩٠].

والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز، وشروط الناسخ معرفة تأخّره بنحو إجماع، وكنت نهيت عن كذا فافعلوه، وقول الرّاوي: هذا متأخر، أو هذا الناسخ لا هذا ناسخ ولا بتأخر رسم المصحف، وإسلام راو.

بين العبادة وغيرها وتقييد الجمع بالعبادة مثلاً، وخرج بنحو ما ذكر غيره كعبادة مستقلة سواء كانت مجانية للأول كصلاة سادسة أم لا؛ كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخاً في الثانية إجماعاً ولا في الأول عند الجمهور [والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز] لما مرّ [شروط الناسخ معرفة تأخّره] عن المنسوخ [بنحو إجماع] على التأخّر وأنّه ناسخ [و] بنحو قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، وكنصه على خلاف النّصّ الأول بأنّ يذكر فيه خلاف ما ذكر في الأول [وقول الرّاوي: هذا] أي: الناسخ [متأخّر] عن ذلك المنسوخ [أو] بقوله: [هذا الناسخ] لما علم أنّه منسوخ وجهل ناسخه، فيعلم أنّه ناسخ لضعف احتمال كونه حيئاً عن اجتهاد [لا] قوله: [هذا ناسخ] وقيل: يثبت به وعليه المحدثون لأنّه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده، قلنا: ثبوته عنده يجوز كونه اجتهاداً غير موافق عليه [ولا بتأخر رسم المصحف] لإدحاماً عن الآخر فلا يُعلم بذلك تأخّر، وقيل: يعلم به ذلك لأنّ الوصول موافقة الوضع للنّزول، قلنا: لكنه غير لازم لجواز المخالفـة كما مرّ في أثناء عدة الوفاة [و] لا يتأخّر [إسلام راو] لمرويـة عن إسلام الرّاوي لآخر؛ فلا يعلم بذلك التأخّر في الأصحّ لجواز أنّ يسمعه من متقدم الإسلام بعد متأخرـه، وقيل: يعلم لأنّه الظاهر، قلنا: لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس.



(١) صحيح مسلم [٢/٦٧٢/برقم: ٩٧٧].

(ثانيها: السنة)

وهي أقواله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآفَاعُهُ، ومنها تقريراته، فتقريره لمكلف ولو كافراً ومنافقاً على فعل عمله يدل على جوازه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من المعصية؛ ولو صغيرة سهواً قبل النبوة،

[«ثانيهما】 أي: الأدلة المجمع عليها [السنة]: وهي】 لغة: الطريق، وشرعأ [أقواله صلى الله تعالى [عليه وسلم وأفعاله، منها] أي: أفعاله [تقريراته] لأنها كفت عن الإنكار، والكفر فعل كما مر [فتقريره] مبدأ؛ أي: النبي [المكمل] بالغ عاقل [ولو كافراً] ظاهراً [ومنافقاً] يخفي الكفر ويعبر عنه الآن بالزنديق، ويطلق أيضاً لفظ الزنديق على من لم يتدين بدين كما ذكره الرملي في «النهاية»^(١)، [على فعل] متعلق بالمصدر لا يضر الفصل بالظرف قبله لأنّه معموله [عمله] أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو معلوم من السياق فلا تغفل جملة في محل الصفة لفعل، والخبر [يدل على جوازه] للفاعل ولغيره على الأصح إذ لا يقر على محرم، وسبق ما يشترك فيه الكتاب والسنة من الأقوال في الأمر والنهي وغيرهما والكلام في غير ذلك، ولو قف خججية السنة على عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بها مع عصمة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ زيادة للإفادة فقال: [والأنبياء عليهم الصلاة والسلام] جملة دعائية أو حالية [معصومون من المعصية] المخالفة لأمر الله تعالى [ولو] كانت المعصية [صغيرة سهواً] حال أو بدل مما قبله وكذا قوله: [قبل النبوة] فلا يصدر عنهم ذنب أصلاً، وسهواه في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خمساً تارة، وسلم من ركعتين في الظهر والعصر، وتكلم غير مشكل على قول الأكثر، ويدل له حبر البخاري مرفوعاً «إني أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكريوني»^(٢)، وعلى القول المذكور فلأنه صلى الله تعالى عليه وسلم.

بعث للتشريع، قال القاضي عياض: السهو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) يقصد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي الشافعي.

(٢) صحيح البخاري [١٥٦/١] برقم: ٣٩٢.

و فعله بِعَيْنِهِ غير مكروه وغير جليل ولو احتمالاً، والبيان والمختص به إن عرف وصفه بنص، أو وقوعه بياناً أو امثالاً، أو دل على نحو وجوب؛ فأمته مثله فيه ويميز الوجوب من الفعل لو لم يجب كالحد، والنذب مجرد قصد التقرّب وإن جهل؛ فالوجوب

غير مضاد للمعجزة ولا قادر في التصديق، ولو رتب المصنف جواز التقرير على عصمتهم كما فعل غيره لكان أدخل وأنسب [و فعله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مكروه] بالمعنى الشامل للمحرّم وخلاف الأولى؛ لعصمته وندرة وقوع المكروه وخلاف الأولى من التقى من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه؛ لتأمنه بياناً للجواز لأنّه ليس مكروهاً عليه حينئذ بل واجب [و غير جليل] - بكسر الجيم والموحدة واللام، ويقال بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين - أي: جليل البشر؛ أي: خلقتهم كقيامه وعوده [ولو احتمالاً] مرددة بين الجيلاني والشرعاني كحجه راكباً وجلسه الاستراحة [و] غير [البيان] كقطعه السارق من الكوع بياناً لمحل القطع في آية السرقة [و] غير [المختص به] كزيادته في النكاح على أربع نسوة، وقد أفردت الشخصيات بالتأليف من أجمع مختصراته «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للسيوطى، وقد نظمته في «فتح القريب لخصوص الحبيب» ثم شرحته بـ «رفع الشخصيات عن طلاق الشخصيات» تقبّلها الله تعالى ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم [إن عرف وصفه] أي: وصف فعله غير هذه الأنواع الأربع من وجوب أو ندب أو إباحة [بنص] على ذلك الوصف [أو وقوعه بياناً] لفعله فيتبعه وصفه [أو امثالاً، أو دل على نحو وجوب] أو ندب؛ فيدل فعله على الوجوب في الأول، والنذب في الثاني [فأمته] أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [مثله] مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [فيه] في ذلك الفعل بوصفه، [ويميز الوجوب] بالفعل عن الندب [منع الفعل] تحريمه [لو لم يجب كالحد] ل نحو الزاني والختان إذ كلّ منهما عقوبة، وقد يتخلّف الوجوب عن هذه الأمارة كما في سجود السهو والتلاوة في الصلاة [و] يميز [النذب] عن الوجوب [مجرد قصد التقرّب] بأن تدل قرينته على قصده مجرداً عن قصد التقرّب، وأنّ الفعل لمجرد قصده كثثير من النوافل [وإن جهل] وصفه [فالوجوب] في الأصح في حقه وحقنا لأنّ الأحوط، وقيل: الندب

وتوقف فعلٍ وقولٍ يتكررُ مقتضاهُ واحتَصَّ به، وجُهْلٌ متَّخِرٌ منهما؛ فإنْ احتَصَّ بنا عُمِلَ به، وإنْ عَمَّا وعَمَّةً وقِفَتْ فِيهِ وعُمِلَ بالقولِ فِينَا.

لأنَّ المحقق، وقيل: بالوقف في الْكُلِّ لتعارضِ الأدلة وقيل: غير ذلك، [وتوقف فعلٍ وقولٍ] منه [يتكررُ مقتضاهُ] أي: القول [و] قد [احتَصَّ به] كأنْ قال: صوم عاشوراء واجبٌ على كلِّ سنة؛ وأفطرَ من غيرِ علم المتأخرٍ منها كما قال: [وجُهْلٌ متَّخِرٌ منهما] لاستواهُما في احتمالِ تقدُّمِ كلِّ على الآخر، وقيل: يرجحُ القول، وعزيٌ للجمهور لأنَّ أقوى دلالةٍ مِنَ الفعل ولو ضعفه لها، والفعل إنما يدلُ بقرينة لأنَّ له محامل، وقيل: الفعل لأنَّ أقوى بيانًا بدليل أنَّه يبين به القول، قلنا: البيان بالقول أكثر ولو سُلِّمَ تساويهما، فهو بالقول أقوى دلالة، ولأنَّ لا يختصُ بالوجود المحسوس، والاتفاق على دلالته بخلاف الفعل بـ[أنْ] احتَصَّ القول به صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم؛ كأنْ قال: يجب على صوم عاشوراء في كلِّ سنة، وأفطرَ في سنة بعد القول أو قبله فالمتَّخِرُ مِنَ القولِ والفعل بـ[أنْ] علم ناسخ للمتقدم في حقِّه؛ فإنْ لم يدلُ على تكرار فيما ذَكَرَ وقسميه الآتَيْنِ فلا نسخ؛ لكن في تأخير الفعل دون تقدمه لدلالته على الجواز المستمر^(١)، [فإنْ احتَصَّ] القول [بنا] كأنْ قال: يجب عليكم صوم عاشوراء.. إلى آخر ما مرَّ، فلا تعارضٌ فيه في حقِّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه بالقول عند الجهل بالمتَّخِر عنه في وقوع الفعل، وقبل بعمل الفعل فإنْ علم المتأخر منهما فهو الناسخ إنْ دلَّ دليل على تأسينا به في الفعل، فإنْ لم يدلُ دليل عليه فلا تعارضٌ في حقِّنا لعدم ثبوت الفعل في حقِّنا، وخالف التصحِّح عند الجهل هنا عدَّة فيما تقدُّم بـ[أنْ] متبَّدون فيما يتعلَّق بنا بالعلم بحكمه؛ بخلاف ما يتعلَّق بالنبيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم إذ لا ضرورةٌ إلى الترجيح فيه [وإنْ عَمَّا وعَمَّةً] القول كأنْ قال: يجب على صوم عاشوراء.. إلى آخر ما مرَّ [وَقَفَ] عند الجهل بالسابق [فيه] وإلا فالمتَّخِر ناسخ فعلاً كان أو قوله، [وَعُمِلَ بالقولِ فِينَا] إلا أنْ يكون القول العام ظاهراً فيه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم لا بنا؛ فالفعل مخصوص للقول في حقِّه تقدم عليه أو تأخير، أو جهل ذلك، ولا ينسخ لأنَّ التخصيص أصونُ منه لما فيه من إعمال الدليلين بخلاف النسخ.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي بن عبد الله الجويني [٢٥٤/٢].

«الكلام في الإخبار» المركب مهملاً وليس موضوعاً، ومستعملٌ وهو موضوع بال النوع، والكلام مشتركٌ بين النساني: وهو معنى قائمٌ بالنفس، واللساني: وهو لفظ مفيدٌ مقصودٌ لذاته والبحث هنا فيه، فإن أفاد بالوضع طلباً فهو نحو استفهامٍ

[«الكلام في الأخبار»] بفتح الهمزة جمع خبر وهذه ترجمة، والخبر يطلق على الصيغة وعلى معناها، وهو العلم القائم بالنفس، ولما لم يصدق الخبر إلا بالمركب بدأ به^(١)، فقال: [المركب مهملاً] أي: إما مهملاً بأن لا يكون له معنى [وليس] ذلك المركب [موضوعاً] اتفاقاً وهو موجود كمدلول لفظ الهذيان؛ فإنه لفظ مركب مهملاً لضربيِّ من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء [و] إما [مستعمل] بأن يكون له معنى [وهو] على المختار [موضوع بالنوع] وقيل: لا والموضوع مفرداته، [والكلام] عند الأصوليين [مشترك] اشتراكاً لفظياً [بين] الكلام [النساني] وفسره بقوله: [وهو معنى قائم بالنفس] يعبر عنه باللسان [و] بين الكلام [اللساني]: وهو لفظ صوت معتمد على مقاطع [مفيد] مفهوم معنى يحسن سكوت المتكلّم عليه بحيث لا يبقى للسامع انتظار يعتدُّ به [مقصود لذاته] خرج به نحو جملة الصلة والخبر، فال الأول مقصود للوصل والأخر للإخبار، وما ذكر المصنفُ من اشتراك بينهما ما في «اللُّب» وعلَّه بأنَّ الأصل في الإطلاق وفي «الجمع» حقيقة في النساني مجاز في اللساني قال الأخطل:

إنَّ الكلام لفي الفؤاد وإنَّما جعلَ اللسانُ على الفؤاد دليلاً^(٢)

وقالت المعتزلة عكسه لتبادره للأذهان، ويحاجب عن بيت الأخطل بأنَّ مراده الكلام الأصلي، والكلام اللساني ليس أصلياً وإنْ كان حقيقة ودليلًا على الأصل، وعمما قالت المعتزلة بأنَّ المبتادر وإنْ كان للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضاً؛ لأنَّ العَلَمَة لا يشترط فيها الانعكاس النساني - منسوب للنفس بزيادة ألف والنون دلالة على العَظَمة كما في شعراني لعظيم الشعر - [والبحث هنا] أي: في الأصول [فيه] أي: الكلام اللفظي لا النساني [فإنْ أفاد] الكلام اللفظي [بالوضع طلباً فهو نحو استفهام] إنْ كان طلب ذكر الماهية فاللفظ المفيد

(١) انظر: معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالى [ص ٣٧ - ٣٨].

(٢) الإبهاج إلى شرح المنهاج، علي بن عبد الكافى السبكي [٤/٢].

أو أَمْرٌ أو نَهِيٌ؛ وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا؛ تَبَنِيَةً وَإِنْشَاءً؛ وَمِنْهُ تَمَنْ، وَتَرَجْ، وَعَرْضٍ، وَتَحْضِيْضٍ، وَمَحْتَمِلُهَا؛ فَإِنْ كَانَ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ مَطَابِقٌ فَالصَّدْقُ، أَوْ لَا فَالْكَذْبُ؛ وَافْقَ اعْتِقَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ لَا فَلَا وَاسِطَةً، وَمَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِهَا، وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بَكَذِبِهِ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا، وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا،

لطلبه استفهام [أَوْ أَمْرٌ] المفید لطلب تحصيلها [أَوْ نَهِيٌ] المفید لتحصيل الكف عنها ولو كان الطلب مِنْ مُلْتَمِسٍ وسَائِلٍ وسكت عنه المُصَنُّفُ لدخوله تحت عموم كلامه [وَإِلَّا] يفید طلباً لشيء مما ذكر بوضعه [فَمَا] كلام [لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا] مطابقة واقع [وَكَذِبًا] عدم مطابقته فهو [تَبَنِيَةً وَإِنْشَاءً] فِيْسَمَّى بِكُلِّ مِنْهُمَا سَوَاء أَفَادَ طلباً فَاللَّازِمُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ [وَمِنْهُ تَمَنْ] طلْبُ مَحَالٍ كـ«لَيْتَ الشَّبَابُ عَائِدٌ»، وَمَا فِيهِ عَسْرٌ كَقُولُ الْمُعَدْمِ: «لَيْتَ لِي قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» [وَتَرَجْ] طلب المحبوب نحو «عَلَّ اللَّهُ يَرْحَمِنِي» [وَعَرْضٍ] طلْبُ بِرْفَقِ وَلِيْنِ نَحْوِ:

يَا ابْنَ الْكَرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتَبْصِرُ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْ كَمَنْ سَمِعَا^(١)
[وَتَحْضِيْضٍ] - بِمَعْجَمَتِينِ - طلْبُ بِعِنْفٍ وَشَدَّةٍ نَحْوِ: «هَلَا تَأْتِنَا فَتَنَالَ مَرَادَكَ»
أَوْ لَمْ يَفْدِ طلباً نَحْوِ: أَنْتَ طَالُقُ [وَمَحْتَمِلُهُمَا] أَيِّ: الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ مِنْ حِيثُ هُوَ
خَبْرٌ، وَبَيْنَ وَجْهَ احْتِمَالِهِمَا بِقُولِهِ: [فَإِنْ كَانَ لِنَسْبَتِهِ] الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْمَسْنَدِ وَالْمَسْنَدِ إِلَيْهِ
[خَارِجٌ] فِي الْوَجُودِ [مَطَابِقٌ] لِتَلْكَ النَّسْبَةِ [فَ] ذَلِكَ لِخَبْرِ [الصَّدْقُ أَوْ لَا] يَطَابِقُهُ [فَا]
لِخَبْرِ [الْكَذْبُ] فِصِدْقُهُ مَطَابِقُ الْوَاقِعِ وَكَذِبُهُ عَدْمُهَا [وَافْقَ اعْتِقَادَ الْمُتَكَلِّمُ] كَقُولُ
الْمُوَحَّدِ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا»، [أَوْ لَا] كَقُولُ الْمُعَتَزَّلِيِّ ذَلِكَ [فَلَا وَاسِطَةً] خَلَافًا
لِلْجَاحِظِ إِذْ قَالَ: الصَّدْقُ مَطَابِقُ الْوَاقِعِ وَالْأَعْتِقَادُ وَالْكَذْبُ مَخَالِفُهَا^(٢)؛ أَيِّ: فَمَا
طَابَقَ أَحَدَهُمَا دُونَ الثَّانِي فَوَاسِطَةً [وَمَدْلُولُهُ] أَيِّ: الْخَبْرُ [الْحُكْمُ بِهَا] كَمَا رَجَحَهُ
«الْجَمْعُ» تَبَعًا لِلْرَّازِيِّ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفِيِّ [وَمِنْ] الْخَبْرُ [الْمَقْطُوعُ
بَكَذِبِهِ] - بِفَتْحِ فَكْسِرٍ أَوْ بِفَتْحِ أَوْ كَسِيرٍ فَسْكُونٍ - [مَا] خَبَرٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ [أَوْهَمَ بَاطِلًا] أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ؛ أَيِّ: الْذَّهَنُ [وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا] كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ
تَعَالَى خَلَقَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُوْسَوْعٌ وَكَذِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَصْمَتِهِ لِإِيَاهَا مِنْ

(١) شرح قطر الندى، ابن هشام [ص ٧٤].

(٢) انظر: مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني [ص ٢٥].

وما أخبر به مدعى رساله بلا معجزة، وما ثبت عنه ولم يوجد عند أهله، وما نقل أحداً والدّواعي توفر على تواتره وبصدقه خبر الصادق والمتواتر: وهو خبر جمِع عقلاً - ولو كُفاراً - يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوسٍ؟

باطلاً؛ وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً، وقد دلَ العقل القاطع على تنزيهه عن الحدوث وليس منه ما أوهَم ذلك، ولم يقابل تأويلاً إلَّا إذا كان الإيهام لنقص من جهة رواية نزول بذلك، أو ذكر الوهم كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سُلم قال: «أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإنَّ على رأسِ مائةِ سنَةٍ منها لا يبقى منْ هُوَ الْيَوْمُ»^(١)، [وما أخبر به مدعى رساله] أي: رسول الله تعالى إلى الناس [بلا معجزة] تبيّن صدقه في دعواه [وما ثبت عنه] عند العوام [ولم يوجد عند أهله] أئمَّةُ السُّنَّةِ وَخَدَّمَتْهَا، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: إِنَّا لَنَسْمَعُ فِي الْأَسْوَاقِ أَحَادِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ مَا وَجَدْنَا لَهَا أَصْلًا، [وما نُقلَ آحادًا] حال؛ وكذا جملة [والدّواعي توفر على تواتره] تواتر نقله؛ إِمَّا لغراية كسقوط خطيب عن منبر وقت الخطبة، أو لتعلقه بنصٍ شرعي كالنص على إمامٍ على رضي الله تعالى عنه في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي»^(٢)، فعدم تواتره آية عدم صحته، وقالت الرافضة: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه [و] مِنَ الْخَبَرِ الْمُقْطَوْعِ [بصدقه خبر الصادق] أي: الله لتنزيهه عن الكذب لتجويز العقل صدقه [و] مِنَ الْخَبَرِ الْمُقْطَوْعِ [المتواتر] معنى أو لفظاً [وهو خبر جمِع عقلاً] بصيغة الجمع وهو بآلف ممدودة مضموم الأول ظاهره ولو غير بالغين [- ولَوْ] كان الجمع [كُفاراً] - يمتنع تواطؤهم] أي: توافهم [على الكذب عن محسوسٍ] لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلسفه يقدم العالم؛ فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى لفظيٌّ، وإن اختلفوا فيما مع وجود معنى كلٍّ فمعنويٌّ؛ كما لو أخبر واحد أنه أعطى حاتم ديناراً أو آخر أنه أعطى بغيراً، فقد اتفقا على معنى كلٍّ هو الإعطاء وعلى متعلق بتواطئه، وعن متعلق بخبر لأنَّه بمعنى

(١) صحيح البخاري [١/٥٥] برقم: ١١٦.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني [ص ٣٣٥].

فإنْ تعددَتْ طبقاتُه اشترطَ ذلكَ في كُلّ منها، وإنْ اختصَ بالأولى؛ كالقراءةُ الشَّادَّةُ كانَ آحاداً، وحصولُ العلمِ مِنْ خبرِ آيةِ اجتماعِ شرائطِهِ، وما زادَ على الأربعةِ صالحٌ؛ فلا يُضيّعُ بعَدِدِهِ، والعلمُ عنه ضروريٌ مُتفقٌ للسامعينَ؛ إنْ كانَ لكتْرَةِ العَدَدِ، وما أفادَ لقرائنَ زائدةَ على أقلِ عَدَدِ صالحٍ مختلفٌ،

إِخْبَارُ، [فِإِنْ تعددَتْ طبقاتُه اشترطَ] فِي تحققِ التواترِ [ذلكَ] المذكور في حَدِّهِ عن الإِخْبَارِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ رأيْتُهُ؛ بل مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ [فِي كُلّ مِنْهَا] مِنَ الطبقاتِ فِإِنْ نَقْصَ العَدَدِ فِي طبقةٍ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ متواتراً بل مشهوراً [وِإِنْ اختصَ] التواترِ [بـ] الطبقةُ [الأولى] مِنْ طبقاتهِ عَنْ تعددِهِ دُونَ مَا بَعْدِهَا [كالقراءةِ الشَّادَّةِ] فِإِنَّهَا متواترةٌ فِي الطبقةِ الأولىِ آحاداً فِيمَا بَعْدَ [كانَ] ذَلِكَ الْخَبَرُ [آحاداً] لِفَقْدِ وِجُودِ مَا يُعْتَبِرُ فِي تحققِ التواترِ فِي كُلِّ مِنْ طبقاتهِ [وَحْصُولُ الْعِلْمِ] لِلْمُخْبِرِ [مِنْ خَبَرِ] بِمَضْمُونِهِ [آيَةِ] عَلَامَةُ [اجْتِمَاعُ شرائطِهِ] أيْ: التواترُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ وَإِلَّا لِمَا أَفَادَ بِمَجْرِدِهِ الْعِلْمِ [وَمَا زادَ عَلَى الأربعةِ] فِي عَدْدِ الرِّوَاةِ فِي طبقاتِهِ [صَالِحٌ] لِأَنَّ يَكْفِي فِي عَدْدِ الْجَمْعِ المذكورِ [فَلا يُضيّعُ] المتواترُ [بِعَدِدِ] مَعِينٍ فَأَقْلَلُ عَدْدِهِ خَمْسَةً، وِإِنْ تَوَقَّفَ الْقاضِي فِيهَا، وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ لِتَعْيِينِ عَدِدِهِ كَمَا هِيَ أَقْوَالُ ضَعِيفَةٍ لَوْ سَلِيمَ دَلِيلُهُمْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ شَرْطٌ لِمَا ذُكِرَ وَلِإِفَادَةِ الْعِلْمِ [وَالْعِلْمُ] الْحاصلُ [عَنْهُ] أيْ: عَنِ الْمتواتِرِ [ضروريٌ مُتفقٌ للسامعينَ] يَحْصُلُ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِياجِ لِنَظَرٍ لِحَصْوَلِهِ مِنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرِ كَالبُلْهُ وَالصَّبِيَانُ [إِنْ كَانَ] حَصُولُ ذَلِكَ الْعِلْمِ [لِكتْرَةِ العَدَدِ] الْواصِلَةُ لِمَا مَرَّ [وَمَا] أيْ: خَبَرٌ متواتِرٌ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ صَفَتِهِ [أَفَادَ] الْعِلْمُ المَدلُولُ عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ قَوْلُهُ [لِقرainِ] أيْ: مَعْهَا [زَائِدَةٌ عَلَى أَقْلَلِ عَدِدِ صالحٍ] لِلتواتِرِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ وَالْخَبَرِ [مُخْتَلِفٌ] فِي حَصُولِ لَزِيدٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ القرائنَ قَدْ تَقْوَمُ عَنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِقَرَائِنَ مُنْفَصَلَةٍ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمتواتِرٍ، وَقَيْلُ: يَجْبُ حَصُولُ الْعِلْمِ مِنْ الْمتواتِرِ مُطْلِقاً بَلْ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَلِبَعْضِ فَقْطَ؛ لِجُوازِ عَدْمِ حَصُولِهِ لِبَعْضِ بَكْثَرَةِ الْقَرَائِنِ، وَقَيْلُ: نَظَرِي بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدِمَاتِ حَاصِلَةٍ عَنْ السَّامِعِ هِيَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُخْفَيَةِ لِتواتِرِهِ لَا بِمَعْنَى الْاحْتِياجِ لِنَظَرِ عَقْبِ السَّمَاعِ، فَلَا خَلَافٌ فِي الْمَعْنَى أَنَّهُ ضروريٌ لِأَنَّ تَوْقِفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَقْدِمَاتِ

وما لم ينتبه للتواترِ آحاد مظنون الصدق.

ومنه المستفيض المشهور: وهو الشائع عن أصل، وقد يفيد خبرُ الواحدِ العِلم لقرينة، ويجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا غيرُهما سمعاً، وتکذیبُ أصلٍ لفرعِه الجازم لا يُسقِط مَرْوِيَّه،

غير مناف كونه ضروريَا [وما لم ينتبه للتواترِ] بأنْ لم يوجد فيه مقومه سواء رواه واحدٌ أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا [آحادٌ]، ويقال لخبرها: خبر الواحد [مظنون الصدق] صفة آحاد أو خبرٌ بعد خبر لما.

[ومنه المستفيض المشهور:] وهم اسمان لسمى [وهو الشائع] بين الناس عن أصل بخلاف الشائع [عن] غير [أصل] فكذب وأقل عدِ رواة المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء^(١)، وقيل: ما زاد على ثلاثة وعليه الأصوليون، وقيل: ثلاثة وعليه المحدثون [وقد] للتحقيق [يفيدُ خبرَ الواحدِ العِلم لقرينة] النَّظر كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت؛ مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، وقيل: لا يفيده مطلقاً، وعليه الأكثر واختاره التاج في «شرح المختصر»، وقيل: يفيده مطلقاً بشرط العدالة لأنَّه حيتَّنْ يجب العمل به، وإنما يجب بما يفيد العلم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أجيب بأنَّ الآية وما في معناها فيما يطلب فيه العلم من أصول الدين؛ كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع [ويجب العمل به] أي: بخبر الواحد [في الفتوى] مما يفتني به المفتى الحاكم [والشهادة] فيما يشبهه [إجماعاً، وكذا] المذكور من الفتوى والشهادة [غيرُهما] من باقي الأمور الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وإن عارضه قياس كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء، وقيل: يمتنع العمل به مطلقاً لأنَّه إنما يفيد الظن، ونهي عن إيقاعه فإنما لا نسلم أنَّه شبهه على أنَّه موجود في الشهادة أيضاً، وقيل: غير ذلك، وإنما قلنا يجب العمل به فيجب [سمعاً] لأنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبلیغ الأحكام؛ فلو لا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثتهم فائدة، وقيل: عقلاً أيضاً وذلك أنَّه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاد ولا سبيل لذلك [وتکذیبُ أصلٍ لفرعِه] فيما رواه عنه [الجازم] بالتكذيب [لا يُسقِط مَرْوِيَّه]

(١) انظر تفصيل ذلك في: النُّكْتَ، ابن حجر العسقلاني [١/٧٠].

وَتُقْبَلُ زِيَادَةً، وَإِسْنَادُ، وَرَفْعُ ثِقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ ذَكَرَهَا تَارَةً وَحَذَفَهَا أُخْرَى، وَعَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِنْ عُلِمَ اتَّحَادُ الْمَجْلِسِ؛ إِنْ أَمْكَنَ غَفْلَةُ غَيْرِهِ، نَعَمْ؛ إِنْ اتَّحدَ السَّاِكِتُ أَضْبَطُ، أَوْ قَالَ: مَا سَمِعْتُهَا! أَوْ غَيْرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارُضاً،

أي: الفرع عن القبول، وقيل: يسقطه لکذب أحدهما، ويحتمل أن يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا: يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحداً منهما بتکذيب الآخر له مجروباً؛ إذ لو اجتمعا في شهادة لم ترد، ودخل في قيد الجازم ما لو جزم الأصل بنفي الرواية أو ظنه أو شك فيه، وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنهما فيسقط مرويه إلا إن ظنهما الفرع، ومن ظن الأصل نفيها أو شك فيه، وبما ذكر علِمَ أن صور الجزم والظُّنُونِ والشُّكُّ مِنَ الفرع والأصل تسعة، وأن المروي يسقط في أربع منها دون البقية [وَتُقْبَلُ زِيَادَةً] في المتن [و] يقبل [إِسْنَادً] وهو طريق المتن والسند رفعه لقائله، وقيل عكسه، وقيل: هما بمعنى؟ أي: زيادة [ورفع ثِقَةٍ] إليه أحدهما وحذف ما أضيف إليه الآخر إيجازاً كقولهم: «قطع الله يد ورجل من قالها» يقبل زيادة إسناده حديث ورفع الموقف، وكذا وصل منقطع، والثقة الحافظ العدل، أمّا زيادة غيره في الأولى فمن المزيد في متصل الأسانيد، وفيما بعد فلا عبرة بها منه مطلقاً لشذوذها أو نكاراتها، والزيادة لما ذكر قوله مِنَ الثقة [على نفسه؛ بِأَنْ ذَكَرَهَا تَارَةً] في «المصباح»: التارة: المرة، وأصلها الهمز لكنه خفت لكثره الاستعمال، وربما همز على الأصل، وجمعت بالهمزة فقيل: تارة وتيار وتيار، وقال ابن السراج كأنه مقصور من تيار، أمّا المخفف فالجمع تارات. انتهى^(١). منصوب على المصدرية أو الظرفية الزمانية ومثلها في الإعراب مرتاً [وَحَذَفَهَا أُخْرَى، وَيَقْبِلُ الْزِيَادَةَ [عَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِنْ عُلِمَ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ [اتَّحَادُ الْمَجْلِسِ] لِلْمَزِيدِ وَالْمَزِيدِ عليه [إِنْ أَمْكَنَ] عادة [غَفْلَةُ غَيْرِهِ] عن تلك الزيادة وإنّا فلا تقبل [نعم، إِنْ اتَّحدَ] المجلس وأمكن عادة الغفلة عنها [و] كان [الساِكِتُ] عنها [أَضْبَطُ] ممن زادها [أو] نفاهما على وجه يقبل بأنّ [قال: مَا سَمِعْتُهَا! أَوْ غَيْرَتْ] زياحته [إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارُضاً] أي: الخبران لاختلف المعنى حينئذ كما لو روی في خبر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمّ نصف عام، أمّا إذا نفى الزيادة على وجه

(١) المصباح المنير، الفيومي [١/٧٨]. مادة: (تور).

ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلّق به باقي، ويُعتبر حمل صاحب مرويّه على أحد مَحْمَلينِ تنافيًا؛ وإلا حُملَ عليهما لا على غير ظاهِرِه، وشرط الرَّاوي إسلام وتكليف؛ ولو مُبتدعاً يُحرّم الكذب وليس بداعية، وغير فقيه وإن خالف القياس، ومتساهلاً في غير الحديث، ومُكثراً أُمْكِنَ تحصيله لما رواه وعلم

لا تقبل كأن يخص النفي، وقال: لم يقبله النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَثْرٌ لَه [ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلّق به] بالمحذوف [باقي] لأنَّ صرخَ كخبر مستقلٌ، وإنَّ إخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون علة أو استثنافاً أو غاية [وينتَبِرُ] بالبناء لغير الفاعل [حمل صاحب مرويّه] عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [على أحد مَحْمَلينِ] بالمهملة [تنافيًا] كالقرء يحمله على الحيض أو الطهر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما حمله إلَّا لقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهورِها له أقرب [وإلا] بأنَّ لم يتنافيا [حُملَ عليهما] كال المشترك وإنَّ فَقْسُرُ الصحابي له على أحدهما إنما يجيء على القول بمنع استعمال المشترك في معنيه [لا] حملُ الصحابي لما ذكر [على غير ظاهِرِه] كأنَّ حملَ اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي؛ بل يحمل على ظاهِرِه بالاعتبار به قال الشافعي: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججه.

أمَّا إذا لم يتنافِف الظاهر وغيره فيحمل عليها بناءً على الراجح من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه [وشرط الرَّاوي] لقبول مرويّه [إسلام وتكليف] بلوغ وعقل [ولو] كان المسلم المكلَّف [مبتدعاً] ذا بدعة غير مُكْفَرَةً [يُحرّم الكذب]، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطابية - أي: وهي فرقَة تستحلُّ الكذب لموافقيها اعتقاداً - [وليس بداعية] لبدعته، أمَّا المجيز للكذب وإن لم تكن داعية، والداعية وإن لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مرويّهما للتهمة [و] أو كان الرَّاوي [غير فقيه] للحديث المرفوع «فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)، وفي رواية «فَرُبَّ حاملٍ فَقِهٍ لِمَنْ هُوَ أَفْقُهُ مِنْهُ»^(٢)، [وإن خالفَ] مرويَّه [القياس] فلا يقدح مخالفته في قبوله [و] لو كان الرَّاوي [متساهلاً في غير الحديث] من كلام الناس إلَّا أنَّه متتحرِّز في الحديث [و] لو كان [مُكثراً] للمردود إِنْ [أُمْكِنَ تحصيله لما رواه] عادة [وعلم]

(١) صحيح البخاري [٢/٦٢٠/برقم: ١٦٥٤].

(٢) سنن أبي داود [٢/٣٤٦/برقم: ٣٦٦٠].

عدالتُه باطنًا، أو وَصْفُ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ لَهُ بِنَحْوِ: «لَا أَتَهُمْ»، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ مِنْ فَعْلٍ كَبِيرَةٍ، وَالْحِقَّ بِهَا إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ؛ إِنْ لَمْ تَعْلِمْ طَاعَاتِهِ، وَصَغِيرَةٌ خَسَّةٌ كَسْرِقَةٌ لُقْمَةٌ، وَمُخْلٌّ بِمَرْوَةٍ، وَمَنْ عُذِّرَ فِي فَعْلٍ مُفَسِّقٍ وَلَوْ قَطْعِيًّا مَقْبُولٌ، وَلِكَبِيرَةٍ حَدَودٌ مَدْخُولَةٌ.

فَالْأَوَّلِي تَقْرِيبُهَا بِالْعَدَّ؛ فَمِنْهَا شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْ مُسْكِرٍ، نَعَمْ هُوَ لِحَنْفَيٍّ كَصَغِيرَةٍ؟ .. .

عَدَالَتُه [أي: الراوي [باطنًا]] وَهِيَ الْمَرْجُوَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الْمَزَكِّيْنَ [أو وَصْفُ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ] مِنَ الْمُجَتَهِدِيْنَ [لَهُ] لِلراوي [بِنَحْوِ: لَا أَتَهُمْ] فَيَقْبَلُ عَلَى مَقْلُدِي ذَلِكَ الْقَابِلِ، وَكَذَا يَقْبَلُ إِبْهَامَهُ كَخَبَرِ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَوْ مَنْ لَا أَتَهُمْ [وَهِيَ] أَيِّ: الْعِدَالَةُ الْمَشْرُوَطَةُ لِغَةً: التَّوْسُطُ، وَشَرْعًا [مَلَكَةً] هِيَئَةُ رَاسِخَةٍ لِلنَّفْسِ [تَمْنَعُ مِنْ فَعْلٍ كَبِيرَةٍ] هِيَ مَا وَرَدَ فِيهَا وَعِدٌ شَدِيدٌ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَقْبُولَةٍ [وَالْحِقَّ بِهَا] فِي سَلْبِهَا عَدَالَةٌ مَعْتَرَفُهَا [إِصْرَارٌ] بِالْمَهْمَلَاتِ إِكْثَارٌ وَإِدْمَانٌ [عَلَى صَغِيرَةٍ] يَشْعُرُ بِقَلَّةِ الْمِبَالَةِ فِي الدِّيَانَةِ لَكِنْ إِنَّمَا يَلْحُقُ ذَلِكَ بِهَا [إِنْ لَمْ تَعْلِمْ] تَزَدَّ [طَاعَاتُهُ] عَلَى الصَّغَائِرِ وَإِلَّا فَلَا تَسْلِبُهَا لَقْلَيْهَا أَوْ غَلْبَةُ الطَّاعَةِ عَلَيْهَا، [وَ] تَمْنَعُ مِنْ [صَغِيرَةٌ خَسَّةٌ] تَدْلُّ عَلَى خَسَّةَ مِنْ قَامَتْ بِهِ [كَسْرِقَةٌ لُقْمَةٌ] وَتَطْفِيفٌ بِتَمْرَةٍ، أَمَّا غَيْرُ الْخَسَّةِ فَلَا تَمْنَعُهَا إِلَّا عِنْدِ الإِصْرَارِ عَلَيْهَا بِشَرْطِهِ [وَ] تَمْنَعُ مِنْ [مُخْلٌّ بِمَرْوَةٍ] وَهِيَ التَّخْلُقُ بِأَخْلَاقِ أَمْثَالِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَذَلِكَ كَمْشِيُّ الْفَقِيْهِ عَرِيَانًا مَا زَادَ عَلَى عُورَتِهِ [وَمَنْ عُذِّرَ فِي فَعْلٍ مُفَسِّقٍ] مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ طَاعَةِ عَلَيْهَا [وَلَوْ] كَانَ الْمُفَسِّقُ [قَطْعِيًّا مَقْبُولٌ] كَأَنْ جَهْلَ تَحْرِيمِهِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ [وَلِكَبِيرَةٍ] عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [حَدَودٌ] تَعَارِيفٌ [مَدْخُولَةٌ] غَيْرُ مُسَلَّمَةٌ لِفَقْدِ الْأَطْرَادِ وَالْأَنْعَكَاسِ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُهَا الْمُصَنَّفُ فِي أَوَّلِ «الْزَوَاجِ» فِي فَرَاجِهِ.

[فَالْأَوَّلِي تَقْرِيبُهَا] بِالْقَافِ الْمُوَحَّدَةِ [بِالْعَدَّ] بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ مَصْدَرُ عَدَّ [فَمِنْهَا] أَشَارَ بِهِ لِعَدَمِ انْحِصَارِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِـ«الْزَوَاجِ»، [شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْ مُسْكِرٍ] وَهُوَ الْمَشْتَدُ الْمَتَّخَذُ مِنْ نَحْوِ مَاءِ الْعَنْبِ [نَعَمْ هُوَ] أَيِّ: تَنَاهُ مَلِّ ذُكْرِ مِنَ الْقَطْرَةِ مِنْهُ [لِحَنْفَيٍّ كَصَغِيرَةٍ] أَيِّ: إِنْ كَانَ خَمْرًا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ حِلُّ الْمَشْتَدِّ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعَنْبِ إِلَّا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْكَارُ فَمَا عَدَاهُ مَبْاحٌ عِنْدَهُمْ لَا حَرَامٌ؛

فِلَذَا حُدَّ بِهِ، وَقُبِّلَتْ شهادَتُهُ، وَسَرِقَةُ ما يُقْطَعُ بِهِ وَغَصْبُهُ وَتَطْفِيفُهُ، وَغَيْبَةُ ظاهِرِ العَدَالَةِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاتِهِ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُذْرٍ، وَإِيذَاءُ مُسْلِمٍ،

[فلذا] لكونه كالذنب [حُدَّ] شاربه [بِهِ] عندنا [وَقُبِّلَتْ شهادَتُهُ] لأنَّه لم يرتكب كبيرة ولا أصرَّ على صغيرة [وَسَرِقَةُ ما يُقْطَعُ بِهِ] من نصابٍ؛ أي: ربع دينار - والدينار شرعاً وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها ما دقٌ وطال - لا شبهة له من حِرْزٍ مثلِيهِ [وَغَصْبُهُ] أخذه بغير طريق شرعي، وفي الحديث المرفوع: «أولاً يُتَهَبُ نُهْبَةُ ذاتِ شَرَفٍ - يرفعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) [وَتَطْفِيفُهُ] نقص المكيال أمَّا القليل فصغرٌ كما تقدَّم، ومنه ما يدلُّ على الخِسَةِ كتطفيـف تمرة [وَغَيْبَةُ ظاهِرِ العَدَالَةِ] أي: ذكره بما يكره وإنْ كان فيه؛ فإنْ كان متـجـاهـراً بـفـسـقـه لا تكون غـيـبـته مـحرـمة، واختلفوا في الأولى فقيل: صغيرة، قاله صاحب «العدة» وأقرَّه الرافعـي ومن تبعـه لعموم البلـوى بها، وقيل: كبيرة، قال القرطـبي في التفسـير: بلا خـلـاف، وشـملـها تعـرـيفـ الأـكـثـرـ الكـبـيرـةـ بـأنـهاـ ماـ توـعـدـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ، قال الزـركـشـيـ: وقد ظـفـرتـ بـنـصـ الشـافـعـيـ كـذـلـكـ فالـقـولـ بـأنـهاـ صـغـيرـةـ ضـعـيفـ، قال شـيخـ الإـسـلامـ زـكـريـاـ: وليـسـ كـذـلـكـ لـإـمـكـانـ الـجـمـعـ بـحـمـلـ النـصـ علىـ ماـ إـداـ أـصـرـ علىـ الغـيـبـةـ، أوـ قـرـنـتـ بـماـ يـصـيرـهـاـ كـبـيرـةـ، أوـ اـغـتـابـ عـدـلـاـ، وـتـبـاحـ الغـيـبـةـ فيـ مـرـاضـعـ نـظـمـهـاـ شـيخـ الإـسـلامـ المـذـكـورـ وـأـورـدـهـاـ فـيـ شـرـحـ «الـلـبـ»ـ فـقـالـ:

تـبـاحـ غـيـبـةـ لـمـسـتـفـتـ وـمـنـ رـامـ إـعـانـةـ لـرـفـعـ مـنـكـرـ
وـمـعـرـفـ مـسـتـظـلـ مـسـكـلـ فـيـ مـعـلـنـ فـسـقـاـ مـعـ الـمـحـذـرـ

[وَتَأْخِيرُ صَلَاتِهِ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُذْرٍ] كـسـفـرـ لـأـنـهـ تـضـيـعـ لـهـ وـكـذـاـ مـنـ الـكـبـائـرـ تقديمـهاـ كـذـلـكـ، وـعـنـ التـرـمـذـيـ: «مـنـ جـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ فـقـدـ أـتـىـ بـأـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـبـائـرـ»^(٢)، وـتـرـكـهـ أـولـىـ بـذـلـكـ [وـإـيـذـاءـ مـسـلـيمـ]ـ بـلـاـ حـقـ بـنـحـوـ ضـربـ، وـكـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ التـعبـيرـ بـلـأـنـهـ الـذـيـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـصـوـلـيـةـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَأَثْمَّا مُثِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولـخـبرـ مـسـلـيمـ: «صـيـنـفـانـ مـنـ أـمـيـ لـمـ أـرـهـمـاـ؛ قـومـ مـعـهـمـ سـيـاطـ كـأـذـنـابـ الـبـقـرـ يـضـرـبـونـ بـهـاـ

(١) صحيح البخاري [٢/٨٧٥/برقم: ٢٣٤٣]. (٢) سنن الترمذى [١/٣٥٦/برقم: ١٨٨].

وَسَبُّ صَحَابِيٍّ، وَدِيَاثَةً، وَقِيَادَةً، وَسِعَايَةً، وَيَأْسُ رَحْمَةً، وَأَمْنُ مَكْرٍ،
وَسِحْرٌ،

الناس»^(١) الحديث، وفي آخره: «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا؛ إِنَّ رِيحَهَا
لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» وخرج بالمسلم؛ الكافر، فليس ذلك كبيرة خلافاً
للزركشي [وَسَبُّ صَحَابِيٍّ] لخبر الصحيحين: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» الحديث رواه
مسلم^(٢)، والخطاب للصحابة السابعين نَزَّلُهُمْ لسَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ حِيثُ
عَلَى بِقَوْلِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَلِيهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ
وَلَا نَصِيفَهُ»، ويستثنى سبُّ الصَّدِيقِ بْنِ فَيْرَوْنَهُ فَكُفْرٌ لِتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، أَمَّا سُبُّ غَيْرِ
الصَّحَابِيِّ فَصَغِيرَةٌ، وَخَبْرُ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(٣) معناه تكراره فهو إصرار على
صَغِيرَةٌ فَيَكُونُ كَبِيرَةً [وَدِيَاثَةً] - بِالْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتِيَةٌ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ مَثَلَّةً - اسْتِحْسَانُ
الرَّجُلِ نَحْوَ الْفَاحِشَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُ
لِوَالْدِيَّهِ، وَالْدِيُّوثُ، وَرَجُلُهُ النِّسَاءُ» قَالَ الْذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ^(٤). [وَقِيَادَةً] قِيَاسًا
عَلَى الدِّيَاثَةِ؛ أَيْ: اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ [وَسِعَايَةً] - بِمَهْمَلَتِيْنِ وَبَعْدِ
الْأَلْفِ تَحْتِيَةٌ وَالثَّلَاثَةُ بَكْسَرُ أَوْأَلَاهَا - أَيْ: الْذَّهَابُ بِشَخْصٍ لِظَالِمٍ لِيُؤَدِّبُهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي
حَقِّهِ لَخَبْرُ «السَّاعِي مُتَلَّثٌ»^(٥)؛ أَيْ: مَهْلِكٌ بِسَعْيِهِ نَفْسَهُ وَالْمُسْعَى بِهِ، وَإِلَيْهِ، [وَيَأْسُ
رَحْمَةً] أَيْ: قَطْعُ الرَّجُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَفَرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]، وَلِحَدِيثِ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَصَوْبَ رَفِعَهُ «مِنَ الْكَبَائِرِ
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»^(٦)، وَالْمَرَادُ اسْتِبْعَادُ عَفْوِ اللَّهِ عَنِ الذَّنَوبِ لِعَظَمِهَا
لِإِنْكَارِ سُعَةِ رَحْمَتِهِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ كَفَرًا إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْيَأْسُ فِيهِ عَلَى الْاسْتِبْعَادِ، أَوْ
الْكَفَرُ عَلَى مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ؛ أَيْ: كُفُرَانُ النُّعَمَةِ [وَأَمْنُ مَكْرٍ] بِالاستِرْسَالِ فِي الْمُخَالَفَةِ
أَنْكَالًا عَلَى الْعَفْوِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْنَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾
[الْأَعْرَاف: ٩٩]، [وَسِحْرٌ] بِالْمَهْمَلَةِ لِعَدَدِ عَيْنَاتِهِ لَهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُوْبَقَاتِ فِي الْحَدِيثِ

(١) صحيح مسلم [٣/١٦٨٠/برقم: ٢١٢٨]. (٢) صحيح مسلم [٤/١٩٦٧/برقم: ٢٥٤٠].

(٣) صحيح البخاري [١/٢٧/برقم: ٤٨]. (٤) سنن النسائي [٥/٨٠/برقم: ٢٥٦٢].

(٥) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير [٢/٩٣٥].

(٦) مصنف عبد الرزاق [١٠/٤٥٩/برقم: ١٩٧٠١].

والإخبار بعام رواية وعند قاضٍ بخاصٍ للمخبر على غيره دعوى، ولغير المخبر على غيره شهادة، وأشهد إنشاء يتضمن إخباراً،

الصحيح المشهور فيها^(١)، [والإخبار بـ] بشيء [عام] للناس [رواية] كخصائص الثنائي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها؛ إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختص بها، وهو يعم الناس وما في الأمر بصيغة الإنشاء من أمر أو نهي ونحوها يرجع للخبر بتأويل؛ فتاویل **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** و**﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْزِّنَ﴾** [الإسراء: ٣٢] مثلاً الصلاة واجبة والزنا محرّم [و] الإخبار [عند قاض] حاكم شرعي ولو محكماً [بـ] حق [خاص للمخبر] بصيغة الفاعل [على غيره دعوى] وهو اسم مصدر من ادعى كذا؛ أي: طلبه لنفسي، وجمعها «داعوي» - بكسر الواو وفتحها - قال بعضهم: والفتح أولى؛ لأنَّ العرب آثرت التخفيف ففتحت، وتحافظت على تاء التأنيث التي بني عليها المفرد، وبه يشعر كلام ابن ولاد لفظه: وما كان على «فعلى»؛ أي: بتشليث ما يئه فجمعه الكثير فيه «فعالي» بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه، وقال بعضهم: الكسر أولى وهو مفهوم من كلام سيبويه؛ لأنَّ ثبت أنَّ ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسوراً، وما فتح منه فسماعي لا يقاد عليه لخروجه عن القياس، قال ابن جنبي قالوا: **«حُبْلَى»** و**«حَبَالَى»** والقياس **«حُبَالَى»** كـ**«دَعَاوَى وَيَتَامَى»** والأصل: **يَتَامَ فَقْلِبَ ثُمَّ فَتَحَ تَحْفِيْفًا**، ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما في الداعوى والفتاوي، وفيه زيادة في «المصباح المنير»، وسكت المصنف عن: ولغيره عليه، وإن لم يكن عند حاكم كإقرار سهواً وإلا فلا يتم التقسيم إلا به [و] بحق [لغير المخبر على غيره شهادة، و] لفظ **[أشهد إنشاء]** لأنَّه خارج له؛ تطابقه النسبة أو لا تطابقه؛ بل وجود مضمونه به في الخارج [يتضمن إخباراً] بالمشهود به نظراً لمعنىه، وقيل: محض إخبار نظراً له فقط، وقيل: محض إنشاء نظر للفظ؛ قال المحقق المحلي: وهو التحقيق، فلم تتوارد الأقوال الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون لفظ **«أشهد»** إنشاء، ومعنى الشهادة: إخبار لأنَّه صيغة مؤديةًّا لذلك المعنى لتعلقه^(٢).

(١) صحيح البخاري [٣/١٠١٧] برقم: [٢٦١٥].

(٢) شرح جمع الجوامع، المحلي [٢/٤٦].

وصيغ العقود والحلول مخصوص إنشاء، ويثبت الجرّح وضدّه بواحدٍ في الرواية؛ إنْ بيَنَ سببَ كُلّ، أو أطلقَ الجرّحَ مِنْ عُرفَ مذهبُه، وقدَمَ مجرّحَ وإنْ نَقصَ عَدَدُه، ومنَ التعديلِ روايةٌ مَنْ لا يروي إِلَّا عنْ ثقَةٍ، ومنَ الجرّحِ تدلّيسُ المتنِ لَا بتسميةٍ غيرِ مشهورٍ، ولا بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ؛ تشبيهاً، ولا بإيهامِ اللّقِيِّ والرّحْلةِ.

[وصيغ العقود] كـ[يَعْتُ وَقِيلُتْ] [والحلول] كـ[فَسَخُتْ وَأَقْلُتْ] [محض إنشاء] لوجود مضمونها في الخارج، وقيل: إخبارٌ على أصلها بأنْ يُقدَّر وجود ذلك في الخارج قبيل التلفظ بها [ويثبتُ الجرّح وضدّه] لو قال: «ويثبت التعديل والجرح» لكان أحبّ وأعذب [بواحدٍ في الرواية] أي: بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها إِلَّا بعد رعاية للتناسب فيما بينهما؛ إذ الواحد يقبلُ في الرواية دون الشهادة، وقيل: لا يثبتان إِلَّا بعد فيهما نظراً لأنَّه شهادة، وقيل: يكفي فيهما واحد نظراً لأنَّه خبر [إنْ بيَنَ سببَ كُلّ] منهما [أو أطلقَ الجرّح] في الراوي [مَنْ عُرِفَ مذهبُه] منْ أنَّه لَا يجرّح إِلَّا بجراح قادرٍ، فلا يكفي ذلك فيما؛ لإفاده التوقف عن القبول إلى البحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية، وظاهرُه أنَّه لَا بُدَّ في التعديل من ذكر السببِ البَيْنَ لأنَّه قد يبادر للتعديل عملاً بالظاهر [وقدَمَ مجرّحَ] بصيغة الفاعل مِنَ التجريح؛ أي: مُصَيْرُ القول فيه مجروهاً؛ أي: على مُعَدِّلِ [وإنْ نَقصَ عَدَدُه] عن المعدل لإطلاقه على مَنْ لم يطلع عليه المعدل، وقضيته أنَّه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم بثبوته منه قدَمَ؛ أي: بصيغة المفعول على الجراح وهو كذلك [ومِنَ التعديل] المكتفي به في توثيق الراوي [روايةٌ مَنْ لا يروي إِلَّا عنْ ثقَةٍ] بأنَّ صرَحَ بذلك، أو علم من عادته عن شخصٍ؛ فذلك تعديل له كما لو قال هو عدل، وقيل: لا؛ لجواز ترك عادته [ومنَ الجرّحِ] السقط للراوي [تدليسُ المتنِ] بأنْ يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان [لا] تدلّيس [بتسميةٍ] للراوي [غيرِ مشهورٍ] له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك، قال السمعاني: إِلَّا إنْ كان بحيث لو سُئلَ عنه لم يبيّنه فإنَّ ذلك يكون حينئذ جرحاً لظهورِ الكذبِ منه ومنع الاستثناء بمنع مستنته [ولا بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهاً] بالبيهقي كقول صاحب «الجمع» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يعني: «الحاكم» لظهورِ المقصود [ولا بـ] تدلّيس [إيهامٍ] بالتحية [اللّقِيِّ] بضمِّ اللام وكسرِ القافِ [والرّحْلةِ]

والصحابي: من اجتمع مؤمناً به بِعَيْنِهِ في حياته كالتابع معه، وقيل من عذل معاصر ادعى صحبة، والصحابية كُلُّهم عدول،

الارتحال لطلب الحديث فال الأول قول معاصر الزهرى - ولم يلقه - قال الزهرى كذا؛ موهماً أنه سمعه منه، والثانى كان يقول حدثنا فلان وراء النهر؛ يوهم أنه جيرون ومراده النيل؛ كان يكون ذلك بالجيزة؛ لأن ذلك كله من المعاريض لا الكذب.

[والصحابي من] بشر [اجتمع] عرفاً [مؤمناً] حال من الضمير [به] متعلق بالوصف [صَلَّى اللهُ تَعَالَى] [عليه وسَلَّمَ] حال من الضمير المجرور أو استئناف دعائية بمضمونها [في حياته] حال من الضمير المجرور لازخراج من اجتمع به بعدها، ولو وهو على بعثته أو بعد وسكت عن قيد، ومات على الإيمان اكتفاء بمؤمن لما أن الإيمان ما كان عنده، وعن قيد البعثة للزوم الإيمان له وبين في الأرض لإدخال نحو عيسى فيه وهو أفضل الصحابة كما أسف عنه الناج السبكي بقوله:

من جاءنا باتفاق الخلق أفضلاً من شيخ الصحابة أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمّة المصطفى المختار من مضر^(١)
وتفسیر من البشر لأنَّ الكثير اتصف به مما يجعل في الألسنة فلا يرد أنَّ من الجن صحابة أيضاً وسكت عن طول مديته والأصح عدم اعتباره وهو فيما ذكر مع النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسلام [كالتابع معه] فهو من اجتمع بالصحابي حال حياته مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسلام [وقيل] بالبناء لغير الفاعل [من عدل] ولو ظاهراً [معاصراً] بصيغة الفاعل من المعاصرة [ادعى صحبة] للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسلام بأنَّ لم يكن بعد تمام مائة عام بعد موته؛ وإنَّ فلا يقبل لحديث ابن عمر: «رأيتم ليتكم هذه، فإنَّه لا يبقى على رأس مائة سنة من هو اليوم على ظهر الأرض أحد»^(٢)، [والصحابية كُلُّهم] من خالط الفتنة ومن لا، و«كُلُّهم» للإحاطة والشمول [عدول] قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسلام: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدیتم اهتدیتم»^(٣). وقد بيَّنت مرتبته في شرحه منظومة «الشرف العمر بطي للورقات»

(١) الأشباء والناظر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي [٣٤٧/٢].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧/١] برقم: ٥٣٩. (٣) المؤتلف والمختلف، الدارقطني [٤/١٠].

والمرسلُ: مرفوع غير صحابي إليه ﷺ وإنما يُقبل إذا اعْتَضَدَ بأحد أمور بِضْعَةَ عَشَرَ

[والمرسل :] بصيغة المفعول؛ من الإرسال اصطلاحاً [مرفوع غير صحابي إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فيتناول مرفوع التابعي الكبير من أكثر روايته عن الصحابة والصغرى من أكثرها عن غيرهم وغير التابعى؛ أي: ويتناول مرفوع غير التابعى؛ بل يندرج فيه المعلق عند المحدثين [وإنما يُقبل] المرسل ويكون حجَّةً عندنا؛ أي: معاشر الشافعية [إذا اعْتَضَدَ] قوي [بأحد أمور] بواحد من أمور [بِضْعَةَ عَشَرَ] في «المصباح» البعض في العدد بالكسر، وبعض العرب بفتح واستعماله من الثلاثة للتسعه يستوي فيه الواحد وفروعه؛ يقال: بعض رجال وبضم نسوة، ويستعمل من ثلاث عشرة لتسعة عشرة؛ لكن ثبت الهاء في بضم من المذكَّر، وتحذف في المؤنث كالنَّيْفِ، ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازَه بعض المشايخ فيقال: بعض وعشرون امرأة، وبضعة وعشرونَ رجلاً؛ كذا قال أبو زيد؛ فعليه فمعنى البعض والبعض في العدد قطعة مبهمة غير محدودة. انتهى.

قلت: ويشهدُ لبعض المشايخ «الإيمان بضع وسبعين» بتقديم السين «شعبـة» فهو كذلك في «الصحيحين»، والمعروف عن الشافعى عند المحدثين إن العاـضـدـ أحدـ أمـورـ أربـعـةـ مـجـيـءـ المرـسـلـ مـسـنـداـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ صـحـيـحاـ أوـ حـسـنـاـ أوـ ضـعـيفـاـ، أوـ مـجـيـئـهـ مـرـسـلـأـ أـخـرـجـهـ مـنـ لـمـ يـرـوـ عنـ رـجـالـ الـمـرـسـلـ الـأـوـلـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ عدمـ اـتـحـادـهـمـ، أوـ موـافـقـةـ قولـ بـعـضـ الصـحـابـةـ، أوـ فـتـوىـ عـوـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ، وـتـرـتـيـبـهـ فـيـ الـاعـتـضـادـ تـرـتـيـبـهـ فـيـ الذـكـرـ كـمـ ذـكـرـهـ السـخـاوـيـ فـيـ شـرـحـ الـأـلـفـيـةـ لـهـ، وـالـأـوـلـانـ فـيـ الـأـلـفـيـةـ، وـالـثـانـيـانـ مـزـيـدانـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـلـفـيـةـ الـعـرـاقـيـ :

لكن إذا صَحَّ لـنـاـ مـخـرـجـهـ	بـمـسـنـدـ أـوـ مـرـسـلـ يـخـرـجـهـ
من لـيـسـ يـرـوـيـ عنـ رـجـالـ الـأـوـلـ	نـقـبـلـهـ قـلـتـ:ـ الشـيـخـ لـمـ يـفـضـلـ
وـمـنـ روـيـ عـنـ الثـقـاتـ أـبـداـ	وـالـشـافـعـيـ بـالـكـبـارـ قـيـداـ
وـمـنـ إـذـ شـارـكـ أـهـلـ الـحـفـظـ	وـمـنـ إـذـ شـارـكـ أـهـلـ الـحـفـظـ

قال السخاوي وزاد بعض الآخذين عن الناظم قوله:

أـوـ كـانـ قـولـ وـاحـدـ مـنـ صـحـبـ	خـيـرـ الـأـنـامـ عـجـمـ أـوـ غـربـ
--------------------------------------	-------------------------------------

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [١٣٤/١].

فإنْ تعيَّنَ ولا عاضِدَ ومدلولُه المَنْعُ وَجَبَ الْكَفُ لِأَجْلِهِ، وَيَحْلُّ لِعَارِفٍ نَقلُ حديثٍ معناهُ ظاهِرٌ وَلَمْ يُتَعَبَّدْ بِلِفْظِهِ بِالْمَعْنَى، وَيُخْتَجُّ بِقُولِ صَحَابِيٍّ نَحْوَ: «أَمِرْنَا»، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، وَ«كُنَّا نَفْعَلُ»، «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

أو كأن فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهملَ ذا في النَّظم^(١)

زاد غيره مِن العاضد انتشاره من غير نكير، وعمل أهل العصر على وفقه وموافقة المرسل للّفظ في الضبط غير عاضد؛ بل هو شرط كون المرسل المروي لذلك عاضداً خلافاً لما في شرح «اللُّبُّ»، والمجموع مِن المرسل وعاضده حَجَّةٌ لا مجردة المرسل أو عاضد لضعف كلٌّ بانفراده، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنَّ للاجتماع قوة تفيد الظَّنَّ، هذا إنْ لم يتحجَّ بالعاضد، وإنَّا كانا دليلين العاضد بنفسه والمرسل لاعتراضه به، فيرجحان على معارضته حديث لهما، راجعت في «البحر» ما رأيت فيه زيادة على ما ذكر [فإنْ تعيَّنَ] المرسل [ولا عاضِدَ] له بقوم به قبوله [ومدلولُه المَنْعُ] من شيء [وَجَبَ الْكَفُ] عنه [لِأَجْلِهِ] المرسل احتياطاً لأنَّ ذلك يحدث شبهة توجُّب التوقف؛ أمَّا إنْ كان غيره فيجب الْكَفُ وإنْ وافقه؛ وإنَّا عمل بمقتضى الدليل [وَيَحْلُّ لِعَارِفٍ] بمعنى الألفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به إنشاء أو خبر [نَقلُ حديثٍ معناهُ ظاهِرٌ] بأنَّ لم يكن مِن المتشابه [ولم يُتَعَبَّدْ بِلِفْظِهِ] كالاذان والشهد والسلام [بِالْمَعْنَى] متعلق بنقل؛ أي: بأنَّ يأتي بلفظ مساوٍ له في المراد والفهم وإنْ لم ينس اللّفظ أو لم يرادفه لأنَّ المقصود المعنى واللّفظ آلة له أمَّا غير العارف فلا يجوز له تغيير اللّفظ مطلقاً؛ أي: لم يجز له نقل حديث معناه ظاهر أو متشابه متبعاً بلفظه أو لا، وكذا فيما لم يظهر معناه أو تبعد بلفظه. [وَيُخْتَجُّ بِقُولِ صَحَابِيٍّ نَحْوَ: «أَمِرْنَا»] بالبناء لغير الفاعل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الأمر له هو النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالذُّكُورُ موقوف لفظاً مرفوع حكماً [و] بقوله [«مِنَ السُّنَّةِ»] أي: الطريق لظهور ذلك في سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [و] «كُنَّا نَفْعَلُ» [و] «كَانُوا» أي: الناس [يَفْعَلُونَ] ظاهره وإنْ لم يقيده بعضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ الْكُلَّ في مرتبة وصَرَحَ «اللُّبُّ» بِنَزُولِ كُلِّ عَمَّا قبله فعطف بالفاء المفيدة لذلك، وصرح به في شرحه وأنَّه أولى من عطف الجمع بالواو الساكت عن ذلك، وسكت المُضَنْفُ عن مراتب التحمل التي ذكرها الأصوليون ويحتاجها الأصولي لتوقف الوصول إلى السُّنَّةِ بأحدِها؛ إيجازاً واقتصاراً على الأهم للطلب ولو ادعاء.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [١٤٥/١].

(ثالثها: الإجماع)

وهو اتفاق مجتهدى الأمة ولو عن قياس، أو على أحد قوليهم - وإن طال زمان الخلاف - ولو ممن حدث بعد أن قصر زمانه بعد وفاته بِعَذْلَةٍ في أي عصر على أي أمرٍ كعقولي لا يتوقف

[ثالثها] أي: الأدلة المتفق عليها [الإجماع وهو] عرفاً [اتفاق مجتهدى الأمة]^(١)، حذف نون الجمع منه للإضافة، والاتفاق يشمل القول والفعل والتقرير [ولو] كان الاتفاق ناشئاً [عن قياس] لاستناده إليه [أو على أحد قوليهم] إذا اختلفوا ثم أجمعوا على قولٍ منهما؛ لأنعقاد الإجماع بعد الاختلاف فيقبل منهم قبل استقرار الخلاف بأن قصر الزمان بينه وبين الإجماع، وقد أجمعوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفعه صلّى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم فيه الذي لم يستقر، ومن الحادث بعد ذوي الخلاف بأن ماتوا أو نشأ غيرهم فأجمعوا على ما ذكر؛ أما الاتفاق منهم بعد استقراره فمنه الإمام، وجوزه الأمدي مطلقاً، وجرى المصنف على التفصيل بقوله: [وإن طال زمان الخلاف] فهذا بالنسبة للمختلفين وقوله: [ولو] كان؛ أي: الاتفاق [ممن حدث بعد] أي: بعد المختلفين؛ أي: فجائز [أن قصر زمانه] أي: الاختلاف وهذا بالنسبة لاتفاق غير المختلفين وذلك في الأول لصدق حد الإجماع به عليه والمانع عند الطول بقول استقرار الخلاف يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكلٍّ من شقيه باجتهاد أو تقليد؛ فيمتنع اتفاقهم على أحدهما وأجيب بأن تضمن ما ذكر مشروط بعد الاتفاق على أحدهما؛ فإذا وجد فلا اتفاق للحد من إلغاء القاطع، والخلاف مبني على اشتراط انقراض أهل العصر، فإن شرط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً، وفي الثاني إنَّه امتنع عند طول الزمن إذ لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهور للمختلفين لطول الزمن [بعد وفاته صلّى الله] تعالى [عليه وسلم في أي عصر] بفتح فسكون، وبضمتين لغة فيه: وهو الدهر [على أي أمر] ديني أو دنيوي لغوياً [كعقولي لا يتوقف] صحة الإجماع عليه كحدوث العالم

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي [١٨١/١].

صِحَّةُ الإجماع عليه، وإنْ قَلُوا وفَسَقُوا وَمَا تُوا فَوراً فَلا عَبْرَةَ بِواحدٍ وَلَا بِغَيْرِ مجتَهِدٍ، وَلَا بِمجتَهِدٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَضُرُّ مُخَالَفَةُ مجتَهِدٍ؛ فَإِنْ طَرَأَ اجتِهادُهُ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ لَمْ يُنْظَرْ لَهُ إِذْ انْقِراصُ الْعَصْرِ لَا يُشْرَطُ، وَهُوَ حَجَّةٌ؛ وَإِنْ نُقلَ آحَادًا ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ فَقَطْعَيَّةٌ.....

ووجود الصانع فإنْ توقفت [صِحَّةُ الإجماع عليه] كثبوت الباري والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع والإلزام الدور [وإنْ قَلُوا] كاثنين مثلاً [و] إنْ [فَسَقُوا و] إنْ [مَا تُوا فَوراً] بفتح فسكون في «المصباح»: فارَ الماء فوراً نبع وجَرَى، والقِدْرُ فارت فوراً وفوراناً غَلَّتْ، ومنه قولهم: الشفعة على الفور؛ أي: على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه؛ ثم استعمل في الحالة التي لا بظاء فيها فيقال: جاءَ فلان في حاجته ثم رجع من فوره؛ أي: من وقته، وقيل: من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها، وحقيقة أنْ يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث. انتهى^(١).

[فَلَا عَبْرَةَ] في تحقق الإجماع [بـ] قول [وَاحِدٍ] مِنَ الْمُجتَهِدِينَ لِعدَمِ الْاتِّفَاقِ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَدْدٍ [وَلَا بـ] اتِّفَاقٍ [غَيْرِ مجتَهِدٍ] قَطْعًا وَلَا بِوفَاهِ لَهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ، [وَلَا بِمجتَهِدٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ] لَا خِتَاصَ هَذَا الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ إِجْمَاعٌ فِي مَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَيْهِ وَلَا نَظَرٌ لِغَيْرِهِ وَافْقَأَ أَوْ خَالَفَ [وَتَضُرُّ مُخَالَفَةُ مجتَهِدٍ] لِمُجتَهِدِينَ فِي عَصِيرٍ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ لِعدَمِ وُجُودِ الْحَدِّ لَفَقْدِ اتِّفَاقِ الْكُلِّ [فَإِنْ طَرَأَ اجتِهادُهُ] أي: المجتَهِدُ بِخَلَافِهِمْ [بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ] وَلَمْ يَكُنْ خَالَفُهُمْ حِينَ اتِّفَاقِهِمْ [لَمْ يُنْظَرْ لَهُ] لَمَّا طَرَأَ لَأَنَّهُ قَدْ انْعَدَ إِجْمَاعٌ [إِذْ] تَعْلِيلِيةً [انْقِراصُ الْعَصْرِ] لِلْمُجتَهِدِينَ الْمُجَمِّعِينَ عَلَى حُكْمٍ [لَا يُشْرَطُ] لِصَدْقَ حَدِّ الإِجْمَاعِ مَعَ بَقَائِهِمْ وَبِقَاءِ مُعَاصرِهِمْ [وَهُوَ] أي: الإِجْمَاعُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ إِمْكَانِهِ [حَجَّةٌ] شَرْعِيَّةٌ [وَإِنْ نُقلَ آحَادًا] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ [النَّسَاءُ: ١١٥] الآيَةُ، تَوَعَّدُ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُجَبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ قَوْلَهُمْ أَوْ فَعْلَهُمْ فَيَكُونُ حَجَّةً، وَقَيْلُ: لَا لَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ﴾ [النَّسَاءُ: ٥٩] الآيَةُ، اقْتَصَرَ عَلَى الرَّدِّ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَلَّنَا: فَدَلِيلُ الْكِتَابِ عَلَى حَجَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ، وَقَيْلُ: لَا إِنْ نُقلَ آحَادًا إِلَّا أَنَّهُ قَطْعِيٌّ فَلَا يَبْثُتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، [ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ] عَلَى أَنَّهُ حَجَّةٌ إِجْمَاعٌ [فـ] حَجَّةٌ [قَطْعَيَّةٌ وَإِلَّا]

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي [٤٨٣/٢].

وإلا فظنية كالسُّكوتِي، وهو أن يأتي مجتهد بحُكم اجتهادِ تكليفي ويَسْكُتُ الباقيون بعد علمِهم به ومُضي مُهلة النَّظر عادةً، ولم يكن ثمَّ أمارة سَخْطٍ ويَحْرُم خَرْفَهُ ولو بإحداثِ ثالثٍ وتفصيل خَرْقاَهُ،

يتفق المعتبرون [ف] حجة [ظنية ك] الإجماع [السُّكوتِي] فإنَّه ظني وعرفه بقوله: [وهو أن يأتي مجتهد بحُكم اجتهادِيّ] مرجعه الاجتهاد زاد في «الجمع» و«اللُّبُّ» وغيرهما [تكليفيّي ويَسْكُتُ الباقيون] عليه [بعد علمِهم به و] بعد [مُضي مُهلة النَّظر عادةً] ظرف للنَّظر [ولم يكن ثمَّ] بفتح المثلثة؛ أي: هناك وتلحظه التاء خطأ للوقف عليها، وسقطت من قلمِ الشيخ سهواً أو النطق بها وصلاً لَحْنَ قال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ مُّمَّا رَأَيْتَ﴾** [الإنسان: ٢٠]، ولا يعرض بسقوطها في الرسم العثماني لأنَّ له شائناً فيه خاصة [أمارة] بفتح الهمزة؛ علامة [سَخْطٍ] بفتح أوليه أو بضم فسكون؛ أي: ولا رضى والإجماع السُّكوتِي حجة لأنَّ سكوتَ العلماء في مثله يظن منه الموافقة عادة، وقيل: ليس إجماعاً ولا حَجَّةً لاحتمال السُّكوت لغير الموافقة من نحو الخوف والتردد في الحكم، وعزمي للشافعي، وقيل: ليس بإجماع بل حَجَّةً لاختصاص اسم الإجماع عند هذا القائل بالقطعي؛ أي: المقطوع فيه بالموافقة، وإنْ كان عنده إجماعاً حقيقة كما يفيده كونه حَجَّةً عنده أما لو لم يعلم الساكتون فليس من الإجماع السُّكوتِي وليس بحجَّةً؛ لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف وترجيح عدم حجيته ما عليه الأكثر وجرى «الجمع» على ترجيح حجيته، وأما لو افترز بإمارة رضى فإجماع قطعاً، أو سُخْطٌ فليس بإجماع كذلك، وأما الحكم القطعي أو الاجتهادي غير التكليفي كـ«عمَّار أَفْضَلُ مِنْ حَذِيفَةَ» أو عكسه فالسُّكوت على القول بخلاف المعلوم في الأولى، وعلى ما قيل في الثانية: لا يدلُّ عليه شيء، وأما إذا لم تمض مدة النَّظر عادةً فلا يكون ذلك إجماعاً [ويَحْرُم خَرْفَهُ] أي: الإجماع للتوعُّد عليه بالتوعُّد على التابع غير سبيل المؤمنين في الآية المارة [ولو] كان خَرْفَهُ [بإحداثِ] قول [ثالثِ] في مسألة اختلف أهل العصر فيها على قولين [و] بإحداث [تفصيل] بين مسالتين لم يفصل بينهما أهل عصرٍ إِنْ [خَرْقاَهُ] أي: الثالث والتفصيل الإجماع بـأنَّ خالفاً ما اتفق عليه أهل عصرٍ بخلاف ما إذا لم يخرقاه، وقيل: هما خارقان مطلقاً لأنَّ الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناعه؛ قلنا: الاستلزمام ممنوع فيهما، مثل الثالث خارقاً ما قيل: إِنَّ الْأَخَ يَسْقُطُ بِالْجَدْ، وقيل:

فيمتنع ارتداد الأمة سمعاً إلا جهلها بما لم تُكلّف به، ولا يضاد إجماع إجماعاً سبقة، وقطعيه لا يعارض، ومن جحد مجمعاً عليه علم من الدين بالضرورة كفر.

يشاركه كأئمّة، فإسقاط الجدّ به خارق لما اتفق عليه القولان من أنَّ له نصيباً، وغير خارق ما قيل: بِحلِّ أكلٍ متوكِّل التسمية سهواً لا عمداً، وعليه الحنفي، وقيل: بحلٍ مطلقاً، وعليه الشافعي، وقيل: يحرم مطلقاً فالفارق موافق لما لم يفرق في بعض مثاله [ف] علم من حرمة حرقه أئمّة [يمتنع ارتداد الأمة] كلّها في عصر [سمعاً] لحرقه إجماعاً من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، وقيل: لا يمتنع سمعاً كما لا يمتنع عقلاً قطعاً^(١)، وإنّا [يمتنع [جهلها] كلها [بما] بشيء [لم تُكلّف به] لأنّ لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة؛ إذ لا خطاب فيه لعدم التكليف به، وقيل: يمتنع وإنّا لكان سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل، قلنا: يمتنع كونها سبيلاً الشخص ما يختاره من قولٍ أو فعلٍ، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعاً [و] علم من ذلك أئمّة [لا يضاد إجماع إجماعاً سبقة] أي: لا يجوز انعقاده على مضادة ما انعقد عليه الإجماع لاستلزم تعارض قطعيين، وقيل: يجوز إذ لا مانع من كون الأول مغيّباً بالثاني [وقطعيه] أي: الإجماع القطعي [لا يعارض] بمثله إذ لا تعارض بين قاطعين؛ أما الإجماع فيجوز معارضته بمثله [ومن جحد] أمراً [مجمعاً عليه] من الأئمة [علم] بالبناء لغير الفاعل [من الدين بالضرورة] وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيكه؛ كوجوب الصلاة وحرمة الزنا [كفر] إنْ كان فيه نصّ لأنَّ جحد يستلزم تكذيب النبيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم، وما أوهمه كلام الأمدي ومن تبعه من أنَّ خلافاً ليس مراداً وإنْ لم يكن فيه نصّ يكفر على الأصحّ لما مرَّ، وقيل: لا؛ لعدم النصّ، أما جحد غير المجمع عليه وإنْ كان فيه نصّ؛ استحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب لقضاء النبيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم به كما في البخاري، وجحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة من غير الدين؛ كجحد وجود بغداد أو شيء منها غير كفر؛ هذا حاصل ما في «الروضة» كأصلها، وهو المعتمد خلافاً لما في «الجمع».

(١) شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين المحلي [٧١/٢].

(رابعها: القياس)

وهو حَمْلُ معلوم على معلوم فلمساواه في عِلَّةِ حُكْمِهِ وزِيدَ عندَ الحَامِلِ؛ ليَدْخُلَ الفَاسِدُ، وهو حُجَّةٌ ولو في دُنْيويٍّ وَعَقْلِيٍّ؛ لا عاديٌّ وجِيلِيٌّ.

وأركانه أربعةٌ: الأصلُ:

[رابعها:] أي: الأدلة المتفق عليها [القياسُ وهو] لغة: التقدير والمساواة، واصطلاحاً [حملُ معلوم] هو الفرع أو حكمه [على معلوم] هو الأصل أو حكمه [فلمساواه] له [في عِلَّةِ حُكْمِهِ]^(١)، بأنَّ تَوَجُّدَ بِتَامَاهَا فِي الْمَحْمُولِ [وزِيدَ] المساواة [عندَ الْحَامِلِ] وهو المجتهد مطلقاً كان أو مقيداً وافق ما في نفس الأمر أو لا؛ بأنَّ ظهر غلطه وهو القياس الفاسد المراد دخوله كما قال [ليَدْخُلَ] القياس [الفاسِدُ] في الحَدَّ لصدقه بذلك عليه، ولو قيد بما في نفس الأمر لخرج إذ لا تنتصر المساواة المطلقة إِلَّا إلى ما في نفس الأمر، وال fasid قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح، وحدَ الكمال ابن الهمام القياس بمساواة محل آخر في عِلَّةِ حكم شرعي له^(٢)، وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أحسن من الأول وأقرب إلى مدلول القياس اللغوي المار بيانه، وسالم مما أورد عن الأول من أنَّ الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله؛ مع أنَّه دليلٌ نَصَبُ الشارع نظرَ فيه المجتهد أم لا؛ كالنص وإنْ أجيِبَ بأنَّه لا منافاة بين كونه فعل المجتهد ونَصَبُ الشارع إِيَاه دليلاً [وهو] أي: القياس [حُجَّةٌ ولو] كان [في دُنْيويٍّ] كالأغذية والأدوية [وعقليٍّ] كقياس على عقلي بجامع [لا عاديٌّ وجِيلِيٌّ] يرجع للعادة والجبلة كأقل الحيض والنفاس أو الحمل فيمتنع ثبوتها بالقياس؛ إذ لا يدرك المعنى فيها؛ بل يرجع فيها القول من يوثق به، وقيل: يجوز لأنَّه قد يدرك المعنى فيها ولا يكون حجة في كل الأحكام ولا القياس على منسوخ.

[وأركانه] أي: القياس [أربعة^(٣): الأصلُ: وهو المقيس عليه؛ أي: سمي به

(١) أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي [ص ٦٠].

(٢) غاية الوصول في شرح لَبِّ الأصول، الشيخ زكريا الانصارى [ص ١٠٨].

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى [٣٦٣/٣].

وهو محلُّ الحُكْم المشبهُ به؛ وإن لم يَرِدْ دَالٌ على أَنَّه يقاسُ به، ولا اتفقَ على وجودِ العِلَّةِ فِيهِ، ولا على حكمِه، وشرطُه ثبوته بغيرِ قياسٍ، وكونُه غيرَ خصوصيَّةٍ، وموافقاً لجنسِ حُكْمِ الفرعِ، ومُتَفَقَاً عَلَيْهِ وعَلَى الْعِلَّةِ؛ ولو بينَ الخصمينِ فقطَ،

المقياس بالفرع، ولكونِ حكم الأصل غيرَ حكم الفرع وإنْ كانَ عِينَه حقيقةٌ صَحَّ تفرعُ الثاني على الأول باعتبار الدليلين، وعلم المتجهد بهما لا بما في نفس الأمر؛ إذ الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم [وهو محلُّ الحُكْم المشبهُ به] بالرفع صفة محلٍ؛ أي: المقياس عليه، وقيل: حكم الم محل، وقيل: دليل الحكم في قياس عليه [وإنْ لم يَرِدْ دَالٌ على أَنَّه] أي: الأصل، [يقاسُ به] بنوعه أو شخصه [ولا اتفقَ على وجودِ العِلَّةِ فِيهِ] وقيل: يشترط أن فعلى اشتراط الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلَّا قام دليل القياس فيه بنوعه أو شخصه، وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجودِ العِلَّةِ فيه بل لا بد من الاتفاق على أنَّ حكم الأصل وكلَّ من الاشتراطين مردود بِأَنَّه لا دليل عليه [ولا اتفق [على حُكْمِه]] أي: الأصل أما هما فلا بد من وجودهما [وشرطُه ثبوته] أي: حكم الأصل وهو الثاني من أركان القياس [بغيرِ قياسٍ] إذ لو ثبت القياس لكان الثاني عند اتحاد العِلَّةِ لغواً للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل الأول، وعند اختلافهما غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في عِلَّةِ الحكم؛ مثال الأول: قياس الغسل في الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ومثال الثاني: قياس الرِّئْقِ؛ وهو انسداد محلُّ الجماع على جبِ الذَّكِيرِ في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع؛ ثم قياس الجذام على الرِّئْقِ فيما ذُكِرَ، وهو غير منعقد لأنَّ فوات الاستمتاع غير موجود فيه [وكونُه غيرَ خصوصيَّةٍ] كخصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً فلا يقاس عليها [و] كون ثبوته [موافقاً لجنسِ حُكْمِ الفرع] فيشترط كونه شرعاً إنْ كان المطلوب إثباته حكماً شرعاً، وعقلياً إنْ كان المطلوب إثباته حكماً عقلياً، ولغوياً إنْ كان المطلوب إثباته حكماً لغوياً [و] كون ثبوته [مُتَفَقَاً عَلَيْهِ] جزماً وإلَّا احتاج عند منعه لإثباته فينتقل إلى مسألة أخرى ويغدو المقصود وذلك من نوع منه إلَّا أنَّ يروم المستدل إثباته فليس بمعلوم كما يعلم مما يأتي [و] كونه مُتَفَقَاً [على العِلَّةِ] أي: دليل الحكم [ولو] كان الاتفاق على كُلِّ [بينَ الخصمينِ فقطَ] لأنَّ البحث بينهما، وقيل: يعتبر بين كُلِّ الأمة حتى لا

ويقبلُ منْ أحديهما إثباتُ الحُكْم ثُمَّ العِلَّة، ولو باستنباط .
والفرع: وهو المَحَلُّ المشبَّهُ به، وتقبَّلُ معارضته بمقتضى خلافِ
الحُكْمِ وشرطُه وجودُ تمامِ العِلَّةِ فيه؛ فإنْ قُطِّعَ بها

يتَّأْتِي المنْعُ أصلًا، نعم لا يشترط اختلاف الأمة غيرهما في الحكم؛ بل يجوز اتفاقهم عليه كهما، وقيل: يشترط اختلافهم فيه ليتأتِي للخصم منعه؛ إذ لا يتَّأْتِي له منع المتفق عليه، ويجب بأنَّه يتَّأْتِي له منعه من حيث العِلَّةِ كما هو المراد، وإنْ لم يتَّأْتِ له منعه من حيث الاتفاق عليه، والفاء في «فَقْط» بفتح فسكونِ اسْمَ بمعنى «حَسْبُ» مزيدة للتحسين وقيل غير ذلك [ويقبلُ منْ أحديهما] أي: الخصمين [إثباتُ
الحُكْمِ] الذي الأصل محله [ثمَّ] إثباتات [العِلَّة، ولو باستنباط] لأنَّ إثباته كاعتراف
الخصم به، وقيل: لا بد من اتفاقهما عليه صوناً للكلام عن الانتشار.

[والفرع: وهو] الثالث من أركان القياس [المَحَلُّ] للحكم [المشبَّهُ به] بالأصل في الأَصَحِّ وقيل: حكمه [وتقبَّلُ معارضته] في الفرع [بمقتضى خلافِ الحُكْم] لأنَّه غير قادر على عدم منافاتها الدليل كما يقال: اليمين الغموس قول يائُمُّ فاعله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض قول مؤكَّد للباطل يظن به حقيقته فتوجب التعزير، وسكت عن المعارضة المقتضية نقِيضاً للحكم أو ضده، وظاهره أنَّها لا تقبل؛ وإنَّ انقلاب منصب المعاشرة إذ يصير المعترض مستدلاً وبالعكس، وذلك خروج عما قصدَهُ من معرفة صحة نظر المستدل في دليله لإثبات مقتضى المؤدي لما مرَّ، والجمهور على القبول وصورتها أنَّ يقول المعترض للمستدل: ما ذكرت منَ الوقف وإنَّ اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر مقتضي نقِيضاً أو ضده؛ فالنقِيس كالمسح في الوضوء ركنٌ فيُسَنْ تثليثه كالوجه، فيقول المعارض: مسح في الوضوء فلا يسُنْ تثليثه كمسح الخفَّ، والضِّدُّ كالوتر واظب عليه النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب كالتشهُّدُ، فيقول المعارض: موْقَتْ بوقت صلاة مِنَ الخمس فيسَنْ كالفجر، وتدفع المعارضة بترجيح وصف المستدل على وصف غير المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعيين العمل بالمرجح، وقيل: لا يدفع به ولا يجب الإيماء لترجح في الدليل ابتداء؛ لأنَّه خارج عن الدليل [وشرطُه] أي: الفرع [وجودُ تمامِ العِلَّةِ] التي هي الأصل [فيه] بلا زيادة أو بها إسْكار في قياس النبِيِّ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب بالتأفيف فيتعذر الحكم للفرع [فإنْ قُطِّعَ بها]

فقطعيٌ، وإنْ ظنَتْ فظنيٌ وأدُونٌ؛ كتفاح بِرٌ بجامع الطّعم، وأنْ لا يعارض ولا يقوم خبرُ الواحد على خلافه، وأنْ يتَحدَ حكمه بحكمِ الأصل.

والعلةُ: وهي المعرفُ.....

بكونها علةً في الأصل، وبوجودها في الفرع ما الإسكار والإيذاء فيما ذكر [فقطعي] قياسها حتى كان الفرع فيه شمله دليل الأصل [وإنْ ظنَتْ] أي: كانت ظنية فيه وإنْ قطع بوجودها في الفرع [ف] قياس [ظنيٌ وأدونٌ] أي: وهي قياس أدون [ك] قياس [تفاح بِرٌ] في باب الربا [بجامع الطّعم]^(١)، فإنَّ العلة عندنا في الأصل مع احتمال ما قيل: إنَّها الوزن والكيل، وليس في التفاح إلَّا الطعم فثبتوت الحكم فيه ظني دون ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، والأول وهو القطع يشمل قياس الأوزي والمساوي [و] شرطه في الفرع [أنْ لا يعارض] أي: معارضة لا يتَّمنى دفعها كما مرَ التلويع به والتصریح بهذا الشرط مزيد من «اللُّب»^(٢). [ولا يقوم] نحو [خبر الواحد] فضلاً عن القاطع [على خلافه] خلاف الفرع في الحكم إذ لا صحةً للقياس مع قيام الدليل القاطع على خلافه، ولتقديم خبر الواحد على القياس كما تقدم، [وأنْ يتَحدَ حكمه] أي: الفرع [بحكم الأصل] في المعنى كما إنَّه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه؛ فإنَ لم يتَحد به لم يَصِحَ القياس؛ لانتفاء حكم الأصل عن الفرع، وجواز عدم الاتحاد فيه يكون ببيان الاتحاد؛ لأنَ يقيس الشافعی ظهار الذمئي بظهار المسلم في حرمة الوطء للزوجة بعد العود، فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكافرة والكافر ليس من أهلها؛ إذ لا يمكنه الصوم لفساد نيتِه فلا تنتهي الحرمة في حقه، واختلف الحكم فلا يَصِحُ القياس، فيقول الشافعی: يمكنه الصوم لأنَ يُسلِّم ثم يصوم، ويَصِحُ اعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً؛ فهو من أهل الكفارة فالحكم متَّحد، والقياس صحيح.

[والعلة:]^(٣) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع [وهي] رابع أركان القياس وخالف في معناها شرعاً، والأصحُّ أنها الأمر [المعرف] للحكم

(١) انظر تفصيل شرح «شرط الفرع» في: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود [١٨/٥].

(٢) غایة الوصول إلى شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنباري [ص ١١٢].

(٣) التوضیح في حل غواصین التفییح، صدر الشريعة البخاري المحبوبی [٢٥١/٦].

المُثبِّت لِحُكْمِ الْأَصْلِ الوصفُ الْحَقِيقِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ أو العَرْفِيُّ الْمُطَرَّدُ أو اللُّغُوِيُّ أو **الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ** أو المركبُ المشتملُ على حكمٍ تَبَعُّثُ على

فمعنى كون الإسكار على أنه معرف؛ أي: علامه على حرمة المسكر؛ كالخمر والنبيذ، وقالت المعتزلة: إن المؤثر بذاته في الحكم بناءً على قاعدتهم أنه يتبع المصلحة والمفسدة وقيل: يجعله الله تعالى لا بالذات، وقيل: الباعث عليه ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبر به من الفقهاء أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف على الامثال [المُثبِّت لِحُكْمِ الْأَصْلِ] فهو ثابت بها لا بالنص، وقالت الحنفية به لأنَّه المقيد للحكم، قلنا: لم يف بقيد كون محله أصلاً بقياس عليه، والكلام فيه والمقيد له العلة؛ لأنَّها منشأ التعدية المحققة للقياس، والمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنَّها معرفة، والعلة تكون دافعة للحكم؛ أي: لتعلقه كالعادة لدفع حل النكاح من غير صاحبه أو رافعه؛ كالطلاق في رفع حل التمتع لا دافعه لجواز حل النكاح بعده، أو فاعلة لهما كالرضاع فإنَّه يدفع النكاح ويرفعه، [الوصف الحقيقي] أي: ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره [الظاهر المنضبطة] كالطعم في الريسي لا الخفي ولا المضطرب [أو] الوصف [العرفي المطرد] أي: لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والحسنة في الكفاءة، [أو] الوصف [اللغوي] كتعليق حرمة النبيذ بتسميتها خمراً؛ بناءً على ثبوته بالقياس وقيل: لا يعلل به الحكم الشرعي [أو الحكم الشرعي] سواء كان المعلول كذلك كتعليق جوازهن المشاع بجواز بيته، أم أمراً حقيقياً كتعليق حياة الشعر بحرمه بالطلاق وحله النكاح كاليد، وقيل: لا يكون الوصف حكماً شرعاً؛ لأنَّ شأن الحكم الشرعي كونه معلولاً لا علة، ورداً بأنَّ العلة بمعنى المعرف، ولا يمتنع أنَّ يعرف حكم حكماً أو غيره، وقيل: لا يكون حكماً شرعاً إنْ كان المعلول حقيقة، [أو المركب] كتعليق وجوب القوَّة بالقتل العمدي العدوان، وقيل: لا يكون علة لأنَّ التعليل به يؤدي لمحال؛ إذ بانتفاء جزء منه يتفي علة فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحال؛ لأنَّ انتفاء الجزء علة لعدم العلية، قلنا: إنما يؤدي لذلك في الانتفاء هنا معرف لعدم العلية، ولا استحاللة في اجتماع معرفات على شيء واحد، وقيل: يكون علة ما لم تزد على خمسة أجزاء [المشتمل] خبر بعد خبر [على حكمه] أي: مصلحة مقصودة من شرعي الحكم [تَبَعُّثُ] تحمل المكلف حيث يظلُّع عليها [على

الامتثال، وتصلُح إناطة الحكم بها، ويمنعها وصف وجودي مخلٌ بحكمتها، ويجوز كونها حكمَة إن اضْبَطْت لا عدْمِيَة - كالآبُوَة - ثبوتي، وعدم الاطلاع على حكمتها.....

الامتثال، وتصلُح] شاهدا [إناطة الحكم بها] بالعلة كحفظ النفوس فإنَّ حكمة ترتيب وجوب القصاص على علته السابقة؛ فإنَّ من علم أنه إذا قتل اقتصر منه انكفت عن القتل، وقد لا ينكر به توطيناً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلَفَ من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر؛ أي: إيجاب القصاص، وتصلُح شاهد الإناء وجوب القود بعلته فيتحقق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القود؛ لاشراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة، ومعنى اشتتمالها علينا كونها ضابطاً لها كالسَّفَرِ في جل القصر مثلاً [ويمنعها] أي: العلة [وصف وجودي مخلٌ] اسم فاعل من الإخلال بالمعجمة [بحكمتها] كالذين على القول بمنعه وجوب الزكاة المعمل بالاستغناء بملكية النصاب؛ إذ المدين غير مستغنٍ بملكه لاحتياجه لوفاء دينه به، ولا يضرُّ خلو المثال عن الإلحاد الذي الكلام فيه [ويجوز] كما رجحه الأمدي وابن الحاجب [كونها] أي: العلة للحكم [الحكم إن اضْبَطْت] فإن لم تنضبط كالمشقة في السَّفَرِ فلا، وقيل: بالجواز مطلقاً لأنَّها المشروع لها الحكم، وقيل: لا يجوز مطلقاً وظاهر «الجمع» ترجيحه [لا] يجوز كونها [عدمِيَّة] ولو بعدمِيَّة جزئها أو بإضافتها بأنَّ يتوقف تعلُّقها على تعلُّق غيرها [كالآبُوَةِ لـ لـ حكم ثبوتي]^(١)، فلا يجوز حكمتُ بهذا لعدم كذا، وكون الآبُوَة عدْمِيَّ بناء على أنَّ الإضافي عدْمِيُّ، واعتبر ثبوتها؛ لأنَّ العلة بمعنى العلامة، يجب كونها أجلٌ من المعمل، والعدمِيُّ أخفى من الثبوتي، وقيل: يجوز لصحة ضرب فلان عبدُ لعدم امتثاله لأمره، وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما هو بالكاف عن امتثاله، وهو أمر ثبوتي، والخلاف في العدمِي المضاف، أما العدمِي المطلق فلا يجوز التعليل به قطعاً؛ لأنَّ نسبة إلى جميع المحال على السُّواء فلا يُعقل كونه علة، ويجوز تعليل الثبوتي بمثله اتفاقاً؛ كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، والعدمِي بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمِي بالثبوتي كتعليل ذلك بالإسراف [و] يجوز [عدم الاطلاع على حكمتها] أي:

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي [١٤٨/١].

ووجودها من حيث المظنة وإن قطع بنفيها في صور واسم لقب، وقاصرة

العلة كتعليق الربوي بالطعم أو غيره [و] يكفي [وجودها] أي: العلة [من حيث المظنة] - بفتح فكسر - مفعلة من الظن، قال ابن الفارس: مظنة الشيء موضعه ومأله، كذا في «المصباح» بالرفع مبتدأ محذف الخبر لإيجازاً؛ أي: موجودة، وحذف خبر المبتدأ بعد حيث ليس بعزيز ويجوز جرّه على إضافتها للمفرد كقوله: أما ترى حيث سهيل طالعاً^(١)

[وإن قطع بنفيها] أي: نفي العلة [في صور] - بضم ففتح - جمع صورة؛ أي: مسائل كجواز القصر في السفر لمن يركب السفينة في مسافة القصر في لحظة بلا مشقة، وقيل: لا يكفي ذلك، وعليه الجدليون؛ أي: أصحاب علم الجدل، وهو تعارض يجري بين متنازعين بتحقيق حق وإبطال باطل كما قاله الغزالى؛ إذ لا عبرة بالظن عند تحقق انتفاء المشقة، وعلى الأول قال في «شرح اللب»: يجوز كإلحاق للمظنة كإلحاق الفطر بالقصر فيما ذكر لما مرّ من أنه يشترط في الإلحاق بالعلة اشتتمالها على حكمة شرط في الجملة، أو للقطع بجواز الإلحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد؛ بل قد ينبغي كمن قام من النوم متيقناً طهارة يده فلا يثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثة؛ بل ينتفي خلافاً للإمام وترجيع الاكتفاء بالمظنة تبع فيه «اللب» الذي زاده على «الجمع»^(٢)، [و] يجوز [اسم لقب] أي: ما ليس بمشتق، ولا شبة صوري بدليل مقابلته بهما علماً كان أو اسم جنس أو مصدراً [و] علة [قاصرة] أي: التعليل بمجرد اسم لقب؛ كتعليق الشافعى رضي الله تعالى عنه نجاست بول ما يؤكل لحمه بأنّ بوله كبول الأدمى، وهذا وافق لأبي إسحاق الشيرازي، وخالف فيه الإمام الرازى، وحكى الاتفاق على المنع موجهاً له؛ بأنّا نعلم بالضرورة أن لا أثر في حرمة الخمر لتسميتها خمراً؛ بخلاف مسماة من كونه مخاماً للعقل فهو تعليل بالوصف بعلته القاصرة؛ أي: ما لا يتعدى محل النص، والصحيح جوازها مطلقاً، وفائتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى

(١) هذا صدرُ بيت شعر، وعُجْزُه:

نجماً يضيء كالشَّهاب لاماً

شرح ابن عقيل، ابن عقيل الهمданى [٥٦/٣].

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١١٥].

لكونها مَحَلًّا لِلْحُكْمِ أو جزءه أو وصفهُ الخاصُّ، وتعدُّدُ عِلَّلٍ شرعيةً
واتحادُها لأحكامٍ

للقبول ومنع إلحاقي بمعمولها لعدم اشتتماله على وصف متعدد، ويقويه النص أو
القصور فيها [لكونها مَحَلًّا لِلْحُكْمِ أو جزءه أو وصفهُ الخاصُّ] به بأن لا يوجد في
غيره استحاللة التعدي في كُلٍّ، ومثال الأول: تعلييل تحريم الربا في الذهب بكونه
ذهبًا وكذا الفضة، والثاني: في تعلييل الوصف في الخارج من السبيلين بالخروج
منهما، والثالث: تعلييل حرمة الربا في الندين بكونهما قيم الأشياء، أما غير الخاص
بالجزء أو الوصف فلا قصور فيه؛ كتعليق الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس
من البدن الشامل لما ينقض عندهم من نحو القصد وغيره، وقيل: يمتنع بالقاصرة
مطلقاً، وتعليق ربوية البر بالطعم، وقيل: يمتنع التعلييل بالقاصرة مطلقاً لعدم فائدتها،
وقيل: إن لم تثبت بنص أو إجماع لذلك؛ أي: لعدم الفائدة، ونحن لا نسلم ذلك
لما عرفت من فائدتها، [و] يجوز [تعدُّدُ عِلَّلٍ شرعيةً] لحكم^(١)؛ لأنَّها معرفاتٌ
وعلامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيءٍ واحد، وهو واقع كما في المسْ
واللَّمسِ والبُول المانع كُلُّ منها من الصلاة، وقيل: بجوازه في المنصوصة دون
المستنبطة لأنَّ الأوصاف المستنبطة الصالحة كُلُّ منها للعلية يجوز كون مجموعها
العِلَّة عند الشارع؛ فلا يتعين استقلال كل للعِلَّة بخلاف ما نصَّ على استقلاله بها،
وأجيب بأنَّه يتعين الاستقلال بالاستنباط، وقيل: يمتنع شرعاً مطلقاً إذ لو جاز لوقع
لكنه لم يقع، قلنا: بتسليم اللزوم يمنع عدم الواقع لما عرفت من علل المحدث،
وقيل: يمتنع عقلاً وهو الذي صححه «الجمع»، وقيل غير ذلك، أما العلل العقلية
فيمتنع تعددها مطلقاً لللزوم المُحال منه كالجمع بين النقيضين فإنَّ الشيء بإسناده إلى
كُلِّ منها يستغني عنباقي، فلزم استغناؤه عن كُلٍّ، وعدم استغنائه عنه وذلك جمَع
بين النقيضين، وفي التعاقب محال آخر؛ الحال حيَّث يوجد بما عدا الأول عين ما
وُجد بالأول وفارقت العقلية الشرعية بأنَّ المحال فيها لإفادتها وجود المعلول بخلاف
الشرعيات فمعرفات؛ إذ هي تفيد العلم به سواء فسر المعرف بما يحصل به التعريف
أم بما من شأنه ذلك، [واتحادُها لأحكامٍ] بأنَّ تَعلُّل بِعِلَّةٍ واحدةٍ، وهو جائز وواقع

(١) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه [٤/٣٩].

وعودها على الأصل بتخصيص أو تعميم لا إبطال، وشرطها أن تُعيَّن وأن لا تعارض مستتبطة بمنافٍ موجودٍ في الأصل، ...

إثباتاً كالسرقة علة لوجوب القطع ووجوب الغرم إن تلف المسروق، ونفيَا كالحيض علة لعدم جواز الصلاة والصوم وغيرهما، أما إذا فسرت بالباعث فكذلك في الأصح، وقيل: يمتنع تعليلها لعنة بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأن مناسبتها الحكم تحصيل للمقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً عنها، والغرم جبراً لما تلف من المال، وقيل: يمتنع إن تضادت الأحكام كتأييد لصحة البيع وبطلان الإجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادات، [و] يجوز [عودها] أي: العلة [على الأصل بتخصيص] كتخصيص النساء في «أَوْ لَمْسُنَّ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣]، بتعليق النقض بأنه مظنة إلى الاستمتاع لإخراج المحارم، فلا ينقض لمسهن كما هو أظهر قول الشافعي، مقابلة النقض عملاً بعموم النساء، وهذا باعتبار الغالب، وقد لا يعود عليه بالتلخيص كتعليق نحو النهي عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع ربوبي بأصله فيقتضي جواز بيعه بغير الجنس من مأكول أو غيره؛ كما هو أحد قول الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لكن أظهرهما المنع بالحيوان مطلقاً نظراً للعموم [أو تعميم] قال في «اللُّبْتِ»: يجوز القود به قطعاً كتعليق منع الحكم في خبر «الصحيحين»: «لَا يحُكُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(١)، بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب من كُلِّ مشوش أيضاً [لا] عودها عليه بـ [إبطال] لحكمه؛ لأنَّه منشأ لها بإبطالها له إبطال كتعليق الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير؛ فإنه يجوز إخراج قيمة الشاة مفضًّا لعدم وجوبها عيناً بالتخbir بينها وبين قيمتها [شرطها] أي: العلة [إن تُعيَّن] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: بكونها معينة لأن ذلك شأن الدليل، فكذا منشأ المحقق له، وقيل: تكفي المبهمة من أمرتين المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، [وأن لا تعارض] حال كونها [مستتبطة] اسم مفعول [بمنافٍ] متعلق بالفعل؛ أي: منافٍ لمقتضاها [موجودٍ في الأصل] فلا يعتد بها مع وجوده إلا بمرجع، وذلك قول الناج السبكي كقول الحنفي في نفي وجود التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدّى بالنسبة قبل الزوال كالنفل، فيعارضه الشافعي فيقول: صوم

(١) صحيح البخاري [٦/٢٦١٦/برقم: ٦٧٣٩].

ولا تُخالف ولو بما تَضَمَّنَتْهُ نصاً أو إجماعاً، ويكفي فيها ظُنُون حُكم الأصل وانتفاء مخالفتها لمذهب صحابي، ولا يؤثُرُ وجود صالح مثلها كالطعيم مع الكيل في البر والتّفاح،

فرض فيحاط فيه ولا يبني على السهولة، وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً ولا موجوداً في الأصل، وخرج بالأصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك لصحة العلة، وقيل: يشترط أيضاً، ومثل له بقوله: في مسح الرأس ركن في الموضوع فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيعارض الخصم بقوله: مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وهو معارض في الجملة لا مناف، وإنما منعوا اعتبار هذا وإن لم يثبت الحكم في الفرع كما يؤخذ من قولهم: ويقيد له ثبوت بمعارض إلخ، ولا يقدح في صحة العلة في نفسها، وقيد المعارض بالمنافي لأنَّه قد لا ينافي فلا يشترط انتفاوئه ويجوز أن يكون هو أيضاً بناء على جواز التعليل بعلتين [ولا تُخالف] أي: المستبطة [ولو بما بشيء [تضمنتَه] لأنَّ كان في ضمنها زيادة أو معارضة [نصاً] من كتاب أو سنة [أو إجماعاً] فلا يعمل بالاستبطاط لتقديمها على القياس، ومثال مخالفة النصر قول الحنفي: المرأة مالكة بُضْعَهَا فصَحَّ نكاحها بغير ولِيٍّ قياساً على بيع سلطتها؛ فإنَّه مخالف لحديث أبي داود وغيره «أيُّما امرأة نَكَحْتْ نفسَها بغير إذن ولِيٍّ لها فنكاحُها باطل»^(١)، ومثال مخالفة الإجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق؛ فإنَّه مخالف للإجماع على وجوب أدائها فيه [ويكفي فيها] أي: العلة المستبطة [ظنُّ حُكم الأصل] وإنْ كان دليله قطعياً من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعي، [و] ظن [انتفاء مخالفتها لمذهب صحابي] بل يكفي ظُنُون ذلك؛ لأنَّه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل فيكتفي الظنُّ، وقيل: يشترط القطع بهما لأنَّ الظنُّ يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول، وأما مذهب الصحابي فليس بحُجَّة فلا يشترط علم انتفاء مخالفتها العلة له، وقيل: يشترط لأنَّ الظاهر استناده إلى النص الذي استبطت منه العلة، [ولا يؤثُرُ] في العلة [وجود صالح] لتعليق الحكم [مثلها] مثل العلة لجواز التعليل بأكثر من واحدة [كالطعيم مع الكيل] فكُلُّ منها صالح للعلية مقتضٍ للاختلاف بين الناظرين [في البر والتّفاح] وشبههما من المطعوم

(١) موطاً مالك [٤٥٨/٢] برقم: ٥٤١.

ومثبّتها إمّا إجماعٌ أو نصٌ صريحٌ كليّةً كذا، أو ظاهرٌ كلامٌ فـ«باء» فـ«فاء» في كلامِ الشارعِ فرأى فقيه؛ فإنَّ المكسورةَ الهمزةَ

المكيل، فعندها التفاح ربويٌ للطعم والمعارض يمنعه لانتفاء الكيل، وكلٌّ منها يحتاج لترجيح وصفه على وصف الآخر [ومثبّتها] أي: العلة [إمّا إجماعٌ] كالإجماع على أنَّ العلة في خبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين الثنين وهو غضبان»^(١)، تشوش الغضب للتفكير فيقاس به كُلُّ مشوش للتفكير من نحو جوعٍ وعطشٍ مُفْرطين، وعلى أنَّ العلة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب اختلاط النسبتين فيه، فيقاس به تقديمِه عليه في النكاح وصلةِ الجنازة ونحوهما، [أو نصٌ صريحٌ] لأنَّ لا يحتمل غير العلمية [كليّةً كذا] فلسبب كذا فمن أجل كذا، فهو كي التعليمة، وإذا وكل دون سابقه إلَّا الآخرين فلذا عطفت السوابق بالفاء وهما بالواو [أو] نص [ظاهرٌ] محتمل غير العلية احتمالاً مرجحاً [كلامٌ] ظاهرة نحو: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١١] فمقدرة نحو: ﴿لَا تُطِعُ﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؛ أي: لأنَّ كان [فـ«باء»] نحو: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] [فـ«فاء»] في كلامِ الشارعِ ويكون فيه في الحكم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي الوصف كخبر «ال الصحيحين » في المُحرِّم الذي وَقَصَتْهُ ناقته «لَا تُمْسُوْهُ طَيْبًا وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(٢)، [فـ] في كلامٍ [رأى فقيه] وكذا في كلامٍ غير فقيه، ويكون فيما في الحكم فقط، وقال بعض المحققين في الوصف فقط؛ لأنَّ الراوي يحكى ما في الوجود؛ وذلك كقول عمران بن حصين: «سَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ» رواه أبو داود وغيره^(٣)، وكلٌّ من القولين صحيح وإنْ كان الأوَّل أظهرَ معنى، والثانٰي أدقّ؛ قاله الشيخ زكريا. قال تلميذه الخطيب الشربini في «البدر الطالع»: لم يرد بالوصف الذي يترتب عليه الحكم؛ بل المعنى القائم بالنفس [فـ] الفاء للسببية التي هي بمعنى العلية فإِنَّ المكسورةَ الهمزةَ المشدّدةَ النونَ كقوله تعالى عن يوسف: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ﴾ [يوسف: ٥٣]

(١) صحيح مسلم [١٣٤٢/٣/برقم: ١٧١٧]. (٢) صحيح البخاري [٤٢٥/١/برقم: ١٢٠٦].

(٣) سنن أبي داود [٣٣٩/١/برقم: ١٠٣٩]، سنن الترمذى [٢/٢٤٠/برقم: ٣٩٥].

ونحوها، وإيماء لحكمه بعد سماع وصف، وتفريقه بين حكمين ذكراً أو أحداهما به أو بشرط أو بغاية أو استدراك،

وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ»^(١)، [ونحوها] كـ«إذ» نحو: «إِذْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ، نَسْبَقُولُونَ» [الأحقاف: ١١] وما يرد من الحروف للتعليل كـ«حتى وعلى، وفي، ومن» فاللام تجيء للصيورة، والباء للتعدية، والفاء للعطف، وـ«إن» للتأكيد وبباقي الحروف لباقي معانيها؛ ولذا كانت للتعليل ظاهراً [وإيماء] - بكسر الهمزة وسكون التحتية - هو لغة الإشارة الخفية، واصطلاحاً: اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره لكان بعيداً من فصاحة الشارع لعدم فائدته وإلى ذلك أشار بقوله: [الحكم] أي: الشارع [بعد سماع وصف] لو لم يكن تعليلاً لكان عيناً [وتفريقه] به [بين حكمين ذكراً] بالبناء لغير الفاعل [أو أحداهما] فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل من غيرنا كبدله ولا فصل [به] أي: بذلك الوصف فمثال ذكرهما خبر «الصحيحين» أَنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً»^(٢)؛ أي: صاحبه فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين، لو لم يكن لعليّة كل لكان بعيداً عيناً، ومثال ذكر أحدهما خبر الترمذى «القاتل لا يرث»^(٣)؛ أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الإرث المذكور والإرث المعلوم بصفة القتل لو لم يكن لعليّة له لكان بعيداً، [أو بشرط] كخبر مسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء، يدأ بيدي؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدأ بيدي»^(٤)، والتفريق بين منع البيع في هذه متبايناً مع اتحاد الأجناس وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعليّة لاختلف للجواز لكان المنع بعيداً [أو بغاية] كخبر: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً»^(٥) الحديث، فالغاية لو لم تكن علة للحكم قبلها لكان بعيداً [أو استدراك] كقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [آل عمران: ٢٢٥]، فتفريقه بين

(١) صحيح البخاري [٢/٥٦١/برقم: ١٤٧٤].

(٢) صحيح البخاري [٢/١٠٥١/برقم: ٢٧٠٨]. (٣) سنن الترمذى [٤/٤٢٥/برقم: ٢١٠٩].

(٤) صحيح مسلم [٣/١٢١٠/برقم: ١٥٨٧]. (٥) صحيح مسلم [١/٢٣٣/برقم: ٢٧٨].

وَذَكْرُهُ فِي حُكْمٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا لَمْ يُفْدَ، وَإِمَّا سَبَرٌ وَتَقْسِيمٌ؛ وَهُوَ حَصْرٌ أَوْ صَافٍ الْأَصْلِ؛ وَلَوْ بَقَولِهِ: بَحْثُتْ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا، وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصِحُّ وَلَوْ بَقَولِهِ فَيَتَعَيَّنُ بَاقِ لَهَا، فَإِنْ قُطِّعَ بِهِمَا فَقْطَعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنْنِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ زَائِدًا، وَعَجْزُ الْمُسْتَدَلُّ عَنْ إِبْطَالِهِ انْقَطَعَ، وَمَمَّا يُبَطِّلُهُ كَوْنُهُ طَرِيدِيًّا.....

عدم المؤاخذة بالإيمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلة التعقيد لكان بعيداً [وَذَكْرُهُ فِي حُكْمٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ] المذكور [عِلْمًا لِلْحُكْمِ] [لَمْ يُفْدَ] ذكره كإكرام العلماء فترتيب الإكرام على العلم؛ لو لم يكن لعلية الحكم لكان بعيداً، ولا يشترط مناسبة الوصف المومي إليه للحكم؛ بناء على أن العلة بمعنى العرف، فإن كانت بمعنى الباعث اعتبرت، وقيل غير ذلك، والمراد ظهورها إما نفسها فلا بد فيها من العلة الباعثة دون الإشارة المجردة، والمراد بالعلة الباعثة المشتملة على حكمه تبعث على الامتثال [وَإِمَّا] - بكسر الهمزة - بمعنى «أو» والتعبير بها بعد «أو» تفتن [سَبَرٌ] - بفتح المهملة وسكون الموحدة - وهو لغة الاختبار [وَتَقْسِيمٌ] إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة والاسم مجموع المتعاطفين [وَهُوَ] اصطلاحاً [حَصْرٌ أَوْ صَافٍ الْأَصْلِ] المقيس عليه [وَلَوْ بَقَولِهِ] أي: المستدل المدلول عليه بالسياق [بَحْثُتْ] عنه [فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا] والأصل عدم غيرها فيندفع عنه بذلك منع الحصر [وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصِحُّ] منها لعلية [وَلَوْ] كان عدم الصلاحية لها [بَقَولِهِ] أي: المستدل، [فَيَتَعَيَّنُ بَاقِ لَهَا] لأن يحصر أوصاف الْبُرُّ في قياس النرة عليه في الطعم وغيره؛ فيبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية [فَإِنْ قُطِّعَ بِهِمَا] أي: بالحصر والإبطال [فَهَذَا الْمُسْلِكُ قَطْعِيٌّ وَإِلَّا] بـأنْ كان كـلـ منهما أو أحـدـاهـما ظـنـنـيـاً [فـظـنـنـيـ، وـهـوـ] مع ذلك [حُجَّةٌ] للناظر لنفسه والمناظر لغيره [فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ] على الحصر الظـنـنـيـ وصفـاـ [زـائـدـاـ] على الأوصاف [وَعَجْزُ الْمُسْتَدَلُّ] بالسـبـرـ والتـقـسـيمـ [عـنـ إـبـطـالـهـ اـنـقـطـعـ] أما مجرد إبدائه فلا؛ لأنـهـ لمـ يـدـعـ القـطـعـ فيـ الحـصـرـ فـغاـيـةـ إـبـدـائـهـ الـوـصـفـ منـعـ تـقدـمهـ عنـ الدـلـيلـ، وـذـكـرـ لاـ يـقـطـعـ الـمـسـتـدـلـ لـكـنهـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ ليـتـمـ دـلـيلـهـ؛ فـيـلـزـمـهـ إـبـطـالـ الـوـصـفـ الـمـبـدـأـ عـنـ كـونـهـ عـلـةـ، فـإـنـ عـجـزـ اـنـقـطـعـ كـمـاـ ذـكـرـ، وـقـيلـ: يـنـقـطـعـ بـمـجـرـدـ إـبـدـائـهـ لـادـعـائـهـ الـحـصـرـ، وـقـدـ أـظـهـرـ الـمـعـتـرـضـ بـطـلـانـهـ قـلـنـاـ: لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـالـعـجـزـ عـنـ دـفـعـهـ [وـمـمـاـ يـبـطـلـهـ] أي: كـوـنـ الـوـصـفـ عـلـةـ [كـوـنـهـ] أي: الـوـصـفـ [طـرـدـيـاـ] أي: مـنـ جـنـسـ ماـ عـلـمـ مـنـ

أو مناسبة.

وتُسمى الإحالات وتخرير المناط؛ وهو تعين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالإسكار، ويثبت.....

الشارع إلغاوه إما مطلقاً كالطول والقصر في الأشخاص؛ إذ لم يعتبرا في شيء من الأحكام فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية، أو مقيداً بحكم كالذكورة والأئمة لم يعتبرا في العنق عن الكفار بالنسبة للأحكام الدنيوية، وإن اعتبر في غيره كالشهادة والإرث وفي العنق بالنظر للأحكام الأخرى، روى الترمذى: «من اعتق عبداً مسلماً أعتقه الله من النار، ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار».

ومن المبطلات عدم ظهور مناسبة الوصف الذي حذف المستدل من الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها، ويکفي في عدم ظهورها قول المستدل بحثت فلم أجده مناسبة لعدالته مع أهلية النّظر؛ فإن ادعى المعترض أنَّ الوصف المستبقي كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته، لكن له ترجيح سبره بموافقة التعديبة بسبره حيث يكون المبقي متعدياً إذ تعديبة الحكم محله أولى من قصوري عليه^(١).

[أو مناسبة؛ وتُسمى الإحالات] وهي لغة: الملائمة، واصطلاحاً ملائمة الوصف المعين للحكم [وتخرير المناط] لأنَّه إبداء ما نيط به الحكم فالمناط من النوط التعليق [وهو] أي: مخرج المناط [تعين العلة بإبداء] أي: إظهار [مناسبة] بين العلة المعينة والحكم [مع الاقتران بينهما] أي: مع السلامة عن القوادح، وهذا قيد في التسمية بحسب الواقع وإنْ كان يعتبر في كلِّ من مسائل العلة كما تقدم فيها، واعتبارها واعتبار الاقتران مزيدان من «الجمع» على ابن الحاجب في الحد لكن حدّيه المناسبة، وسماها تخرير المناط، وما فعله «الجمع» أقعد [كالإسكار] في خبر مسلم «كلُّ مسکرٍ حرام»^(٢)، فهو لازلة العقل المطلوب حفظه مناسبة للحرمة، وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي من أقسام الإيماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران إبداء المناسبة في السبر، [ويثبت] بالبناء للفاعل

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [١٥٩/٥].

(٢) صحيح مسلم [١٥٨٤/٣] برقم: ١٩٩٩.

الاستقلال هنا بالسَّبِّير؛ لا بحثُ فلم أجد غيره، والمناسِبُ وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ أو مَظَنةً له مُحَصَّلٌ ولو احتمالاً بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عليه، قَضَى الشَّارِعُ مِنْ حَصُولِ مَصْلَحةٍ أو دفعِ مَفْسَدَةٍ، وهو ضروريٌّ كَحْفَظِ الدِّينِ، فالنَّفْسِ، فالعقلِ، فالنَّسِبِ، فالمالِ، فالعِرْضِ، ...

[الاستقلال] للوصف المناسب [هنا] بالعلية بعدم غيره من الأوصاف [بالسَّبِّيرِ لا] يقول المستدل [بحثُ فلم أجد غيره] والأصل عدمه بخلافه في السَّبِّير لأنَّه لا طريق له ثم سواه، ولأنَّ المقصود هنا استقلال وصف صالح للعلية، وثمَّ نفي ما لا يصلح لها [والمناسِبُ] المأخوذ من المناسبة المتقدمة [وَصْفٌ] ولو حكمة [ظاهرٌ منضبطٌ] أو خفيٌ أو غيره منضبط فيعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط [أو] هو [مَظَنةً له] فيكون هو العلة كالوطء بشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظاً للنسب؛ لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته، وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل؛ لكنها لما لم تنضبط نيط بالترخيص بمظنته، [مُحَصَّلٌ ولو احتمالاً] عقلأً [بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عليه قَضَى] مقصود [الشارع] في شرعية ذلك الحكم [منْ حَصُولِ مَصْلَحةٍ أو دفعِ مَفْسَدَةٍ] والوصف شامل للعلة إذا كانت حكماً شرعاً؛ لأنَّه وصف للفعل القائم هو به، وشامل للحكمة فيكون للحكم إذا عَلَّ بها حكمة؛ كحفظ النفس فإنَّه حكمة للانزجار الذي هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدواناً، وإنْ جاز أنْ يكونا حكمتين له وخرج بمحصل.. إلخ، الوصف المبقي في السَّبِّير والمدار في الدوران وغيرها من الأوصاف الصالحة للعلية فلا يحصل عقلأً من ترتيب الحكم عليها ما ذكر [وهو] أي: المناسب القصد من حيث شرع الحكم [ضروريٌّ] وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة [كَحْفَظِ الدِّينِ] المشروع له قتل الكفرا [ف] حفظ [النَّفْسِ] المشروع له القود [ف] حفظ [العقلِ] المشروع له حدَّ السكر [ف] حفظ [النَّسِبِ] المشروع له حدَ الزنا [ف] حفظ [المالِ] أي: المشروع له حدُّ السرقة وحدُ قطع الطريق [ف] حفظ [العِرْضِ]^(١) المشروع له حدُ القذف، والنسب وهذا زاده «الجمع» كالطُّوفُي على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ناج الدين عبد الوهاب السبكي [١٧٨/٣].

ومثله مُكمله كالحدّ بقطرة مُسكيٍ، فحاجيٌ كبيع أو إجارة، وقد يصير ضروريًا كالإجارة ل التربية الطفلي ، ومثله مُكمله كخيار البيع ، فتحسيني ، وبعضاً قد يعارض القواعد كالكتابة وتنحرم المناسبة بلزوم مفسدة راجحة أو مساوية أو شبيه لكونه

والكليات التي قالوا: إنها لم تُبع في ملة من الملل؛ أي: مجموعها، وإن فالخمر كان مباحاً في صدر الإسلام [ومثله] أي: الضروري [مكمله كالحد بـ] تناول [قطرة مُسكيٍ] إذ قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل، فبلغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير، وكعقوبة الداعين إلى البدع؛ لأنّها تدعوا إلى الكفر المفوت لحفظ الدين ، وكالقواعد في الأطراف لأنّ إزالتها تدعوا إلى القتل المفوت لحفظ النفس ، [فحاجيٌ] ما يحتاج إليه ولا يصلُّ لحدّ الضرورة [كبيع أو إجارة] شرعاً للملك المحتاج إليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرع شيئاً من الضروريات ، وعطف المصنف الإجارة بالواو وفي «اللب» عطفها بالفاء ، وفي شرحه عطفها بها لأنّ الحاجة إليها دونها في البيع [وقد يصير] الحاجي [ضروريًا] في بعض صوره [كالإجارة ل التربية الطفلي] فإنّ ملك المنفعة فيها وهي تربيته تفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة لحفظ نفس الطفل [ومثله] أي: الحاجي [مكمله ك الخيار البيع] أي: خيار كان المشروع للتروي كمن به البيع ليس له من الغبن [فتححسيني] ما أحسن عادة من غير احتياج له وهو قسمان [وبعضاً] وهو أحدهما [قد يعارض القواعد الشرعية؛ أي: ليس منها [كالكتابة] فإنّها غير محتاج إليها إذ لو منعت ما ضرّ مالكها مستحسن عادة للتسلل بها لفلك رقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر؛ إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد بتعجيزه لنفسه ، وبعضاً وهو ثانية غير معارض لشيء من القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة؛ فإنّه غير محتاج إليه إذ لو ثبت له أهلية ما ضرّ لكنه مستحسن عادة؛ لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية [وتنحرم] أي: تبطل [المناسبة بلزوم مفسدة] تلزم الحكم [راجحة] على مصلحة [أو مساوية] لها لأنّ درء المفاسد مقدم على طلب المصالح ، وقال الإمام الرازى ومتابعوه لا تنحرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع ، وعند الأولين لفقد المقتضى فالخلف لفظي فاللفظي [أو شبيه] عطف على ما يليه أو على إجماع والأول أنساب [لكونه] أي:

يشبهُ المناسب والطَّرديّ، ويعتبرُ عندَ تَعَذُّر قياسِ العِلَّةِ في غيرِ الصُّوريِّ أو دَوْرَانِ بِأَنْ يوجَدُ الْحُكْمُ بِوْجُودِ وصِفَّ ويزولُ بِزُوالِهِ، ويُفِيدُ العِلَّةَ ظنًاً أو طردَ بِأَنْ يقترنُ الْحُكْمُ بِوصِفَّ بلا مناسبةٍ ورَدَّهُ الأَكْثَرُ، أو تَنْقِيَّعُ الْمَنَاطِ بِأَنْ يربطُ النَّصُّ الْحُكْمَ بِوصِفَّ

الشَّبَهُ [يشبهُ المناسب] فيقتضي غايتها [والطَّرديّ] فيقتضي عدم عليةِهِ، وهو منزلة بين منزلتيهما في الأَصْحَاح لشبه الطريدي من حيث إِنَّهُ غير مناسب بالذات، والمناسب بالذات مِنَ التفات الشارع إليه في الجملة كالذكر و الأنوثة في القضاء والشهادة، [ويعتبر] بِأَنْ يصار إلى التعليل به [عندَ تَعَذُّر قياسِ العِلَّةِ] المشتمل على المناسب بالذات [في غيرِ] الشَّبَهِ [الصُّوريِّ] لاحتجاج الشافعي به في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان؛ أي: يفترقان، وقيل: مردود مطلقاً نظراً لشبهه بالطريدي [أو دَوْرَان] بفتح المهملة والواو [بِأَنْ يوجَدُ الْحُكْمُ] أي: تعلقه [بِوْجُودِ وصِفَّ] كالنجاسة للإسكار [ويزولُ] تعلقه [بِزُوالِهِ]^(١) والوصف يُسمَى مداراً والحكم دائراً [و] هو [يُفِيدُ العِلَّةَ ظنًاً] في الأَصْحَاح وقيل: لا يفيدها لجوازَ أَنْ يكون الوصف ملازماً لها لا لنفسها كرائحة المسكر المخصوصة فإنَّها دائرة مع الإسكار وجوداً وعدماً، بِأَنْ يصير المسكر خللاً وليس عِلَّةً ولا يفيدها قطعاً؛ كأنَّ قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كإسكار لحرمة الخمر [أو طردَ بِأَنْ يقترنُ الْحُكْمُ بِوصِفَّ بلا مُنَاسِبَةٍ] لا بالذات ولا بالتَّبَعِ كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني القطرة على جنسه؛ فلا تزال به النجاسة كالذهبِ بخلاف الماء تبني القنطرة على جنسه، وتزال به النجاسة ببناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيها للحكم أصلًاً وإنْ كان مطرداً لا نقض عليه، وخرج بقوله بلا مناسبة بقية المسالك [ورَدَّهُ الأَكْثَرُ] مِنَ العلماء لانتفاء المناسب عنه .

قال علماؤنا: قياس المعنى مناسب لا شتماله على الوصف المناسب، وقياس الشَّبَه تقريب، وقياس الطرد تحكِّم فلا يفيد، وقيل: يُفِيدُ الْمَنَاطِ دون الناظر لنفسه لأنَّ الأوَّل دافع، والثاني مثبت، وقيل غير ذلك [أو تَنْقِيَّعُ الْمَنَاطِ بِأَنْ يرِبِطَ] بالموحدة [النَّصُّ الْحُكْمَ بِوصِفَّ] في محلِّ الحكم يدلُّ ظاهراً على التعليل به

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني [٤٤٢/١].

أو أوصافٍ فيلغى خصوصَهُ ويناطُ بالأعمَمْ أو بعضِها ويناطُ بباقيها اجتهاداً، وإثباتُ العِلَّةِ في صورةٍ خَفِيَّ وجودُها فيها تحقيقُ المناطِ أو إلغاءٌ فارقٌ كإلحاقِ الأُمَّةِ بالعبدِ في السَّرَايَةِ.

[أو أوصافٍ] في محلِّه [فيلغى خصوصَهُ] أي: الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد [ويناطُ] الحكم [بالأعمَمْ] في الأوَّل كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي وافق زوجته في نهار رمضان خصوص الواقع عن الاعتبار بالاجتهاد، [أو] يلغى [بعضِها] أي: الأوصاف [ويناطُ] الحكم [بباقيها] كما حذف الشافعي في الخبر المذكور من أوصاف المحل لكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء في القُبْلَ عن الاعتبار، وأناتِ الْكَفَّارَةِ بالواقع، ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به للإيماء لأنَّه ثمة لا قتران الوصف بالحكم، وهذا بالنظر للاجتهاد في الحذف كما قال المصتفُ [اجتهاداً] تمييز عن إناتة الحكم بما ذكر [وإثباتُ العِلَّةِ في صورةٍ خَفِيَّ وجودُها] أي: العِلَّةِ [فيها] أي: المسألة [تحقيقُ المناطِ] كإثبات أنَّ النباش للقبور لأخذ الكفن سارق بأنَّه وجد منه أخذ المال خفيةً مِنْ حِرْزِ مثِيلِهِ، وذلك سرقةً فيقطع خلافاً للحنفية [أو إلغاءٌ ماري] هو آخر مسالك العِلَّةِ؛ أي: بيان عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع؛ فيثبت الحكم كما اشتراكاً فيه سواءً كان الإلغاء قطعياً كإلحاق صبِّ الماء في البول فيه في الكراهة الثابتة بخبر «لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه»^(١)، أم ظنِّياً [إلحاقِ الأُمَّةِ بالعبدِ في السَّرَايَةِ] الثابتة بخبر «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاً له في عَبْدٍ فكانَ لَه مالٌ يبلغُ ثمنَ العَبْدِ قَوْمٌ عليه قيمة عَدْلٍ؛ فأعطى شركاه حصصَهُمْ، وعنق عليه العبد؛ وإنَّما فقد عنق عليه ما عَنَقَ»^(٢)؛ فالفارق في الأوَّل: الصبُّ من غير فرج، وفي الثانية: الأنوثة، ولا تأثير لهما في منع الكراهة والسَّرَايَةِ فيثبتان لما شاركت فيه الفرع الأصل، وإنما كان الثاني ظنِّياً لأنَّه قد يتخيَّل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجماعة وغيرهما مما لا دخل للأُنثى فيه، وقد نظمت هذه المسالك في قولِي:

مسالك عِلَّةٌ عشرٌ: فنصٌّ
واجماعٌ وإيماءٌ وسبٌّ
مع التقسيم والدوران طردٌ
كذا شِبَّهَ مناسبةٌ تُقْرَرُ
وتنقيحُ المناطِ وردٌ فرقٌ
فذا عَدُّ المسالك فادرِ بذرٌ

(١) صحيح البخاري [٢/٨٩٢/برقم: ٢٣٨٦].

(٢) سبق تخرِّجه.

(القواعد)

منها النقض: وهو تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلْمِ الْمُسْتَبْنَطَةِ بلا مانع أو فقد شرط، والكسر: وهو إلغاء بعض العلة ونقض باقيها، وعدم انعكاسها بأن لا يفقد الحكم عند فقدتها؛ إذ شرطها الانعكاس: وهو انتفاء الحكم بانتفائها يقيناً أو ظناً، وعدم التأثير لعدم مناسبة الأصل المشترطة.....

[«القواعد»] أي: هذا مبحث ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها [منها النقض وهو تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلْمِ الْمُسْتَبْنَطَةِ] إنْ كان التخلص [بلا مانع أو فقد شرط] بأنْ وجدت في بعض صوره بدون الحكم؛ لأنَّها لو كانت علة للحكم لثبتت حينئذ بخلاف العلة المنصوصة إذ لا نقض فيها، وبخلاف ما إذا كان التخلص لمانع أو فقد شرط لأنَّ العلة عند التخلص تجامع كلاً منها، وعليه يحمل إطلاق الشافعي رضي الله تعالى عنه القدح في التخلص [و] منها [الكسر] ويُسمى بنقض المعنى؛ أي: المعلل به [وهو إلغاء بعض العلة]^(١)، لوجود الحكم عند انتفائها [ونقض باقيها] أي: العلة كما يقال في إثبات صلاة الخوف: هي صلاة يجب قضاها لو لم تفعل فيجب أداؤها كالأمن فيفترض بأنَّ خصوص الصلاة ملغي فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض فإنَّه عبادة يجب قضاها ولا يجب أداؤها بل يحرم، وعلم مما ذكر أنَّ الكسر لا يكون إلا في العلة المركبة، وأنَّ مفاده تخلف الحكم عن العلة، [و] منها [عدم انعكاسها] بأنَّ يوجد الحكم دون العلة كما قال [بأنَّ لا يفقد الحكم عند فقدتها] أي: العلة [إذ شرطها الانعكاس] أي: إذا فقدت فقد الحكم كما قال [وهو] أي: الانعكاس [انتفاء الحكم] أي: العلم أو الظن [بانتفائها يقيناً أو ظناً] لدورانه عليها وجوداً وعديماً، وإنما فسرنا بما ذكر لأنَّه لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأنَّ الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتفي وجوده وإنما ينتفي العلم به، [و] منها [عدم التأثير] للوصف في الحكم وذلك [لعدم مناسبة الأصل] لذاته [المشترطة] أي: المناسبة

(١) انظر: الأصول، فخر الدين الرازي [٤٢/٤].

في المستنبطة في قياس المعنى، والقلب: بأن يقال للمستدلّ: هذا لأنّا لا
لَكَ، أو لأنّا ولَكَ، والقول بالموْجَب: وهو تسليم الدليل مع بقاء التّزاع وهو
ثلاثةُ أنواع، والقدح في نحوِ المناسبة.....

[في] العِلَّةُ [المسنوبةُ] دون المخصوصة [في قياسِ المعنى] لا شتماله على المناسبة بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى، [و] منها [القلبُ] أي: دعوى المعترض إنما استدل به المستدل للمعترض لا له كما قال [بأنْ يقال للمُسْتَدِلُ:] فيها يصح فيه المعترض مذهبـهـ، ويـبطلـ مذهبـ المستـدلـ [هـذاـ] الـذـيـ تـسـتـدـلـ بـهـ [لـنـاـ لـأـلـكـ] وـذـلـكـ كـأـنـ يـقـولـ الحـنـفـيـ فيـ مـسـحـ الرـأـسـ: عـضـوـ وـضـوـءـ فـلاـ يـكـفـيـ فـيـ مـسـحـهـ أـقـلـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاـسـمـ كـالـوـجـهـ، فـيـقـالـ مـنـ جـانـبـ الـمـعـتـرـضـ كـالـشـافـعـيـ: هـوـ عـضـوـ وـضـوـءـ فـلاـ يـقـدـرـ بـالـرـبـعـ كـالـوـجـهـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ لـنـاـ لـأـلـكـ، أـوـ أـنـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـهـمـاـ كـمـاـ قـالـ [أـوـ] يـقـالـ: هـذـاـ [لـنـاـ وـلـكـ] فـيـمـاـ اـدـعـيـ أـنـهـ مـخـتـصـ بـهـ عـلـىـ الـمـعـتـرـضـ [وـ] مـنـهاـ [الـقـوـلـ بـالـمـوـجـبـ] بـفـتـحـ الـجـيـمـ؛ـ أـيـ: بـمـاـ اـقـضـاهـ الدـلـيـلـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـقـيـاسـ وـشـاهـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] فـيـ جـوـابـ ﴿لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ أَلَذِلُّ﴾ [المنافقون: ٨]، وـقـدـ أـخـرـجـهـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ [وـهـوـ تـسـلـيمـ] مـقـتضـىـ [الـدـلـيـلـ مـعـ بـقـاءـ النـزـاعـ] إـنـ لـمـ يـظـهـرـ عـدـمـ اـسـتـلـازـمـ الدـلـيـلـ لـمـحـلـ النـزـاعـ [وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ] الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـسـتـتـجـعـ الـمـسـتـدـلـ مـنـ دـلـيـلـهـ ماـ يـتوـهـمـ أـنـهـ مـحـلـ النـزـاعـ أـوـ مـلـازـمـ لـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ،ـ الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـسـتـتـجـعـ مـنـ إـبـطـالـ أـمـرـ يـتوـهـمـ أـنـهـ مـأـخـذـ مـذـهـبـ الـخـصـمـ،ـ وـالـخـصـمـ يـمـنـعـ أـنـهـ مـأـخـذـهـ،ـ الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـسـكـتـ عـنـ مـقـدـمـةـ صـغـرـىـ غـيرـ مـشـهـورـةـ.

فمثـال الأولـ: أنـ يقالـ في إثباتـ القـوـدـ بالـمـتـقـلـ: قـتـلـ بـمـا يـقـتـلـ غالـباـ فـلاـ يـنـافـيـ
الـقـوـدـ كـإـحـرـاقـ بـالـنـارـ، فـيـقـالـ: سـلـمـنـاـ عـدـمـ الـمـنـافـاـةـ لـكـنـ لـمـ قـلـتـ: إـنـ القـتـلـ بـالـمـتـقـلـ
يـقـتـضـيـهـ؟ وـذـلـكـ مـحـلـ التـزـاعـ وـلـمـ يـسـتـلـزـمـهـ الدـلـلـ، وـمـثـالـ الثـانـيـ: كـمـاـ يـقـالـ فيـ القـتـلـ بـماـ
ذـكـرـ أـيـضاـ: التـفاـوتـ فيـ الـوـسـيـلـةـ لاـ يـمـنـعـ القـوـدـ كـالـمـتـوـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ قـطـعـ وـقـتـلـ وـغـيرـهـماـ،
فـيـقـالـ: نـسـلـمـ ذـلـكـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـبـطـالـ مـانـعـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـانـعـ وـوـجـودـ الـشـرـائـطـ،
وـالـمـقـتـضـيـ وـثـبـوتـ القـوـدـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـثـالـثـ: رـبـماـ يـسـكـتـ المـسـتـدـلـ عـنـ مـقـدـمةـ
غـيرـ مشـهـورـةـ مـخـافـةـ الـمـنـعـ بـهـاـ لـوـ صـرـحـ بـهـاـ؛ فـيـرـدـ سـكـوـتـهـ عـنـهـاـ مـنـ القـوـلـ بـالـمـوـجـبـ كـمـاـ
يـقـالـ فيـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ فيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسلـ، فـإـنـ صـرـحـ المـسـتـدـلـ بـأـنـهـاـ قـرـبةـ، وـرـدـ عـلـيـهـ
بـمـنـعـ ذـلـكـ خـرـجـ عـنـ القـوـلـ بـالـمـوـجـبـ، [وـ] مـنـهـاـ [الـقـدـحـ فـيـ نـحـوـ الـمـنـاسـيـةـ] أـيـ: مـنـاسـيـةـ

أو انضباط الوصف أو ظهوره، والفرق بين الأصل والفرع، وفساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابناء الحكم عليه

الوصف المعمل به الحكم كالقدح في صلاحية إفشاء الحكم إلى المقصود من شرعي [أو] القدح في [انضباط الوصف] المذكور [أو] في [ظهوره] له؛ أي: للحكم بأن ينفي كلاً مما ذكر بأن يبدي مفسدة راجحة أو مساوية لأنها تخرُّم بذلك، ويتبين عدم الصلاحية للإفشاء وعدم الانضباط، وعدم الظهور وجواب القدح بشيء من ذلك البيان ببيان رجحان المصلحة على المفسدة في الأول؛ كما يقال: التخلِي للعبادة أفضَلُ مِنَ النكاح لما فيه من تزكية النفس، فيعرض أن تلك المصلحة تفوَّت أضعافها كإيجاد الولد، وكف البصر، وكسر الشهوة، فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذُكِرَ؛ لأنَّها لحفظ الدين، وما ذكر لحفظ النسل^(١)، والثاني ببيان إفشاء الحكم إلى المقصود كأنْ يقال: تحريم المحرم بالمحاورة مؤبدًا صالح؛ لأنَّ يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعرض بأنه ليس صالحًا لذلك؛ بل للإفشاء للفجور لميل النفس بالطبع للممنوع، فيجاب بأنَّ تحريمه المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم، والثالث: ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة، والرابع: بيان ظهوره بأن يثبته بصفة ظاهرة تدل عليه كالرضى في العقود، وهي الصيغة، [و] منها [الفرق بين الأصل والفرع] والأَصَحُّ أنها معارضة بإبداء قيد في علة حكم الأصل، أو بإبداء مانع في الفرع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه، أو بهما معاً، مثل الأول: أن يقول الشافعى تجب النية في الوضوء كالتيم بجامع الطهارة عن حدث، فيعرض الحنفى بأنَّ العلة في الأصل الطهارة بالتراب، ومثال الثاني: أن يقول الحنفى: يقاد المسلم بالذمَّى كغير المسلم بجماع القتل العمِد العدوان، فيعرض الشافعى بأنَّ الإسلام في الفرع مانع مِنَ القوْد، ومثال الثالث: تعارض بالأبدان، والأَصَحُّ أنَّ الفرق قادر، وجوابه بالمنع، والأَصَحُّ أنه يجوز تعدد الأصول؛ ثم لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى، وفي اقتصار المستدل على جواب أصل قولان، [و] منها [فساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابناء الحكم عليه] كأن يكون صالحًا ضد ذلك الحكم أو لنقيضه؛ كتلقى

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحى [٤/٢٧٧].

وفساد الاعتبار بأن يخالف نصاً أو إجماعاً، واختلافٌ علّيٌ حكميٌ الأصل والفرع، والمنع للعلة أو جزئها.....

التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، وثبت اعتبار الجامع بنص أو إجماع في تقىض الحكم أو ضنه، وجوابه بتقريرٍ فيه عن الدليل بتقرير كونه صالحًا لترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان يناسب بإحداهما الحكم وبالآخر خلافه، [و] منها [فساد الاعتبار بأن يخالف] الدليل [نصاً] من كتاب أو سنة [أو إجماعاً] كأن يقال في التبييت لأداء صوم مفروض: صوم مفروض فلا يصح نيته من النهار كالقضاء، فيعتبر بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّنِيمَنَ وَالصَّنِيمَتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلخ، فإنه تعالى رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه، وكأن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمحلطات فيعرض بأنه مخالف لحديث مسلم: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ بَكْرًا وَرَدَ رَبَاعِيًّا، وَقَالَ: إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١)، والبكر: - بفتح المودحة - الصغير من الإبل، والرّباع - بفتح الراء - ما دخل في السنة الرابعة، وكأن يقول: لا يجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيعرض بأنه مخالف للإجماع السكتوي في تغسيل عليٍّ فاطمة؛ وهو أعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وجوابه الطعن في سند النص بإرسال أو غيره أو المعارضة أو منع الظهور أو التأويل، [و] منها [اختلافٌ علّيٌ حكميٌ الأصل والفرع] فيمتنع الإلحاق لفقد شرطه من اتفاق علتي حكمها، وإنما كان الاختلاف المذكور قادحاً لعدم الثقة بالجامع وجوداً ومساواة، كأن يقال: الشهد الزور تسبباً في القتل فعليهم القود كالمكره غيره عليه فيعرض بأن العلة في الأصل الإكراه، وفي الشرع الشهادة، فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفشاء للمقصود فلم تتفق علتها الحكمين وجوابه؛ بأنها القدر المشترك كالقتل فيما ذكر، والإفشاء في الأصل والفرع سواء بإلغاء التفاوت، [و] منها [المنع للعلة] أي: لعليتها [أو] لـ [جزئها] كقولنا في إفساد الصوم بغير جماع: الكفاراة شرعت لأجل الزاجر عن الجماع بخصوصه بل عن الإفطار المحذور في الصوم

(١) سنن الترمذى [٣/٦٠٩] برقم: ١٣١٨.

أو حُكْمُ الأصلِ مثلاً، وللمعترض طلبُ بيانٍ أو إجمالٍ أو غرابةٍ، وجوابهُ بلغةٍ أو عرفٍ أو ظهورٍ عندَ احتمالِ اللفظِ لممنوعٍ وغيره؛ فحينئذٍ يرجُعُ حاصلُ الْقَدْحِ إلى المنع أو المعارضةِ.

بجماعٍ أو غيره [أو] لـ [حكم الأصل] كأنْ يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقول: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ إذ النكاح لا يبطل بالموت بل يتنهى به، وقوله: [مثلاً] لبيانِ أَنَّ المنع لا يختص بما ذكر فيجوز إيراد اعترافات من نوع كالتفويض، أو من أنواع كالنقض وعدم التأثير والمعارضة وغير ذلك من موانع العِلَّةِ، والمستدلُ يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعِلَّةِ إثباته كسائر المقدمات، ولا يقطع المعترض بمجرد ذلك؛ بل له أَنْ يعرض لإثبات الدليل؛ لأنَّه قد لا يكون صحيحاً، وترك المُصَنَّفُ بعض القوادح ومنها التقسيم: وهو تردِيدُ اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع كما يقال في الاستفسار للاحتمال فيما يأتي الوضوء للنظافة والأفعال المخصوصة، الأوَّل: ممنوع، والثانِي: مسلمٌ أَنَّه قربة لا يفيد الوضوء من وجوب النِّيَّةِ حينئذٍ، والمختار قبول هذا القادح لعدم تمام الدليل معه؛ إلَّا أَنَّه ذكر مقدمة بقوله: [وللمعترض] على المستدلِ في منع العِلَّةِ فما بعده [طلبُ بيانٍ أو إجمالٍ أو غرابةٍ] وقع أو وقعت مِنَ المستدلِ [وجوابهُ] أي: الذي يجيئ به المستدلُ بيان المجمل أو الغريب وهو خبر مبتدءٌ متعلِّقٌ [بلغةٍ أو عُرْفٍ] شرعاً أو غيره أو بقرينة؛ أي: ببيانِ أَنَّ ظهورَ اللفظِ موضوعٌ في مقصوده بنقلِ عن لغةٍ أو عُرْفٍ أو غير ذلك، كما إذا اعترض النِّيَّةُ في قوله: الوضوء قربةٌ فيجبُ فيه النِّيَّةُ؛ بِأَنَّ الوضوء يطلق على النظافة^(١)، وعلى الأفعال المخصوصة فيقول المستدلُ: حقيقته الشرعية الثاني [أو ظهورٍ] له فيه [عندَ احتمالِ اللفظِ لممنوعٍ وغيره] إمَّا بنقلِ عَمَّا ذكر أو بقرينة أو بغير ذلك، فلا يقبل كأنْ يقول: يلزم ظهوره في مقصدي لعدم ظهوره في غيره اتفاقاً؛ فلو لا ظهوره في مقصدي لزم الإجمال، وإنما لم يقبل لذلك لأنَّها لا أثر لها بعد بيان المعترض الإجمال [فحينئذٍ] أي: فحينَ إِذ ثبتَ ما ذكر [يرجع حاصلُ الْقَدْحِ] أي: هذا الْقَدْحُ [إلى المنع] أي: للاعتراف في المقدمات بمنع أو غيره قال كثير [أو المعارضةُ] لِأَنَّ غرضَ المستدلِ من إثبات مدعاه بدليل صحةٍ

(١) انظر: المثار في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي [٢٨٧/٣].

مقدماته ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض ليفيد شهادته، وغرض المعترض من هدم ذلك القدر في صحة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه؛ فالمنع لا يتأتى في حكاية المستدلّ الأقوال المبحوث فيها حتى يختار واحداً منها، ويستدلّ له فيتأتى في الدليل؛ إما قبل تمامه بمنع مقدمة منه أو بعده، والأول إما منع مجرد أو مع مستند؛ كَلَّا نُسْلِمُ كذا، ولم لا يكون كذا، أو إنما يلزم كذا لو كان كذا؛ فالمناقشة، فإن احتاج المانع لانتفاء المقدمة فغضب لا يسمعه المحققون مِنَ النظار، والثاني؛ أي: المنع بعد تمام الدليل إما مع منع الدليل بمنع مقدمة معينة أو مهممة منه لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي؛ أي: يُسمى به؛ أي: إنْ كان بمهمة أو الجملة الدليل كأنْ يقال في صورته ما ذكر مِنَ الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي لأنَّ جهة المنع منه غير معينة بخلاف التفصيلي، وأما بتسليميه مع منع المدلول والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول ما ذكرت، وإن دلَّ على ما قلت فعنيه، وينقلب المعترض مستدلاً، وعلى المستدلّ الدفع بدليله ليُسْلِمَ دليلاً الأصلي ولا يكفيه المنع؛ فإنَّ منع المعترض الدليل الثاني فكما مرَّ، وهكذا إلى إفحامه أو إلزام المانع؛ بأنْ انتهى إلى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدلّ، وقد لخَّصَ المصنفُ نفعَ اللهِ بِهِ المسالكَ والقواعدَ بما يُدخلُ الطالبَ للبابِ، وإذا ذاقَ عَرَفَ، والله الموفق للصواب.



(خاتمة القياس)

القياسُ مِنَ الدِّينِ، وَحُكْمُ الْمُقِيسِ يُقَالُ فِيهِ: دِيْنُ اللَّهِ وَشَرْعُهُ؛ لَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَأَصْلُهُ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ إِلَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مجتَهِدٌ فَفَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ جَلِيلٌ إِنْ قُطِعَ فِيهِ بَنْفِي الْفَارِقِ، وَمَا قَرُبَ مِنْهُ وَخَفِيَ بِخَلَافِهِ، وَهُوَ إِمَّا قِيَاسٌ عِلْلَةٌ بِأَنْ يُصَرَّحَ فِيهِ بِهَا،

[«خاتمة»] لكتاب القياس [القياسُ مِنَ الدِّينِ] على الأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ مأمور به، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقيل: ليس منه لأنَّ اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنَّه قد لا يحتاج إليه والأَصْحَاح أَنَّه من أصول الفقه، وقيل: منه إِنْ تعين بِأَنْ لم يكن للمسألة دليلٌ غيره بخلافه عند عدم التعيين؛ لعدم الحاجة إليه فقبل ليس منها، إنما يذكر في كتبه لتوقف غرض الأولى من إثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه [وَحُكْمُ الْمُقِيسِ يُقَالُ فِيهِ] إِنَّه [دِيْنُ اللَّهِ] تعالى [وَشَرْعُهُ] و[لَا] يقال فيه [قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا] قال [رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لِأَنَّهُ مُسْتَبْطٌ لَا مَنْصُوصٌ [وَأَصْلُهُ] أي: القياس [فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ] على المجتهدين [إِلَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مجتَهِدٌ] بِأَنْ لم يجد غيره في واقعة [ف] هو [فَرْضُ عَيْنٍ] حينئذٍ لحاجة إلحاقة [وَهُوَ جَلِيلٌ إِنْ قُطِعَ] بالبناء لغير الفعال [فيه بَنْفِي الْفَارِقِ وَمَا قَرُبَ] بضم العين [مِنْهُ] بِأَنْ كان تأثيره فيه ضعيفاً بعيداً كُلَّ الْبَعْد؛ كقياس الأمة على العبد في تقويم حُصَّةِ الشَّرِيكِ على شريكه المعتق الموسير وعِتْقُها عليه، وقياس العماء على العوراء في المنع مِنَ التَّضْحِيَةِ الثَّابِتِ بخبر «أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي الْبَيْنُ عَوْرُهَا.. إِلخ»^(١)، [وَخَفِيَ بِخَلَافِهِ] أي: ما كان احتمال الفارق فيه قوياً واحتمال نفي الفارق أقوى منه أو ضعيفاً، وليس بعيداً كُلَّ الْبَعْد كقياس القتل بِمُتَّهِلٍ عَلَى القتْلِ بِمَحْدُودٍ فِي وجوبِ الْفَوْدِ، وقال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثلَّ، وقيل: في الجَلِيلِ وَالْخَفِيِّ غَيْرَ مَا ذُكِرَ [وَهُوَ] أي: القياس باعتبار عَلَتِه ثلاثة أقسام: [إِمَّا قِيَاسٌ عِلْلَةٌ بِأَنْ يُصَرَّحَ] بالبناء لغير الفاعل [فِيهِ] أي: القياس [بِهَا]

(١) سنن النسائي [٢١٤/٧] / برقم: ٤٣٦٩.

أو دلالةً بأن يكون الجامع فيه لازمها فائزها فحكمها وقياسُ الجمعِ بنفي الفارقِ وهو الجلي.

أو دلالةً بأن يكون الجامع فيه] أي: القياس [لازمها] أي: العلة [فائزها فحكمها] فكلٌ من الثلاثة يدلُّ عليها، وكلٌ من الآخرين دون سابقه بدلالة الفاء فال الأول كان يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتبه، وهي لازمة للإسکار، والثاني: لأن يقال: القتل بمثقل بوجوب القواد كالقتل بمحدود بجامع الإثم، وهي القتل العدوان، والثالث: لأن يقال: يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجود الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس، والقتل منهم في المقيس عليه، وحاصل ذلك استدلالاً بأحد موجبي الجنائية من القواد والدبة الفارق بينهما العمد على الآخر، [وقياسُ الجمع] وهو الجمع [بنفي الفارق وهو الجلي] ويقال: له إلغاء الفارق وتحقيق المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكيد على البول فيه بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع لخبر مسلم الثابت عن جابر «نهى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»^(١).



(١) صحيح مسلم [٣٢٥/١] برقم: ٢٨١.

الباب الثاني

الأدلة المختلفة في أكثرها

في أدلة أخرى اختلفت في أكثرها فمما يحتاج به نوعاً القياس المنطقى الاقترانى، والاستثنائى، وقولهم: الدليل يقتضى كذا خولف في كذا، قياسُ العكس،

[الباب الثاني] من أبواب مقاصد الكتاب السبعة [في أدلة أخرى] غير ما تقدم في الباب الأول [اخْتِلَفَ] بالبناء لغير الفاعل [في أكثرها] أي يحتاج به أم لا؟ [فمما يُحتاج] بالبناء لغير الفاعل [به نوعاً] أي: من المختلف في الاحتجاج به [القياس المنطقى] المعروف بأنه قول مرگب من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر؛ قولهنا: العالم متغيرٌ وكلٌ متغيرٌ حادث؛ فإنه مرگب من قضيتين إذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث، قال السيد الشريف: هذا عند المنطقين وعند الأصوليين إبانة مثل حكم المذكور بمثل عنته في الآخر [الاقترانى] أي: ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيسها مذكوراً فيه بالفعل قولهنا: الجسم مؤلفٌ وكلٌ مؤلفٌ محدثٌ؛ فالجسم محدثٌ، سُميَ اقترانياً لاقترانِ أجزائه [والاستثنائي] نقيس الاقترانى؛ أي: ما يكون عين النتيجة أو نقيسها مذكوراً فيه بالفعل قولهنا: إنْ كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم ينبع أنه متحيز وهو عينه مذكور في القياس، أو لكنه ليس بمحظوظ ينبع أنه ليس بجسم، ونقيسها؛ أي: إنْه جسم مذكور في القياس سُميَ استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن، [و] منه [قولهم: الدليل يقتضي كذا] كآية القواد في القتل العمدى العدوان يقتضي التعميم للأصل [خولف] ذلك الدليل [في كذا] في صورة مثلاً لمعنى مفقود في صورة النزاع فبقي على مقتضاه فيها؛ قولهنا: الدليل يقتضي امتناع تزويع المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إدلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويع المولى لها فجاز لكمال عقله؛ فيبقى في تزويعها نفسها الذي هو محل النزاع على أصل الدليل من الامتناع، [و] منه [قياسُ العكس] وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاركُيهما في العلة كما في خبر

وفقد دليل الحكم بعد الفحص، وقولهم: وُجِدَ مقتضٍ أو مانعٌ أو فِقد شرطٌ؛ إِنْ بُيَّنَ، والاستقراء بِأَنْ تُتَبَعُ جزئياتٌ كُلُّيٌّ فِيَنْ ثَمَّ إِلَّا في صورة النَّزَاعِ قَطْعِيٌّ إِلَّا فَظِنِيٌّ؛ وَيُسَمَّى إِلَحَاقُ الْفَرِيدِ بِالْأَغْلِبِ، والاستصحاب للعدم الأصلي والعموم أو النَّصْ، وما دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثبوته لوجود سببه إلى ورودِ المُغَيِّرِ
.....

«أيَّاتِي أَحَدُنَا شهوةً وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قال: أرأيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وزرٌ»^(١)، وقيل: ليس بدليل [و] منه [فقد دليل الحكم بعد الفحص] أي: السبر؛ كقولنا: الحكم يستدعي دليلاً، والإلزام تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له، ولا دليل عليه بالسبر؛ أي: التتبع والأصل المستصحب، فِيَنْ الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضاً، [و] منه [قولهم:] أي: الفقهاء [وُجِدَ مقتضٍ أو مانعٌ، أو فِقد شرطٌ] إِنْ أَجْمَلَ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ دليلاً بل دعوى دليل؛ وإنما يَكُونُ دليلاً [إِنْ بُيَّنَ] المقتضى وما بعده وبين وجوده الحكم مع المقتضى وفقيده بالنسبة للأخرين، وهو استدلال أيضاً، وقيل: دليل لا استدلال إِنْ ثبت بنصٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ وإِلَّا فاستدلال، [و] منه [الاستقراء بِأَنْ تُتَبَعُ] - بِضمِّ الفوقيَّةِ الأولى وفتح الثانية وتشديد الموحدة - [جزئياتٌ كُلُّيٌّ] ليثبت حكمها له [فِيَنْ ثَمَّ] الاستقراء بِأَنْ كَانَ لِكُلِّ الْجَزِئِيَّاتِ [إِلَّا فِي صُورَةِ النَّزَاعِ فَ] هو الدليل [قطعيٌّ] في إثباته الحكم في صورته عند الأكثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وقيل: ليس بقطعيٍ لا حتمال مخالفته تلك الصورة لغيرها على بعد، وأجيب بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ زَلَّةِ الْعَدْمِ [وَإِلَّا] يتم الاستقراء بما ذكر [فـ] دليلٌ [ظِنِيٌّ] لا قطعيٌ لا حتمالٌ مخالفتها لذلك المستقرٌ [وَيُسَمَّى] هذا عند الفقهاء [إِلَحَاقُ الْفَرِيدِ] القادر [بِالْأَغْلِبِ] الأَعْمَمُ، ويختلف الظُّنُونُ فيه باختلاف الجزئيات فِكُلُّ ما كَانَ الاستقراء فِيهَا أَقْوَى كَانَ أَكْثَرَ ظَنَّاً.

[و] منه [الاستصحاب للعدم الأصلي] وهو نفيٌ ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع؛ كوجوب صوم رَجَبٍ، [و] منه استصحاب [العموم أو النَّصْ، وما] «الواو» بمعنى «أو» [دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثبوته لوجود سببه] كثبوت المُلْكِ بالشَّرَاءِ [إِلَى ورودِ المُغَيِّرِ] إِمَّا

(١) صحيح مسلم [٦٩٧/٢] برقم: ١٠٠٦.

ما لم يعارضه ظاهر له سبب أقوى؛ فيقدم لا حال الإجماع في محل الخلاف، وهو ثبوت أمر بعد ثبوته قبل فقد المغير، وعكسه مقلوب، قالوا به في صورة واحدة.....

من إثبات الشرع وما نفاه العقل أو من مخصوص أو ناسخ أو سبب عدم ما دل الشرع على ثبوته؛ كل من المذكورات حجج مطلقاً فيعمل به إلى ورود المغير، وقيل: ليس بحججاً مطلقاً وقوله: [ما لم يعارضه ظاهر له] لما دل الشرع على ثبوته [سبب أقوى] أي: ظن أنه أقوى من الأصل [فيقدم] عليه، كبولي وقع في ماء كثير فوْجَدَ متغيراً واحتُمِلَ تغييره به، وتغييره بما لا يضر كطول المكث، وقرب العهد بعدم تغييره، فإن استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضت نجاسته الظاهرة الغالية^(١)؛ ذات السبب الذي ظن أنه أقوى فقدمت على الطهارة عملاً بالظاهر؛ بخلاف ما لم يظن أنه أقوى؛ لأنَّ بعد العهد في المثال بعدم التغيير قبل وقوع البول أو لم يكن عهداً [لا] يستصحب [حال الإجماع في محل الخلاف] فإذا أجمع على حكم في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال؛ مثلاً الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا؛ استصحاباً لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه [وهو] أي: الاستصحاب الشامل للأنواع السابقة [ثبوت أمر بعد] - بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه - ونية معناه؛ أي: في الزمن الثاني [ثبوته قبل] - بالبناء على الضم أيضاً؛ أي: في الزمن الأول [الفقد المغير] ما يصلح للتغيير من الأول للثاني؛ فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة ترُوج روجان الكاملة بالاستصحاب [وعكسه] أي: ثبوت أمر قبل لثبوته بعد استصحاب [مقلوب قالوا] أي: الفقهاء [به في صورة واحدة] هي أن المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي والاستدلال به خفي، قال السبكي: لم يقل به أحد من الأصحاب إلا فيمن اشتري شيئاً فادعاه غيره وأخذه بحججة مطلقة، فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملاً باستصحاب الملك الذي ثبت قبل^(٢)؛ لأنَّ البينة لا توجد الملك بل تُظهره فيجب أن يكون سابقاً على

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١٥٠].

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الأسنوي [ص ٤٥٣].

لا شرُّعٌ مَنْ قَبْلَنَا مَطْلِقًا، فَإِنْ وَرَدَ فِي شَرِيعَنَا مُقْرَرٌ فَهُوَ الدَّلِيلُ لِلْاسْتِحْسَانِ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عَبَارَتُهُ، وَرَدَ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ وَجْبَ اعْتِبَارِهِ وَإِلَّا فَمُرْدُودٌ أَوْ عَدُولٌ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تُنْكِرْ عَمِيلَ بَهَا قَطْعًا؛ وَإِلَّا رُدَّ أَوْ عَنْ قِيَاسٍ لِأَقْوَى، وَيَقْبَلُ قَطْعًا فَلَا إِسْتِحْسَانٌ؛.....

إِقامَتْهَا، وَتُقَدَّرُ لِحَظَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَحْتَمِلُ انتِقالُ الْمُلْكِ مِنْ اشْتِرَى لِلْمُدَعِّيِ؛ لِكُنْهِمْ اسْتَصْبِحُوا مَعْلُومًا وَهُوَ عَدَمُ الْاِنْتِقالِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهًا مَشْهُورًا بَعْدَ الرَّجُوعِ وَاعْتِمَادِ الْبَلْقِينِيِّ، وَقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ [لَا] مِنْهُ [شَرُّعٌ مَنْ قَبْلَنَا] فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ [مَطْلِقًا] فِي الْعِبَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا [فَإِنْ وَرَدَ فِي شَرِيعَنَا مُقْرَرٌ] مَقْرَرٌ ذَلِكُ الشَّرْعُ [فَهُوَ] أَيْ: شَرِيعَنَا [الدَّلِيلُ] لَا ذَلِكُ الشُّرُوعُ وَ[لَا] إِسْتِحْسَانُ] عَلَى الْمُخْتَارِ؛ إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ حَجَّةً، وَعَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: [الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عَبَارَتُهُ]^(١)، وَقَيْلٌ: حُجَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْبُوكُمْ أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكِكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، قَلْنَا: الْمَرَادُ بِالْأَحْسَنِ الْأَظْهَرُ وَالْأَوَّلِيُّ لِإِسْتِحْسَانٍ [وَرُدَّ بِأَنَّهُ] أَيْ: الدَّلِيلُ [إِنْ ثَبَّتَ] تَحْقِيقُ [عَنْهُ] عَنْهُ الْمُجتَهِدِ [وَجْبَ اعْتِبَارِهِ] وَلَا يَضُرُّ قَصْوَرُ عَبَارَتِهِ عَنْهُ [وَإِلَّا] بَثَّتَ عَنْهُ [فَمُرْدُودٌ] قَطْعًا وَفَسَرَ أَيْضًا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [أَوْ عَدُولٌ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ] لِلْمَصْلَحةِ كَدُخُولِ الْحَمَامِ بِلَا تَعْيَنِ قَدْرِ الْمُكْثِ مَعِ اختِلافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي قَدْرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ [وَرَدَ بِأَنَّهَا] أَيْ: الْعَادَةُ [إِنْ لَمْ تُنْكِرْ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ «اللَّهُ» إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهَا حَقٌّ [عَمِلٌ بَهَا قَطْعًا] لِجَرِيَانِهِ فِي زَمِنِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا إِنْكَارٍ مِنْهُ وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، [وَإِلَّا] بِأَنْ أَنْكَرَتْ وَعَبَرَ عَنْهُ «اللَّهُ» بِأَنْ لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا [رُدَّ] وَحْذَفَ قَوْلِهِ: «قَطْعًا» اخْتِصارًا بِدَلَالَةِ سَابِقَةِ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَتَحْقِقْ بِمَا ذَكَرَ إِسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفَسَرَ إِسْتِحْسَانٌ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ [أَوْ] عَدُولِهِ [عَنْ قِيَاسٍ] بِقِيَاسٍ [لِأَقْوَى] مِنْهُ وَلَا خَلَافٌ فِي حُجَّةِ إِسْتِحْسَانٍ كَمَا ذَكَرَ؛ إِذَا أَقْوَى الْقِيَاسِيْنِ مَقْدَمٌ عَلَى الْآخِرِ، وَلَذَا قَالَ: [وَيَقْبَلُ قَطْعًا] إِذَا هُوَ شَأْنُ الْأَقْوَى [فَلَا إِسْتِحْسَانٌ] يَخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى

(١) المنهاج في شرح الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي [١٨٨/٣].

فإنْ فُرِضَ كَانَ القائلُ بِهِ مُشَرِّعاً، واستحسانُ الشافعِيِّ رضي الله عنه نحو التحليف بالمصحف لدليل صحيح، ولا قولُ صاحبِي، ولا يُقْلَدُ إِلَّا وَتَوَقَّ بِمَا لَمْ يُدَوْنَ، وموافقةُ الشافعِيِّ نحو زَيْدٍ مِنْ تَوَافُقِ الاجتهادِينَ وَلَا إِلَهَامَ غَيْرَ مَعْصُومٍ، وَهُوَ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَطْمَئِنُ بِهِ يَخْصُّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ أَصْفَيَايَهُ،

كُلُّ مِنَ التعاريفِ لِمَا عَرَفَتْهُ فِيهَا [فَإِنْ فُرِضَ] بِالبناء لغير الفاعل؛ أي: تحققَ استحسانٌ مختلفٌ فيه كذلك [كانَ القائلُ بِهِ] بذلك الاستحسان كذلك [مُشَرِّعاً] اسم فاعل؛ مِنَ التشريعِ؛ أي: واضعاً شرعاً من قبل نفسه، وليس ذلك بل هو كفر أو كبيرة [وَاسْتَهْسَانُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] جملة دعائية أو خبرية مبنية على حسن الرجاء، وجاءت مِنَ المضاف إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّ أَتَيْتَ مِلَّةَ إِنْزَهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، [نحو التحليف بالمصحف] كالخطف في الكتابة لشيء من نجومها وكون المتعة ثلاثة درهماً [لدليل صحيح] فهو مُبَيِّنٌ في محله لا الاستحسان ولا ينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك، [ولَا] منه [قولٌ صاحبِي] فليس حُجَّةً على مثله وفاقاً، ولا على تابعيٍ في الأصلِ لِأَنَّ قولَ الصاحبِي ليس حجَّةً في نفسه، والاحتجاج في الحكم التعبدِي من حيث إِنَّه قيل: مرفوع لظهور أَنَّ مستندَه فيه التوقيف لا من حيث إِنَّه قولَ صاحبِي، وقيل: قوله على غير الصاحبِي حجَّةٌ فوق القياس فِيَقَدِّمُ عليه عند التعارض، وقيل غير ذلك، وعلى القول بآنه حجَّةٌ لو اختلفَ صحابيان في مسألة قولهما كدليلين فيرجحُ أحدهما بمرجع [ولَا يُقْلَدُ] أي: الصاحبِي؛ أي: ليس لغيره تقليده [إِلَّا وَتَوَقَّ بِمَا لَمْ يُدَوْنَ] بِالبناء للمفعول بخلافِ غيرِهم مِنَ الأئمة الأربعَة المدونة مذاهبِهم، وقيل: يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب [وَمُوافَقَةُ الشَّافِعِيِّ نحو زَيْدٍ] في الفرائض حتى ترددَ فيما ترددَ فيه [مِنْ تَوَافُقِ الاجتهادِينَ] لدليل لا تقليداً منه له [وَلَا إِلَهَامَ غَيْرَ مَعْصُومٍ وَ] الإلهام لغة: إيقاعُ الشيءِ في القلب كما يقال: أَلْهَمَ اللَّهُ الصَّبَرُ، وعرفاً [هو إيقاعُ شيءٍ في القلب يطمئنُ بِهِ] زاد «اللُّبْ» يطمئنُ به الصدر، وحذفه المُصَنَّفُ لِأَنَّ ما ذكره مُعنٍ عنه [يَخْصُّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ أَصْفَيَايَهُ] وذلك لعدم الثقة بخواطر القلب؛ لأنَّه لا يأمن من دسيسة الشيطانِ فيها، وقيل: حجَّةٌ في حقِّه فقط، وقيل: مطلقاً، وقيل غير ذلك؛ أما مِنَ المعصوم فحجَّةٌ في حقِّه وحقِّ غيرِه إذا تعلَّقَ بهم [وَ] ختمَ الأصوليون هذا الباب

ومن القواعد المشهورة التي في هذا العلم ما يشهد لها: اليقين لا يرفع بالشك، الضرر يزال لا يضرر، المشقة تجلب التيسير، العادة مُحكمة.

بختامة هي [من القواعد] المبني عليها الجزئيات الكثيرة [المشهورة] في السنة حملة الشريعة [التي في هذا العلم] أي: علم الأصول [ما يشهد لها] لقبولها والمرجع إليها [اليقين لا يرفع] أي: من حيث استصحاب حكمه [بالشك] بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن ظهراً أو حدناً وشك في ضده أخذه بما تيقنه من ظهراً أو حدث [الضرر يزال] ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه التلف [لا يضرر] كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ضرار ولا ضرار»^(١)، وقد أشبع الكلام في بعض فروع هذه القاعدة في «تنوير البصائر عن أجوبة أسئلة سلطان جاوي عبد القادر» [المشقة تجلب التيسير] ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشروطه [العادة مُحكمة] بصيغة اسم المفعول من التحكيم؛ أي: مفعول بها، ومن مسائله أقل الحيض وأكثره، قال في «شرح اللب»: زاد بعضهم على هذه الأربعة: الأمور بمقاصدها، ومن مسائله وجوب التيمم في الطهر، ورجوعه صاحب «الجمع» في قواعده للأول، قال: الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله.



(١) مستند أحمد [١/٣١٣/برقم: ٢٨٦٧].

الباب الثالث

التعادل والترأجح

في التعادل والترأجح لما كانت أدلة الفقه ظنّية تَطْرَقُ إليها التعارضُ إِذْ يمْتَنِعُ تعارضُ قاطعين لا قاطعٌ وظنيٌّ نقلينيٌّ وأمارتين، فإن لم يوجد مرجح ولا أمكن الجمع تساقطنا، ويُعمل بمتاخر القولين، ثم بما قارنهمشعر بترجمته،

[الباب الثالث: في التعادل والترأجح] بين الأدلة عند تعارضها [لما] حرف وجود [كانت أدلة الفقه ظنّية] لأنّها الحكم على سبيل الظنّ، ولذلك قدّم الحكم على العمل أخذًا من الدليل المقتضي له كذلك [تَطْرَقَ] أي: طرق طروقاً قوياً كما يدلّ له الصيغة [إليها التعارض] إذ هو تمانع وإنما يكون في الظنّيات [إِذْ يمْتَنِعُ تعارضُ قاطعين] أي: تقابلُهما بأنْ يدلّ كلٌّ على منافي ما يدلّ عليه الآخر؛ إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما؛ فيجتمع المتنافيان فلا وجود لمتنافيٍ عقلينٍ ونقلينٍ أو عقلٍ ونقلٍ، والكلام في النقلين حيث لا نسخ [لا] تعارض [قاطعٌ، وظنيٌّ نقلين] فلا يمْتَنِع لبقاء دلالتهما وإن انتفى الظنّ عند القطع بالنقيض؛ لعدم القطع وخرج بالنقلين غيرهما؛ كأنَّ ظنَّ زيداً في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها، فشوهد خارجها فيمْتَنِع تعادلُهما لانتفاء دلالة الظنّ حينئذٍ، وهو مَحْمَلُ قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعيٍّ وظنيٍّ [و] لا [أمارتين] فيجوز تعارضُهما ولو بلا مرجح لأحدُهما؛ إذ لو امْتَنِع لكان لدليلٍ، والأصل عدمه هذا وقيده بقوله في الواقع ما عليه ابن الحاجب تبعًا للجمهور، وإن لم يصرّحوا بقيد الواقع، وقيل: يمْتَنِع بلا مرجح وهو منشأ تردده، [فإن] تعادلتَا بـأنْ [لم يوجد مرجح] لأحدُهما [ولا أمكن الجمع] بحملِ كلٍّ على غير مَحْمَلِ الآخر [تساقطنا] على المختار كما في تعارض اليقينين، وقيل: يخَيِّرُ بينهما في العمل، وقيل: يوقف عن العمل بوحدة منهما، وقيل غير ذلك [ويُعمل بمتاخر القولين] المحكين عن المجتهد على التماطل منه [ثمَّ بما قارنه] إنْ لم يتعاقبا بـأنْ قالهما معاً فيعمل منهما على رأيه [مشعر بترجمته] على

ثُمَّ هو متردّد، ووَقَعَ هذا للشافعيٍ رضي الله عنه في سِتَّة أو سبعة عشرَ موضعًا، والأرجحُ موافقُ أبي حنيفة رضي الله عنه، وحيثُ لا مُرْجَحَ وُقْفٌ، والمُخْرَجُ قولُ مجتهدٍ في نظيرٍ مسألةٍ لا قولَ لَهُ فيها، ولا يُنْسَبُ إِلَيْهِ إِلَّا مقيداً، والترجيح تقويةً أحَدِ الدَّلِيلينِ، ويجبُ العملُ بالرَّاجحِ ولو ظنِّيَا، ومتَّخِرُ المتعارِضينِ ولو آحاداً ناسخٌ لِتَقْدِيمِهِما ما لم يمكنِ الجمعُ بينَهُما ولو

الآخر كقوله: هذا أشبه وكتفيه عليه، [ثُمَّ] إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا ذُكِرَ [هُوَ] أي: المجتهد المدلول عليه بالسياق [متردّد] بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحديهما، وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما، أو علم ونسى المتَّخِرُ أو جهلَ [ووَقَعَ هُذَا] الترددُ [للشافعيٍ رضي الله عنه] تعالى [عنه] في سِتَّة أو سبعة] عَبَرَ بَدَلَهُما «اللُّبَّ» بقولِه: بضعة [عشرَ موضعًا] والمتردّد في ذلك القاضي أبو حامد المروزي^(١).

[وَالْأَرجحُ] مِنَ الْمُتَرَدِّدِ فِيهِمَا مِنْ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ الْقَفَالُ [موافقُ أبي حنيفة رضي الله عنه] تَعَالَى [عَنْهُ] لِقَوْتِهِ بِتَعْدِيدِ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الْقَوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَقَالَ أَبُو حَامِدُ الْإِسْفَارِيُّ: الْأَرجحُ مُخَالِفٌ قَوْلَ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ بِدَلِيلٍ [وَحْيَثُ لَا مَرْجَحٌ] لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ عَلَى مَقَابِلِهِ [وُقْفٌ] عَنِ الْحُكْمِ لِرَجَحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [وَالْمُخْرَجُ] بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ؛ مِنَ التَّخْرِيجِ - بِالْمَعْجمَةِ آخِرَهُ جِيمٌ - إِنْ يَخْتَلِفُ جَوابُ الْإِمَامِ فِي مَسَأَلَتَيْنِ لَا يَظْهِرُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَيَنْقُلُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ فِي مَقَابِلِهَا [قَوْلُ مجتهدٍ فِي نظيرٍ مسألةٍ] خَرَجَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا إِلَحَاقاً بِنَظِيرِهِمَا [لَا قَوْلَ لَهُ فِيهَا] إِذْ لَمْ يَقُلْهُ فِيهَا [وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ] مُطْلَقاً بَلْ لَا يُنْسَبُ [إِلَّا مُقَيَّداً] بِأَنَّهُ مُخْرَجٌ حَتَّى لَا يَلْتَسِسَ بِالْمَنْصُوصِ، [وَالْتَّرْجِيْحُ تَقوِيَّةً أحَدِ الدَّلِيلِيْنِ] بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيْحِ الْأَتِيِّ بِعْضِهَا [وَيَجْبُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ] مِنْهُمَا وَيَمْتَنِعُ الْمَرْجُوحُ [وَلَوْ] كَانَ الرَّجَحَانِ [ظَنِّيَا] فِي الْأَصَحِّ وَلَا تَرْجِيْحَ فِي الْقَطْعَيْنِ؛ إِذْ لَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا وَلَا اجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَّانِ، وَلَا بَيْنَ ظَنِّيَا وَقَطْعَيِّ غَيْرِ النَّقلَيْنِ كَمَا مَرَّ [وَمَتَّخِرُ النَّصَيْنِ] [المُتَعَارِضِيْنِ] [وَلَوْ] كَانَ النَّصُّ [آحاداً ناسخٌ لِتَقْدِيمِهِمَا] أي: قَبْلَ النَّسْخِ آيَتَيْنِ كَانَا، أَوْ خَبْرَيْنِ، أَوْ آيَةً وَخَبْرَأً، وَالْحُكْمُ بِمَا ذُكِرَ [مَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا] أي: النَّصَيْنِ كَمَا ذُكِرَ [وَلَوْ] كَانَ

(١) شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، ابن النجار [١٨/٢].

مِنْ وَجْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ سَواءٌ يَتَخِيَّرُ إِنْ تَقَارَنَا أَوْ لَمْ يَقْبَلَا النَّسْخَ، وَتَعَذَّرَ التَّرْجِيْحُ وَيَرَجُّحُ بِمَا غَلَبَ ظَنُّ قَوْتِهِ لِكثْرَةِ أَدِلَّةِ أَوْ رِوَايَةِ وَعُلُوِّ إِسْنَادِهِ، وَفِقْهُ رَاوِيِّ وَوَرَاعِيهِ وَضَبْطِهِ وَتَفَطِّينِهِ.....

الجمع [مِنْ وَجْهِ] فَإِنْ أَمْكَنَ فَهُوَ الْأَوَّلُ كَحَدِيثٍ: «أَيْمًا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١)، وَحَدِيثٍ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢)، الشَّامِلُ لِلإِهَابِ المَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ؛ فَجُمِعَ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى المَدْبُوغِ الْخَاصِ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ جَمِيعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، [وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ سَوَاءٌ] فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهَا، وَلَا تُقْدَمُ عَلَيْهِ؛ مَثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلْلُ مِيَتَتُهُ»^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الْأَنْعَامُ: ١٤٥] الْآيَةُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا شَامِلٌ لِخَتْرِيزِ الْبَحْرِ، فَحَمَلْنَا الْآيَةَ فِي خَتْرِيزِ الْبَرِّ الْمُتَبَادرِ لِلْأَذْهَانِ جَمِيعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ [يَتَخِيَّرُ] النَّاظِرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ [إِنْ تَقَارَنَا] أَيْ: الدَّلِيلَانِ [أَوْ لَمْ يَتَقَارَنَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ [يَقْبَلَا النَّسْخَ] لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِتَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ، [وَتَعَذَّرَ] فِيهِمَا [التَّرْجِيْحُ] بَأَنَّ تَسَاوِيَا فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعُ [وَيَرَجُّحُ بِمَا غَلَبَ ظَنُّ قَوْتِهِ] لِرَجَحَانِهِ عَلَى مَقَابِلِهِ، وَذَلِكَ [لِكَثْرَةِ] مُثَلِّثِ الْكَافِ [أَدِلَّةٌ أَوْ] كَثْرَةُ [رِوَايَةٍ] لِأَنَّ كَثْرَةً كُلُّ مِنْهُمَا تَفِيدُ الْقَوْةَ، وَفَارِقُ الْبَيِّنَيْنِ بَأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ فَصِلُّ الْخُصُومَةِ كِيلَا تَطْوُلُ؛ فَضَبَطَتْ بِنَصَابِ خَاصَّ بِخَلْفِ الدَّلِيلِ فَمَقْصُودُهُ ظَنُّ الْحُكْمِ وَالْمُجْتَهَدُ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ، وَكُلُّمَا كَانَ الظَّنُّ أَقْوَى فَاعْتَبَارُهُ أَوَّلَى، [وَعُلُوُّ إِسْنَادِ] فِي الْحَدِيثِ لِقَلَّةِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ الْمُجْتَهَدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَفِقْهُ رَاوِيِّ] وَلِغَةُ، وَنَحْوُهُ لِقَلَّةِ احْتِمَالِ الْخَطَا مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَقَابِلِهَا [وَوَرَاعِيهِ وَضَبْطِهِ] سَوَاءٌ كَانَ صَدِرِيًّا أَمْ كَانَ سَمْطِرِيًّا، وَقَدْ بَيَّنْتُهُمَا فِي «الرِّشَادِ الْلَّاتِقِ بِشَرْحِ إِرْشَادِ طَلَابِ الْحَقَائِقِ لِطَرْقِ سُنَّةِ خَيْرِ الْخَلَاقِ»، [وَتَفَطِّينِهِ] - بَفْتَحُ أَوَّلَهُ - أَيْ: تِيقْنُهُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَخْلَ كَالْمَغْفِلِينَ زَادَ «الْلُّبُّ»: وَإِنْ رُوِيَ الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ الْمَرْجُوحِ بِوَاحِدٍ عَمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى وَرِوَايَةُ الْمَوْصُوفِ بِمَا ذُكِرَ

(١) سنن النسائي [١٧٣/٧/برقم: ٤٢٤١].

(٢) مستدرك الحاكم [٢٣٧/١/برقم: ٤٩١].

وعَدَم بِدْعَتِه وشُهْرَةِ عدَالِيَّةِ، وكونِه ذَكْرًا أو حُرَّاً، أو مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، ومتَّخِرِ الإِسْلَامِ، ومتَّحَمِلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وغَيْرَ مُذَلِّسٍ، وغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ، ورَاوِيَا بِاللَّفْظِ زُكْرَى بِالاِخْتِبَارِ أو أَكْثَرِ مُزَكَّيْنِ مُعْرُوفِ النَّسْبِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِتَزْكِيَّتِه عَلَى مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ أو عَمِيلَ بِرِوَايَتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ السَّبَبَ، وَمَنْ عَوَّلَ عَلَى حِفْظِهِ، أَوْ رَوَى بِالسَّمَاعِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ
الْحِجَابِ

بِالْمَعْنَى [وَعَدَم بِدْعَتِهِ، وشُهْرَةِ عدَالِيَّةِ] لِشَدَّةِ الْوَثُوقِ مَعَ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَقَابِلِهَا [وَكَوْنِهِ ذَكْرًا] عَلَى كَوْنِهِ أَنْثِى لِقِلَّةِ ضَبْطِ النِّسَاءِ [أَوْ] لِكَوْنِهِ [حُرَّاً] لِأَنَّهُمْ لِفَرَاغِهِمْ أَضْبِطُ مِنَ الْأَرْقَاءِ، وَلِأَنَّهُ لِشَرِيفِ مَنْصِبِهِ يَخْتَرُّ مِنْهُ غَيْرُهُ [أَوْ] كَوْنِهِ [مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ] أَوْ رُؤَسَائِهِمْ؛ فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَبِيرِ غَيْرِهِ لِشَدَّةِ دِيَاتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحَلِّفُ الرُّوَاةَ، وَيَقْبِلُ رِوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفِهِ، [وْ] كَوْنِهِ [مِنْ مَتَّخِرِ الإِسْلَامِ] فَيُقْدَمُ مَرْوِيَّهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَتَّقِدِهِ لِظَاهُورِ تَأْخِرِ خَبِيرِهِ [وْ] كَوْنِهِ [غَيْرِ مُذَلِّسٍ] لِأَنَّ الْوَثُوقَ بِهِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْمُذَلِّسِ الْمُقْبُولِ [وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ] فَيُقْدَمُ عَلَى ذَيْهِمَا لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ بِأَنَّ يَشَارِكَهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا [وْ] كَوْنِهِ [صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ] الْمَرْوِيَّةِ فَيُقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالحَالِ مِنْ غَيْرِهِ، [وْ] كَوْنِهِ [رَاوِيَا بِاللَّفْظِ] فَيُقْدَمُ عَلَى الرَّاوِي بِالْمَعْنَى لِسَلَامَتِهِ مِنْ تَطْرُقِ الْحَلَلِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ فِي الثَّانِي وَكَوْنِهِ [زُكْرَى] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ؛ مِنَ التَّزْكِيَّةِ؛ أَيْ: عَدْلٌ [بِالاِخْتِبَارِ] بِالْوَحْدَةِ مِنَ الْمُجْتَهَدِ فَيُرَجَّحُ عَلَى الْمُزَكَّى بِالإِخْبَارِ؛ لِأَنَّ الْعِيَانَ أَقْوَى مِنَ الْخَبِيرِ [أَوْ أَكْثَرُ مُزَكَّيْنِ] جَمْعُ مُزَكَّيْنِ؛ حِذْفُ يَاوَهُ تَحْفِيْفًا [مَعْرُوفُ النَّسْبِ] بَلْ قِيلٌ: مَشْهُورَةُ لِشَدَّةِ الْوَثُوقِ بِهِ، وَالشُّهُرَةُ زِيَادَةٌ وَالْأَصْحَاحُ أَنْ لَا يُرَجَّحَ بِهَا؛ لِأَنَّ مَشْهُورَةً قَدْ يَشَارِكُهُ ضَعِيفٌ فِي الْاسْمِ [وْ] كَ [مَنْ صَرَّحَ بِتَزْكِيَّتِهِ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ] الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْهَا غالِبًا فَيُقْدَمُ الْمَصْرَحُ بِتَزْكِيَّتِهِ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ [أَوْ عَمِيلَ بِرِوَايَتِهِ] لِأَنَّ الْحَكَمَ وَالْعَمَلَ مَبْنَيَانٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا تَزْكِيَّةٌ، [وْ] كَ [مَنْ ذَكَرَ السَّبَبَ] لِلْحَكَمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَاهْتِمَامُ الرَّاوِي بِهِ، وَمِحْلُهُ فِي السَّبَبِ الْخَاصِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي فِي الْعَالَمَيْنِ [وْ] كَ [مَنْ عَوَّلَ عَلَى حِفْظِهِ، أَوْ رَوَى بِالسَّمَاعِ] مِنَ الشِّيخِ [أَوْ مَعَ عَدَمِ الْحِجَابِ] لِلشِّيخِ

أو لم ينكِرُهُ أصلُهُ، أو كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا، أو أَتَى بِعَامٍ مُطْلِقاً، أو بِعَامٍ شَرْطِيًّا أو بِجَمْعِ مُعَرَّفٍ، أو بِمَا لَمْ يُخَصَّ، أو بِالْأَقْلَى تَخْصِيصاً عَلَى مَنْ عَوَّلَ عَلَى كِتَابَتِهِ، أو رَوَى بِالإِجازَةِ، أو مَعَ الْحِجَابِ، أو أَنْكَرَهُ أصلُهُ، أو لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ الْعَامِ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، أَو النَّكَرَةِ الْمَنْفَيَّةِ ...

السموِعِ مِنْهُ [أَ] وَرَوَى [وَلَمْ يَنْكِرْهُ أصلُهُ] الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ [أَوْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ] صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمُ [أَوْ أَحَدِهِمَا] وَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ؛ الْأَصْلُ تَقْدِيمُ مَرْوِيِّ الْبَخَارِيِّ عَلَى مَرْوِيِّ مُسْلِمٍ^(١)، وَسَكَّتَ عَنْهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا [أَوْ أَتَى بِعَامٍ عَوْمَاماً] [مُطْلِقاً، أَوْ أَتَى [بِعَامٍ شَرْطِيًّا] أَيْ: يَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُضَمَّنَةِ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ كَ «مَنْ، وَمَا» الشَّرْطِيَّيْنِ [أَوْ أَتَى [بِجَمْعِ مُعَرَّفٍ] بِاللَّامِ أَوْ الإِضَافَةِ [أَوْ أَتَى [بِمَا] بِعَامٍ [لَمْ يُخَصَّ] بِشَيْءٍ [أَوْ بَا] لِعَامٍ] الْأَقْلَى تَخْصِيصاً]، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ يُرَجَّحُ عَلَى مَقَابِلِهِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ فِي النُّشُرِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفْتِ؛ أَيْ: فَمَنْ عَوَّلَ عَلَى حَفْظِهِ لِقَوْتِهِ مُرَجَّحٌ [عَلَى مَنْ عَوَّلَ] فِي نَقْلِهِ [عَلَى كِتَابَتِهِ] لِاحْتِمَالِ الْكِتَابَةِ لِلزِّيادةِ وَالنَّفَصَانِ، وَمِنْ رَوْيِ الْسَّمَاعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ [أَوْ رَوَى بِالإِجازَةِ] لِلْلَّاتِفَاقِ عَلَى صَحَّةِ التَّحْمُلِ بِالسَّمَاعِ بَلْ هُوَ أَعْلَاهُ وَفِي ثَبَوتِ الاتِّصالِ بِالإِجازَةِ خَلَافٌ^(٢)، وَمِنْ رَوْيِ مَعْ دُمُّ الْحِجَابِ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ [أَوْ سَمِعَ عَنْ شِيخِهِ [مَعَ الْحِجَابِ] لِلحُصُولِ نَوْعَ مِنَ الْأَرْتِيَابِ وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ عِنْدَ الْوُثُوقِ بِالْمُسْمُوِعِ عَلَيْهِ وَرَاهُ، وَمِنْ لَمْ يَنْكِرْهُ أَصْلَهُ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ [أَوْ أَنْكَرَهُ أَصْلَهُ] وَتَقْدِيمُهُ فِي السُّنْنَةِ حُكْمُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مُرْجَحٌ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: [أَوْ لَمْ يَكُنْ] أَيْ: الْخِبَرُ الْمَرْوِيُّ الْمُعَارِضُ [فِي أَحَدِهِمَا] أَيْ: الصَّحِيحَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا لِتَلْقِيِ الْأَمَةِ لَهُمَا بِالْقِبْلَةِ، وَالْعَامُ عَوْمَاماً مُطْلِقاً يُرَجَّحُ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: [أَوْ الْعَامُ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ] لِأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ بِاحْتِمَالِ قَصْرِهِ عَلَيْهِ كَمَا قِيلَ بِهِ دُونَ الْمُطْلَقِ عَنِ السَّبَبِ فِي الْقَوْةِ إِلَّا فِي صُورَةِ السَّبَبِ فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعُمُومِ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ بِالْوُضُعِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدْلُّ عَلَيْهَا بِالْقَرْيَنةِ، وَالْعَامُ الشَّرْطِيُّ عَلَى مُرَجَّحٍ مُقَدَّمٍ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: [أَوْ النَّكَرَةِ الْمَنْفَيَّةِ] فِي الْأَصْحَاحِ لِإِفَادَةِ الْعَامِ الشَّرْطِيِّ التَّعْلِيلِ دُونَهَا، وَيُؤْخَذُ مَمَّا

(١) انظر: الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير [ص ٥].

(٢) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرافي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [٩٩/٢].

وهي على الباقي، أو «من» أو «ما»، أو كُلُّها على الجنس المعرف، أو خُصُّ، أو الأكثر تخصيصاً.

والناقل لقوله بِعَذْلَتِهِ فِيْ فَعْلِهِ فَتَقْرِيرِهِ، والفصيح والوارد بلغة قريش، والمدني،

ذكر ترجيح النكرة الواقعية في سياق الشرط على الواقعية في سياق النفي [وهي] النكرة المنافية [على الباقي] من صيغ العموم؛ كالمعرف باللام والإضافة لأنها أقوى منه في العموم؛ لدلالتها عليه بالوضع ودلالته عليه بالقرينة، ويرجح الجمع المعرف على ما في قوله: [أو «من» أو «ما»] غير الشرطيتين كالاستفهاميتين؛ لأنَّ أقوى منها في العموم لامتناع تخصيصه إلى الواحد بخلافهما في الأصح [أو كُلُّها] أي: الجمع المعرف و«من وما» يرجح [على الجنس] أي: اسمه [المعرف] باللام أو الإضافة؛ لاحتماله العهد بخلاف «من وما» فلا يحتملانه، والجمع المعرف فيبعد احتماله، وما لم يُخصّ يرجح على ما في قوله: [أو خُصُّ] للخلاف في حجيته بخلاف الأول، ويرجح الأقل تخصيصاً على ما في قوله [أو الأكثر تخصيصاً] لأنَّ الضعف في الأقل دونه في الأكثر [والناقل] بالرفع استئناف؛ أي: يرجحه نقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والفعل أو معطوف على محل نائب فاعلي يرجح في قوله، ويرجح بما غالب على ظن قوله؛ أي: يرجح بذلك كما مر، ويرجح الناقل [لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم] على الناقل لفعله كما قال [ففعله] أي: فالناقل لفعله على الناقل لقريره كما قال [فتقريره] لأنَّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتماله التخصص بما لا يحتمله القول، [و] يرجح [الفصيح] على غيره لتطرق الخلل لغيره باحتمال كونه مرويَاً بالمعنى، ولا يقدم زائداً الفصاحة على الفصيح؛ على المختار؛ لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم ينطق بالأفصح والفصيح، ولا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب العرب بلغاتهم^(١).

[والوارد بلغة قريش] على الوارد بغيرها؛ لأنَّ الوارد بغيرها لاحتمال كونه مرويَاً بالمعنى يتطرق إليه الخلل [والمدني] على المكي لتأخره عنه والمدني: ما ورد

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ لأنصارى [ص ١٦٠].

والمشعر بعلوه بِعَلَّةٍ، والمشتمل على تهديد أو تأكيد أو زيادة كالعلة وما ذكرت فيه قبل الحكم، والاقتضاء، بالإشارة، ويرجحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، والناقل عن الأصل،

بعد الهجرة، والمكي قبلها؛ قال شيخ الإسلام: وهذا أولى من أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة [والمشعر بعلوه] أي: علو شأنه [صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] على ما لا يشعر به لتأخره عنه، [و] يرجح [المشتمل على تهديد أو تأكيد] على الخالي من ذلك فالأول كخبر الشيفين عن عمر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، فيرجح على الأخبار المروية عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم النفل، والثاني كخبر أبي داود: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»^(٢)، بتكريره ثلاثة على خبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من ولديها»^(٣)، [أو] المشتمل على [زيادة] على ما خلا منها [كالعلة] أي: كالحكم المشتمل عليها للاهتمام بأمره فيقدم على ما لم تذكر فيه؛ كخبر «من بدأ دينه فاقتلوه»^(٤) مع خبر نهي رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان^(٥)، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني؛ فحملنا النساء فيه على الحربيات [و] يرجح [ما ذكرت] أي: العلة [فيه قبل الحكم] على عكسه [و] يرجح [الاقتضاء] لقوته [بالإشارة] لضعفها عنه؛ لأنَّ المدلول عليه به مقصود لتوقف الصدق عليه، والثاني مقصود لا يتوقف عليه ذلك، والثالث غير مقصود كما علِمَ من محله فيكون كلُّ أقوى مما بعده، وتقدمت في أحوال اللفظ [ويرجحان] أي: الإيماء والإشارة [على المفهومين] مفهوم الموافقة والمخالفة؛ لأنَّ دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين، [و] ترجح [الموافقة على المخالفة] لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول [و] يرجح [الناقل عن الأصل] أي: البراءة الأصلية على المقرر له في الأصح؛ لأنَّ الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني، وقيل عكسه؛ بأنَّ يقدم المقرر للأصل ليفيد تأسياً

(٢) موطأ مالك [٤٥٨/٢] برقم: ٥٤١.

(٤) سنن أبي داود [٥٣٠/٢] برقم: ٤٣٥١.

(١) سنن البيهقي [٤/٢٠٨] برقم: ٧٧٤١.

(٢) صحيح مسلم [١٠٣٧/٢] برقم: ١٤٢١.

(٥) صحيح مسلم [١٣٦٤/٢] برقم: ١٧٤٤.

والمحبُّ على النافي ولو في نحو طلاقِ، والخبرُ على نحو الأمرِ، والخطرُ، فالإيجابُ، فالكراءُ، فالنَّدْبُ، فالإباحةُ، والمعقولُ معناهُ، ونافي العقوبةُ، والوضعُ على التكليفِيِّ، موافقُ نحو مُرسَلِ صحابيٍّ أو أهلِ المدينةِ أو الأكثَرِ، . . .

كما أفاده الناقلُ؛ فيكونُ ناسخاً له مثاله خبر الترمذى مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ»^(١) مع خبرٍ «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَّسَّ ذَكَرَهُ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ»^(٢)، [و] يرجحُ [المثبت على النافي] لما مرَّ وقيل: هما سواه والخلاف والترجيح في ذلك [ولو] كان تقديم المثبت [في نحو طلاقِ] فيقدم مثبته على نافيه [و] يرجحُ [الخبرُ] المتضمنُ للتکلیف [على نحو الأمرِ] من سائر الإنسانياتِ؛ لأنَّ الطلبَ به كتحقِّقٍ وقوعِ معناهُ أقوى مِنَ الإنشاءِ [و] يرجحُ [الخطرُ] على الإيجابِ، وإنِ اتفقَ الدليلان خبراً أو إنشاءً فإنَّه لدفع مفسدة والإيجاب لطلب مصلحة والاعتبار بدرء المفاسد أشد منه بجلب المصالح [ف] يترجحُ [الإيجابُ] على الكراهة احتياطًا [ف] يتراجحُ [الكراءُ] على الندب لدفعِ اللَّوْمِ [ف] يتراجحُ [النَّدْبُ] على الإباحة للاحتياط بالطلبِ [فالإباحةُ] وهذا الترتيب على الأَصْحَّ في ترجيحِ ما قبلِ الإباحة عليها، وقيل: بالعكسِ لاعتراض الإباحة بالأصلِ، وقيل: هما سواه في الأوليينِ، والقياس مجبيهُ في الباقيِ، [و] يرجحُ [المعقولُ معناهُ] على ما لم يعقل؛ لأنَّ الأوَّلَ أَدْعَى للانتقادِ وأَقِيدَ للقياسِ [و] يرجحُ [نافي العقوبةِ] هو أَعَمُ مِنَ التعبيرِ بنا في الحَدِّ على الموجبِ لها لما في الأوَّلِ مِنَ اليسرِ وعدَمِ الحرجِ، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقيل: عكسُه؛ لإفادةِ الموجبِ التأسيسَ بخلافِ النافي [و] يرجحُ الحكمُ [الوضعُ] أي: مثبته [على] مثبتِ [التکلیفیِّ] لعدمِ توقيفِ الأوَّلِ على الفهمِ والتمكُّنِ مِنَ الفعلِ بخلافِ الثانيِ، وقيل عكسه لترتيبِ الثوابِ على التکلیفیِّ دونَ الوضعِيِّ، [و] يرجحُ [موافقُ] دليل آخرَ ولو [نحو مُرسَلِ أو] نحو [صحابيٍّ أو أهلِ المدينةِ أو الأكثَرِ] مِنَ العلماءِ على

(١) مسنَدُ أبي داود [١١/٩٥] برقم: ١٨١.

(٢) مسنَدُ أحمد [٤/٢٢] برقم: ١٦٣٢٩.

وموافِقُ زيدٍ فَمُعاذٌ فَعَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَمَعَاذٌ فِي غَيْرِهِمَا فَعَلَيْهِ، وَالإِجماعُ عَلَى النَّصْ، وَاجْمَاعٌ مَنْ سَبَقَ؛ أَيْ: إِنْ تُصُورَ، وَاجْمَاعُ الْكُلُّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُ، وَمَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ،

ما لم يوافق واحداً مما ذُكرَ؛ لأنَّ الظَّنَّ في الموقف أقوى، وقيل: لا ترجيح بواحد من نحو المرسل وما بعده؛ لأنَّه ليس بحجة، وقيل: إنما يرجح بموقفة الصحابي إنَّ كان الصحابي قد مَيَّزَ نَصَّ فيما فيه الموافقة مِنْ أَبْوَابِ الْفَقِهِ؛ كزيدٍ في الفرائض [و] يرجح كما قال الشافعي إذا وافق مِنَ الدَّلِيلِينَ صَاحَبَيَا، وقد مَيَّزَ النَّصُّ أَحَدُ الصَّحَابَيْنَ فِيمَا ذُكِرَ [موافِقُ زيدٍ] بن ثابت لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ف] بعده فيها [مُعاذٌ] ابن جبل [ف] بعده فيها [علَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ] لتقدُّمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ بَعْدِه فِيهَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي قَدْمِ الْقَوْلِ لِلْمُوافِقِ لِزيدٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوافِقُ لِمُعاذٍ؛ لِخَبْرِ «أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاذٌ»^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْهِ لِخَبْرِ «أَقْضَاكُمْ عَلَيْهِ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «أَفَرَضْتُمْ زِيداً»^(٣) عَلَى عُمُومِهِ وَالْآخِرَانَ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَالْوَارِدِ فِي مَعَاذٍ أَصْرَحُ مِنَ الْوَارِدِ فِي عَلَيْهِ فَقَدْمُ [و] يُرجَحُ [مُعاذٌ فِي غَيْرِهِمَا] مِنْ باقي الأحكامِ الْفَقِهِيَّةِ [فَعَلَيْهِ و] ترجيح [الإِجماعُ عَلَى النَّصْ] لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ فِيهِ النَّسْخُ بِخَلَافِ النَّصْ، [و] يُرجَحُ [إِجْمَاعٌ مَنْ سَبَقَ] عَلَى إِجْمَاعٍ مِنْ تَأْخِرٍ عَنْهُ [أَيْ] بِبَيَانِ يُؤْمِنُ فِيهِ النَّسْخُ بِخَلَافِ النَّصْ، [و] يُرجَحُ [إِجْمَاعٌ مَنْ سَبَقَ] عَلَى إِجْمَاعٍ مَنْ تَأْخِرَ عَنْهُ [أَيْ] بِبَيَانِ أَنْ جَرِيَانَ الْخَلَافِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُبْنَى عَلَى قَوْلِهِ: [إِنْ تُصُورَ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ شرعاً [انْعَادَهُ] وَالصَّحِيحُ عَدْمُ إِمْكَانِهِ لِحُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ كَمَا تقدَّمَ وَقَدَّمَ الْأَسْبَقَ لِخَبْرِ «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٤)، وَالتَّعْبِيرُ بِمَا سَبَقَ أَعْمَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالصَّحَابَةِ [و] يُرجَحُ [إِجْمَاعُ الْكُلُّ] الشَّامِلُ لِلْعَوَامِ [عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامَ] لِضَعْفِ الْثَّانِي بِالْخَلَافِ فِي حُجَّيَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِي فِي حُجَّيَّتِهِ [و] يُرجَحُ [مَا] أَيْ: الإِجْمَاعُ الَّذِي [انْقَرَضَ عَصْرُهُ] عَلَى غَيْرِهِ لِضَعْفِ الْثَّانِي بِالْخَلَافِ فِي حُجَّيَّتِهِ،

(١) سنن الترمذى [٥/٦٦٤/برقم: ٣٧٩٠]. (٢) مستند أبي يعلى [١٤١/١٠/برقم: ٥٧٦٣].

(٣) سنن ابن ماجه [١/٥٥/برقم: ١٥٤].

(٤) صحيح البخارى [٢/٩٣٨/برقم: ٢٥٠٩] بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» وهو بهذا اللفظ في باقي كتب السُّنَّةِ ولم أجده باللفظ الأول.

وما لم يُسبق بخلافِ.

ومتواترٌ كتابٌ وسُنَّةٌ سواءٌ، وقياسٌ قويٌ دليلٌ حُكْمٌ أصلِيهِ، وما فَرَغَهُ
من جنسِ أصلِيهِ، وما ثبَّتَ عَلَيْهِ بإجماعٍ قطعِيٍّ بنصٍ قطعِيٍّ، بإجماعٍ ظنِّيٍّ
بنصٍ ظنِّيٍّ، وقياسُ المعنى على قياسِ الدَّلَالَةِ،

[و] يرجحُ [ما] أيٌ: الإجماع الذي [لم يُسبق] بالبناء لغير الفاعل [بخلافِ] على من
سبقَ فيه الخلافُ لذلك، وقيل عكسه لزيادةِ اطلاعِ المجمعين في الثاني على
المأخذِ، وقيل: هما سواءٌ.

[ومتواترٌ كتابٌ وسُنَّةٌ سواءٌ] وقيل: يرجحُ الكتابُ عليهَا لأنَّهُ أشرفُ، وقيل:
السُّنَّةُ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْيَانَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، أما المتواترانِ من السُّنَّةِ
سواءٌ قطعاً كالأيتين [و] يرجحُ [قياسٌ قويٌ دليلٌ] من إضافةِ الصفةِ للموصوفِ [حكم
أصلِيهِ] فاعلٌ «قويٌ» المضاف لاعتماده على الموصوفِ، أو «قويٌ» خبرُ مقدمٍ
و«حكم» مبتدأٌ مؤخِّرٌ هذان مع إضافةِ «قويٌ» ويجوز تنوينه مع إضافةِ «دليلٌ»
لـ «حكم»؛ فيكونُ لـ «دليلٌ» حينئذٍ مِن الإعرابِ ما لـ «حكم» مما ذُكرَ، ويجوزُ كون
«قويٌ» ماضياً فاعله «دليلٌ» المضاف بحكمِ أصلِيهِ، والجملة صفةُ القياسِ، على قياسِ
ليس كذلك؛ كأنَّ يدلَّ في أحد القياسين بالمنطقِ، وفي الآخر بالمفهومِ، أو يكون
في أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنِّياً، أو لقوَّةِ الظُّنُّ بقوَّةِ الدليلِ [و] يرجحُ [ما] قياس
[فرَعُهُ مِنْ جنسِ أصلِيهِ] على قياسِ ليس كذلك؛ لأنَّ الجنسَ بالجنسِ أشبَهُ؛ فقياسنا
ما دونَ أرشَ^(١) الموضحةَ^(٢) على أرْشِها حتى تحمله العاقلةُ مُقدَّمٌ على قياسِ الحنفيةِ
له على غَراماتِ الأموالِ حتى لا تَجْمُلَهُ، [و] يرجحُ [ما] قياسٌ [ثبتَ عَلَيْهِ بإجماعٍ
قطعِيٍّ] مما ثبَّتَ [بنصٍ قطعِيٍّ] لتقدُّمِ الإجماعِ على القياسِ كما علمَتَ لما ثبَّتَ فيهِ
[بإجماعٍ ظنِّيٍّ] مما ثبَّتَ [بنصٍ ظنِّيٍّ] وقيلَ عكسُهُ؛ لأنَّ النَّصَّ الأصلُ وحُجَّيَّةُ
الإجماعِ إنما ثبَّتَ به [و] يرجحُ [قياسُ المعنى على قياسِ الدَّلَالَةِ] لاشتمالِ الأولِ

(١) الأَرْشُ: الْدَّيْهُ، أي دَيْهُ الْجِرَاحَاتِ، سُمِّيَ أَرْشاً لأنَّهُ من أَسْبَابِ التَّرَزِعِ. ناج العروس، الزبيدي
٦٣/١٧ مادة: (أرش)].

(٢) المُوضِّحةُ: من الشُّجَاجِ: التي بلغت العَظَمَ فأوضَحتَ عنِّهِ. ناج العروس، الزبيدي [٧/٢١٥].
مادة: (وضوح)].

وعِلَّةٌ ذاتُ أصلينِ، وعِلَّةٌ ذاتيَّةٌ على حُكْمِيَّةِ، وما قَلَّتْ أو صافَهَا أو كانت متعدِّيَّةً أو كثُرَتْ فروعُها أو اقتضَتْ احتياطًا في فرضٍ، أو عَمِّتِ الأصلَ، أو اتُّفِقَ على تعليلِ أصلِها، أو وافقتْ أصولًا أو عِلَّةً أخرى،

على بعض المناسب، والثاني على لازمه أو أثره أو حُكْمُهُ كما علم مِنْ بحثِ الطرد في خاتمة القياس، [و] يرجحُ [عِلَّةٌ ذاتُ أصلينِ]^(١) مثلاً بأنَّ عَلَّلاً بها على ذاتِ أصلٍ، وقيل: لا؛ كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة، مثاله: وجوب الضمان بيد المستام، عَلَّلَناهُ بِأَنَّهُ أَخَذَ العين لغرضِه بلا استحقاق كما عَلَلَ بذلك وجوب الضمان بيد العاصِب والمستعير، وعِلَّةُ الحنفية بِأَنَّهُ أَخَذَها ليملِّكُها ولم يُعَلِّلْ به نظير ذلك [و] يرجحُ [عِلَّةٌ ذاتيَّةٌ] للمَحَلِّ كالطَّعْم والإسْكار [على] عِلَّةٌ [حُكْمِيَّةٌ] كالحرمة والنجلاء؛ لأنَّ الذاتيَّةَ أَزْرُمُ، وقيل عكسُهُ لأنَّ الحكم بالحُكْمِ أشَبُهُ، [و] يرجحُ [ما] عِلَّةٌ [قلَّتْ أو صافَهَا] لأنَّ التقليلَ أَسْلَمُ، وقيل عكسُهُ؛ لأنَّ الكثرةَ أَكْثُرُ شَبَهَها [أو] كانت] أي: العِلَّةُ [متعدِّيَّةٌ] فترجحُ على القاصرة؛ لأنَّها أَفِيدُ بالإلحاد بها، وقيل عكسُهُ لأنَّ الخطأ في القاصرة أَقْلُ، وقيل: هما سواه لتساويهما فيما ينفردان به مِن الإلحاد في المتعدِّيَّةِ وعدمِهِ في القاصرة [أو كثُرَتْ فروعُها] مِنْ المتعدِّيَّين فترجحُ على الأقلِ فروعًا، وقيل عكسُهُ، كالخلاف في المتعدِّيَّةِ والقاصرة، ولا يأتي قولُ التساوي هنا لانتفاءِ عِلْتِهِ [أو اقتضَتْ احتياطًا] فترجحُ بذلك لأنَّها أَنْسُبُ مما لا تقتضيه [في فرضٍ] قيدٌ به لأنَّه محلُ الاحتياط إذ لا يحتاطُ في الندب وإنْ احتيط به كما مرَّ؛ هذا معَ أَنَّ الاحتياط قد يجري في المندوبِ كما إذا شَكَ هُلْ غَسلَ عُضُوهُ في الوضوءِ ثنتين؛ فإِنَّه يُسْنَ لَهُ أُخْرَى وإنْ احتملَ كونها رابعة احتياطًا [أو عَمِّتِ الأصلَ] بِأَنَّ تَوَجَّدَ في جميعِ جزئياتِهِ؛ لأنَّها أَكْثُرُ فائدةً مما لا تَعُمُ كالطعم الذي هو عِلَّةٌ عندنا في الرِّبَا؛ إذ هو موجودٌ في البرِّ قليلاً وكثيراً؛ بخلافِ القوتِ الذي عَلَلَ به الحنفية فلا يوجدُ في القليل منه؛ فجُوزَ الحنفية منه بالجُفتَنَّين، [أو اتُّفِقَ على تعليلِ أصلِها] المأْخوذُ منه فيرجحُ على مقابلتها لضعفِه بالخلافِ فيه [أو وافقتْ أصولًا] شرعيةً فيقدمُ على الموافقةِ أصلًا واحدًا لقوَّةِ الأولى بكثرَةِ ما يَشَهُدُ لها [أو] وافقتْ [عِلَّةً أُخْرَى] فيقدمُ على ما ليس كذلك، وقيل: كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة،

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لِبِّ الأصول، الشيخ زكريا الأنباري [ص ١٦٢].

والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى البسيط فالمركب، والوصف الباعث على الأمارة المطردة المنعكسة، فالمطردة والمتعدية على القاصرة، والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى فيها، والتعرّف الذاتي على العرضي، وكل من الصريح والأعم على ضده، ومر في القياس وغيره ما يُعرف منه مرجحات أخرى.

[و] يرجح [الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى] لأنَّ الحقيقى لا يتوقف على شيء بخلافهما، والعرضي متافق عليه بخلاف الشرعى كما مرَّ [الوجودى] مما ذكر [فالعدمى البسيط] فيه [فالمركب] في الأصح لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيما، وقيل: المركب فالبسيط، وقيل: هما سواء، [و] يرجح [الوصف الباعث] على الفعل [على الأمارة] لظهورِ مناسبةِ الباعث [و] ترجح [المطردة المنعكسة] على المطردة فقط؛ لضعف الثانية بالخلاف فيها [المطردة] فقط على المنعكسة فقط؛ لأنَّ ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدُّ من ضعف الأولى لعدم الانعكاس [و] ترجح [المتعدية] على القاصرة] في الأصح وهذا قد تقدم، [و] يرجح [الأعرف من الحدود السمعية] أي: الشرعية [على الأخفى فيها] لأنَّ الأول أفضى لمقصود التعرّف من الثاني، [و] يرجح [التعرّيف الذاتي على العرضي] لأنَّ التعرّيف بالأول يفيد كونه بالحقيقة بخلاف الثاني، [و] يرجح [كُلُّ] بالتنوين فيه للتمكين يوجد عند فقد المضاف إليه؛ أي: كُلُّ واحد [من الصريح] من اللفظ [و] من [الأعم على ضده] من المتوجز عنه أو المشترك؛ لتطويق الخلل إلى التعرّيف الثاني هذا في الأول ومن الأخص في الثاني مطلقاً؛ لأنَّ التعرّيف بالأعم أفيده لكثرَة المسمى فيه، وقيل عكسه أخذنا بالمحقق في المحدود، أمَّا الأعم والأخص من وجيه فالظاهر فيما التساوي [ومرَّ القياس وغيره] من الأبواب المتقدمة [ما] الذي [يُعرف] بالبناء لغير الفاعل [منه مرجحات أخرى] لأنَّها غير منحصرة فيما مرَّ ترجيح بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وبعض ما يُخلُّ بالفهم على بعض؛ كالمجاز على الاشتراك، وترجح الشرعي على العرضي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع، ومن غيره أرجحية من علم أنَّه يعمل بروايته على من علم أنَّه لم يعمل أو لم يعلم أنَّه عمل.

الباب الرابع

الاجتهاد

في الاجتهاد: هو استفراغ الوسع لتحصيل ظن الحكم من فقيه؛ وهو المجتهد المطلق، وشرطه تكليف لا عدالة؛ إلا لقبول قوله، ومملكة يُدرك بها المطلوب مطلقاً، أو في تلك الواقعة

[الباب الرابع: في الاجتهاد] المراد عند الإطلاق؛ أي: الاجتهاد في الفروع [هو] لغة: افتعالٌ مِنَ الجهد - بالفتح والضم - الطاقةُ والمشقةُ، واصطلاحاً [استفراغ الوسع] مصدر مضارف لمفعوله، وحذف فاعله؛ أي: استفراغ المجتهد الوسع بأن يبذل تمام طاقته في النَّظرِ في الأدلة [لتحصيل ظنَّ الحُكْمِ] من حيث إِنَّه فقيه فلا حاجة لزيادة ابن الحاجب «الشرععي»، وخرج استفراغ غير الفقيه والفقير لتحصيل قطع بحکم عقلٍ، والظُّنُّ المُحَصَّلُ هو الفقه المعرف أوائل الكتاب بظن حُكْمٍ .. إلخ، فلذا عَبَرَ به هنا، والمراد بالفقيه المستفرغ المهيء للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يحصله فقيهاً حقيقة، ولذا قال: [من فقيه] متعلق باستفراغ الوسع [وهو المجتهد المطلق]^(١)، إذ ما صدق كل ما صدق الآخر، وخرج به المجتهد المنتسب سواءً كان اجتهاداً مذهب أم ترجيح أم فتوى؛ فليس الكلام فيه، وكأنَّ المصنف أَخَذَ هذا من إطلاقهم المجتهد إذ المطلق ينصرف للمفرد الكامل [وشرطه تكليف] أي: بلوغ وعقل؛ لأنَّ الصبي لم يكمل عقله حتى يُعتبر قوله، وغير المميَّز لا تميَّز له يهتدى به لما يقوله [لا] شرطه [عدالة] على الأصح لحصول الاجتهاد لفاسق [إِلَّا لقبول قوله] فيعتبر إذ لا يُعتَدُ بخبر الفاسق [ومملكة] وهي العقل؛ أي: هيئة راسخة في النفس [يُدرك بها] أي: بالملائكة [المطلوب] ما مِنْ شَأْنَهْ أَنْ يطلب، وقيل: العقل نفسُ العلم وقيل: ضرورة [مطلوب] أي: كُلَّ مَا مِنْ شَأْنَهْ ذلك طلب أَوْلَأَ [أو] المطلوب [في تلك الواقعة] التي فيها الكلام بناء على التجزي للاجتهاد، واكتفى بإدراكه تلك

(١) انظر: المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [١/٥٧].

بتحرّي الاجتهاد، وفقة النّفس، وتوسّطه درجة عربّية، وأصولاً وبلاعنة، وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام، وخبرته بموضع الإجماع، والناسخ والمتواترِ ضدّهما، وأسباب النزول، وحال الرّواة والمتون، ويكتفي تقليد الحفاظ وأئمّة، لا علم الكلام،.....

في حصول مسمى الاجتهاد [بتجرّي الاجتهاد] أي: حصوله في بعض الأبواب كالفرائض؛ لأنّ يعلم أدلة باستفراغ منه، وقيل: يمتنع تجزيه لاحتمال أن يكون فيما يعلمه من الأدلة معارض لما عليه بخلاف من أحاط بالكلّ.

[وفقة النّفس] أي: شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأنّ عند فقده لا يقال: الاستنباط المقصود [وتوسّطه درجة عربّية] تمييز مجمل؛ أي: من نحو وصرف [وأصولاً] فقيها [وبلاعنة] من معانٍ وبيانٍ، وسكت عن البديع فلا يتوقف عليه [وعلمه] بآيات وأحاديث الأحكام] أي: ما يدلّ منها عليها؛ وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ليأتي بعلم العلوم الاستنباط، واعتبر علم الآيات والأحاديث؛ لأنّها المستتبطة منه، واعتبر أصول الفقه لأنّ المعرفة كافية الاستنباط [وخبرته] أي: كونه خبيراً [بموقع الإجماع] لئلا يخرقه عند جهله به بمخالفته وخرقه كما مرّ حرام، [و] بمواقع [الناسخ] لتقديمه فإنّه إن لم يكن خبيراً بذلك فقد يعكس [و] بموقع [المتواتر] من الكتاب والسنّة لتقديمه فإنّ لم يكن خبيراً به فقد يعكس [وبيدهما] من المنسوخ والآحاد لئلا يقدم عند الجهل بذلك مُؤخراً، [وأسباب النزول] فإنّ الخبرة بها تُرسّد لفهم المراد [وحال الرّواة] في القبول والرد لتقديم المقبول على المردود؛ فإنّ لم يكن خبيراً فقد يعكس [والمتون] لتقديم الأصحّ منها على الصحيح وهو على الحسن لترتّبها كذلك؛ فإنّ لم يكن خبيراً به ربّما رجح العكس [ويكتفيه] في خبرة هذين [تقليد الحفاظ وأئمّة] كذا بخطه ومراده أئمّة الحديث فسقط المضاف إليه من القلم كأحمد والشيوخين فيعتمد عليهم في الترجيح والتخرير ومراتب المتون لتعذر معرفة ذلك في زماننا إلا بواسطة، وهُم أولى من غيرهم واشترطت هذه في التعديل والتخرير في المجتهد، وهي كما قال السبكي شروط الاجتهاد لا صفة المجتهد. قال المحلّي: وهو ظاهر^(١) [لا] شرطه [علم الكلام] لإمكان الاستنباط لمن يجزم

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي [١٦ / ٣٢].

وندبَ لَهُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَدُونَهُ مَجْتَهُدُ الْمَذَهَبِ بِأَنْ يَخْرُجَ مَا يَدُلُّهُ عَلَى نَصْوَصِ إِمَامِهِ كَالْمُرَزَّنِي وَدُونَهُ مَجْتَهُدُ الْفَتْيَا بِأَنْ يَتَبَحَّرَ وَيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَاجْتِهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِعٌ، وَلَا يَخْطُئُ، وَوَقَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَيَاةِهِ، وَالْمَصِيبُ فِي عَقْلِيٍّ وَاحِدٍ

بعقيدة الإسلام تقليداً [وندبَ لَهُ] أي: المجتهد [البحثُ عنِ الْمَعَارِضِ] كالمخصص وللقييد والناسخ، وعن اللفظ هل معهُ قرينةٌ تصريحٌ عن ظاهره ليسَمَ ما يستنبطُه عن تطرُّق الخدشِ إليه لو لم يبحث؛ وإنما كان مندوبياً لا وجباً لما تقدَّمَ مِنَ التمسِك بالعامِ قبل البحثِ عنِ المخصوصِ، ومن هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «أفعل» مِن الوجوب لغيره، وزعم الزركشي ومن تبعهُ وجوب البحث وأنه لا يخالف ما مرَّ لأنَّ ذلك في جواز التمسِك بالظاهرِ المجرَّد عن القرائنِ والكلام هنا في اشتراط معرفة العارضِ بعد ثبوته عنه بقرينةٍ [ودونهُ] دون المجتهد المطلق [مجتهدُ المذهبِ بأنْ يخرجَ مَا يَدُلُّهُ عَلَى نَصْوَصِ إِمَامِهِ] في المسائلِ [كالمرزنِي] من أصحابنا [ودونهُ] أي: دون المطلق المقيد المجتهد على مذهبِ إمامِهِ [مجتهدُ الْفَتْيَا] بضمِ فسكونِ فتحيَة وفي «المصباح» الفتوى: - بالواو ففتح الفاء وبالباء فتضمن - اسم من أفتى العالمُ بِيَنَ الْحُكْمَ [بِأَنْ يَتَبَحَّرَ] في مذهبِ إمامِهِ [ويتمكنَ مِنَ التَّرْجِيحِ] بقولِ إمامِهِ على قولِ آخرِهِ أطلقُهُما الإمامُ، [وَاجْتِهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِعٌ] - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْغِلَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُ﴾ [التوبه: ٤٣] - عورَتْ على استبقاءِ أسرى بدرِ بالفداءِ وعلى الإذنِ لمن ظهرَ نفاقُهُ في التخلُّف عن تُوكِ، ولا يكونُ العتابُ فيما صدرَ عن وحيٍ فيكونُ عن اجتهادٍ [ولَا يَخْطُئُ] تنزيهاً لمن صبِ النُّبُوةُ عن الخطأِ في الاجتهاد، ومقابلُهُ مقابلُ الصَّوابِ كما في «الجمع» [وَوَقَعَ] الاجتهادُ [من أصحابِهِ] صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في حَيَاةِهِ] كحكم سعد بن معاذٍ في بني قريطة بقتلِ مقاتلَتِهم وسبِّ ذريَّتهم فقالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الشيبانٌ^(١). وهو ظاهرٌ في أنَّهُ عن اجتهادِ منهِ [وَالْمَصِيبُ] مِنَ المجتهدِينَ [في عَقْلِيٍّ وَاحِدٍ] هو مِنْ صادَفَ الْحَقَّ فِيهِ لِتَعْيِنِهِ فِي

(١) صحيح البخاري [١١٠٧/٣] / برقم: ١٨٧٨، صحيح مسلم [١٣٨٩/٣] / برقم: ١٧٦٩.

وغيره آثم إجماعاً إنْ نَفِي ضروريَاً، وفي نقلِي فيه قاطعُ، أو لا واجِدَ، وحُكْمُ اللهِ سابقٌ على ظنِ المجتهدِ لا تابُعُ، وهو مكْلَفٌ بإصابته فإنَّ أخطأ فلا إِثْمَ ما لم يُقْصِرْ؛ بل لَهُ أَجْرٌ أو أَجْرَانِ، كما أَنَّ للمصيِّبِ أجرِينِ أو عشَرَةَ أَجْوَرٍ، ولا يُنْفَضُ حُكْمُ مجتهدٍ في الاجتِهادِ إِلَّا إِنْ خالَفَ نَصَّا من كِتابٍ أو سُنْنَةَ أو إِجماعَأَ أو قِياسَ جَلِيلَ، أو خالَفَ اجتِهادَ الحَاكِمَ بِهِ أو نَصَّ إِمامِهِ، وَلَمْ يُقْلَدْ، وَنُصَحَّحُهُ، وَتَحْرُمُ مِنْكُوَّةَ إِنْ تَغَيَّرَ اجتِهادُ مُقْلِدِهِ،....

الواقع كحدودِ العالم وثبوتِ الباري وبعثةِ الرَّسُولِ [وغيره] غير ذلك الواحد [آثم إجماعاً بل] انتقالٌ لِحُكْمٍ آخرَ هو قوله: [كافِرٌ إِجماعاً إِنْ نَفِي ضروريَاً] كأنَّ نَفِي إِسلامَ كُلِّهِ أو بعْضِهِ كما في بعثةِ محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وَ] المصيِّب [في نقلِي] منَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ [فيه قاطعُ] من نَصٍّ أو إِجماعٍ واختلفَ فيه لعدمِ الوقوفِ عليه [أو لا] قاطعَ فيها [واحدَ] أيضاً هو الموافقُ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى في نفسِ الْأَمْرِ [وَحُكْمُ اللهِ] تَعَالَى الْمُعْتَبَرُ في الإِصَابَةِ موافقتَهُ [سابقٌ على ظنِّ المجتهدِ] الْحُكْمُ بِالْاجْتِهادِ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَ اللهِ فَصَوَابٌ وَإِلَّا فَلَا [لا] حُكْمَ اللهِ [تَابَعٌ] لَهُ لِظَرْنِ الْمُجتهدِ خَلَافاً لِلأشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلَانِيِّ وَآخَرِينَ، ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ قَيْلُ: لَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ اللهِ بل هو كدفِينٌ يصادِفُهُ مَنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً [وهو] أي: المجتهد [مكْلَفٌ بإصابته] أي: الْحُكْمُ لِإِمْكَانِهَا، وَقَيْلُ: لَا لِغَمْوِضِهِ [فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِثْمَ] لَآنَهُ لَا تَقْصِيرٌ مِنْهُ كَمَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: [مَا لَمْ يُقْصِرْ] وَإِلَّا أَثْمَ كَتْرُكِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ بَذِلِهِ اجتِهادِهِ [بل لَهُ أَجْرٌ] لاجتِهادِهِ [أو أَجْرَانِ، كما أَنَّ للمصيِّبِ] للْحُكْمِ الإِلهِيِّ [أَجْرِينِ أو عَشَرَةَ أَجْوَرٍ] وجاءَ بـ «أو» لَا خِلَافٌ الرِّوَايَاتِ فِي ثَوَابِ كُلِّ، [وَلَا يُنْفَضُ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ [حُكْمُ مجتهدٍ في الاجتِهادِ إِلَّا إِنْ خالَفَ نَصَّا مِنْ كِتابٍ أو سُنْنَةَ أو إِجماعَأَ أو قِياسَ جَلِيلَ، أو خالَفَ اجتِهادَ الحَاكِمَ بِهِ] أي: حَكْمَ بَخْلَافِ اجتِهادِهِ [أو نَصَّ إِمامِهِ، وَلَمْ يُقْلَدْ] غَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ حِيثُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَجُزْ بِأَنْ لَمْ يُقْلَدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا لاستقلالِهِ بِرَأِيِّهِ، أو قَلَدَ غَيْرَ إِمامِهِ حِيثُ يَمْتَنَعُ تَقْلِيدُهُ، وَسِيَّاتِي بِيَبَانِ ذَلِكَ وَإِلَى هَذَا الْقِيدِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ [وَنُصَحَّحُهُ] أي: التَّقْلِيدُ؛ فَإِنْ قَلَدَهُ حَالَ تَصْحِيفِ التَّقْلِيدِ فَلَا نَفْضَ [وَتَحْرُمُ مِنْكُوَّةَ] بِالْأَوَّلِيِّ بِاجتِهادِهِ مِنْهُ، أو مِنْ مُقْلِدٍ يُصَحِّحُ نِكَاحَهُ [إِنْ تَغَيَّرَ اجتِهادُهُ أو اجتِهادُ مُقْلِدِهِ] بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِأَنْ رَأَى

وإن حُكْم بِصَحَّتِهِ، وَتَغْيِيرُ اجْتِهادِ مُفْتٍ يلزِمُهُ الْإِعْلَامُ لِيَكُفَّ، وَيَنْفَذُ مَا عَمِلَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ، وَضْمَانُ الْمُتَلَّفِ إِنْ تَغْيِيرَ لِقَاطِعٍ.

مَنْ ذَكَرَ البُطْلَانَ [وَإِنْ حَكَمَ] بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ؛ أَيْ: الْحَاكِمُ أَوْ لِغَيْرِهِ نَائِبُ فَاعِلِهِ [بِصَحَّتِهِ] وَذَلِكَ لِظَنِّهِ أَوْ ظَنِّ إِمامَهُ حِينَئِذِ الْبُطْلَانِ وَقِيلَ: لَا يُحْرُمُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالصَّحَّةِ لَنَّا يُؤْدِي لِنَفْضِ الْحَاكِمِ الْحَكْمَ بِالْاجْتِهادِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ وَيَرُدُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا نُقْضِي مِنْ أُصْلِهِ وَلَيْسَ مَرَادًا هُنَّا، [وَتَغْيِيرُ اجْتِهادِ مُفْتٍ] بَعْدَ إِفْتَائِهِ [يُلَزِّمُهُ الْإِعْلَامَ] لِلْمُسْتَفْتَيِ بِالتَّغْيِيرِ [لِيَكُفَّ] الْمُسْتَفْتَيِ عَنِ الْعَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ [وَيَنْفَذُ] وَلَا يُنَقْضَ [مَا عَمِلَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ] إِذَا لَا يُنَقْضُ الْاجْتِهادُ بِالْاجْتِهادِ [وَ] يُلَزِّمُهُ [ضْمَانُ الْمُتَلَّفِ] بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: مَا أَفْتَى بِإِتْلَافِهِ [إِنْ تَغْيِيرَ] اجْتِهادُهُ إِلَى عَدَمِ إِتْلَافِهِ [لِقَاطِعٍ] مَنْ نَصَّ لِتَقْصِيرِهِ وَإِلَّا فَلَا ضْمَانَ لِعَذْرِهِ.



الباب الخامس

التقليد

في التقليد: وهوأخذ قول الغير من غير معرفة دليله من حيث إفادته الحكم، ويحرّم على المجتهد مطلقاً، ويلزم غيره في غير العقائد، ويجب تحديد النظر لتكرار واقعه.....

[الباب الخامس: في التقليد:] جعله الجمهور من توابع الباب قبله فذكروه فيه، وأفرد المصنف لأنّه مقابله [وهو أخذ قول الغير] أي: رأيه واعتقاده مجاز الدال عليهما القول الظني اللفظي أو الفعل أو التقرير [من غير معرفة دليله]^(١)، فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله، فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأنّ معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد [من حيث إفادته الحكم] متعلق بمعرفة، وعرفه ابن الحاجب بالأخذ بقول الغير من غير حجّة [ويحرّم] أي: التقليد [على المجتهد مطلقاً] بأنواعه السابقة فلا يقلد كلّ فيما هو مجتهد لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن لبدله كما في الموضوع والتمام، وقيل: يجوز التقليد فيه لعدم علمه به الآن، وقيل: يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومة المطلوب لنجاهته بخلاف غيره، وقيل: غير ذلك [ويلزم غيره] غير المجتهد المطلقاً عامياً كان أو غيره [في غير العقائد] لآية ﴿فَتَنَلَّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وقيل: يلزم بشرط أن يتبيّن صحة اجتهاد المجتهد بأن يبيّن له مستنده لسلام من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه، وقيل غير ذلك، أمّا التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وإن صاح مع الجزم [ويجب] على المجتهد [تحديد النظر لتكرار واقعه] له نسيّ دليلها الأول سواء تجدّد له ما يقتضي الرجوع عمّا ظنه فيها أم لا؛ إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذ الشيء من غير دليل له والدليل الأول لنسائه لا ثقة بيقائه الظنّ به، وقيل: لا يجب التجدد بناء على قوّة الظنّ السابق فيعمل به؛ لأنّ الأصل عدم رجحانه غيره.

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوني [٢/٨٨٨].

وإعادة عامي استفتاء ظنه عن رأي المفتي حي، ويمتنع تقليد من اعتقده مفضولاً مطلقاً لا أفضل أو مساوياً، وإن كان مفضولاً فلا يلزم البحث، ويُقلد الميت ويستفتى من ظنت أهليته ولو قاضياً، ويكتفى استفاضة علمه وظهور عدالته،

أما إذا لم ينس الدليل الأول فلا يجب التجديد للنظر إذ لا حاجة إليه حينئذ [و] يجب [إعادة عامي استفتاء] لعالم فيها [ظنه عن رأي] من المفتي لقياس أو شك في ذلك [والمفتي حي] إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذ الشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، قوله الأول لا ثقة بباقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاً عليه على ما يخالفه من دليل؛ إن كان مجتهداً، أو نصّ؛ إن كان مقلداً، وقيل: لا يجب، أما إن عرف أنه عن النص أو الإجماع أو مات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانياً كما جزم به الرافعي والنوي، [ويمتنع تقليد من اعتقده] أي: المقلد بصيغة الفاعل [مفضولاً مطلقاً] لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل، وقيل: يجوز تقليد من اعتقده مفضولاً لوقوعه من الصحابة وغيرهم مشتهرأً مكرراً من غير إنكار [لا] يمتنع تقليد من اعتقده [أفضل] من غيره من المجتهدين [أو مساوياً] له [وإن كان] المقلد المعتمد أفضليته أو مساواته [مفضولاً] في نفس الأمر اعتباراً باعتقاده [فلا يلزم] أي: المقلد [البحث] عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه [ويُقلد] بالبناء للفاعل؛ أي: السائل أو لغيره وحذف لعدم تعلق الغرض به [الميت] لبقاء قوله.

قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، وقيل: لا يجوز لأنّه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موته المخالف، وعرض بحجية الإجماع بعد موته المجمعين [ويستفتى من ظنت] بالبناء لغير الفاعل [أهليته] لافتاء باشتهر العلم والعدالة، وحذف قوله: «عرفت أهليته» لدلالة ما ذكر على ذلك بالأولى [ولو] كان [قاضياً] وقيل: القاضي لا يُفتي في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء [ويكتفى استفاضة علمه وظهور عدالته] وقيل: يجب البحث عنهم بالسؤال عنهم، وعليه فالأشد الاكتفاء بواحد، وقيل: لا بد من اثنين، وما ذكر من الاكتفاء

وعليه بيان مستند لعامي، وتأهل لدركه، ولمجتهد الفتوى بل عليه الإفتاء بمذهب إمامه، وكذا لمقلد صرف لم يتجاوز المنشول، ويقع خلو الزمان عن مجتهد،

باستفاضة العلم هو ما في «الروضة» عن الأصحاب خلاف ما صححه «الجمع» من وجوب البحث [وعليه] أي: المفتى [بيان مستند] من إفتائه [العامي] سأله عنه استرشاداً: أي: طلب الإرشاد لنفسه بأن يدع عن القبول بيان الأخذ لا تعتننا [وتأهل] أي: العامي [لدركه] لإدراكه، وعليه ندب لا وجوباً بيان المأخذ للعامي إن لم يخف عليه؛ فإن خفي عليه بحيث يفترض فهمه عنه فلا يبيّنه له صوناً للنفس عن التعب فيما لا يخفي، ويعذر له بخفاء ذلك عليه [ولمجتهد الفتوى] - بفتح الفاء - كما علمنا مما مرّ [بل عليه] وجوباً [الإفتاء بمذهب إمامه] مطلقاً لوجود ذلك في الأعصار متكرراً من غير إنكار بخلاف غيره؛ فقد أنكر عليه، وقيل: لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والمتمنى من تحرير الوجوه على نصوص إمامه عنه، وقيل: يجوز له عند عدم المجتهد، وإن لم يكن قادراً على التحرير؛ لأنَّه ناقلٌ لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرّح بقوله عنه، وهو الواقع في الأعصار المتأخرة^(١). أما القادر على التحرير وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعاً كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما، تبعاً للشارح منْ نص أو إجماع أو قياس فيما أفتى به السبكي في شرح المختصر وهو المتوجه خلافاً لما اقتضاه كلام الأمدي من أنَّ الخلاف في مجتهد المذهب؛ إذ قضيته عدم جواز الإفتاء المجتهد الفتوى، وهو بعيد جداً لما أفاده النووي في مجموعه، [وكذا] الإفتاء بمذهب إمامه [المقلد صرف لم يتجاوز المنشول] ليس فيه شيءٌ من مقامات الاجتهاد السابقة [ويقع خلو الزمان عن مجتهد] بأن لا يبقى فيه مجتهد، قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَرَاعًا مِنَ الْعَبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبَضَ الْعَالَمِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاء جُهَالًا فَسَأَلُوهُمْ فَأَفْتَوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْهُمْ وَأَضَلُّوْهُمْ» رواه الشیخان^(٢). وعند مسلم «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ»^(٣)؛ أي: يُقْبِضُ أَهْلُهُ ويُثْبَتُ

(١) حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٦/٣٠].

(٢) صحيح البخاري [١/٥٠/برقم: ١٠٠]. (٣) صحيح مسلم [٤/٢٠٥٦/برقم: ٢٦٧٢].

ولعامي أفتاه مجتهد في حادثة ولم يعمل؛ رجوع لمفت آخر، وعلى مقلد التزام مذهب معين يعتقد أرجحه، ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقاً؛ أي: إن ترتب على رجوعه تلفيق، ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ من كل بأهونه لأنه تلاعب، ومن ثم

الجهل، وقيل: لا يقع لخبر «الصحيحين»: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(١)؛ أي: الساعة؛ كما صرّح بها في بعض الطرق. قال البخاري: وهم أهل العلم، وأجيب: بأن المراد من الساعة ما قرب منها جمعاً بين الأدلة [ولعامي أفتاه مجتهد في حادثة ولم يعمل] بفتاه فيها [رجوع لمفت آخر] فيها، أما في غيرها فله الرجوع مطلقاً، وخرج ما إذا عمل فليس له لرجوع [وعلى مقلد] بصيغة الفاعل عامياً كان أو غير عامي بأن لم يبلغ رتبة الاجتهاد [التزام مذهب معين] من مذاهب المجتهدين [يعتقد أرجح] وجوباً. وفي «البدر الطالع»: ينبغي أن يفسّر بـ«يندب» وإلا لخالف قوله فيما مر، ومن ثم لم يجب البحث عنه على الأرجح. انتهى.

قال النووي بعد حكاية الوجوب عن الأصحاب الذي يقتضيه الدليل، القول الثاني أن يسعى المقلد في اعتقاد أرجحية المساوي بتتبع فضائله وجودة فكره، وقرأ استنباطه ليحسن اختياره على غيره، وقيل: لا يلزم التزامه؛ فله الأخذ فيما وقع له بما شاء من المذاهب [ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقاً] بين الأصوليين [أي] تفسير لبيان محل الاتفاق [إن ترتب على رجوعه تلفيق] وأن لا يترتب ذلك فيه أقوال. قيل: له الرجوع فيما يأتي لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وقيل: لا يجوز للتزامه وإن لم يلزم التزامه، وقيل: لا يجوز في بعض، ويجوز في بعض توسيطاً بين القولين، والأصح الأول [ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ] المقلد [من كل] من المذاهب [بأهونه] فيما يقع له من المسائل سواء الملتم وغيرة؛ فالجواز السابق عند عدم التلفيق مقيد بهذا أيضاً [لأنه تلاعب ومن ثم] أي: من كونه

(١) صحيح البخاري [٣٤٤١/٣]، برقم: ١٣٣١/٣، صحيح مسلم [١٥٢٣/٣]، برقم: ١٩٢١.

ينبغي ترجيح كونه مُسقاً.

تلاءعاً وهو في الدين حرام جاء فيه الوعيد الشديد [ينبغي ترجيح كونه] أي: تَتَبعُها [مُسقاً] مُسقِطاً عدالة مَنْ قام به، وبه يتبيّن ضعف القول المجزٰ لذلك، هذا وقد ختم «الجمع» ومحتصروه الباب بالاعتقاد وتدرّجوا إلى الاستطراد إليه بقولهم: ويلزم غير المجتهد في غير العقائد التقليديّة؛ فاستطروا من ذلك الكلام عليه وجعلوه في خاتمة لهذا الباب، والمُصنف لِدِقَّة نَظَرِه رأى إفراده لكونه أصلاً مقصوداً في نفسه؛ بل هو أَشَدُّ مما قبله، فكان الختام به مِنْ بَابِ: ختامهِ مِنْكِ بِبَابِ مُسْتَقِلٍّ فقال.



الباب السادس

أصول الدين

في أصول الدين وهو علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أو عِلْمٌ بما يُقصَدُ به اعتقادٌ مِنَ القواعد الشرعية، وربما عُرِفَ بما يشمل غير الاعتقاد لكن لأهميتها الحِقَّةُ بها، وهو علمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال الصانع.....

[الباب السادس]: في أصول الدين أي: مسائل الاعتقاد، وزاد على الأصوليين تعريفه بقوله: [وهو عِلْمٌ] بحقيقة التي عرفها أول الكتاب فلا يكفي النظر [بالعقائد] جمع عقيدة: أي: المعتقدات [الدينية] أي: المنسوبة إلى دِينِ محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سواءً أتوقَّفت على الشَّرْع أم لا [عن الأدلة اليقينية] الظرف مستقرٌ في محل الصفة لعلم أو لغوي يتعلّق كالأول بعلم، والجمع في الأدلة باعتباره في المدلولات فهو من باب: رَكِبَ الْقَوْمَ دَوَابِهِمْ؛ إذ لا يعتبر في علم كُلّ عقيدةٍ دينيةٍ تعدد دليله كما هو ظاهر [أو] يُعرَفُ بِأنَّه [عِلْمٌ بما] بالذِي [يُقصَدُ به] اعتقادٌ مِنَ القواعد الشرعية] من بيان لها [وربما عُرِفَ] هذا العلم [بما] بتعريف [يشمل غير الاعتقاد] لكونه وسيلةً لما يقصد بالاعتقاد [لكن لأهميتها] وإن لم يجب اعتقادها [الْحِقَّةُ بها] بالعقائد الدينية كمعرفة الجواهر والأعراض وهو المُسَمَّى بـ «العلم الإلهي» المُعرَفِ بعلم بأصول يُعرَفُ بها أصول الموجودات وما يُعرض لها، وفائدة ظهور المعتقدات المُحِقَّة والمعتقدات الباطلة، ويفارق العلم الطبيعي المعرف بِأنَّه علمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال الجسم من حيث إِنَّه مُعرَضٌ للتغيير علم الكلام بِأَنَّ هذا مُبنَىٰ على أصول الفلسفة، وعلم الكلام مُبنَىٰ على أصول الإسلام مِنْ كتاب الله وسُنة رسوله والإجماع والمعقول الذي لا يخالفها [وهو] أي: التعريف المشار إليه آخرًا، [علمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال الصانع] هو مِنَ الألفاظ المتداوَلة لها المتكلمون، وجاء به الخبر المروي المقبول كما في «شرح الفقاهة» للسيوطى وغيره. والمراد بالأحوال ما يجب اعتقاده لمولانا مِنْ وجوب قيام صفات واستحالة قيام

والنبوة والإمامية والمعاد، وما يتعلّق بذلك يجب شرعاً النّظر لمعرفة الله تعالى الواجبة لذاتها ثم لغيرها الواجب بوجوبها؛ فهو أول واجب مطلقاً. وقال جمّع محقّقون: أوله القصد إلى ذلك النّظر، وهي أول واجب ذاتي؛

آخر، ومن إمكان قيام صفات آخرية، [و] أحوال [النبوة] كذلك [و] أحوال [الإمامية] و [المعاد] هذا الذي لا يجب معتقده ولا يضر الجهل به في الإيمان بالمعاد، وبما فيه مما جاء به النّص، وإن ذكر في كتب العقائد وغُرف عِلْمَ بما يشمله لداخلته لكتبه عادة [وما يتعلّق بذلك] من الأمور المذكورة في كتب علم الكلام لمناسبة بينها وبينه، وفائدة علم أصول الدين معرفة ما يُطلب اعتقاده واستداؤه من النّص أو الإجماع أو العقل الذي لا يعارضه شيء منها [يجب] إجماعاً كما ذكره السعد التفتازاني^(١)، كغيره [شرعاً] أي: من جهته فهو تميّز لما تقدّم أن لا حكم قبل الشّرع [النّظر] المؤدي [لمعرفة الله تعالى الواجبة] أي: المعرفة [لذاتها] فوجب النّظر المتوقفة عليه؛ إذ ما توقف عليه الواجب المطلّق واجب بوجوبه، والمراد النّظر على طريق العامة؛ أمّا على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة الكلامية وتدقيقها، ودفع الشّبه عنها ففرض كفاية في المتأهّل لها، فيكفي قيام البعض به، أما غيره من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشّبه فيمتنع عليه الخوض، وهو محلّ نهي الشافعي عن الاستغال بعلم الكلام. وقد أطال الغزالî في ذلك في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام» والخلاف؛ أي يجب النظر في غير معرفة الله تعالى لما عرفت من الإجماع على وجوب النّظر فيها، وقد قيل من بعض الأشاعرة والمعتزلة: إن وجوبه بالعقل [ثم] النّظر المؤدي [لغيرها] لغير المعرفة المذكورة من المتعلق بها [الواجب بوجوبها] كأحوال الأنبياء والمعاد [فهو] أي: النّظر [أول واجب مطلقاً] أي: من غير تقييد ذاتي أو بغيره.

[وقال جمّع محقّقون: أوله] أول واجب مطلقاً [القصد إلى ذلك النّظر] لأنّه الطريق لحصوله، وحصوله يتوقف عليه المعرفة الواجبة فوجب لذلك [وهي] أي: المعرفة [أول واجب ذاتي] بخلاف النّظر والقصد إليه؛ فوجب كلّ لكونه وسيلة

(١) شرح التلويع على التوضيح لمن التنبيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي [١١/١].

فإن قلت: أثيم وصح إيمانه، وإنما يتصور ممن ينشأ بنحو قلة جبل؛ لأن غيره مستدل وإن لم يحسن ترتيب الدليل والترجمة عنه، وسواء نظر أم قلد لا بد من أن يجزم عقدها بأن العالم حادث وله محدث أوجده على غاية الإحکام بلا احتياج إليه، ولو شاء ما أحدثه هو الله الواحد ذاتاً، أي: ليس له انقسام.....

للمعرفة [فإن] ترك المكلف النظر الموصى للمعرفة [وقلت] في وجوب الصانع وما يجب له مع كمال الجزم وعدم قبول التزلزل عنه رأساً [أثيم] لتركه الواجب عليه من المعرفة والنظر والقصد إليه [وصح إيمانه] أمّا التقليد بلا جزم فإن كان مع احتمال شك فلا صحة له قطعاً، إذ لا لإيمان مع أدنى تردد وإن كان مع جزم إلا أنه غير قوي بل يقبل التزلزل فلا عبرة به [وإنما يتصور] التقليد لما تقدم من أن المراد بالنظر على طريق العامة كالاستدلال بالصنعة على الصانع [ممن ينشأ بنحو قلة] - بضم القاف وتشديد اللام - قال في «المصباح»: أعلى [جبل]^(١) ما عنده من يعرف عنه النظر العملي فهو في غفلة عنه [لأنه غيره] من هو ثمة [مستدل] بما ذكر على وجود الصانع وذلك النظر كاف [وإن لم يحسن ترتيب الدليل] على طريق المتكلمين لما مر أنه غير واجب عيناً بل كفاية، والكلام في العيني [و] لا يحسن [الترجمة] التعبير [عنه] عن الترتيب؛ لأن وجوب ذلك يتوقف على وجوب العمل به وليس هو كذلك [وسوء نظر] المكلف: أي: بالواجب عليه من النظر فخرج من الإثم [أم قلد] من غير نظر قائم [لا بد] لا فراق في صحة إيمانه والاعتداد به [من أن يجزم عقده] اسم مصدر من اعتقاد [بأن العالم] - بفتح اللام - لما سوى الله تعالى وصفاته من سائر الأجناس [حادث] أي: وجد بعد أن لم يكن [و] أنه [له محدث] صانع، ولو عبر به لكان أولى؛ لأن أسماء الله تعالى لم يرد فيها إطلاق هذا الوصف عليه [أوجده] أي: العالم [على غاية] نهاية [الإحکام] الإتقان [بلا احتياج] منه سبحانه [إليه] أصلاً لأنه الغني المطلق، وما كان كذلك لا حاجة له [ولو شاء] عدم إحداثه [ما أحدثه] إذ هو الفاعل المختار [هو] أي: المحدث للعالم [الله] الذات الواجب [الواحد ذاتاً] ووصفها وفعلاً وأشار لذلك المصنف بقوله: [أي: ليس له انقسام] لا متصلاً بأن

(١) المصباح المنير، الفيومي [٥١٥/٢].

ولا شَبَهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ بِوْجِيهِ، فَحَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِحَقِيقَةِغِيرِهِ، الْقَدِيمُ .
..... ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض

يكون ذا أجزاء؛ إذ لو كان له لكن مُخْدِثاً لسَبَقَ تفرقها على اجتماعها، ولا منفصلة بأن يكون متعدداً كما تقول النصارى - ثالث ثلاثة - إذ لو كان كذلك لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والأخر ضدّه الذي لا ضدّ له؛ كحركة زيد وسكنونه فيمتنع وقوع المراد؛ بل امتناع ارتفاع الضدين المذكورين كاجتماعهما فتعيّن وقوع أحدهما؛ فالعاجزُ عن مراده ليس إلَّا، وكذا القادر لأنَّه مثل العاجز فيجوز عليه ما جاز عليه فاستحال تعددُه [ولا شَبَهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ بِوْجِيهِ] من وجوه الشَّبَهِ . قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١]، فلا مشابهة له في فعل من أفعاله لتَنَزَّهُهُ عن الحاجة المزاولة وعدم مانع في فعل ما؛ وهي شَأْنٌ غيره ﴿فَحَقِيقَتُهُ﴾ أي: بل هي [مخالفة لحقيقة غيره] قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وبين ذلك بقوله: [القديم] لا ابتداء لوجوده وإنَّما لاحتاج لمُخدِثٍ، ومُخدِثُهُ لآخر فيتسلَّلُ أو يدورُ وكلاهما مُحالٌ فلا زِمْهُ مُحالٌ .

[ليس بجسم] هو المركبُ من الجوهر المفرد الذي لا يتجزأ [ولا جوهر^(١)] و عند المتكلمين: الجزء الذي لا يتجزأ من أجزاء الأجسام، و عند الفلاسفة ماهية إذا وُجدت في الأعيانِ كانت لا في موضع وهو منحصرٌ في خمسة: هيولى و صورة و جسم و نفس و عقل؛ لأنَّه إما أنْ يكونَ مجرداً أو لا . الأول إما أنْ يتعلق بالبدن تعلق التدبیر والتصریف أو لا يتعلق . الأول: العقل، والثاني: النفس . والثاني من التردید: أي: غير المجرد إما مركب أو لا . الأول: جسم، والثاني: إما حالٌ؛ وهو الصورة، أو محلٌ وهو الهيولي، [ولا عرض] هو الموجود المحتاج في وجوده الموضوع: أي: محلٌ يقوم به كاللون المحتاج في وجوده لجسم يحلُّه ويقوم به وهو نوعان: قارُ الذاتِ؛ وهو ما يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسوداد، وغير قارٌ: ما ليس كذلك كالحركة والسكن، والجملة بعده خبر بالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذَكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْتَنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، أو عطف بيان على الخبر قبلها، أو بدُلُّ منه كما يدلُّ له ما تقدَّمه، وكأنْ حذفه إيجاز: أي: تنزيه عن ذلك لتَنَزَّهُهُ عن الحدوث،

(١) شرح متن جمع الجوامع، الجلال شمس الدين المحلي [٢٥٨/٢].

تَنَزَّهَ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ لَا يَتَعَامِلُ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ، لِيَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْقَدْرُ خَيْرٌ وَشُرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَاملٌ لِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمُ؟.....

وهذه والثلاثة حادثة لأنّها أقسام العالم؛ إذ هو إما قائم بنفسه أو لا. الثاني العرض، والأول يُسمى بالعين؛ وهو محله المقوم له إما مركب أو لا. الثاني الجوهر وقد يقيد بالفرد والأول الجسم [تنزه] أي: اتصف بالتقديس [عن الزمان] هو عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدّر به موجود آخر موهوم؛ كاتيك عند طلوع الشمس فطلاوعها معلوم، والمجيء موهوم فإذا قدر بذلك المعلوم زال الإيمان، [والمكان] عند المذكورين الفراغ المتوهّم الذي يشغل الجسم وينفذ فيه أبعاده كوجوده قبلها، وحذف ما في «اللُّبُّ» و«الجمع» من قوله: «وَلَا قَطْرٌ وَلَا أَوَانٌ» لاستلزم ما ذكر لهما لأنهما من أجزاء المكان والزمان فعطفهمما عليهما عطف جبريل على الملائكة؛ إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كرَّمَن الزَّرع، والمُصَنَّف راعي الإيجاز المناسب لزمانه، وصاحب الخطابة اللايقية بأرباب أوازه، [فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَا يَتَعَامِلُ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ] قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَفَاءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] [ليَسَ كَمِثْلِهِ] أي: كصفته أو كذاته كما في «مثلك لا يفعل كذا» كناية عن المبالغة في نفيه عنه؛ لأنّه إذا نفي عنّي يناسبه ويسدّ مسده كان نفيه عنه أولى. ومن قال: الكاف مزيدة لعله عبر أنّه يعطي معنى ليس مثل غيره أنه أكد لما ذكرنا، وفيه طول أودعته شرح الكبير لنظمي «قواعد الإعراب»^(١). [شيء] أي: لا مناسبة بينه وبين غيره في شيء ما حتى يتماثلا فيه، وفي العبارة اقتباس؛ وهو تضمين المتكلّم شيئاً من القرآن أو السنة لا على أنه منه، وهو وضرب المثل من ذلك جائز في غير مجوّز مما لا يليق بما ذكر، وقد ألمت فيه الحافظ السيوطي مؤلفاً حافلاً ذكر فيه نقول مذاهب الأئمة وهو نفيس جداً، [القدر] هو هنا ما يقع من العبد مما قدر أولاً، وهو مبتدأ أبدل منه بدلاً مطابقاً بدل مفصل من مجمل قوله: [خَيْرٌ وَشُرُّهُ] والخبر كائن [منه] تعالى بخلقه وإرادته، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، [عِلْمُهُ شَاملٌ لِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمُ] واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً، جزئياً أو كلياً، وُجِدَ أو سُيُوجِدَ. قال تعالى: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) انظر: الدر المصنون في علم الكتاب المكتون، السمين الحلبي [١٥/٣٥٦].

حتى للجزئي والممتنع، وقدرته محيطة بكل ممكِن، وإرادته سابقَة لـكلَّ محدث وإنْ نهى عنه فإنَّ إرادته ومشيئته غير محبته ورضاه،.....

علمائهم [الطلاق: ١٢]، [حتى] غاية لما قدرناه [للجزئي والممتنع] والنص عليهم للرد على المخالف فيما [وقدرتة] الأزلية الأبدية [محيطة] شمولًا [بكل ممكِن] قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وهو من العام الباقي في التنزيل على عمومه إذ المراد بشيء فيه مشيء، وهو أحد معنييه لا الثابت الشامل للحق كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَهُ قُلْ اللَّهُ﴾، حتى يكون من العام المخصوص بغيره تعالى وغير صفاتِ بدلالة العقل، وقد بيأه في «ضياء السبيل»، [إرادته] التي يتخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه [سابقة لكل محدث] عبر به مكان حادث ثقناً. قال تعالى: ﴿هُمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، فلا يقع في الكون خلاف مراده تعالى [وإنْ نهى عنه] عن ذلك المحدث شرعاً فيكون مراده كما أراده وإنْ نهى عن التلبس به في الشرع الشريف، لكن لا يتعلّق المكلف إلّا بالثاني لأنَّ الذي يصلُ إليه حالاً، وما قبله مخفى عنه لا يدرى أمره، وإنْ باع بعد عدم وقوع خلافه.

وقد أطرب العلماء في رد التمسك به لما يؤدي إليه من انحلال الأمر واختلاف الشرع [فإرادته ومشيئته] لشيء ما [غير محبته ورضاه] وأمره، فالله تعالى أراد وشاء من الكافر كفره وإن لم يأمره به ولا رضيَّ له ولا أحبَّه منه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّار﴾ [الزمر: ٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]. وروي أنَّ الجبائي دخل على الصاحب بن عباد وعنه الأستاذ الإسفرايني فقال الجبائي: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عن الفحشاء، فعلم به الأستاذ رمزاً وأنَّ حقَّ أريده به باطل، فقال الأستاذ: سُبْحَانَ من لا يقع في ملكه إلَّا ما يشاء، ففهم الجبائي أنَّ الأستاذ نظر لرمزاً. وفي الحديث: «اتَّقُوا فراسةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^(١)، فقال له: أَوْ يشاءُ ربُّنا أَنْ يُغَصِّ؟! فقال الأستاذ: أَفَيُغَصِّ ربُّنا قهراً؟! فقال له: أرأيت إنْ سلَكَ بي سبيلاً الرَّدِي وَمَنْعِنِي مِنَ الهدى؟ أحسنَ إلَيَّ أمْ أساءَ؟ فقال: إِنْ فَعَلَ فِي مَلِكَكَ فَقَدْ أَسَأَ وَإِلَّا فَلَا يُسَأَلُ عَمَّا

ما عَلِمَ أَنَّهُ يَوْجِدُ أَرَادَ وَجُودَهُ، وَمَا لَا فَلَا، بِقَاءُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ كَعِلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، كَلَامُهُ وَاحِدٌ وَتَنْوِعُهُ فِي الْأَزَلِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ التَّعْلُقِ، وَجُودَهُ كَوْجُودِ غَيْرِهِ، عَيْنُ ذَاتِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتَبَاعِيهِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ زَانِدَ لَمْ يَزُلْ بِمَعْنَى أَسْمَائِهِ، تَعْمُ صَفَاتٍ فَعَلِيهِ حَادَثَةٌ؛ لَأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّعْدَةِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالإِضَافَاتِ؛ كَوْنِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ،

يشاء - فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ - [مَا] الَّذِي أَوْ شَيْءٌ [عَلِمَ] أَزَلًا [أَنَّهُ يَوْجِدُ] يَخْرُجُ لِعَالَمِ الشَّهَادَةِ [أَرَادَ وَجُودَهُ] وَإِنْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهِ شَرِيعًا [وَمَا] عَلِمَ أَنَّهُ [لَا] يَوْجِدُ [فَلَا] يَرِيدُ وَجُودَهُ لَنَّلَا يَكُونُ عَاجِزًا إِذْ يَسْتَحِيلُ خَلَافُ الْعِلْمِ فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةُ الْعِلْمِ [بِقَاءُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ] أَيْ : لَا آخِرٌ لَهُ [كَعِلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ] لِأَنَّ صَفَاتَهُ أَزْلَيَّةٌ أَبْدِيَّةٌ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَنَاهِي [كَلَامُهُ] تَعَالَى وَهُوَ صَفَةٌ يَعْبُرُ عَنْهَا بِالنَّظَمِ الْمُعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، وَيُسَمِّيَانِ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ [وَاحِدٌ] لِأَنَّهُ صَفَةٌ وَذَلِكَ شَانِهَا [وَتَنْوِعُهُ] لِأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَوَعْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ [فِي الْأَزَلِ] - بِفَتْحِ أَوْلَهُ - وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ فِي أَزْمِنَةٍ مُّقَدَّرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي جَانِبِ الْمَاضِيِّ كَمَا أَنَّ الْأَبْدَ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ [إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ التَّعْلُقِ] الْاِرْتِبَاطُ الْمَعْنَوِيُّ بَيْنَ الصَّفَةِ وَمَا تَعْلَقُ بِهِ بِحِيثِ لَا يَعْقُلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ؛ فَإِنْ تَعْلَقَ بِطَلْبِ إِيجَادِ فَعْلٍ فَأَمْرٌ أَوْ بَتْرِكَهُ فَنَهَيْتُ؛ فَالصَّفَةُ وَاحِدَةٌ وَالْتَّعْدُدُ لِلتَّعْلُقِ [وَجُودُهُ] تَعَالَى [كَوْجُودِ غَيْرِهِ] فِي أَنَّهُ [عَيْنُ ذَاتِهِ عِنْدَهُ] الشَّيْخُ [الْأَشْعَرِيُّ وَأَتَبَاعِيهِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ] بِالرُّفُعِ مُبْتَدَأٌ؛ وَمِنْهُمُ الرَّازِيُّ [أَنَّهُ زَانِدَ] عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ صَفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ الثَّابِتَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِطْلَاقُ الصَّفَةِ عَلَيْهِ لِحَمْلِهِ حَمْلَهَا يَقَالُ : ذَاتٌ مُوْجُودٌ [لَمْ يَزُلْ] أَزَلًا وَلَا يَزَالُ أَبْدًا مُوْجُودًا، وَحْذَفُ لَدَلَالَةِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ إِذْ مَا ثَبَتَ قِدْمُهُ اسْتِحَالَ عَدْمُهُ [بِمَعْنَى أَسْمَائِهِ] وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعتِبَارِ صَفَةِ كِلِّ الْعَالَمِ الْقَادِرِ [تَعْمُ] اسْتِدْرَاكٌ مَنْ عُومَ أَسْمَائِهِ [صَفَاتٍ فَعَلِيهِ] كِلِّ الْخَالقِ وَالْمُحْيِيِّ، وَيَقَالُ لَهَا : التَّكَوِينُ [حَادَثَةٌ] عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ [لَأَنَّهَا] أَيْ : صَفَاتُ الْفَعْلِ [إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّعْدَةِ] بِتَعْلِيقِهَا، فَإِنْ تَعْلَقَتْ بِإِحْيَاءِ زِيدٍ فَإِحْيَاءٌ أَوْ بِإِعْدَامِهِ فَإِمَاتَهُ، فَهِيَ تَعْلِقَاتُ الْقَدْرَةِ بِمَتَعْلِقَاتِهَا فِي أَوْقَاتٍ تَعْلِيقُهَا [وَلَا مَحْذُورٌ] مَحْظُورٌ عَقْلًا أَوْ شَرِيعًا [فِي اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالإِضَافَاتِ؛ كَوْنِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ] لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ، وَإِذَا كَانَتْ صَفَةُ الْفَعْلِ

فَأَزَلَّهُ أَسْمَاهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حِيثُ رجوعِ ما دَلَّ عَلَى صَفَةِ الْفَعْلِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَبِصَفَاتِ ذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ بِقَدْمِهَا وَالْزَائِدَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَالُ بِتَعْدِيدِ الْقَدَمَاءِ فِي الذَّاتِ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعْلُهُ مِنْ حِيَاةٍ وَعِلْمٍ

خالقة والمخلوقة غير أزلية، ويوصف بها تعالى وأوصافه أزلية [فَأَزَلَّهُ أَسْمَاهُ]
المُؤْمَنَ إِلَيْهَا فِي سَابِقِ كَلَامِهِ، وَكَذَا أَبَدَيْتُهَا التِّي ذَكَرْنَا [إِنَّمَا هِيَ مِنْ حِيثُ] - بِالْبَنَاءِ عَلَى الْضَّمِّ - فِي الْأَصَحِّ مِنْ جَهَةِ [رَجُوعِ مَا دَلَّ عَلَى صَفَةِ الْفَعْلِ] بِهَا مِنْ أَسْمَاهُ [إِلَى الْقُدْرَةِ] وَهِيَ أَزَلَّهُ فَتَجُوزُ بِوَصْفِهِ بِتَعْلِيقِ صَفَتِهِ لَا الْفَعْلُ؛ فَالْخَالِقُ مُثُلًا مِنْ شَأنِهِ الْخَلْقُ؛ أَيْ: الَّذِي هُوَ بِالصَّفَةِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْخَلْقُ؛ وَهِيَ الْقُدْرَةُ كَمَا يَقُولُ: الْمَاءُ بِالْكَوْزِ مُرْوِيٌّ؛ أَيْ: هُوَ بِالصَّفَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا إِلَرْوَاءُ عِنْدَ مَصَادَفَةِ الْبَاطِنِ، فَإِنْ أَرِيدَ بِالْخَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْخَلْقُ فَلَيْسَ صَدُورُهُ أَزَلَّهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وَبَيَّنَ رَجُوعَ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا لِلذَّاتِ وَالصَّفَاتِ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى». [وَبِصَفَاتِ ذَاتِهِ] الْأَزَلَّةُ الْأَبْدِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالذَّاتِ [الْقَدِيمَةِ] أَيْ: الصَّفَاتِ قِدَمًا زَمَانِيًّا وَهُوَ عَدْمُ السَّبْقِ بِالْعَدَمِ، بَلْ لِوَضْفِ اعْتِباَرًا [بِقَدْمِهَا] حَقُّهُ «بِقَدْمِهِ»؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِي الذَّاتِ لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِبِ؛
صَرَحَ بِهِ ابْنُ كَمَالٍ بِأَشَا وَإِلَّا لَمَّا جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنْ قَامَ مَعْنَاهُ بِهِ كَعَلَامَةُ،
وَقَدْ ثَبَّتَ إِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِتَقْرِيرِ الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبِيَّاً
الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١). [وَالْزَائِدَةُ] لِكَوْنِهَا صَفَاتٍ [عَلَيْهَا] أَيْ: الذَّاتُ لَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَأَشَارَ لِلْجَوابِ عَنْ شَبَهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ
النَّافِئِينَ قِدَمَهَا وَقِيَامَهَا بِالْبَارِيِّ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْدِيدِ الْقَدَمَاءِ، وَقَدْ كَفَرَتِ النَّاصِارَى
بِالتَّشْلِيهِ؛ فَكِيفَ بِدَعْوَى قَدَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: [وَالْمُحَالُ] أَيْ: الَّذِي لَا يَجُوزُهُ
الْعُقْلُ [بِتَعْدِيدِ الْقَدَمَاءِ فِي الذَّاتِ] وَهُوَ التَّقْدِيمُ الذَّاتِيُّ لَا تَعْدِدُهَا فِي ذَاتِ وَصَفَاتِ فَلَا
مَنْعَ مِنْهُ وَلَا إِحَالَةُ فِيهِ [لَا هِيَ] أَيْ: الصَّفَاتُ [هُوَ] أَيْ: الذَّاتُ لَا فَرَاقُ الصَّفَةِ
وَالْمَوْصُوفُ [وَلَا] هِيَ [غَيْرُهُ] لَأَنَّهَا لَا تَفَارِقُهُ وَلَا تَنْفَكُ عَنْهُ [وَهِيَ] أَيْ: الصَّفَاتُ
الْقَائِمَةُ بِالذَّاتِ [مَا] الَّتِي [دَلَّ عَلَيْهَا فَعْلُهُ] إِذْ لَوْلَا هَـا مَا وُجِدَ الْفَعْلُ عَلَى غَايَةِ الْإِتْقَانِ
وَنَهَايَةِ الْكَمَالِ؛ لِعَدْمِ وُجُودِهِ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ مَمْنَ فَقَدَ شَيْئًا مَا ذُكِرَ [مِنْ حِيَاةِ]
صَفَةٍ تَقْتَضِي صَحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا، [وَعِلْمٌ] صَفَةٌ يُنْكَشَفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ بِهِ،

(١) صحيح البخاري [١١٠٨/٣] / برقم: ٢٨٨٠.

وقدَرَةٌ وإرادةٌ أو تزييهُ عن النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ، وَكُلُّ صِفَةٍ لِللهِ صَحَّ النَّقْلُ بِهَا نَعْتَقِدُ وَاضْسَحَها وَنَزَّهُ عَنْ مُشَكِّلِهَا ثُمَّ نَفْوَضُ كَالسَّلَفَ أَوْ نَؤْوَلُ كَالخَلْفِ؛ لَكِنْ يُفْتَصِرُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ

[وقدَرَةٌ] صِفَةٌ تُؤثِرُ فِي الْمُمْكِنِ عِنْدَ تَعْلِيقِهَا بِهِ عَلَى وَقْقِ الإِرَادَةِ [إِرَادَةٌ] صِفَةٌ تُخَصَّصُ الْمُمْكِنِ بِعَضِّ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ [أَوْ] مَا دَلَّا عَلَيْهَا [تَزييهُ عَنِ النَّقْصِ] الْمُحَالُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى [مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ] صِفتانِ يَنْكَشِفُ بِهِمَا الْمُمْكِنُ عِنْدَ تَعْلِيقِهِمَا بِهِ، وَتَعْبِيرُ بَعْضِ بِزِيَادَةِ الْانْكَشَافِ عَلَى الْعِلْمِ مُعْتَرَضٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي «الْفَتْحِ الْمُبِينِ» بِشَرْحِ الْعِقِيدَةِ أَمْ الْبَرَاهِينِ»، [وَكَلَامٌ] نَفْسِيٌّ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِ الْلَّفْظِ صِفَةٌ تَعْبُرُ عَنْهُ كَمَا بِالنَّظَمِ الْمُعْرُوفِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا تَسْمِيَةُ الْلَّدَالِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ [وَبَقَاءٌ] اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ [وَكُلُّ] بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ [صِفَةٌ لِللهِ تَعَالَى] [صَحَّ النَّقْلُ بِهَا] الْمَرَادُ مِنَ الصَّحَّةِ الْقَبُولِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَبْيَ في شَرْحِ مُسْلِمٍ^(١)، فَدَخَلَ الْحَسْنَ وَلَوْ لَغَيْرِهِ [نَعْتَقِدُ وَاضْسَحُهَا] لَوْرُودَ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى لِلْاعْتِقَادِ وَظُهُورَ الْأَمْرِ [وَنَزَّهَهُ] الْبَارِي تَعَالَى [عَنْ مُشَكِّلِهَا] كَمَا فِي ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿وَيَسْعَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، ﴿وَلِتُقْسِنَ عَلَى عَيْقَنِي﴾ [طه: ٣٩]، ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠].

وقد أفرد لذلك مؤلفاً غَيْرَ واحدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمُ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ وَابْنُ الْلَّبَانَ، وَالْفَعْلَانَ بِالنُّونِ مِنْ بَنِيَانَ الْفَاعِلِ، فَكُلُّ مَفْعُولٍ فَعَلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ تَعْتَقِدُ: أَيْ: لِعِلْمٍ، وَيَجُوزُ رَفْعُ «كُلٌّ» مَعَ ذَلِكَ بِجَعْلِهِ مُبْتَدَأَ خَبْرَهُ الْجَمَلَةُ بَعْدَهُ فَهُوَ نَحْوُ زِيدٍ ضَرَبَ غَلَامَهُ؛ فِي جُوازِ الْوَجَهَيْنِ [ثُمَّ نَفْوَضُ] الْمَعْنَى الْمَرَادُ لِهِ تَعَالَى: لَا نَخُوضُ فِيهِ لَا حَتَّمَ عَدْمَ مَصَادِقَتِنَا الْمَرَادُ فَنَرَبِّكُ، وَالسَّلَامَةُ غَنِيمَةٌ! [كَالسَّلَفُ] مِنَ الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْتَّابِعَيْنِ لِعدْمِ احْتِياجِهِمْ لَهُ لِفَهْمِ الْمَرَادِ وَعَدْمِ وَجْدِ أَدْنَى الْابْتِدَاعِ وَهُوَ أَسْلَمٌ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْجَهْلَ بِتَفْصِيلِ الْأَمْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْإِيمَانِ [أَوْ نَؤْوَلُ] لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ وَكَثْرَةِ الْابْتِدَاعِ [كَالخَلْفِ] مِنْ بَعْدِ أَئْمَاءِ الْكَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ وَهُمْ أَعْلَمُ: أَيْ: أَحْوَجُ لِمَزِيدِ عِلْمٍ [لَكُنْ] عَلَى الثَّانِي [يُفْتَصِرُ عَلَى التَّأْوِيلِ] صِرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِيِّ لِغَيْرِهِ [الْقَرِيبِ] كَتَأْوِيلِ الْاِسْتِوَاءِ بِالْاِسْتِيَلاءِ وَالْوَجْهِ بِالذَّاتِ وَالْعَيْنِ

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد ابن خليفة الوسطاني الأبي المالكي.

ويطرح البعيد.

القرآن النفسي صفة غير مخلوقة، ولو وجودات أربعة، فلذا صَحَّ أنْ يطلق عليه حقيقة أنه مكتوب في مصاحبنا، محفوظ في صدورنا، مقرؤة بأسنتنا، يثبُّت على الطاعة ويعاقبُ على المعصية ما لم يغفر غير الشرك،

بالبصر واليد بالقدرة [ويُطْرَح] بالتحتية لغير الفاعل فالجملة الفعلية الأولى خبر عن كل، والثانية عطف عليها، والوجهان جائزان فيما بعدهما [البعيد] بعده فلا يقال به [القرآن النفسي] القائم بالذات الواجب [صفة] أزلية [غير مخلوقة] لما عرفت وعيه يحمل تكثير من قال القرآن: مخلوق [وله] أي: للقرآن المدلول لكل موجود [وجودات أربعة] وجود في الخارج وجود في الذهن، وجود في العبارة، وجود في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج؛ [فلذا صَحَّ أنْ يُطْلَق] بالبناء لغير الفاعل [عليه] متعلق به [حقيقة] أي: إطلاقاً حقيقياً لا مجازاً من وصف المدلول بوصف الذال ونائب فاعل يُطْلَق [أنَّه] بفتح الهمزة [مكتوب في مصاحبنا] بأشكال الكتابة الخاصة به وصور الحروف الدالة عليه؛ المسمى علمها علم الرسم تمييزاً له عن علم الخط. قال العلماء: خطان لا يقادان؛ خط المصحّف الإمام وخط العروض [محفوظ في صدورنا] بالفاظ المخيّلة [مقرؤة بأسنتنا]^(١)، بحروفه الملفوظة المسموعة، وحقيقة خبر لكل ما أخبر به عن أنَّ وتقديمه للإشارة لذلك، وأشارت بقولي إطلاقاً.. إلخ إلى أنه ليس المراد حقيقة كُنْه الشيء كما هو مراد المتكلمين، إذ كلام الله بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة؛ بل المراد بها مقابل المجاز: أي: يطلق عليه ما ذكر وأنَّه غير مخلوق حقيقة، [يُثبِّت] الله تعالى عباده [على الطاعة] ما يُتَّقَرَّبُ به إلى الله تعالى فضلاً وإحساناً، [ويُعاقبُ على المعصية] بقدرها عدلاً [ما لم يغفر] «ما» مصدرية، ظرفية قيد في العقوبة: أي: يُعاقب مُدَّة عدم غفره المعصية [غير الشرك] أمّا عند غفرها فلا عقاب. أمّا الشرك فلا يُغفر، وجاءت الدلائل بما ذكر قال تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْ طَغَى ٣٧ وَإِنَّ رَبَّ الْجِنَّةِ هُوَ الْمَلَوِيٌّ ٣٨ وَإِنَّمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ»

(١) الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن [ص ١٠٠].

وله إثابة عاصٍ وتعذيب طائع، وإيلام ذَبَّةٍ وطفل؛ لأنَّه التَّصْرُفُ في غيرِ
الْمُلْكِ، يراه المؤمنون في الآخرة؛

وَنَهَى النَّفَسُ عَنِ الْمَوْتِ ﴿١﴾ إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى [النازعات: ٣٧ - ٤١]، هُوَ اللَّهُ لَا
يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَنَفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: ٤٨]، وهذا الأَخِيرُ مُخَصَّصٌ
لعموماتِ العِقَابِ [وله] سبحانه لأنَّه مالكُ [إثابة عاصٍ] قال تعالى في حقِّ خواصِه:
﴿أُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، [و] له [تعذيب طائع وإيلام ذَبَّةٍ
وطفل] المرادُ مِنَ النَّكَرَاتِ الْجَنْسُ الصَّادُقُ بِالْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ، وَعَدَلَ إِلَيْهِ عنْ قَوْلِ
«اللُّبُّ» كـ «الجمع» دوابٌ وأطفالٌ؛ لحصولِ المقصودِ منه مع الإيجازِ المناسبِ
لوضعِ الكتابِ؛ فيتصرَّفُ فيه كيف يشاءُ؛ لكن لا يقعُ منه ذلك لإخبارِه بإثابةِ المطبعِ
وعذابِ العاصيِ كما عرفته، ولم يرد لإيلامِ الآخرينِ في غيرِ قوْدٍ، والأصلُ عَدَمُهُ.
أما في القَوْدِ فقالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم^(١)، وقال: «يُقْتَصِّ لِلخَلْقِ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ حَتَّى الدَّرَّةُ مِنَ الدَّرَّةِ» رواه أَحْمَدَ بِسْنَدِ
صَحِيحٍ^(٢)، وَقَضَيَّةُ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَوْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ فَيَقُولُ إِلَيْهِمْ
بِالْقَوْدِ فِي الْآخِيرَةِ فَلَا يَوْصِفُ تَعَالَى بِظُلْمٍ [لأنَّه] أَيْ: الظُّلْمُ [التَّصْرُفُ في غيرِ
الْمُلْكِ] وَهُوَ تَعَالَى مالكُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَا ظُلْمٌ فِي التَّعَذِيبِ وَالْإِلَامِ لَوْ
وَقَعَا لِمَا ذُكِرَ [يَرَاهُ] تَعَالَى بِالْعَيْنِ الْبَصَرِيَّةِ رَوِيَّةً لِائِقَةً بِالذَّاتِ [المُؤْمِنُونَ] وَكَذَا
الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَلْفَ فِي الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ مَؤْلِفًا، وَقَدْ يَدْعُ دُخُولَهُنَّ فِيهِ تَغْلِيَّبًا لَهُمْ
لِشَرْفِهِمْ [فِي الْآخِرَةِ] وَاكْتِفاءُ بِذِكْرِهِمْ عَنْ ذِكْرِهِنَّ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمُ
الْحَرَّ﴾ [النَّحْل: ٨١]؛ أَيْ: الْبَرَدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ حَصُولِهَا الشَّرِعيُّ الْإِيمَانُ وَهُوَ
مُشَرَّكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، فَاكتَفَى بِهِمْ لِشَرْفِهِمْ وَفَهِمُهُنَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِمَا ذُكِرَ مَعَ حَذْفِهِنَّ
كَمَا ثَبَّتَ فِي أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَوْافِقَةُ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ^(٣) إِنَّ رَبَّهَا
نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَة: ٢٢، ٢٣] وَالْمُخَصَّصَةُ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾^(٤)
[الْأَنْعَام: ١٠٣]؛ أَيْ: لَا تَرَاهُ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ

(١) صحيح مسلم [٤/١٩٩٧/برقم: ٢٥٨٢]. (٢) مسنـد أـحمد [٢/٣٦٣/برقم: ٨٧٤١].

أي: ولو من الجن، وكذا ترآه الملائكة كما في حديث رواه البيهقي،.....

في القمر ليلة البدري؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنهكم ترون ذلك^(١)، وفي قوله: «يوم القيمة» دليل الرؤية قبل دخول الجنة، و«تضارون» بضم الفوقة مشدّد الراء ومخففة من الضر والضير: أي: الضرر؛ أي: أيحصل عندكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غيرها. ومنها حديث صهيب عند مسلم: «أنَّ رسولَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجْهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشُفُ الْحَجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ تَعَالَى»^(٢)، وفي رواية: «ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَنَّهُنَّ مَوْلَانَاهُمْ﴾ [يونس: ٢٦]» فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إليه تعالى، ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً متنزهاً عن المقابلة والجهة والمكان. أمّا الكفار فلا رؤية لهم يومئذ. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوُنَّ﴾ [المطففين: ١٥] الموافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [أبي]: جاء به لبيان أنَّ ما بعدَ مزيدٍ على أصولِهِ المُلْخِصُ هو منها كـ «اللُّبُّ» وـ «الجمع» فهو كالمبين أنَّ كلامَهُم شاملٌ لما أفاده بقوله: [ولو] كان المؤمن [من الجن] لوصف الإيمان القائم بهم [وكذا ترآه] يومئذ [الملائكة] كما في حديثٍ مرفوع [رواه البيهقي] قال السيوطي في «الجوابات»: أخرج أبو الشيخ والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيبُ وابن عساكر عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً تَرْعَدُ فَرَانْصُومُهُمْ مِنْ مَخَافَتِهِ، مَا مِنْ مَلِكٍ يَقْطُرُ مِنْ عَيْنِيهِ دَمْعَةً إِلَّا وَقَعَتْ مَلَكًا قَائِمًا يُسَبِّحُ، وَمَلَائِكَةً سَجُودًا مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَلَا يَرْفَعُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَفُوفًا لَمْ يَنْصِرِفُوا مِنْ مَصَافِهِمْ وَلَا يَنْصِرُونَ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَجْلَّ لَهُمْ رَبُّهُمْ عَجَلَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: سَبَحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ كَمَا يَنْبغي لَكَ!»^(٣)، قال وأخرج البيهقي في كتاب الرؤية وابن عساكر عن ابن عمر «خَلَقَ اللَّهُ

(١) صحيح البخاري [٤٢٧١/٤/برقم: ٤٣٠٥]. (٢) صحيح مسلم [١٦٣/١/برقم: ١٨١].

(٣) مجلس إماء في رؤية الله تبارك وتعالى، أبي عبد الله الدقاد [١٠٢/برقم: ٢٠٥].

ولم يطلع عليه مَنْ قال: إِنَّهُمْ لَا يرَوْنَ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَبَعْدَهُ وَتَجُوزُ رُؤْيَاَتُهُ فِي الدُّنْيَا لِكِنْ لَمْ تَقْعُ بِقَطَّةً إِلَّا لَنْبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِينِي رَأْسِهِ لِيَلَّةَ الْمَعْرَاجِ ..

الملائكة لعبادَتِهِ أصنافاً، وإنَّ مِنْهُمْ قِياماً صَافِينَ مِنْ يَوْمِ خَلْقِهِمُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ لِفَاظِهِمْ سَاجِدِينَ مِنْذَ خَلْقِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَجْلِي لَهُمْ تَبَارُكَ وَتَعَالَى وَنَظَرُوا إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ قَالُوا: سَبَحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ! ^(١) وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ» فِي أَصْوَلِ الدِّيَانَةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَ بِالْمُقْرَبِينَ، فَقَالَ: أَفْضَلُ لَذَّاتِ الْجَنَّةِ رُؤْيَاَتُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ رُؤْيَاَتُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَخْرِمِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَ الْمُرْسَلِينَ وَمِلَائِكَتُهُ الْمُقْرَبِينَ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّدِيقَيْنَ النَّاظِرَ إِلَى وَجْهِهِ عَجَلَنَّ. انتهى. وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَسُئِلَّ عَنِ ذَلِكَ الصَّفَارُ فَنَقَلَ عَنِ اعْتِمَادِ وَالدِّيَهِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ سُوَى جَبْرِيلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ. قَيْلَ: فِلَمَ لَا يَرَوْنَ وَهُمْ مُوَحَّدُونَ؟! فَقَالَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْهَنْدِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَنْ أَئْمَنَنَا أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، لَكُنَّ الْأَرْجَحُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ. قَالَ الْجَلَالُ السِّيوطِيُّ: وَمَنْ قَالَ بِرُؤْيَاَتِ الْمِلَائِكَةِ رَبَّهُمْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الشَّمْسُ أَبْنُ الْقِيمِ وَقَاضِي الْقَضَايَا جَلالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِلَا شَكَّ. انتهى ^(٢).

[ولم يطلع عليه] على الحديث المذكور [مَنْ قال: مِنَ الْعُلَمَاءِ [إِنَّهُمْ] أَيِّ: الْمِلَائِكَةَ [لَا يَرَوْنَ] وَإِنَّهَا لِلْمَكْلُوفِينَ بِالشَّرِيعَةِ مِنْ مُؤْمِنِي الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ [قَبْلَ] دُخُولِ [الْجَنَّةِ، وَبَعْدَهُ] فَهُما ظَرَفَانِ تَنَازَعَهُمَا لِفَظًا يَرِى الْمُذَكُورُانِ قَبْلَ أَيِّ رُؤْيَاَةِ لِائِقَةٍ بِعَظِيمِ الذَّاتِ بِلَا كِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٌ وَاتِّصالٌ شُعَاعٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يُمْكِنُ قِيَامُهُ بِالْبَارِيَّ تَعَالَى [وَتَجُوزُ] عَقْلًا [رُؤْيَاَتُهُ فِي الدُّنْيَا] لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُوجَدٌ رُؤْيَاَتُهُ جَائِزَةٌ [لَكِنْ لَمْ تَقْعُ بِقَطَّةً] - بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ فَالْقَافُ وَبِالْمُثَلِّثَةِ - ضِدَّ النَّوْمِ مُنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ أَيِّ: فِي زَمَانِهَا [إِلَّا لَنْبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِينِي رَأْسِهِ] مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ؛ أَيِّ: رَأَاهُ بِعِينِي الشَّحْمَتَيْنِ أَوِ الْفَعْلِ الْمُذَكُورِ؛ أَيِّ: وَقَعَتْ لَهُ بِهِمَا [لِيَلَّةَ الْمَعْرَاجِ] عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ الَّتِي ارْتَقَى فِيهَا لِمَقَامٍ لَا يَغْلُمُ شَأْوَهُ إِلَّا اللَّهُ

(١) الإِبَانَةُ الْكَبِيرِيُّ، أَبْنُ بَطَةِ الْعَكْبَرِيِّ [٩٤/٦ بِرَقْمِ: ٢٤٨٢].

(٢) الْجَبَائِكُ فِي أَخْبَارِ الْمِلَائِكَ، جَلالُ الدِّينِ السِّيوطِيُّ [ص: ٨٨].

التي أُسرى فيها بجسمه الشريف يقظة فوق البراق إلى قاب قوسين، ويقال: أو أدنى، وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة يعلم كنه حقيقته؛ وإنما لامتناع الحكم عليها؛ أي: بالصفات والأفعال وأكثر المحققين؛ أنها غير معلومة بالكتنه إذ التصديق لا يتوقف على التصور بالكتنه بل بوجه ما، فكيف وإنما الصفات الشبوئية.....

تعالى [التي أُسرى فيها] من مكة لبيت المقدس [بجسمه الشريف يقظة فوق البراق] وأراد بهذا الكلام الرد لما قيل: إنها قضيتان، ويدل لما قدرته قوله: «فوق البراق» بناء على المختار لم يكن عليه بل بقى مربوطا بالحلقة، ونصب له صلى الله تعالى عليه وسلم المراج مرقاً من ذهب وأخرى من فضة منضدة بالجوهر، فإن جرى على القول الثاني: أن المراج كان وهو عليه فلا حاجة لما قدرنا، والبراق: - بضم الموحدة وتحريف الراء آخره قاف - وجاء أنه فوق الحمار دون البغل؛ سمي به لسرعة سيره من البرق أو من البريق اللمعان [إلى قاب] قدر [قوسين، ويقال] في متعلق بـ «أُسرى» [أو أدنى] والكلام كنایة عن كمال القرب الذي لا يعبر عنه ولا يعلم كنهه إلا الله عَزَّل ثم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، [وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة] عما لا يليق به [يعلم] - بالتحتية - للبناء لغير الفاعل؛ أي: يمكن علمه ولا ينافي قول الصديق: العجز عن درك الإدراك إدراك؛ لأن الكلام في الإمكان، وكلامه في «المحصول» وهو بالقلم كذلك بخط مصنفه بالفوقية لإضافة «كتنه» للمؤنث في قوله [كتنه] بضم فسكون [حقيقته] والإضافة بيانية؛ أي: ما به الشيء هي هي [وإنما] أي: وإن لم يعلم [لامتنع الحكم عليها أي]: الحقيقة المطلقة عليها اسم الذات، [بالصفات والأفعال] متعلق بالحكم كالظرف قبله ولا يضر الفصل به للتوسيع فيه، وذلك لما أن الحكم على الشيء فرع تصوّره، وفيه أن التقريب غير تام؛ لأن الحكم على الشيء لا يتوقف على معرفة كنهه بل على معرفته بوجه كما أشار إليه بقوله: [وأكثر المحققين] منهم [أنها] أي: الحقيقة [غير معلومة بالكتنه إذ التصديق] الذي عَبر عنه أولاً بالحكم [لا يتوقف على التصور بالكتنه بل] على التصور للمحكوم عليه [بوجه ما] أي: من وجوه التصور والإحضار في الذهن [فكيف] مع ما ذكر يحتاج للكتنه، [و] الغرض حاصل مع عدمه [إذ الصفات الشبوئية] كالعلم والكلام

والسلبية توجب كمالاً من التمييز والانكشاف، السعيد من عالم تعالى في الأزل موته مؤمناً، والشقي عكسه، ثم لا يتبدلان، وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما زال بعين الرضا هو الرزاق، والرزق ما ينتفع به ولو كان حراماً بيده الهدایة والإضلal وهمما خلق الاهتداء والضلال،

[والسلبية] كالقدم والبقاء [توجب] له تعالى عند العارف بقيامها به [كمالاً من التمييز والانكشاف] المكتفى به في الحكم عليه [السعيد] فصلة لكونه من غير جنس سابقه [من عالم تعالى في الأزل موته مؤمناً] فراراً له وإن كان كافراً قبل فهو في حال كفراه سعيد لحسن خاتمه [والشقي عكسه] أي: من عالم الله في الأزل موته كافراً [ثم] بعد معرفة المراد بهما عند أهل الشرع [لا يتبدلان] أي: ما كتب منهما في الأزل، وتعلق به فيه العلم بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ. قال تعالى: ﴿يَتَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتْبِعُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: أصله الذي لا يعترضه شيء، كما قال ابن عباس وغيره، وإطلاق غيره «أنهما يتبدلان» محمول على ما ذكره، [وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما زال بعين الرضا] من أول حياته وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقته بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لم يثبت عنه حالة كفر ثبت عن غيره من آمن [هو] أي: الموجد للعالم [الرزاق] وأعاد المبدأ لطول الكلام. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ﴾ [الذاريات: ٥٨] بمعنى الرزاق؛ أي: لا رازق غيره، وقالت المعتزلة: من حصل له الرزق يتبع فرازق نفسه، أو لا يتبع ساقه الرزاق له [والرزق] بمعنى المرزوق عندنا [ما ينتفع به] في التغذى وغيره [ولو كان حراماً]. وقالت المعتزلة: لا يكون إلا حلاً فلزمهم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله تعالى وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَائِنٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهُ﴾ [هود: ٦] ولا يترك تعالى ما أخبرنا به [بيده] بقدرته تعالى [الهدایة والإضلal وهمما خلق الاهتداء] في المهدى [و] خلق [الضلال] وهو الكفر. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَسْتُنَّ عَمَّا كُنْتُ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وزعمت المعتزلة أن العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم: إن خالق فعلها، وتتم المقام زيادة في

لا يُسأّل عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ.

واللطفُ ما يَقْعُدُ بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ عَنْهُ الْخَاتَمَةُ، وَالْتَّوْفِيقُ خَلْقُ قَدْرَةِ الطَّاعَةِ فِيهِ، وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ وَهُوَ كَالْخَثْمُ وَالظَّبْعُ وَالْأَكْنَةُ خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ، أَفْعَالُنَا كُلُّهَا بِقَدْرَتِهِ تَعَالَى أَوْجَدَهَا فَلَيْسَ لِقَدْرَتِنَا فِي إِيجَادِهَا تَأْثِيرٌ أَلْبَتَهُ، وَإِنَّمَا خَلَقَ لَنَا قُدْرَةً.....

الإعظام بقوله: [لا يُسأّل] تعالى [عَمَّا يَفْعَلُ] لأنَّه مالك فلا يُسأّل عن تصرُّفه في ملكيه بالهدایة والإضلal. وفي الحديث: «يقول تعالى: هذه إلى الجنة ولا أُبالي وهذه إلى النار ولا أُبالي»^(١)، [وهم يسألون] لأنَّهم مربوبون متبعون.

[واللطف] بضم فسكون [ما يَقْعُدُ] يحصل [بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ عَنْهُ الْخَاتَمَةِ] هو بمعنى قول بعض: إرادة الله بالعبد خيراً في المال [والتوفيق] لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات، وعُرِفَ [خَلْقُ قَدْرَةِ الطَّاعَةِ فِيهِ]^(٢); أي: العبد، وفسر بذلك في «اللُّبُّ» اللطف أيضاً فيما متراDickان، وعلى ما ذكر المصنف متبادران، والأول طريق علماء الكلام، والثاني لأهل اللغة [وَضِدُّهُ] أي: التوفيق [الْخِذْلَانُ] اسم مصدر خذل فيكون خلق قدرة المعصية. وقبل المعصية فيه [وهو] أي: الخذلان [كالخثم] في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [البقرة: ٧]، [وَالظَّبْعُ] في قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [التوبه: ٩٣]، [وَالْأَكْنَةُ] في قوله تعالى: ﴿جَعَلَنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وكذا الأقوال في قوله تعالى: ﴿أَفَمَ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]، بمعنى هو [خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ] كالإضلal فينشأ عنه ضلال الأعضاء؛ لأنَّها تابعة له صلاحاً وضده [أَفْعَالُنَا كُلُّهَا] خثرها وشرّها جليتها وخفيتها موجودة [بقدراته تعالى أوجَدَهَا] قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، فلا تأثيرها لغيرها أصلاً. قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ خَلْقِ عَزِيزِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، [فَلَيْسَ لِقَدْرَتِنَا] المسماة بالكسب [في إيجادها] أي: أفعالنا [تأثيرُ ألبته] بمعنى: بالقطع، وألفها قيل: قطعية فتكون مستثناء من كل ما حلّي بأجل [وإنما خلق] تعالى [لَنَا قُدْرَةً] يدلُّ العيان على الفرق بين الحاصل عنها

(١) مسند أحمد [١٨٦/٤] برقم: ١٧٦٩٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي [١٥/١].

واختياراً فحيث لا مانع أو جدّها مقارنة لها بالحكمة فهو مُبديعها، والعبد مكتسبها فيجاوز بفعله إن خيراً فجزاؤه خير، وإن شرًا فالجزاء شر؛ فإذا حدث الأثر غيّب الفعل كالموت عقب الذنب الرئيسي عقب الشرب بمحض فعله تعالى فالمحظوظ لم يمُت إلا في آخر عمره الذي قدر له؛ فهو ميت لأجله، والماهيات.....

والحاصل لا عنها؛ كحركة المُرْتَعِش [و] خلق لنا [اختياراً] نميل به لما نريده [فحيث لا مانع] من حصول ما أراد العبد وقصد من الأفعال [أوجدها] تعالى بقدرته فقط [مقارنة لها بالحكمة] الإلهية من غير تأثير لهما أبنتها [فهو] أي: الله تعالى [مبديعها] موجود الأفعال لا على مثال سابق لا دخل لغيره في ذلك أصلاً. قال تعالى: **﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ إِنْ ظَاهِرٌ﴾** [سبأ: ٢٢]، **﴿وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبُهَا﴾** أي: تلك الأفعال لحصولها عقب قدرته و اختياره الحادثين [فيجاوز] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: العبد [بفعله] أي: الفعل المنسوب لكتبيه [إن] كان فعله [خيراً] مرضياً عند الله [فجزاؤه] منه [خير] **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾** [الرحمن: ٦٠]، **﴿وَإِنْ﴾** كان [شرًا فالجزاء] له [شر] **﴿جَزَاءُ وِفَاقًا﴾** [النبا: ٢٦]، وإذا حفقت أنه لا أثر لغير الله تعالى في فعل ما [فإحداث الأثر] - بفتحتين - [غيّ] - بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ظرف عامله المصدر - أي: بعد [الفعل] بحيث ينسب إليه عادة [كالموت] عدم الحياة عمّا هي شأنه [عقب الذنب] للحيوان [والرئيسي] - بكسر الراء وتشديد الياء - اسم مصدر روى رأيا - بفتح الراء - [عقب الشرب] ل نحو الماء من كل مژو، وإحداث مبدأ خبره متعلق قوله: [بمحض فعله تعالى] لا دخل للذنب في الأول ولا للشرب في الثاني. قال السنوسي: من أكل فشيء فاعتقد أن الطعام أشباعه كفر؛ لأنّه جعل مع الله تعالى آلة أخرى، أو أنه تعالى أشباعه بالطعام فسوق لجعله الله تعالى مفتقرًا لآلته، أو أنه أشباعه عند الطعام من غير دخل له فيه فقد اعتقد الحق، وإذا عرفت ذلك [فالمحظوظ] بنحو جرح إنسان [لم يمُت إلا في آخر عمره الذي قدر] بالبناء لغير الفاعل نائب [له] قال تعالى: **﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤]؛ أي: ولا هم يستقدمون عليه [فهو] أي: الميت كذلك [ميت لأجله] ما قطع عليه القاتل شيئاً منه [والماهيات] أي: بسيطة كانت أو مركبة

مجعلَة؛ أي: مخلوقَة اتفاقاً، ومنْ نَفَى مجعلَيْتها أرادَ أنَّها مِنْ خَواصِ الْوَجُودِ ولوازِيمِه كتَنَاهِيَ الْجَسْمِ وحدُوثِه؛ لأنَّها الماهيَّة كزوجيَّة الأربعة لاستحالة وجودِها.....

[مجعلَة] وفسَرَ المجعلَة بقوله: [أي: مخلوقَة اتفاقاً] مِنَ الْعُلَمَاء لدخولِها تحت عِمَومِ شيءٍ مِنْ قوله تعالى: ﴿الله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، والمُجَعَّلَة يرادُ بها تارَة الاحتياج إلى الفاعل، وأخْرَى الاحتياج إلى الغير فتَعْمَلُ الحاجَة للجزء، وكِلَّ الاحتياجين من عوارضِ الماهيَّة، والعوارض منها ما هو لازِم الماهيَّة كزوجيَّة الأربعة إذ لا يمكن تصوُّرُ أربعة لِيْسَ بزوج، ومنها ما هو من لازِم الهويَّة الْخَارِجِيَّة والنَّهَايَة الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائقِ اشتِمَال النَّوَافَة على الشَّجَرَة في الغيب المطلق، وذلك كتَنَاهِيَ الْجَسْمِ وحدُوثِه حتى لو تصوَّرنا جسماً ليسَ حادثاً أو متَنَاهِيَّاً؛ كان جسماً فاحتياج الماهيَّة مطلقاً للفاعلِ مِنْ لوازِمِه، والاحتياج إلى الغير مِنْ لوازِمِ المركبة لا البسيطة لعدم تعقُّلِ مرَكَبٍ غيرِ محتاجٍ إلى جزءٍ، فمن ثَبَّت مجعلَيْتها مطلقاً أرادَ عروضاً لها في الجملة، إِمَّا لـماهيَّة بشرطِ شيءٍ ومرجعها إلى الهويَّة أو بمعنى الاحتياج إلى الغير مجعلَة اتفاقاً مِنَ الْعُلَمَاء، وفسَرَ المجعلَة بقوله: أي: مخلوقَة له لدخولِها تحت عِمَومِ قوله تعالى: ﴿الله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، لا المُجَعَّلَة [ومنْ نَفَى مجعلَيْتها] كالمعترضة [أرادَ] بنفيها [أنَّها] أي: المُجَعَّلَة [مِنْ خَواصِ الْوَجُودِ ولوازِيمِه] أي: الهويَّة الْخَارِجِيَّة؛ لأنَّ تأثيرَ الفاعلِ مُجَعَّلَة لها باعتبارِ الْوَجُودِ بمعنى إعطائه لها وصيروتها موجودة [كتَنَاهِيَ الْجَسْمِ] في أبعادِه الثلاثة الطولُ والعرضُ والعمقِ [وحدُوثِه] فإنَّها من لوازِمِ الهويَّة الْخَارِجِيَّة [أنَّها] أي: المُجَعَّلَة من لوازِمِ [ـماهية] لأنَّها في حدِّ نفسها لا يتعلَّقُ بها جَعْلٌ ولا تأثيرٌ فإنَّها إذا لوحظت ولم يلاحظ معها مفهومُ سواها لم يعقل هناك جَعْلٌ؛ إذ لا مغایرة بينها وبين نفسها حتى يتصور بينهما جَعْلٌ، وكذا لا يصوُّرُ تأثيرٌ في الْوَجُودِ بمعنى جَعْلِه وجوداً؛ بل التأثيرُ فيه باعتبارِه بمعنى أنْ يجعلَها متصفةً به لا بمعنى أنْ يجعلَ اتصافها به متحققاً في الخارج، ومثل لازِمِ الماهيَّة كونِ الماهيَّة مُجَعَّلَة من بقوله: [ـكزوجيَّة] نحو [ـالأربعة] مِنْ كُلِّ عدِّ شُفْعٍ فهو مُجَعَّلَة لازِمَة الماهيَّة؛ إذ لا يمكن تعقُّلُ نحو أربعة لِيْسَ زوجاً كما قال: [ـلاستحالة وجودِها] أي: الأربعة عقلًا فضلاً

بدونها، وما هي الشيء وحقيقة ما به الشيء هو ولا يجب عليه تعالى شيء، ولا لفعله غرض ولا علة.....

عن الخارج^(١) [بدونها] وهذا شأن لازم الماهية أن لا يتصور بدونه بخلاف لازم الهوية، قال الرنجي في «شرح المقاصد»: ولو لم يكن مرادهم ما ذكر كيف يقال: إنها مستغنیة في تقريرها وثبوتها في الخارج عن الفاعل، وحاجة الممكن إلى جعل الجاعل وتأثيره في كون تلك الماهية ضرورية يحكم بها العقل بأدنى التفات بشهادة امتناع تقريرها بذاتها؛ أي: ليست الماهية تلك الماهية في الخارج بدون جعل، فهي وجودها في حد نفسها ليسا مجعلين؛ أي: لا يتعلّق بهما جعل ولا تأثير، وفي كونهما موجودين مجعلان بمعنى إعطاء الوجود لها وصيروتها متصلة به، فظاهر أن لا منافاة بين نفي مجعليتها وبين إثباته؛ فالقول بنفيها مطلقاً أو إثباتها كذلك صحيح، ومن نفاه من البسيطة دون المركبة أراد أن الاحتياج إلى الغير من لوازمه؛ إذ هي في حد نفسها محتاجة لضم بعض أجزائها إلى بعض دون البسيطة وإن اشتراكاً في الاحتياج إلى الفاعل نظراً إلى الهوية الخارجية. انتهى [وماهية الشيء وحقيقة] المعبر به عنها [ما] الذي [به] الشيء هو هو. قال في «التعريفات»^(٢): لا موجودة ولا معروفة ولا كليّ ولا جزئيّ ولا خاصّ ولا عامّ، وهي ماهية نوعية ما يكون في أفرادها على السواء كالإنسانية بخلاف الماهية الجنسية فهي التي لا تكون في أفرادها كذلك كالحيوان في الإنسان يقتضي الناطق ولا يقتضيها في غيره، والماهية الاعتبارية ما لا وجود لها إلا في عقل المعتبر ما دام معتبراً وما ذكره المصطف من اتحاد الماهية والحقيقة هو اللفظ باعتبار الذات، فقد قال السعد: وقد يقال: ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه؛ أي: بأن وجد صدقه حقيقة في الخارج باعتبار تشخيصه ومع قطع النظر عن ذلك؛ أي: عن كُلّ من الصدق والتشخيص ماهية، وهذا من الذي يحسن علمه لا يضر في الإيمان جهله كمعرفة الجوهر والجسم والعرض [ولا يجب عليه تعالى شيء] إذ لا أحد فوقه فيوجب عليه [ولا لفعله غرض] باعث على الإيجاد [ولا علة] فيه لما يلزم من تكميله تعالى بما يكون

(١) انظر: المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [٣٦٨/١].

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني [ص ٢٥١].

كما في **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾** [الذاريات: ٥٦]، لبيان الحكمة والاسم: أي: مدلولة إما ذات المسمى كالله أو غيره كالخالق أولاً هو المسمى ولا غيره كالعالم، وأسماؤه تعالى ت وفيّة: أي: لا يجوز النطق بشيء منها إلا إن جاء في القرآن وصح في السنة في غيره للمشاكلة كالزار والمأكرا ولا تنحصر في التسعة والتسعين، وخصت

به ذلك، والله الغني الحميد. ولما ورد تعليلات الأفعال الإلهية في الكتاب والسنة الغير منحصرة [كما في **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾** [الذاريات: ٥٦]], مثلاً رفع ذلك واللام ونحوها [لبيان الحكمة] لشرع الخلق؛ لأنَّه الباعث عليه، وجيء بها لبيان أنه لم يكن عيناً بل لحكمة هي منها واقتصر عليه لشرفية ما ذكر [والاسم] بمعناه اللغوي [أي: مدلولة] أي: سمي اللفظ. فهو مدلول الاسم فمدلول الاسم بحسب الدلالة ذلك. ثم قسم المدلول لقسمين [إما] بكسر الهمزة [ذات المسمى كـ لفظ [الله] فمدلوله الذات الواجب من حيث هي [أو] عديل [غيره كالخالق] فهو موضوع للدلالة على وصف الخلق الصادر من الذات [أولاً هو] أي: الاسم [المسمى] لتباعين الصفة والموصوف [ولا] هي [غيره] لعدم المفارقة ولزوم الوصف [كالعالِم] وغيره من صفات المعاني السابقة [وأسماؤه تعالى توفيّة]: لا يطلق عليه اسم منها إلا بتوفيقه من الشرع كما قال بياناً للتوفيّة [أي]: معناها لكن [لا يجوز النطق بشيء منها] أي: الأسماء الإلهية والنعوت العلية [إلا إن جاء] بلفظ وصيغته [في القرآن]، أما مجيء مصدر مثله فلا يكفي في إطلاق المستقى منه [وصح] الواو فيه بمعنى أو، والمراد من الصحة كما تقدم عن الآبي القبول [في السنة في غيره للمشاكلة كالزار والمأكرا] مشيراً لقوله تعالى: **﴿وَأَنَّهُ تَرَزَّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَزْرِعُونَ﴾** [الواقعة: ٦٤] وقوله تعالى: **﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَنْكِرِينَ﴾** [آل عمران: ٥٤] و**﴿قَلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** [المائدة: ١١٦]، وجوز المعتزلة إطلاق ما لا يُوهِمُ نقصاً ولا قيام معناه به تعالى وإن لم يرِد به الشرع، ومال إليه الباقياني. [ولا تنحصر] عدداً [في التسعة والتسعين] بتقديم الفوقيّة، والحديث الذي فيه ذلك العدد لما رُتب عليه من دخول حافظتها الجنة؛ بل تزيد بالفوقيّة عليها على تلك العدد بكثير، قال ابن العربي: الله تعالى ألف اسم [وخصت] بالبناء لغير الفاعل؛ أي:

بالذُّكْرِ كما هي في حديث واحد أرسلَ تعالى رُسُلَهُ بالمعجزاتِ وَخَصَّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ مِنْهَا بِمَا حَاجَى مَعْجَزَاتِ غَيْرِهِ، وَزَادَ مَا يَبْهِرُ الْعُقْلَ، وَكَثِيرًا،

التاسعة والتسعون [بالذُّكْرِ] لأنَّها وقعت [كما هي] بالعدد المذكور [في حديث واحد] روی من طرق. وفي بعضها مخالفة لبعض فجاء من غير ذُكْر الأسماء وتعيينها من حديث عليٍّ مرفوعاً عند أبي نعيم في «الحلية»، وتعيينها مع المخالفة بينها كما ذكر في حديث أبي هريرة كذلك عند الترمذى وابن حبان والحاكم في «المستدرك» والبيهقي، وعند أبي الشيخ وابن مردوه معاً في «التفسير» وأبي نعيم في «الأسماء الحسنى» وفي روايتها: الحنان، المنان، الصادق، الكفيل، ذو الطول، ذو المعارج، ذو الفضل للخلق، وفي ابن ماجه «ال دائم الوتر»، الذي لم يلد ولم يولَد ولم يكن له كفواً أحد^(١)، والأحاديث الثلاثة أوردها السيوطي في «الجامع الصغير» ومن مجموعها اختلاف روايتها تزيد على ما ذُكِرَ كثيراً [أرسلَ تعالى] حال من الضمير، أو استثناف؛ ثناء عليه سبحانه [رُسُلَهُ] - بضمتين ويُسْكِن الثاني تحفيفاً - والرسول ذُكِرَ حُرّ منبني آدم أو حي إليه بشرع، وأمر بتبلیغه، فإن لم يؤمر بتبلیغه فنَبِيَ فقط [بالمعجزات] حال من ضمير الفاعل؛ أي: مؤيداً لهم بها، أو من المفعول؛ أي: مؤيداً بها، والمعجزة أمرٌ خارق للعادة، مقرؤن بالتحدي، قائم مقام قول الله سبحانه: «صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ» [وَخَصَّ نَبِيًّا بِنَبِيٍّ] عن باقي الأنبياء [منها] أي: المعجزات [بما] بمعجزات وأفراد [حاكي] باعتبار لفظ «ما»؛ أي: ماثل [معجزات غیره] منهم، فأعطي من كُلّ نوعٍ ما هو أَعْلَى وأَغْلَى كما بيَّنه علماء الحديث وذكرت خلاصته في «رفع الخصائص عن طلاقِ الخصائص»، [وَزَادَ] حذف المفعول إيجازاً؛ أي: زاده ويجوز كونه من تنزيل المتعدي منزلة اللازم أو من اللازم؛ أي: وزاد المصطفى عليها [ما يبهُ العقل] فـ«ما» مبتدأ أو فاعل بما يدلُّ، والجملة الخبر، وبهَرَتِ الشَّمْسُ القمر؛ غلَبَتْهُ وزادت عليه نوراً، ومنه القمرُ الباهرُ؛ لظهوره على جميع الكواكب؛ أي: ما يغلب العقل؛ أي: يمنعه عن الإحاطة به خرقاً [وكثرة] بثليث الكاف؛ أي: عَدَداً كثيراً باهراً؛ إذ لا تُخْصِي معجزاته لتجددَها

(١) سنن ابن ماجه [٢/١٢٦٩] / برقم: [٣٨٦١].

وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ.

وعيسى إذا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ لَا قَدَائِهِ بِالْمَهْدِيِّ وَحَاكِمًا
بِشَرِيعَتِهِ أَوْ اجْتِهادًا مِنْ كِتَابِهِ.....

أبداً؛ إذ كرامَةُ الوليِّ مَعْجَزَةٌ لِنبِيِّهِ [وَجَعَلَهُ] أي: نَبِيُّنا [خَاتَمَ النَّبِيِّنَ] فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ،
قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٠]، وَحَدِيثُ «الو عاشَ
إِبْرَاهِيمَ لِكَانَ نَبِيًّا»^(١)، لَا يَنافِيهِ لَأَنَّهَا شَرْطَيَّةٌ لَا تَسْتَلزمُ الْوُجُودَ، وَدُعُوا بِعِصْبِهِمْ أَنَّ
الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ مُنْكَرَةٌ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ، وَلِلْمَصْنَفِ كَلَامٌ فِي فَتاوَاهُ بَيْنَتُ مَا فِيهِ فِي غَيْرِ
هَذَا الْكِتَابِ.

[وعيسى] رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، لَا يَرَدَّ عَلَى مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، وَنُسِيَّ شَرْعُهُ
بِشَرْعِ نَبِيِّنَا ﷺ فَهُوَ [إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ] أَيَّامَ ظَهُورِ الْمَهْدِيِّ وَخَروِجِ الدَّجَالِ وَعُنُوْجِهِ
فِي الْأَرْضِ، وَنَزَولِ عِيسَى يَكُونُ بِالْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ مِنَ الشَّامِ [يَكُونُ] أي: عِيسَى [مِنْ
أُمَّتِهِ] مُتَّبِعًا لِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ لِنَسْخِ ما كَانَ لَهُ مِنْ شَرْعٍ بِهَا [لَا قَدَائِهِ بِالْمَهْدِيِّ] أَوْلَأَهُ
أَي: أَوْلَ نَزْوَلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْزَلُ وَقَدْ أَقَامَ الْمَقِيمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْمَهْدِيِّ فَيَصْلِي عِيسَى
تَلَكَ الْصَّلَاةَ وَرَاءَهُ، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَدِيدَةٍ [وَحَاكِمًا بِشَرِيعَتِهِ] ﷺ. وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي شَأنِ عِيسَى «حَكَمًا»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ: «حَكَمًا عَدْلًا»^(٣)، وَفِي
رِوَايَةِ: «وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ مَصْدَقًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مَلْتَه»^(٤) تَلَقَّيَاهُ عَنْهُ؛ أي: أَخْذَهُ
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، وَمِنْ مَقَامَاتِ الْأُولَيَاءِ لِقَيْهُمْ لَهُ يَقْظَةٌ وَأَخْذُهُمْ مِنْهُ. قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَرْسِيُّ: لَوْ حُجِبَ عَنِّي ﷺ سَاعَةً مَا عَدَدْتُ نَفْسِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُ
كَمَا قَالَ الشَّعْرَاءُ: مَقَامٌ عَالِيٌّ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ الْوَفِيفِ مِنَ الْمَقَامَاتِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
لِلْوَارِثِ مِنَ الْأَمَّةِ فَمَا بِالْكَ بِهَذَا السَّيِّدِ الْجَلِيلِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ؛ أي: وَقْتَ
شَاءَ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ مَا أَرَادَ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْليْدٍ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا
حَكَمَ بِهِ [أَوْ اجْتَهادًا مِنْ كِتَابِهِ] إِلَيْصَافَةً لِلْمَلَابَسَةِ؛ أي: الْقُرْآنُ النَّازِلُ مَعْجَزَةً لَهُ وَبِيَانِهِ
لِأَحْكَامِ شَرِيعَهُ وَسَنَنِهِ وَ«أَوْ» مُحْتَمِلَةً لِلتَّنوِيعِ وَلِلتَّرْدُدِ وَالتَّوْقُفِ فِي طَرِيقِ أَخْذِهِ،
وَلِلْسَّيُوطِيِّ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفُ نَفِيسٍ سَمَّاهُ «الْإِعْلَامُ بِحُكْمِ عِيسَى ﷺ». وَفِيهِ أَنَّ أَخْذَهُ

(١) مسند أحمد [٣/١٣٣/برقم: ١٢٣٨١]. (٢) سنن ابن ماجه [٢/١٣٦٣/برقم: ٤٠٧٨].

(٣) صحيح البخاري [٣/١٢٧٢/برقم: ٣٢٦٤]. (٤) المعجم الأوسط [٥/٢٧/برقم: ٤٥٨٠].

المبعوث إلى الخلق كافية - كما صَحَّ به الخبر - الإنس والجن إجماعاً.....

الأحكام محتمل لوجوه ثلاثة: أن يكون نزلت في كتابه كما أنزلت في كتب غير كتابه يكون أخذ ذلك اجتهاداً من الكتاب كأخذ النبي ﷺ من الأحكام، وأفهام الأمة تقصُّر عن إدراك ذي النبوة وعيسيٌّ نبيٌّ، فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفهم نبينا ﷺ.

قال الشافعى: جميع ما حَكِمَ به النبي ﷺ فهو مما فَهِمَهُ مِنَ القرآن، ويؤيده الخبر المرووع: «إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١). قال الشافعى: جميع ما تقول الأمة شرخ لسنته، وهي شرخ لكتاب، أو أنه لقى النبي ﷺ ليلة الإسراء وغيرها، فلا مانع من تلقية الأحكام الشرعية المتعلقة بأمتنا المخالف لما في التوراة منه ﷺ لعلمه بأنه سيُثْرُكُ في أمته ویحکم بشرعيته، فأخذ ذلك عنه بلا واسطة، وقال السبكي: إنما يحکم عيسى بشريعة نبينا؛ بالقرآن والسنة، وحينئذٍ فيترجح أنَّ أخذَهُ للسنة من فيه ﷺ بغير واسطة [المبعوث] منصوب بجعله مُقدراً أو جعله نَعْتاً لنبيه يأتي منه بعد، وبَدَلاً من خاتم النبيين يأبى عنه المقام، إذ هو لتعدي ما أوتي به، واجتمع ونعتاً لخاتم النبيين على أن يراد بالوصف الثبوت؛ فإنَّ إخراج الوصف عن الأكثر فيه من الدلالة على التجدد والحدوث [إلى الخلق] مصدر بمعنى الخلق [كاففة] قال تعالى: «وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سبأ: ٢٨] وكافية؛ حال ملازمَة له ومما يَعْقِلُ، وَوَهْم الزمخشري فاستعمله فيما لا يَعْقِلُ وغيره حال، وقد ردَ ذلك في أوائل «ضياء السبيل» وهذا من خصائصه، وتعذَّبت جميع العباد بدعوة نوح لا لأنَّه أَرْسَلَ إلى الجميع؛ بل لأنَّ الفتنة إذا نزلت عمَّت، قال تعالى: «وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥] أو الموجدين يومئذٍ فيها كُلُّهم قومه. وانتشروا في البلاد [كما صَحَّ به الخبر] فعنَّ الشيوخين والنسائي في حديث جابر مرفوعاً: «أُعْطِيتُ خمساً لِمَ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياء قبلِي.. إلى أنْ قال: وكان النبي يُبَعِّثُ إلى قومه خاصَّةً وَيُبَعِّثُ إلى النَّاسِ عَامَةً»^(٢). والخبر يطلق بمعنى «الحديث» و«الأثر» على المختار عند علماء الأئمَّة [الإنس والجن إجماعاً] أبدلَ مِنَ الخلق النوعين بدُلُّ مُفصَّلٍ مِنْ مُجمَلٍ؛ فجازَ فيه

(١) سنن البيهقي [٧/٧٥/١٢٨] برقم: ١٣٢١٧. (٢) صحيح البخاري [١/١٢٨/٧٥] برقم: ٣٢٨.

ضرورياً - فيكُفُرُ منكُرُهُ - والملائكة على نزاع قويٍ فيه، وبقيّة المخلوقات على ما اختير للفضل له عليهم، ثم بقية أولي العزم، ويتَرَدُّ النَّظرُ إلى نوح وعيسى، وظاهر النصوص تقديم عيسى ثم بقية الرسُّل.....

أنواع الإعراب وـ«إجماعاً» نُصِبَ بتنزِيعِ الخافض [ضرورياً] منصوباً للضرورة وقد عرفه [فيكُفُرُ منكُرُهُ] وعلى الجن ما على الإنس من جميع التكاليف، ويكمّلُ بهم عَدْدُ الجمعة، ويسقطُ بهم فرضُ تجهيزِ الميّت، وعلى ذي المال الزكاة والمستطيع الحجّ؛ صرّح به السبكي وغيره [والملائكة] عطف على «الإنس والجن» تابعه في إعرابه [على نزاع] بين العلماء [قويًّا] لقوَّة دليل كلاً الجانبيين [فيه] فلا كُفُرَ يإنكاره، وعلى القول به وهو المختار فتكليفهم بالإيمان به فقط تشريفاً له، وإنَّ لهم شرائعٌ تخصُّهم وأشار لإرساله للحيوانات العجم بل الجماد بحلول عقلٍ له يدركُ كماله فيؤمنُ به تعظيماً له، ولذا أجبت دعوتَه الأشجارُ وسلَّمَ عليه الأحجارُ بقوله: [وبقيّة المخلوقات] وذلك ما ذكرنا [على ما اختير] اختاره بعضُ زيادة في شرفه بِكَلَّة [للفضل] صفةٌ بعد آخرٍ وإنْ بعَدَتْ، أو مفعول «جعل»، وفصل إطناباً، والمقام [له عليهم] على جميعهم، والنهي عن تفضيله عليهم إماً كانَ قبلَ علمِه بِكَلَّة به، أو تراضاً عنه، أو عن تفضيل في نفسِ النبوة، أو بلا دليل؛ بل منْ قَبْلِ النفس، أو عَمَّا يؤدي لخصوصَة في ذلك، أو تقييص لأحدٍ منهم كما سيأتي وهذا كُفُرٌ [ثم بقية أولي العزم] أي: الْجَدُّ في أداءِ الوَحْيِ وتحمُّلِ أعبائهِ أفضَّلُهم بعدَ نبيَّنا بِكَلَّة إبراهيمَ الخليل. وحديث «قيل له: يا سيدَ البرية! قال: ذلك إبراهيم!»^(١) تواضع معه لأنَّه الأبُ الثاني، فموسى لما من مقام التكليم وأنواع الإدلال الدال عليه نحو: هُوَمَا تلَكَ يَمِينِكَ يَنْمُوسَنَ بِكَلَّة [طه: ١٧]، هُوَمَا أَغْبَلَكَ عَنْ قَوْمَكَ يَنْمُوسَنَ بِكَلَّة [طه: ٨٣]، [ويترَدُّ النَّظرُ إلى نوح وعيسى] بل جعل السيوطي في «شرح التقایة» من التردد فيه أيضاً موسى، وما ذكره المصنفُ تَحَمَّلَ إليه السنوسي في شرح الكبri، وأشار إليه المصنفُ في «شرح الشمائل» [وظاهر النصوص تقديم عيسى] على نوح في الفضل، والله أعلم بحقيقة ذلك [ثمَّ] بعد أولي العزم [بَقِيَّةُ الرُّسُلِ] وعدُّهم

(١) صحيح مسلم [٤/١٨٣٩] برقم: ٢٣٦٩ بلفظ: «يا خير البرية!»

ثُمَّ الأنبياء، ورسالة الرَّسول أفضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ، والمعجزةُ: أَمْرٌ خارقٌ للعادة مقوَّنٌ بالتحدي وأمنِ المعارضَة وشريعةُ نَبِيِّنَا أَوْسَطُ الشَّرائِعِ كما أَنَّ أُمَّتَهُ أَوْسَطُ الْأَمَمِ، باقيَةٌ إِلَى السَّاعَةِ لَا يَعْتُورُهَا نَسْخٌ وَلَا يَطْرُقُهَا تَبْدِيلٌ.

(ثلاثمائة وأربعة عشر)، وفي رواية «خمسة عشر»^(١)، وفي آخر (وثلثة عشر)^(٢)، وقد اشتمل على عددهم اسم محمد بحسب الجمل الكبير، وقد بينه في «نهاية المجد والسؤدد» في شرف اسم محمد وأحمد»، وعلى القول بأنهم أربعة عشر يكون حرف اسم زائدة مِنْ عَدَدِ أسمائهم كما زاد معناه على معناهم [ثُمَّ الأنبياء] وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفِ نبِيٍّ، جاء ذلك في حديث أبي ذر الغفارى مرفوعاً [رسالة الرَّسول] لِتَعَدِّي أَثْرِهَا عموماً فِي ضَيْفِهَا [أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ] لِقصورِهَا عَلَيْهِ وَعَدْمِ تجاوزِ أَثْرِهَا [والمعجزة] كَمَا مَرَّ [أَمْرٌ] وَاحِدٌ الْأَمْرُ [خارقٌ للعادة] هِيَ مَا غَلَبَ أَوْ تَكَرَّرَ: أي: جاءَ عَلَى خَلَافَهَا [مقوَّنٌ بالتحدي] بفتح الفوقيَّة والمهملة وتشديد الدَّال، وهو طلبُ المعارضَة وهو فصلٌ لإخراجِ الكراهة [وأَمْنِ المُعَارَضَة] جيءَ بِهِ لإخراجِ نحوِ السُّخْرِيِّ [وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا] ﷺ المشهود لها بالخيرية بالشهادة بها لَأَنَّهَا تابعةٌ لِذَلِكَ [أَوْسَطُ الشَّرائِعِ] مِنَ التَّوْسِيَّةِ: أي: سالمةٌ مَا فِي بَعْضِ الشَّرائِعِ مِنَ الإفراطِ، وَمَا فِي أُخْرَى مِنَ التَّفْرِيظِ [كَمَا أَنَّ أُمَّتَهُ أَوْسَطُ الْأَمَمِ] أَعْدَلَهَا طرِيقاً، وَخَيْرُ الْأَمْرِ أَوْسَطُهَا. وفي المراد بقوله تعالى: «جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَانِي» [آلِ بَرْقَةٍ: ١٤٣] أقوال؛ قيل: خياراً. وقيل: شهوداً للأنبياء على الأمة، ويشهدُ لكم نَبِيُّكم كما قال عَقبَها: «إِنَّكُلُّوْنَا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ» [آلِ بَرْقَةٍ: ١٤٣] الآية، وَالشَّرِيعَةُ وَالْمِلَّةُ وَالإِسْلَامُ والدينُ وضعُ الهيئَةِ سائِقُ لذوي العقولِ باختيارِهِمُ المُحْمُودُ لِمَا فِيهِ نفعُهُمُ بِالذَّاتِ فِي الدَّارِينَ، يقال له من حيث الاجتماع عليه كشريعة الماء شريعة، والاستسلامُ لَهُ إِسْلَامٌ، وَالطَّاعَةُ الْأَنْقِيادُ لَهُ طَاعَةُ دِينٍ، فَهِيَ مُتَّحِدَةٌ ذَاتاً مُخْتَلِفَةٌ اعْتِباراً كَمَا مَرَّ [باقيَةً] أي: شريعته [إِلَى السَّاعَةِ] أي: قُرِبَهَا لِمَا جَاءَ «أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: الله»^(٣)، [لَا يَعْتُورُهَا] يُلْحَقُهَا [نَسْخٌ] إِذَا لَا شَرِيعَةٌ بَعْدَهَا [وَلَا يَطْرُقُهَا تَبْدِيلٌ] هو مع قبيله إطناب.

(١) مسند أحمد [١٧٩/٥/برقم: ٢١٥٩٢]. (٢) سنن البيهقي [٩/٤/برقم: ١٧٤٨٩].

(٣) صحيح مسلم [١٣١/١/برقم: ١٤٨] بلفظ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: الله الله».

وشرط النبي: حرية، وذكورة وإنسانية - وتسمية الملائكة والجن رُسلاً؛ أي: بالنسبة للملائكة إلى الأنبياء، أو منهم إلى قومهم - سلامه بذاته من منفِّر كعمني - كما قال الشيخ الأشعري - وبَرْصِ، وعقله ونسبته من أدنى نقص. وبعضهم أفضل من بعض والنهاية عن التفاضل بينهم فمُؤَولٌ

[وشرط النبي] المعتبر لتحققه [حرية] فلا ينبع رقيق لنقصيه [وذكورة] فليست مريم نبيه ولا أم موسى، والإيحاء إليها بمعنى إفهام أو كلّها الملك بأمر لها قاصِر عليها من غير تشريع، والملك يخاطب غير النبي بغير الوحي، ومنه محاورة جبريل لمريم عند حملها لعيسي [إنسانية] فلا ينبع ملك ولا جان [ـ]. وتسمية الملائكة والجن رُسلاً في قوله تعالى: «جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا» [فاطر: ١]، قوله تعالى: «يَتَعَشَّرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ إِذَا يُأْتُكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠] [أي]: تفسير للرسالة [بالنسبة للملائكة] أنها من الحق [إلى الأنبياء] لأنهم وساطٌ في ذلك. قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجَاهَ أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حَجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ» [الشورى: ٥١]، [أو] تفسير لرسالة الجن [منهم] من الأنبياء [إلى قومهم -] كقوله تعالى: «قُلْ أَوْحَى إِنَّ اللَّهَ أَنْتَمْ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُواْ» [الجن: ١] الآيات، فهم رُسُل الأنبياء لا رُسُل الحق، وهذا جواب عمما يرد على اعتبار الإنسانية في الصنفين [سلامة بذاته من منفِّر] بصيغة اسم الفاعل من التنفيذ عمن قام به ذلك الداء، ومثل المنفِّر بقوله: [كعمني] هو عدم البصر عمما من شأنه ذلك فلا ينبع أعمى [كما قال الشيخ الأشعري] لمنعه من القيام بحق النبوة على الوجه الأكمل، ونفرة الناس عمن قام به، وابيضاض عين يعقوب كمرتضى عين شعيب لم يبلغ حد العمى [وبَرْصِ] وجذام، وما كان بأيوب فمرتضى آخر ليس منه [و] سلامه [عقله] فلا ينبع ذو جنون ولو مُتَقَطِّعاً لأنّه نقص يُضاد كمالها ولا ذو نقص فيه بأي نوع كان، [و] سلامه [نسبته من أدنى نقص] لئلا يطعنوا به فيه، ونبيتنا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسُ الْخَلْقِ نَفْسًا وَنَسَبًا وَحَسَبًا [وبعضهم أفضل من بعض] يشهد له قوله تعالى: «هُنَّاكَ الرُّسُلُ فَضَلَّا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣]، [والنهاية عن التفاضل] التفضيل [بينهم فمُؤَولٌ] ك الحديث: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، بحمله كما تقدّم على تفضيل يؤدي لتنقيص

(١) صحيح البخاري [١٢٥٤/٣] / برقم: ٣٢٣٣.

ويجوزُ عليهم سَهْوٌ وَنِسْيَانٌ في غيرِ طُرُقِ التبليغِ، لا جنونٌ مطلقاً، وَنحوُ أمراضِهم مُختَصَّةً بظواهِرِهم لامتناعِ بواطِنِهم بشهودِ رَبِّهم فَلَا مُتَسَعٌ فِيهِمْ لغيرِهِ.

وعِدَّةُ الأنبياءِ مائةُ الْفِيْ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ الْفِيْ، وَالرَّسُولُ ثَلَاثَمَائَةُ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ،

المفضول؛ فإنَّه كفرٌ، أو في نفسِ النُّبُوَّةِ لعدمِ التفاضلِ فيها، أو باجتهادِ منكم دون نَصْ، إذ لا يفاضلُ إلَّا مَنْ سَاوَى أو سَمِّا [ويجوزُ عليهم سَهْوٌ وَنِسْيَانٌ] وَمَرَّ الفرقُ بينَهُما [في غيرِ طُرُقِ التبليغِ] كال فعلِ وكالمبلغِ بعد تبليغِهِ كما في الصحيح «الَّمَا سَمِعَ قِرَاءَةَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي التَّهْجِيدِ»، قال: رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نُسِيَّتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا»^(١)، [لَا] يجوزُ عليهم [جنونٌ] بسائرِ أنواعِهِ [مطلقاً] متَّصلًا أو منقطعاً [ونحوُ أمراضِهم] كما يصيبُ أبدانَهُم مِنَ الجوعِ أو الْجِرَاحَاتِ [مُختَصَّةً بظواهِرِهم] لا وصولَ لها لبواطِنِهم، وكذا قيل: إِنَّ أَيُوبَ تَلَمَّلَ إِنَّمَا قَالَ: إِنِّي مَسَنِيَ الضُّرُّ لِمَا خَشِيَ وصولَ ذلكَ لبَاطِنِهِ فَيُشَغِّلُهُ عَمَّا هُوَ مُهَيَّءٌ لَهِ [لامتناعِ بواطِنِهم بشهودِ رَبِّهم] فَلَا يَأْمُونَ بِهَا لِمَا بظواهِرِهِ [فَلَا مُتَسَعٌ فِيهِمْ] أي: الأنبياءُ [لغيرِهِ] تَعَالَى؛ ولذا قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَتَّخَذَتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

[وعِدَّةُ الأنبياءِ] على القول بجوازِ العَدَدِ وهو المختار [مائةُ الْفِيْ] وأصلُ مائةٍ مَائِيٌّ، فَحُدِّفَتْ لامُهُ وعُوْضَ عنْها بالياءِ الساكنةِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ مَحَلٌ همزِيٌّ لانكسارِ ما قبلَها ياءً، إِلَّا أَنَّهُ خيفَ التباسُ بـ«مِنْهُ»؛ أي: «مِنْ» الجارَةِ معَ الضميرِ فزيَّدتُ الألفُ لدفعِ ذلكَ، وفي رواية «مائتا ألف» وما ذكره المصنفُ أثبتُ [وأربعةُ وعشرونَ الْفِيْ وَالرَّسُولُ] منهم [ثَلَاثَمَائَةُ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ] كما قدمناهُ، وجاء عن أبي ذرَ الغِفارِي رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال «قلت: يا رسولَ الله! كمْ عَدَدُ الأنبياءِ؟» قال: مائةُ الْفِيْ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ الْفِيْ، قلت: والرَّسُولُ؟ قال: ثَلَاثَمَائَةُ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ» رواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣)، وهو مفيدُ الظنِّ، ولذا قيل: الأولى عدمُ حَضْرِ عَدِيهِمْ لِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ [٦٢/٦] / برقم: [٢٤٣٨٠].

(٢) صحيحُ البخاري [١/١٧٨] / برقم: [٤٥٥].

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ [٥/٢٦٥] / برقم: [٢٢٣٤٢].

والإيمان تصديق، التصديق مما عُلم من الدين ضرورة، إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي، ويزيد وينقص قوّة ومتعلقاً، وشروط خروج القادر عن عهدة التكليف به تلفظه وإلا خلداً في النار بإجماع أهل السنة قاله الإمام النووي، لكن مال جمّع محققون إلى نجاته نظراً لإيمان قلبه.....

لا يفيد إلا الظن، وإنما يعتبر في العمليات لا الاعتقاديّات، وأجاب الآخرون بأنّ هذا من العمليات: أي: مما يجوز اعتباره لا مما يجب [والإيمان] إفعال مصدر آمن لوزن أفعّل شرعاً [تصديق] الإذعان القلبي [التصديق مما عُلم من الدين ضرورة] تميّز من إسناد علم لما؛ أي: لمجيئه بالتواتر عن الشارع [إجمالاً] تصديقاً إجماليّاً [في] المعتقد [الإجمالي] كآيات الصفات فالوجه واليد مثلاً، تؤمن بأنهما له تعالى إجمالاً من غير تكلّم في المراد منهما تفصيلاً، وهذا طريق الشيخ فيها [وتفصيلاً في] المعتقد [التفصيلي] فلا بدّ من معرفة الصفات القائمة بالذات بالتفصيل لوروده فيها، فلا يكفي مجرد اعتقاد أنّ له تعالى صفات إجمالاً من غير تفصيل وتعيين، [ويزيد] الإيمان [وينقص] أي: بنقص التصديق [قوّة] فتعلّقه بأنّ الواحد نصف الاثنين فوق تعلّقه بحدوث العالم؛ لأنّ اليقين يزداد بالإلف، وكثرة التأمل وتناصر الحجاج، وقيل: لا يقبلهما التصديق وإلا لكان شكّاً، والقابل لهم الطاعة إنْ جعلت منه [و] يزيد وينقص [متعلقاً] بالشهادتين؛ أي: بكلمتيهما وإلا لم يقبل [شروط خروج القادر] بوجود آل النطق وعدم المانع منه [عن عهدة التكليف به] في الدخول في الإيمان شرعاً [تلفظه] أي: بهما وإلا فلا إيمان لفقد الماهية بفقد جزءٍ من أجزائها، ولما في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١) الحديث، [وإلا] بأنّ لم ينطق بهما [خلداً] بالبناء لغير الفاعل [في النار] لکفره، والإيمان عند الأشعري مركبٌ من التصديق الجناني والنطق اللساني للتمكّن منه [بإجماع أهل السنة قاله الإمام النووي] أول شرح مسلم [لكن مال جمّع محققون] كما في «الإحياء» للغزالى [إلى نجاته] من النار بمجرد التصديق الجناني [نظراً] على النجاة [لإيمان قلبه] وهذا بناء على أنّه مجرد التصديق والنطق شرط إجراء الأحكام الدنيوية عليه، وعليه

(١) صحيح البخاري [١٧/١] برقم: ٢٥

والنُّطقُ بهما الإسلامُ، وطاعةُ الجوارحِ غيرُ داخِلَةٍ بل هي شرطٌ لِكَمالِ الإيمانِ، وشرطُ الخروجِ عن عهدةِ اللزومِ به الإيمانُ، فلا يعتدُ بأخذِهما بدونِ الآخرِ، والإحسانُ أن تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ.....

الماتريدي فيما نقلَ ابنُ مالك في «شرح المشارق»؛ بل نقله عن الأشعري أيضًا، ولعلَّ القول الثاني المحكى هنا عن المحققين، وما ذكره عن إمامهم يُشكِّلُ عليه ما في «جلاء القلوب» للبركلي في المضمرات: لو قال لمسلم قل: لا إلهَ إلَّا اللهُ فلم يقلْ! كَفَرَ بالله تعالى وإنْ اعتقادَ الإيمانِ انتهى. إلَّا أنْ يقال: كلام الماتريدي عند طلبِ ذلك منه لأنَّه إذا أثَرَ الامتناعُ الكفرَ في الممتنع منه بعد ثبوتِ إسلامِه فكيفَ لا يمنعُ ذلك الدخول، أو يقال: هذا باعتبارِ الحكم الشرعي الدنيوي الظاهري، وكلام الماتريدي باعتبارِ المنفذِ مِنَ النارِ المعتمَدُ به عندَ اللهِ وإنْ لم نطلعْ عليه نحن [والنُّطقُ بهما] أي: الشهادتين مِنَ المتمكنِ منه [الإسلامُ] لأنَّه عملٌ ظاهريٌّ فهما مختلفان مفهومان متَّحدان شرعاً ماصدقان؛ إذ لا عبرةَ فيه بتصديقِ قلبي لم يصحبه نُطقُ بهما ولا به من غير تصديقِ جناني، وإلَّا لكان نفاقاً، وسيأتي في أصلِ ذلك [وطاعةُ الجوارحِ غيرُ داخِلَةٍ] في حقيقةِ الإيمانِ لعطفِها عليه في غيرِ ما آيةٍ، وأصلُ العطف المغایرة [بل هي شرطٌ لِكَمالِ الإيمانِ] وعليه يحمل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ أي: الكاملون فيه، وحديث «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنفال: ٢] الحديث، وحديث: «لا يَرْزِقُنِي الرَّازِقُ حِينَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ»^(١) الحديث، وحديث: «لا يَرْزِقُنِي الرَّازِقُ حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) الحديث، [وشرطُ الخروجِ] للمكلَّفِ به [عن عهدةِ اللزومِ به] في «المصباح» في الأمرِ عهدةً؛ أي: يرجعُ للإصلاحِ فإنَّه لم يُحْكَمْ بعد فصاحبِه يرجعُ لأحكامِه وقولِهم: عَهِدَ به عليه من ذلك لأنَّ المشتري يرجعُ على البائع بما يدركه، وسمَّيت وثيقةً للتَّابعينَ عهدةً للرجوعِ إليها عند الالتباسِ. انتهى؛ أي: ما يُرجَعُ إلى المكلَّفِ في أحكامِه لِالزَّامِه به [الإيمانُ] فإذا علمَتْ أنَّ الاعتدادَ بالإيمانِ؛ وهو التَّصديقُ موقوفٌ على النُّطقِ بالشهادتينِ، وأنَّ النُّطقَ بهما على الإيمانِ [فلا يُعتَدُ بأخذِهما بدونِ الآخرِ] لِتوَقُّفِ الاعتدادِ بِكُلِّ على الآخرِ [و والإحسانُ] لغةً: الإنقان، وشرعًا له مقامان؛ مقامُ مشاهدةٍ أشارَ بقولِه: [أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ] فيأتي بها على

(١) صحيح مسلم [٦٨/١] برقم: ٤٧.

(٢) صحيح البخاري [٢/٨٧٥] برقم: ٢٤٣.

فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وما يجب الإيمان به الملائكة وهم أجسام من العناصر الأربع، لكن غالب عليها النور فنطقت وتشكلت بالأشكال المختلفة وقدرت على الأعمال التي لا يطيقها غيرهم،.....

غاية الكمال ومتهى الإتقان؛ لأن ذلك عادة شأن من يعلم لكثير وهو يرائي، ومقام مراقبة وإليه أشار بقوله: [فإن لم تكن تراه] بأن لم تصل لذلك المقام [ف] كُن متحققاً [إنه يراك] فجيء بالعمل خالصاً طيباً لأن المعبد لا يقبل إلا طيباً [ومما يجب الإيمان به] لدخوله فيما علِم بالضرورة مجيء الرسول به [الملائكة] في «المصباح» مشتق من لفظ الألوك، وقيل: من المألك؛ الواحد ملك؛ أصله «مائلك» بوزن مفعَل نُقلت حركة الهمزة للام، وسقطت موزونه مَعلٌ، فإن الغاء هي الهمزة وقد سقطت، وقيل: من «لأك» أرسل «فَمَلَكٌ» مفعَل نقلت الحركة وسقطت الهمزة وهي عين فوزنه مَقلٌ. وقيل غير ذلك، [وَهُمْ أَجْسَامٌ] خلافاً لل فلاسفة لطيفة مركبة [من العناصر] الأصول [الأربعة] التي يتالف بها منها الأجسام؛ الماء والنار والهواء والأرض، وهو خفيف إن كان أكثر حركته للفوقيَّة، فإن كان جميعها إلى الفوقيَّة فخفيف مطلق وهو النار، وإن وبالإضافة وهو الهواء، وثقيل ما كان حركته للسفل وإن كان جميع حركته إليه وثقيل مطلقاً وهو الأرض؛ وإن وبالإضافة وهو الماء [لكن غالب عليها] من العناصر [النور] الناشيء من النور. أخرج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ رَبُّ الْعِزَّةِ، وَخَلَقَتِ الْجَانِبُ مِنْ مَارِجٍ»^(١)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ رَبُّ الْعِزَّةِ».

[فَنَطَقَتْ] بضم المهملة؛ أي: الملائكة كما أشرنا إليه [وَتَشَكَّلَتْ بِالأشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ] أي: كان لها قدرة على ذلك كجبريل رأه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئة الأصلية مرتين، وأخرى تارة في صورة دحية، وتارة في صورة أعرابي، وهكذا، وفي تحقيق ذلك كلام طويل أبقيت صورته الأصلية، أم زالت ثم يعيدها الله تعالى بعد ذلك ذكره السيوطي أول «حاشية الموطا» فراجعه. [وَقَدِرَتْ على الأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَطِيقُهَا غَيْرُهُمْ] فقد حمل جبريل على طرف ريشة من جناحه

(١) صحيح مسلم [٤/٢٩٤/برقم: ٢٩٩٦]

وَكُمْلَتْ عِلْمًا وَعَمَلاً، عُصِّمَتْ عَنِ الْمَخَالِفَاتِ، وَلَمْ تَفْتَرْ عَمَّا سُخْرَتْ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَلَا يُوَصَّفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ، وَلَهُمْ مِنَ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ،

أربعةٌ مِنْ قُرْآنِ سِدُوم - بما فيها من نحو ستمائة إنسان ومواishiهم وفتنهِم - وبلغَ بهم عَنَّا السَّمَاءَ مَا اسْتِيقَظَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَلَّبَهَا عَالَيْهَا سَافِلَهَا، ونوعُ الشَّكْلِ عَلَى غَلَبةِ النُّورِ ظَاهِرًا وَكَذَا [وَكُمْلَتْ] مِثْلُ الْمِيمِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُهَا [عِلْمًا وَعَمَلاً] تَمِيزُ مُحَوَّلَ عنِ الْفَاعِلِ، [عُصِّمَتْ عَنِ الْمَخَالِفَاتِ] فَلَا يَقْعُدُ فِيهَا أَصْلًا، وَقَضِيَّةُ هَارُوتِ وَمَارُوتِ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ، وَإِبْلِيسُ يَأْتِي بِيَانِ حَالِهِ [وَلَمْ تَفْتَرْ] تَسْوَانَ [عَمَّا سُخْرَتْ] هُيَّاَتَ [لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُمُنَّ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُسَيِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ (٢٠: ﴿الأنبياء: ٢٠﴾)، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، التَّسْبِيحُ كَالنَّفَسِ لِبْنِي آدَمَ [وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر: ٧) الْآيَةُ، وَفِي «الْجَبَائِكِ» أَثْرٌ عَنْ سَابِطٍ قَالَ: مَدْبُرُ أَمْرِ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ وَإِسْرَافِيلُ، فَأَمَّا جَبَرِيلُ فَمُوَكَّلٌ بِالرِّيَاحِ وَالْجُنُودِ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَمُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَمُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»^(١) وَأَبُو الشِّيخِ فِي «الْعَظَمَةِ». [وَلَا يُوَصَّفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ] بَلْ هِيَ مِنْ صَفَاتِ الْحَيَاةِ [وَلَهُمْ مِنَ الْكَثِيرَةِ] بِتَشْتِيلِ الْكَافِ [مَا] عَدُهُ [لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْلُبْ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١)، أَخْرَجَ الْبَزَارُ وَأَبُو الشِّيخِ وَابْنُ مَنْدَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرُو «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ .. إِلَى أَنْ قَالَ: وَلِيَسْ شَيْءٌ أَكْثَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(٢)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحاكمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا «أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحْقًا لَهَا أَنْ تَنْتَطِّ، مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعَةٌ أَصَابِعٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبَهَتَهُ»^(٣)، وَأَخْرَجَ أَبُو الشِّيخِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَزَادَ «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ﴿وَمَا مِنَ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ﴾

(١) مصنف ابن أبي شيبة [١٥٩/٧] برقم: ٣٤٩٦٩ شعب الإيمان، البهقي [١/١٧٧] برقم: ١٥٨.

(٢) مسنن الْبَزَارَ [٤٤١/٦] برقم: ٢٤٧٧.

(٣) سنن الترمذى [٤/٥٥٦] برقم: ٢٣١٢.

ويُخْشِرُونَ ويدخلونَ الجَنَّةَ معهم؛ لكن لا نعيم لهم فيها، وإنما هُم خَدْمٌ لأهْلِها، وإبليسُ مِنَ الْجِنِّ لَا مِنْهُمْ، وخواصُنَا وَهُمُ الأنبياءُ أَفْضَلُ مِنْ جمِيعِهِمْ، وخواصُهُمْ كجبريلَ أَفْضَلُ مِنْ عوامِنَا وَهُمُ الصَّلَحَاءُ، وَهُؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عوامِهِمْ.

ونساءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ،

مَعْلُومٌ ﴿١﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ [الصفات: ١٦٤، ١٦٥] ^(١)، [ويُخْشِرُونَ] للمفسر يوم القيمة [ويُدخلُونَ الجَنَّةَ مَعَهُمْ] أي: العباد [لكن لا نعيم لهم] أي: الملائكة [فيها] لأنَّ الله تعالى جعلَها جزاءً عملِ المكْلَفِينَ في الدُّنْيَا ولَيُسُوا مِنْهُمْ [إنما هُم خَدْمٌ بفتح أولئك جمع خادم [أهْلِها] تشريفاً لهم، وهذا من فضلِ عوامِ البشر على عوامِ الملك، كما هو ظاهر، وإنَّهُمْ غَيْرُ الولَدَانِ لأنَّ أولئك فيها مخلوقُونَ، وهؤلاء إليها مَنْقُولُونَ [إبليسُ مِنَ الْجِنِّ] قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، [لا منهم] فاستثناءً منهم لكونه في جوارِهم وغماريهم. حينئذ لا يُشكِّلُ إياوهُ عن السجود؛ لأنَّهُ ليس مِنَ الجنَّ المعصوم [وخواصُنَا وَهُمُ الأنبياءُ] أي: كلُّ فردٍ منهم [أَفْضَلُ مِنْ جمِيعِهِمْ] من خواصِهم وعوامِهِمْ ويلزمه فضيلتهم على كُلِّ فردٍ منهم وبما ذَكَرْتُهُ يُؤخذُ أنَّ كُلَّاً من خواصُ البشر؛ وهو النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْ خواصِ الملك، [وخواصُهُمْ] بالخصائص والتقريبات المعنوية [كجبريلَ] وميكائيلَ وملكِ الموتِ وإسرافيلَ [أَفْضَلُ مِنْ عوامِنَا وَهُمُ الصَّلَحَاءُ] القائمين بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ العباد قدرَ الإمكان؛ لأنَّهم وإنْ تساووا معهم في الطَّهارةِ من دَنَسِ المخالفَةِ والتَّوْسُّعِ بجلبِ الطاعةِ لأنَّ للخواصِ مِنَ الخصائصِ ما تقدَّموا به على صلحاءِ الأُمَّةِ [وَهُؤُلَاءِ] أي: صلحاءُ الأُمَّةِ والإشارةُ للتعظيم [أَفْضَلُ مِنْ عوامِهِمْ] مَنْ لَمْ يُثْخَفْ منهم بتلك التخصيصاتِ من باقيهم، وذلك لاشترائِهِ الصَّلَحَاءِ وعوامِهِمْ في الصلاح ومساواتهم مشقةً فيما هو مِنَّا، وخفَّةً فيما هو منهم؛ إذ هو لَهُمْ كالنَّفَسِ إلينا، وفي الحديث «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا»؛ أي: أَشَقُّها على النفس.

[ونساءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ] لحديث الطبراني في «الأوسط»

(١) العَظِيمَةُ، أَبُو الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ [١٥/٢] / برقم: ٤٩٥.

والجُنُّ أجسام مُرَكَّبة كذلك؛ لكن منهم منْ غَلَبَ عليه عنصرُ الهواء، ومنهم المؤمنُ والطائع، وضِدُّهما أو عنصرُ النارِ وهمُ الشياطينُ، ومنهم، مؤمنوهم يُثابونَ وكافروهم بِضَدِّ ذلك،.....

و«الكبير» عن أم سلمة «قلت: يا رسول الله! أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة، قلت: يا رسول الله! ولم ذلك؟ قال: لصلاتِهنَّ وصيامِهنَّ وعبادة الله عَزَّوجَلَّ»^(١)، وفي رواية «قال: بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة، قلت: يا رسول الله! ولم ذلك؟ قال: لصلاتِهنَّ وصيامِهنَّ لله عَزَّوجَلَّ»^(٢)، وحديث البهقي وأبي يعلى عن أبي هريرة، وفيه «فِي دُخُولِ الجَنَّةِ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى ثَنَتِينِ وسبعينِ زَوْجًا مَا يُشَيِّعُ اللَّهُ تَعَالَى، وَثَنَتِينِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ لَهُمَا فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِمَا فِي الدُّنْيَا»^(٣)، [والجُنُّ أجسام مركبة] من العناصر الأربع، ولذا قال المصنف: [ذلك] أي: تركيباً كتركيب الملائكة منها، واستدرك من مفهوم التركيب المقتضي للمساواة بينهما بقوله: [لكن منهم] أي: الجن [منْ غَلَبَ عليه عنصرُ الهواء] فكان له قُوَّةُ السَّرَّيَانِ وقطع المسافة الطويلة في أدنى زمان [ومنهم المؤمن] المتصف بالإيمان السابق بيانه [والطائع] مع الإيمان بفعل الطاعات [وضدُّهما] أي: الكافرُ والمؤمنُ العاصي [أو] الأنسب بمقابلته وله من غلب عليه [عنصرُ النارِ] فكان شأنه الإتلاف والإيذاء [وهم] أي: الصنف الثاني [الشياطينُ، ومنهم] من لحظته العناية مع خبث عنصره فتشرف بالإيمان غالبهُم على مقتضى خبيثه ﴿وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدَاهُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، [ومنهموهم] أي: الجن [يُثابونَ] قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْقَةً وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَاجًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ويدخلون الجنَّةَ قال الله تعالى في وصف حورها: ﴿هُنَّ فَطَمِئِنَّ إِنْ قَتَلْهُمْ وَلَا جَاءُ﴾ [الرحمن: ٥٦]، فلو لا دخولها لها لما كان لذكر ذلك معنى، وهذا مذهب جمهور العلماء. وعن الإمام أبي حنيفة أن ثوابهم السلامه من العذاب لا دخول الجنَّة [وكافروهم بِضَدِّ ذلك] أي:

(١) المعجم الكبير [٢٣/٣٦٧] برقم: ٨٧٠.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي [١٠/٧٧٢] برقم: ١٨٧٥٥.

(٣) الأحاديث الطوالي، الطبراني [٢٦٦] برقم: ٣٦.

وقيل: الأجسامُ الثلاثةُ بسيطةٌ؛ نوراً أو هواءاً أو ناراً، وأوَّلُ شافعٍ في فصلِ القضايٍ وهو المقامُ المحمودُ وأولاً نبئنا صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ، والروحُ بعدَ موتِ بَدْنِها باقيةً أبداً، ولم يتكلّمُ عليها صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ فتُسمِّيكُ عنها أدباً، وجمهورُ الخائضينَ آنَّها جسمٌ لطيفٌ سَارٍ في البَدْنِ سريانَ ماءِ الورِدِ به؛

يعاقِبونَ ويدخلونَ النَّارَ [وقيل: الأجسامُ الثلاثةُ] الأوَّل: الملائكة، والثاني: الجنّي الغالبُ عليه عنصرُ الهواءِ، والثالث: الغالبُ عليه عنصرُ النَّارِ، [بسيطةٌ] وهو قولُ الفلاسفةِ، وبينَ كُلَّا على ترتيبِ اللَّفْ بقوله: [نوراً أو هواءاً أو ناراً] فـ «أو» للتنويع والتَّقسيمِ [وأوَّلُ شافعٍ في فصلِ القضايٍ] في عَرَضاتِ القيامةِ والإنجاءِ مِنْ هُولِ ذلك الموقفِ الشدِيدِ البَاسِ، واعتراضُ بقوله [وهو] أي: هذا الفضلُ المدلولُ عليه بسابقه [المقامُ المحمودُ] الموعودُ به صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ بقوله تعاليٰ: ﴿عَنَّ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهذا أشهرُ الأقوالِ في المرادِ به. وثُمَّةَ أقوالٍ أُخْرَ ذَكَرْتُ جملةً منها في «رفعُ الخصائصِ بينَ المُتَعَاطِفَيْنِ» وهما أوَّلُ، وقوله: [وأولاً] أي: أَحَقُّهُ وأجدرُهُ بذلكَ الخيرِ [نبئنا صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ] وذلكَ مختصٌ به لا يشارِكُهُ فيه غيرُهُ أبداً، وثُمَّةَ شفاعاتٍ أُخْرَى بعضُها كذلكَ وبعضُها مشترِكٌ بينَهُ وبينَ غيرِهِ، [والروحُ] التي بها حياةُ البَدْنِ [بعدَ موتِ بَدْنِها] بمفارقتها له، والروحُ يجوزُ تذكيرُها وتأنيتها كما بيتهُ في «شرح الدرة الفاخرة» [باقيةً أبداً] ولا يخالفُ ذلكَ حدوثُها ولا قوله تعاليٰ: ﴿كُلُّ شَئٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] لأنَّ بقاءَها بمرادِهِ، وهي لإمكانها قابلةٌ للهلاك؛ أي: الفناءِ [ولم يتكلّمُ عليها] على حقيقتها [صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ] حالٌ مِنَ الفاعلِ المقدَّرِ؛ أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ امثلاً لقوله تعاليٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، [فَتُسمِّيكُ] معشرَ الأُمَّةِ [عنها] عن حقيقتها [أدبَاً] معه صَلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ بالسِّيرِ على مسِيرِهِ وعدمِ الخروجِ عن نهجهِ [وجمهورُ الخائضينَ] من علماءِ المذاهِبِ فيها [آنَّها جسمٌ لطيفٌ سَارٍ] مِنَ السريانَ [في البَدْنِ سريانَ ماءِ الورِدِ به]^(١)؛ أي: فيهِ، ويُسمَّى بالحلولِ السَّريانِيِّ، وهو أَنْ يَحُلَّ كُلُّ جزءٍ

(١) المواقف، عضُدُ الدين عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ الإيجي [٦٦٢/٣].

لأنَّها وصفت بأوصافِ الجسم في الكتاب والسُّنَّة، فالمعاد للحشر جسماني؛ ثُمَّ قيل: هو إيجاد أجزاء الْبَدَن بعد فنائِها، وقيل: هي جمع مُتَفَرِّقَها، والحقُّ فناؤُها إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، وقيل: جسمانيٌّ وروحانيٌّ: أي: جسمٌ وروحٌ تعاُدُ إليه على أنَّها جوهرٌ مجرَّدٌ يتعلَّقُ بالْبَدَن تَعْلُقَ تدبيرٍ وتصرُّفٍ من غير أن تَحُلَّ فيه، ولا تفني بفنائِه بل ترجعُ إليه على ما كانت من التَّجَرُّدِ،

مقداريٌّ من أجزاء الحال في جزءٍ مقداريٍّ من أجزاء المَحَلِّ حتى يلزم من الإشارة لأحدِهما الإشارة إلى الآخر كما ذُكِرَ، ومُقابله الحلولُ الجواري؛ وهو أنْ يتعلَّقُ الحال بالمحَلِّ حلولَ النقطة في الخط وحلولَ الخط في السطح، وفي الحلولِ السَّرِيَانِي يستلزمُ انقساماً كُلّاً عند انقسام الآخر، ويستلزمُ عدم انقسام كُلّاً منها عند انقسام الآخر ولا كذلك الجواري، وعلَّلَ كونها جسماً بقوله: [لأنَّها وصفت بأوصافِ الجسم في الكتاب والسُّنَّة] وذلك دليلاً كونها جسماً؛ إذ لو لم تكنْ لم يقم بها وصفهُ، وإذا كانت الروح جسماً لما عرفت [المعاد للحشر جسماني] - بكسر الجيم - بعوْدِ الجسد والروح التي هي جسم [ثُمَّ قيل: هو] أي: المعاد الجسماني [إيجاد أجزاء الْبَدَن] التي كانت بالدنيا بأعيانِها [بعد فنائِها] وأضمحلالها في نفسِ الأمر، [وقيل: هي] موجودة إلا أنَّها متفرقةٌ فالمعاد الجسماني [جمع مُتَفَرِّقَها] ثم إيجادُ الحياة فيه [والحقُّ] الذي يجب اعتقاده [فناؤُها] أي: الأجزاء باعتبارِ الأعم الأغلب؛ وإنَّ الأنبياء والشهداء مستثنون؛ لحياتِهم في قبورِهم، ومُخْتَسِبُ الأذان لا تأكلُ الأرضُ جسدهُ، وهو لا ينافي فناءُهُما لإمكانِهِ بغيرِ أكلِها [إلا عَجْبَ الذَّنَبِ] - بفتح المهملة وبالموحدة وتُبَدِّلُ مِيمًا - عَظِيمٌ صغيرٌ كالخردل في أسفلِ العُضُوضِينِ، وقابلَ قولهُ أولاً: «المعاد جسماني» بقوله: [وقيل:] والمعاد [جسماني] لعودِ الجسم الذي كان حيَا بالرُّوح [وروحاني]: أي: جسمٌ وهو الجسد [وروحٌ تعاُدُ إليه] للجسدِ بناءً [على أنَّها] أي: الرُّوح [جوهرٌ مجرَّدٌ] عن الأجزاء [يتَعَلَّقُ بالْبَدَن تَعْلُقَ تدبيرٍ وتصرُّفٍ] يصلُّ به الجسم لمرادِ الروح [من غير أن تَحُلَّ فيه] حلولاً سَرِيَانِيًّا أو جواريًّا [ولا تفني بفنائِه] بعد الموت [بل تَرْجِعُ] بالبناء للفاعل؛ أي: «الرُّوح» وبالبناء لغيرِ الفاعل [إليه] أي: الجسد [على ما كانت] عليه؛ أي: قبل الموت في الآخرة، الظرفُ خبر «كان»، وبينَ إيهام «ما» بقوله: [مِن التَّجَرُّدِ] فيعودُ فيه كما كانت عليه في الدنيا.

وعذاب القبر، وسؤال الملائكة منكرٌ ونفيٌ لغير نبيٍّ ونبيٍّ، ومن اتصل جنونه ببلوغه بعد رُدّ الحياة فيه بقدر ما يقعده ويفهمه، والحسنة والحساب والصراط والحوض، حق ثابت، والجنة والنار مخلوقان اليوم،

[وعذاب القبر] أضيف إليه للملائكة أو إضافة بمعنى «في»؛ أي: عند السؤال إن لم يثبت للجواب، أو فيه لغير ذلك من المخالفات التي أراد الله العذاب بها، وسكت عن «ونعيمه»؛ أي: للمؤمنين المطيعين اكتفاء، وفي الحديث: «القبر روضةٌ من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفر النار»^(١)، وفي الحديث: «إنهما ليعدبان وما يعذبان في كبير»؛ أي: عندهما، ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإنه ل الكبير - أي: عند الله تعالى - أَمَا أَحْدُهُمَا فكان يمشي في النميمة، وأَمَا الْأَخْرُ فكان لا يستبرئُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢). [سؤال الملائكة] واعطف عليهما عطف بيان قوله: [منكرٌ ونفيٌ] فالقول بأنَّ ثمة غيرهما يقال له: رومان أو مبشرٌ وبشيرٌ؛ ضعيف كما بيته في «غوص البحار الراخمة في شرح الدرة الفاخرة» [لغير نبيٍّ] تنازعه المصادران قبله [وصبيٌّ] أي: متصف بصبيٍّ ولو أثني [ومن اتصل جنونه ببلوغه] ولم يفق منه إذ لا تكليف على الآخرين، والأنبياء في غنيةٍ عن السؤال لقطعية قيام مقصود بهم [بعد رُدّ الحياة فيه] الظرف الأول حالٌ ما سبقة في الإعمال، والثاني متعلق بـ«رد» أو مستقر حال أو صفة للـ«الحياة»؛ لأنَّ تعريفها جنسٌ؛ أي: كائنٌ والكافنة [بقدره ما يقعده ويفهمه] حالٌ من «الحياة»؛ لكون المضاف عملاً قبل الإضافة؛ أي: فليست كحياة الدنيا التامة المحتاج معها لعوارض الدنيا، بل بقدر ما يحصلُ به الجواب [والحسنة] للأجساد بأرواحها من الأجداث لعَرَضَاتِ الموقف، [والحساب] على الأعمال إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، [والصراط] جسرٌ منصوبٌ على ظهر جهنم، أحدٌ من السيف، وأرقٌ من الشعر، [والحوض] هما حوضان؛ أحدهما: في عَرَضَاتِ القيامة، والآخر: داخل الجنة، وكلٌ من الكوثر الذي وعد به المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب منه لا يظُمأً أبداً [حق ثابت] لدلالة الكتاب والسنة المقبولة عليه ولا طريق للعقل في إدراك ذلك، [والجنة والنار] المذكورتان في الكتاب والسنة والمتداولتان على الألسنة؛ أي: مسماهما [مخلوقان اليوم]

(١) سنن الترمذى [٤/٦٣٩/ برقم: ٢٤٦٠]. (٢) صحيح البخارى [١/٨٨/ برقم: ٢١٥].

وتلك فوق السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ وتحت العرشِ، وهذه أَسْفَلَ الْأَرْضِينَ واختيرَ الوقفُ.

والعينُ حَقٌّ، وكذا السُّحْرُ حَقٌّ، ولا بأس بالرُّؤْيَةِ إِنْ خَلَتْ عَمًا لا يُعْرَفُ معناهُ وَالْحَرْمَةُ، وأطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي الْجَنَّةِ،

بإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا بِصِيغَةِ الْمَاضِيِّ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ التَّجَوُّزِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحْقِيقِهِ بِتَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي أَخْرَجَ مِنْهَا آدَمَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَدِلَّةً ذَلِكَ ابْنُ الْقِيمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» [وَتَلَكَ] أَيِّ: الْجَنَّةُ [فَوْقُ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ، وَتَحْتُ الْعَرْشِ] وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهَا وَسْطُ الْجَنَّةِ وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١). وَجَاءَ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الْمُوْضِيِّ لِلْبَعِيدِ لِتَقْدِيمِهَا وَتَعْظِيمِهَا [وَهَذِهِ] أَيِّ: النَّارُ [أَسْفَلُ الْأَرْضِينَ] وَقَيْلُ: تَحْتَ الْبَحْرِ، وَقَيْلُ: تَحْتَ الْجَنَّةِ [وَ] لِذَا [اَخْتِيرَ الْوَقْفَ] عَنْ تَعْبِينِ الْمَحَلِّ لِتَعَارِضِ الدَّلَائِلِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهَارِيهَا.

[وَالْعَيْنُ] أَيِّ: الْإِصَابَةُ بِهَا؛ وَهِيَ أَجْزَاءُ سُمِّيَّةٍ فِي عَيْنَيْ ذُوِّي النُّفُوسِ الْخَبِيَّةِ عِنْدَ اسْتِحْسَانِ الشَّيْءِ يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الْمَعِيَونِ أَثْرُهُ [حَقٌّ] وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(٢). [وَكَذَا السُّحْرُ] وَهُوَ خَارِقُ الْلِّعَادَةِ عَنِ الْأَعْمَالِ تُمْكِنُ مَعَارِضُهَا [حَقٌّ] يَكَادُ يَجْرِي مَجْرِي الْمَشَاهِدَاتِ الَّتِي لَا تَفْتَقِرُ لِحُجَّةٍ، فَقَدْ سُحْرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيِّلُ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، [وَلَا بَأْسَ] كَلِمَةُ تَدْلُّ عَلَى الإِبَاحةِ يُؤْتَى بِهَا فِيمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ [بِالرُّؤْيَةِ] كَلِمَةُ يُرْفَى بِهَا عَلَى نَحْوِ الْلَّدِيعِ، وَمِنْهَا «الْعُوذُ» - بِضمِّ فَفْتَحِهِ - جَمْعُ عُوذَةٍ؛ تَمِيمَةٌ تُعَلِّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَحَدِيثُ: «مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٣)، مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ يُضْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعْلِيقِ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعَلْ»^(٤). [إِنْ خَلَتْ عَمًا] عَنْ لَفْظِ أَوْ نَحْوِهِ [لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ] إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَتْ عَرَبِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا [وَإِلَّا] بَأْنَ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ اشْتَمَلتْ عَلَى مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ [حَرْمَتْ] إِذْ رُبِّمَا يَكُونُ مَدْلُولُ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ الْمَعْنَى كُفْرًا، [وَأطْفَالُ الْكُفَّارِ] مَطْلُقًا [فِي الْجَنَّةِ] لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلُوفِينَ وَلَا عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِ أَبَاؤُهُمْ لَا يَةٌ ﴿وَلَا تَرِدُ وَازِرَةُ

(١) صحيح البخاري [٦٧٢/٢/برقم: ١٨٠٠]. (٢) صحيح مسلم [٤/١٧١٩/برقم: ٢١٨٨].

(٣) مسند أحمد [٤/١٥٦/برقم: ١٧٤٥٨]. (٤) صحيح مسلم [٤/١٧٢٦/برقم: ٢١٩٩].

واعتقاد التناسخ كفر، وكرامات الأولياء - وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد - ولو إحياء ميت؛ بل وجود الولد من غير أب وإنكارها جملة عناد وقد يقع الخارق معونة لعامي أو إهانة لمبطل.....

وزر أخرى] [الأنعام: ١٦٤]، [واعتقاد التناسخ] وهو عند الحكماء وغيرهم انتقال الروح من جسد لآخر؛ فإن كانت في جسد مطیع انتقلت لأعلى، وإنما فلأسفل كلب ونحوه [كفر] لأنكارهم الجنة والنار، وقولهم بقدم الأرواح، وما ثبت من مسخ بعض الكفرة قردة مما يوهم أنه عود إلى أبدان حيوانية كما في المعاد الجسماني؛ إذ هو عود لأبدان آخر إنسانية من الأجزاء الأصلية للبدن الأول فليس تناسخاً؛ إذ هو عود في الدنيا بعد المفارقة إلى بدن ما، والمسخ تبدل لصورة الأبدان لا جمع أجزائها الأصلية المتفرقة فتعود إليها كما في المعاد، وإحياء عيسى عليه بعض الأموات، [وكرامات الأولياء] جمع كرامات أمر خارق للعادة من غير قصد يظهر على يد الوارث [وهم القائمون بحقوق الله تعالى] المطلوبة منهم فعلاً وتركاً [وحقوق العباد] وهذا مدلول الصالح فهما متراافقان، والولي فعال بمعنى فاعل لمواليته مولاهم، وبمعنى مفعول لسبق العناية به من الله تعالى [ولو] كانت الكرامة [إحياء ميت بل] وقع منه كثير حكاه اليافعي في «روض الرياحين» [وجود الولد من غير أب] أخذأ بعموم قولهم: ما كان معجزة لنبي جاز كونه كrama لولي، وقد بذلك الرد على من قال - كابن رسلان في «زبده» - وما انتهوا لولد من غير أب، وقد بيّنت ذلك في شرحها «المعتمد في شرح الزيد»، [إنكارها] أي: الكرامة [جملة] بجميع أصنافها [عناد] وقد بيّنت دلائل ثبوتها من الكتاب والسنّة في كتاب «نشر الولية تشريف المصطفى وإعزازاته ببيان إيمان أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم»، وإثبات الولي وكراماته، وهي جائزة ولو بقصد الولي، ومن جنس المعجزة وتمتاز عنها، وواقعة كقصة مريم وأصف، أصحاب الكهف، وما تواتر جنسه عن الصحابة فمن بعدهم وهم أجيال [وقد يقع الخارق] للعادة [معونة] - بفتح الميم وضم العين آخره نون - فيها [عامي] غير الولي السابق بيانه، و«معونة» حال عطف عليها [أو إهانة] ويكون ضد مراده [لمبطل] كما وقع لمسيلمة لما دعا للأعور بصحبة المريضة تلقت الصحيحة، ولما تفل في بئر لحلوة مائيه وغزارته غاض وذهب،

لِيُظْهَرَ كَذِبَهُ، وَالوْلَايَةُ دُونَ النُّبُوَّةِ وَزَعْمُ خَلَافِهِ كُفْرٌ؛ كَاعْتِقَادٍ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْوَلِيِّ الْكَامِلِ.

وـ«المبطل» اسم فاعل من الإبطال؛ أي: بـكُفْرٍ أو بـدُعْيَةٍ [لِيُظْهَرَ كَذِبَهُ] - بفتح أو كسر فسكون أو فتح فكسر - الإخبار بخلاف الواقع كما مَرَّ، [والولادة] وقد عرفت أنها القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد [دون النبوة]^(١) في الفضيلة فلا تساويها قطعاً لأنها تنبئ عن البعثة والتبليغ عن الحق للخلق؛ ففيها ملاحظة من الجانين، ويتضمن قرب الولاية وشرفها فلا تكون كالنبيّة لأنها لا تبلغ غاية الكمال؛ إذ ذلك ينيل رتبة النبيّة، وكذا الولي لا يبلغ درجة النبيّ في الفضل بل النبيّ أفضل منه؛ لأن النبيّة لا تكون بدون ولاية، ولأن النبيّ مع حال من شرف الولاية معصوم من المعاشي مأمون من سوء الخاتمة بشهادة النصوص القاطعة بشرف الوحي، ومشاهدة الملك المبعوث لإصلاح حال العالم، ونظام أمر المعاش والمعاد إلى غير ذلك، [وزعْمُ خلَافِهِ كُفْرٌ] كزعم بعض المتصوّفة أن الولاية أفضل من النبيّة لإتيانها عن القرب والكرامة؛ كما هو شأن مقربي الملائكة بخلاف النبيّة فإنها تنبئ عن الإنماء والتبليغ؛ كما هو شأن رسول الملك إلى رعاياه لتنفيذ بعض أحكامه، وزعْم بعض الكرامة أن الولي قد يلحق درجة النبيّ بل أعلى؛ وكلاهما فاسد [كَاعْتِقَادٍ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْوَلِيِّ الْكَامِلِ] معبقاء تكليفه؛ أي: عقله؛ لمصادمة ذلك الشرع الشريف، وزعْم أهل الإباحة والإلحاد سقوط ذلك عنه، وأنه لا يطالب بفعل مأمور ولا بترك منهي، ولا يضرّهم ذنب ولا يدخلون النار بارتکاب كبيرة، وهذا باطل بالإجماع وبعموم الخطابات مع أن أكمل الناس في المحبة والإخلاص الأنبياء - ولا سيما نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم - لم يسقط عنهم ذلك؛ بل التكاليف في حقهم أتم وأكمل؛ حتى أنهم يعاتبون بترك الأفضل، نعم حُكْمَهُ عن بعض الأولياء أنه استغنى عن التكليف وسأل الإعتاق عن ظواهر العبادات فأجيب الولي لذلك فسلَّمه عقله، ومع ذلك كان من علو المرتبة على ما كان، وحمل بعضهم ما ذُكر على أن مراده أن الولي لا تستعذبه تلك العبادات نظراً للمعبود لا يراها كُلْفَةً بل تشريفاً كالذكر في الجنة.

(١) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [٣٥٦/٣].

والحضرُ نبيٌّ دونَ لقمانَ وذِي القرنيْنِ، وَمَنْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ إِمامًا السُّنَّةَ
أبو الحسنِ الأشعريِّ، وأبُو منصُورِ الماتريديِّ؛ مُبَدِّعٌ، وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ
أهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا بِبَدْعَةٍ لِشُبْهَةٍ تَأْوِيلِهِمْ؛ إِلَّا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا مُكَفِّرٌ صَرِيحًا
لَا لِزُومًا،

[والحضر] - بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية - وهو بْلَى - بفتح المودحة
والتحتية وسكون اللام بينهما - لُقْبَ بِالْحَاضِرِ لِجَلْوَسِهِ عَلَى فِرْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا هِيَ
تَهَنَّتُ خَضْرَةً [نَبِيًّا] وَهَذَا مَا عَلَيْهِ غَالِبُ الْفَقَهَاءِ فَقَالُوا فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ فِي النَّائِمِ لَوْ
أَخْبَرَهُ الْمَعْصُومُ كَالْحَاضِرِ - بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِنْبُوَّتِهِ - [دونَ لقمانَ] بْنَ نَاعُورَا أَوْ هُوَ مِنْ
أَوْلَادِ آزْرَ بْنِ أَخْتِ أَيُوبِ أَوْ أَبْنَاءِ خَالِهِنَّ عَاشَ حَتَّى أَدْرَكَ دَادِهِ، وَأَخْذَ عَنْهُ، وَكَانَ
يَفْتَنُ قَبْلَ بَعْثَتِهِ [وَ] دُونَ إِسْكَنْدَرَ [ذِي القرنيْنِ] الرُّومِيُّ لُقْبَ بِذَلِكَ لِأَوْجُهِ كَثِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ
فِي «ضِيَاءِ السَّبِيلِ إِلَى معانِي التَّنْزِيلِ» مِنْهَا أَنَّهُ طَافَ الْمَشْرُقَ وَالْمَغْرِبَ، أَوْ أَنَّهُ فَنِيَ فِي
أَيَّامِهِ قَرْنَانِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ لِمُلْكِهِ فَارِسَ وَالرُّومَ، [وَمَنْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ إِمامًا السُّنَّةَ]
الْمَقْتَدَى بِهِمَا فِيهَا، وَيَقَالُ لِأَتَبَاعِهِمَا: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَطْفٌ عَلَى «إِمامًا»
عَطْفٌ بِيَانِ لِقَوْلِهِ: [أَبُو الْحَسِنِ] عَلَيْهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ وَلَدِ أَبِي مُوسَى
[الْأَشْعَرِيِّ] - بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما - نَسْبَةٌ لِلأشعرِيِّ، وَهُوَ نَبْتَ
ابْنُ أَدَدَ بْنِ زِيدَ بْنِ يَشْجِبٍ، وَإِنَّمَا قِيلُ لَهُ: الْأَشْعَرِيُّ؛ لِأَنَّ أَمَّهُ وَلَدَتُهُ وَالشِّعْرُ عَلَى
بَدْنِهِ، وَتَوَفَّى أَبُو الْحَسِنِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ، وَقِيلَ: بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً،
وَكَانَ مُولَدُهُ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمَائَيْنِ، [وَأَبُو منصُورِ الماتريديِّ] قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «لُبُّ
الْأَلْبَابِ» وَيَقَالُ: مَاتَرِيبِيِّ - بِالْمُوَحدَةِ مَحْلُ الدَّالِّ - مَحْلَةً مِنْ سَمْرَقَنْدَ [مُبَدِّعٌ] لِخَرْوَجِهِ
عَمَّا عَلَيْهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَالخَلَافُ بَيْنَهُمَا فِي مَسَائِلَ لَا تَنْتَهِي لِتَبْدِيعِ أَحَدِهِمَا صَاحِبُهُ
وَلَا تَكْفِيرُهُ وَسِيَّاطِي بِيَانُهُمَا، [وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ] الْكَعْبَةُ؛ أَيْ: مُسْتَقْبِلُهَا
[بِذَنْبٍ] غَيْرِ مُكَفِّرٍ [وَلَا بِبَدْعَةٍ] أَيْ: لَا يَحْكُمُ بِكَفَرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَنْبٍ وَعَدَمِ كَفَرٍ
الْمُبَدِّعَةِ عِنْدِ وَقْعِهِمْ فِيمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ مَعانِدُ كَفَرِ [لِشُبْهَةِ تَأْوِيلِهِمْ] وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فِي
نَفْسِهَا لِلْحَدِيثِ: «اَدْرُوا الْحَدُودَ بِالشُّبُّهَاتِ»^(١). [إِلَّا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا] أَيْ: الْبَدْعَةُ
[مُكَفِّرٌ صَرِيحًا] لَا يَحْتَمِلُ خَلَافُ ذَلِكَ [لَا] مُكَفِّرٌ [لِزُومًا] أَيْ: يَلْزَمُ بِدَعَتِهِ كَفَرٌ لِمَا أَنَّ

(١) تاريخ دمشق، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر [٣٤٧/٢٣].

ومن ثم قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية لاعتقادهم حِلَّ الكذب مطلقاً أو لموافقيهم؛ وهو الأشهر، ويجب سمعاً - ومن ثم جعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم أهم الواجبات، ومقدماً على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم - على الناس نصب إمام ولو مفضولاً ليحفظ حوزة الدين ويتحقق حقه، وينبسط باطله وينصت المظلوم، ويوضع الحقوق مواضعها، ويتعين لها بنص الإمام، أو جعلها شورى

لازم المذهب ليس بمذهب [ومن ثم] أي: مع عدم تكفير ما ذكر للشبيهة [قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء] النفسية [والبدع إلا الخطابية] وعدم قبولها منهم لا لکفرهم بل [لاعتقادهم حِلَّ الكذب مطلقاً] أي: لموافقيهم وغيرهم [أو] يعتقدون حِلَّه [الموافقيهم] فقط [وهو] القول [الأشهر] عنهم [ويجب سمعاً] أي: من جهة السمع، وهو الشرع لما تقدم أن لا حكم قبل وروده [ومن ثم] أي: ومن وجوبه كذلك [جعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم أهم الواجبات] فبدأوا بالقيام به [ومقدماً على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم] لأنَّه عَقِبَ وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ومجيء الصديق وخطبته وتبَيَّنَ الموت تَوَجَّهَ عيونُ الصحابة لسقيفة بني ساعدة فعقدوا فيها الأمر، ثم ثانٍ يوم اشتغلوا بأمر دفنه [على الناس] إذ لا يجب على الله تعالى شيء أصلاً [نصب إمام] رياضة عامَّة في أمور الدين [ولو] كان [مفضولاً] مع وجود أفضل منه؛ إذ قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين، وأعرف بتدبير الملك، وأوفق لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة، والإجماع العلماء بين الخلفاء الراشدين على إمامَة بعضٍ من قريش مع وجود أفضل منه [ليحفظ حوزة] - بفتح المهملة والزاي وسكون الواو - ناحية [الدين ويتحقق] - بضم التحتية - [حقه] بتائيده وتسديده وإقامته وإظهاره؛ إذ هو ثقيلٌ على النفوس، ولو لا شوكة ولاة الأمر ما قام ولا استقامَ فوظيفته إقامتُه وإعلاوه وتشييده [ويُبْطَل باطله] برفعيه، والمنع من الدخول فيه، [وينصت المظلوم] من ظلمه [ويوضع الحقوق] الشرعية [مواضعها] الواردة في الشرع [ويتعين لها] أي: الإمامة المدلولة عليها بالسياق [بنص الإمام] كما استخلف الصديق الفاروق رضي الله تعالى عنه، [أو جعلها شورى] - بضم المعجمة وسكون الواو - أي: تشاوروأ كما فعل عمرُ بين السَّتَّة الباقين حينئذٍ من العشرة المبشرة بالجنة،

يَتَفَقَّوْنَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا فَبِيَعْنَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَوْ وَاحِدًا، وَيَحْرِمُ الْخَرْوَجُ عَلَيْهِ وَلَوْ جَائِرًا؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ، وَخَرْوَجُ نَحْوِ الْحُسَيْنِ كَرَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهُهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ فِيهِ عَلَى حُرْمَةِ الْخَرْوَجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

وَخَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ فَعْمَرُ الْفَارُوقُ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: فَعُثْمَانُ فَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَاسْتَحْقَاقُهُمُ لِلخِلَافَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بِلَا تَرْدُدٍ، وَزَعْمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافَةِ عَلَيِّ بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ لِأَمْوَارِ أُخْرَى،.....

[يَتَفَقَّوْنَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ] لِامْتِنَاعِ تَعْدِيدِ الْإِمَامِ لِمَا يَفْضِي إِلَيْهِ التَّعْدُدُ مِنَ الْاخْتَالِ وَالْانْحَلَالِ [إِلَّا] يَكُنْ أَحَدُ هَذِينَ [فَ] يَتَعَيَّنُ لَهَا [بِيَعْنَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ^(١) وَلَوْ] كَانَ الْمَتَضَمِنُ بِذَلِكَ [وَاحِدًا] لِكُونِهِ كَثِيرًا فِي النَّاحِيَةِ نَافِذًا لِلْأَمْرِ، [وَيَحْرِمُ الْخَرْوَجُ عَلَيْهِ] بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَغَدَمِ الطَّاعَةِ [وَلَوْ جَائِرًا] لِمَا يَفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْخَرْقِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَلْتَئِمُ، وَلَذَا عَلَلَ حُرْمَتَهُ بِقَوْلِهِ [دَرْءًا] دَفْعًا [لِلْفِتْنَةِ] النَّاشِئَةِ مِنَ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ [وَخَرْوَجُ نَحْوِ الْحُسَيْنِ كَرَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهُهُ] مِنْ أُولَى التَّقْوَى وَالدِّيَانَةِ [كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي الْأَمْرِ] عَلَى حُرْمَةِ الْخَرْوَجِ [مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ] أَدَاهُ اجْتِهادُهُ لِجُوازِ الْخَرْوَجِ عَلَى إِمَامِ الْجَوَرِ، [وَلَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ فِيهِ] فِي زَمْنِهِ [عَلَى حُرْمَةِ الْخَرْوَجِ عَلَى إِمَامِ الْجَائِرِ] فَعِمِلَ بِقَضِيَّةِ اجْتِهادِهِ.

[وَخَيْرُ الْبَشَرِ] رَتِبَةً [بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ] إِذَا لَمْ يَصُلْ لِرَتِبَتِهِمْ غَيْرُهُمْ أَصْلًا [أَبُو بَكْرٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ عُثْمَانَ [فَعْمَرُ الْفَارُوقُ] وَهُلْ التَّفْضِيلُ قَطْعَيٌّ أَوْ ظَنِيٌّ فِيهِ خَلَافٌ [قَالَ الْأَكْثَرُونَ: فَ] الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا [عُثْمَانُ] بْنُ عَفَانَ وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ [فَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] جَمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً إِنْشَائِيَّةً أَوْ خَبْرَيَّةً حَالٌ بِإِضْمَارِ «قَد»، [وَاسْتَحْقَاقُهُمُ لِلخِلَافَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بِلَا تَرْدُدٍ] بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ فِيهِ [وَزَعْمُ] مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ «بَاطِلٌ» وَهُوَ مُضَافٌ لِقَوْلِهِ [أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافَةِ عَلَيِّ بَاطِلٌ] بَلْ هِيَ مُجْمَعٌ عَلَى انْعِقَادِهَا [وَإِنَّمَا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبَيْهِ [لِأَمْوَارِ أُخْرَى] يَنْبَغِي حَمْلُهُمُ عَلَى السَّدَادِ

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي [٤٤٥/٩].

فِيْقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالجَنَّةِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَأَحْدِيدُ، فِيْبِعَةُ الرَّضْوَانِ، وَأَفْضَلُ النِّسَاءِ فَاطِمَةُ فَأْمَهَا، فَعَائِشَةُ فِيْقِيَّةُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقْدِيمُ مَرِيمَ عَلَى فَاطِمَةَ مَحْلُهُ

وَعَدَمُ النَّظَرِ فِيمَا جَرِيَ بَيْنَهُمْ؛ فَتَلَكَ دَمَاءً طَهَرَ اللَّهُ مِنْهَا سِيَوْقَنَا فَنُظْهَرُ مِنْهَا أَلِسْتَنَا [فِيْقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالجَنَّةِ] الْمُجْمُوعَةُ فِي قَوْلِي :

بِشَرِطِهِ بِالْجَنَانِ سَغَدًا سَعِيدًا الزَّبِيرَ حُذْ وَالْخُلَفَا
أَبُو عَبِيدَةَ وَنَجْلِ عَوْفِ وَطَلْحَةَ الْجَوَادَ مِنْ أَهْلِ الْوَقَا
وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ فِي رَتِبَةِ وَاحِدَةٍ وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَقَيْلٌ : تَرْتِيبُهُمْ عَلَى حَسْبِ
ذِكْرِهِمْ [فَأَهْلُ بَدْرٍ] وَكَذَا فَضْلُهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ إِنْسَانًا [فَ] أَهْلُ [أَحْدِيدٍ] -
بِضَمْتَيْنِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ عِنْدُهُ الْوَاقِعَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ
[فِيْبِعَةُ الرَّضْوَانِ] بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى مَهَاجِرَةِ قَرِيشٍ أَنَّ قَتَلُوا عُثْمَانَ لَمَّا وُشِيَ بِذَلِكَ فِيمَا
بَيْنَ الصَّحَابَةِ [وَأَفْضَلُ النِّسَاءِ] مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْ قَبْلِهَا كَمَا يَفِيدُهُ عَمُومُ الْجَمِيعِ
الْمُحَلَّى بِـ «أَلٌ» فَيُشَمَّلُ مَرِيمَ فَتَشَمَّلُهَا بِالنِّسَبَةِ لِلْبِضْعَةِ كَمَا يَأْتِي مَا يَوْمَئِي إِلَيْهِ بَنْتَهُ
[فَاطِمَةُ] وَبَاقِي أَخْوَاتِهَا الْثَلَاثَةِ يُلُوْهَا فِي الْفَضْلِ لِوُجُودِ الْبِضْعَةِ فِي كُلِّ [فَأْمَهَا] خَدِيجَةُ
وَفَضَلَتْ أَمَهَا لِلْبِضْعَةِ، وَمِنْ فَضْلِ أَمَهَا فَبِاعتِبَارِ لَأَنَّهَا أَصْلَاهَا [فَعَائِشَةُ] وَفَضَلَتْ خَدِيجَةُ
عَلَيْهَا لَمَّا جَاءَ «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ ذَكَرَ خَدِيجَةَ -
أَلِيَسْ قَدْ بَدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! أَمْنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ بِي قَوْمِيْ،
وَنَصَرَتْنِي حِينَ خَذَلَنِي قَوْمِي»^(١) الْحَدِيثُ، وَأَيْضًا فَأَقْرَأَهَا جَبَرِيلُ عليه السلام السَّلَامَ مِنَ
الْحَقِّ، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَقْرَأَهَا الْمُصْطَفَى السَّلَامُ عَنْ جَبَرِيلَ وَمَجِيءِ السَّلَامِ لَهَا أَيْضًا
مِنَ اللَّهِ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ جِدًّا فَلَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ خَدِيجَةَ، [فِيْقِيَّةُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ]
لُقْبَنَ بِهِ لَأَنَّهُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الاحْتِرَامِ وَالْإِعْظَامِ كَالْأُمَّهَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَزْوَجُهُمْ
أَمْهَاتُهُمْ»^(٢) [الْأَحْزَابِ: ٦] وَظَاهِرُهُ تَسَاوِي الْبَاقِيَاتِ، وَقَيْلٌ : أَفْضَلُهُنَّ حَفَصَةُ لِأَمْرِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجَعَتِهَا، وَقَوْلُ الْمَلَكِ لَهُ فِيهَا : «إِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ،
وَأَنَّهَا صَوَّامَةُ قَوَّامَةٍ»^(٣)، [وَتَقْدِيمُ مَرِيمَ عَلَى فَاطِمَةَ الدَّالِّ عَلَيْهِ خَبْرُ الْحَاكِمِ «فَاطِمَةُ
سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيمَ بْنَتَ عُمَرَانَ»^(٤)، [مَحْلُهُ] أَيِّ: فَضَلَّهَا عَلَيْهَا

(١) مسند أحمد [٦/١١٧/٦] / برقم: ٢٤٩٠٨ . (٢) مستدرك الحاكم [٤/١٦] / برقم: ٦٧٥٣ .

(٣) صحيح البخاري [٣/١٣٧٤] / برقم: ٣٥٥٨ .

عند قطع النَّظرِ عَمَّا فيها مِن البَضْعَةِ النَّفِيسَةِ، إِذْ لَا يساوِيهَا عَنْدَ النَّظرِ لَهَا أَحَدٌ، وَكَذَا أُولَادُهَا؛ قِيلَ: مَرِيمٌ وَآسِيَّةٌ وَأُخْتُ مُوسَى يَكُنُّ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَاتٍ لَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِدُ الْإِمسَاكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِدُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ إِعْطَاءً كُلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُهُ شَرْعًا وَغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ اعْتِقَادُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ فِيهِمْ تفصِيلًا إِنْ سَهْلٌ وَإِلَّا إِجْمَالًا، كَمَا هُوَ.....

[عند قطع النَّظرِ عَمَّا فيها] في فاطمة [من البَضْعَةِ] - هي بفتح المودحة - القِطْعَةُ [النَّفِيسَةُ] الشَّانِي مِنَ الْلَّحْمِ؛ جَمِيعُهَا بَضْعٌ وَبَضَعَاتٌ، وَبَيْضٌ وَبَيْضَاعٌ كَتْمَرَةٌ وَتَمْرٌ وَسَجَدَاتٌ وَبَدْرٌ وَصِحَّابٌ كَذَا فِي «المصباح» [إِذْ لَا يساوِيهَا] أي: فاطمة [عَنْدَ النَّظرِ لَهَا] لِلْبَضْعَةِ وَكُونِهَا مِنْ أَجْزَائِهَا [أَحَدٌ] مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى وَبَيْضَاعُهُ هَذَا شَانُهُ [وَكَذَا أُولَادُهَا] لَا يَفْضِلُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَنْدَ النَّظرِ لَهَا [قِيلَ]: قَالَ بَعْضُ الْأَئمَّةِ: [مَرِيمٌ] بَنْتُ عُمَرَانَ أُمَّ عِيسَى عليه السلام [وَآسِيَّةٌ] - بِالْهَمْزَةِ الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ - بَنْتُ مَزَاحِمَ امْرَأَةِ فَرَعُونَ فِي الدُّنْيَا [وَأُخْتُ مُوسَى يَكُنُّ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَاتٍ لَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ زَوْجَنِي فِي الْجَنَّةِ مَرِيمَ بَنْتَ عُمَرَانَ وَكُلُّهُمْ أُخْتَ مُوسَى وَآسِيَّةً امْرَأَةَ فَرَعُونَ»، فَقَلَّتْ: هَنِئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) وَأَوْرَدَ جَمْلَةً فِي فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَاهَنَ الْبَاجِي الدَّمَشْقِيُّ فِي مَوْلَدِهِ [وَيَجِدُ] شَرْعًا [الْإِمسَاكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ] مِنَ الْحَرُوبِ وَالشَّؤُونِ وَالْتَّهَاجِرِ، وَفَسَرَ وَجْبَ الْإِمسَاكِ بِقَوْلِهِ: [بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِدُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ] لِقَوْةِ عِلْمِهِ وَرَصَانَةِ عِقْلِهِ [إِعْطَاءً كُلُّ مِنْهُمْ] أي: الصَّحَابَةِ [مَا يَسْتَحِقُهُ] مِنَ الْإِكْرَامِ لَهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ النَّبِيَّةُ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ [شَرْعًا] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢). [وَغَيْرِهِ] أي: غَيْرَ التَّأْهُلِ لِلْاجْتِهَادِ فِيمَا مَرَّ [يَلْزَمُهُ اعْتِقَادُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ فِيهِمْ تفصِيلًا] مَا تَقدَّمَ يَبْأُسْ بَعْضِهِ [إِنْ سَهْلٌ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ [وَإِلَّا] يَسْهُلُ فَيُعْرَفُهُ [إِجْمَالًا، كَمَا هُوَ] مِنْ إِجْلَالِهِمْ وَإِعْظَامِهِمْ

(١) المعجم الكبير، الطبراني [٦/٥٢] برقم: ٥٤٨٥.

(٢) سنن أبي داود [٢/٦٧٧] برقم: ٤٨٤٢.

لَا الْكَفُّ عَنْ مَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ؛ إِلَّا لِمَنْ خُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَطْلَاعِ
عَلَيْهَا أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهِمْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَوَامَ عِنْدَ
سَمَاعِهَا؛ مَنْ لَا يَبْيَضُ لَهُمُ الْحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مُشْكِلِهَا فَتَأْمَلُهُ؛ فَإِنَّهُ
الْحَقُّ الَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْقَوَاعِدُ، وَلَهُذَا لَمْ يَبَالُوا بِإِطْلَاقِ الْوَجْبِ الْمَوْهِمِ،
وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ مَأْجُورُونَ؛ لَكِنَّ أَجْرَ الْمَصِيبِ أَكْثَرُ كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ، وَأَئِمَّةُ
الْمَذاَهِبِ الْمَشْهُورَةِ وَأَئِمَّةُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.....

تعظيمًا له صلى الله تعالى عليه وسلم، [لَا] أَنَّ مَعْنَى وَجْبِ الْإِمْسَاكِ عَمَّا جَرَى
بِيَنِهِمْ بِمَعْنَى [الْكَفُّ عَنْ مَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ] الْمَدْوَنَةِ فِي التَّوَارِيخِ الْمَوْثُوقِ بِنَقْلِهَا
[إِلَّا لِمَنْ خُشِيَ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ [عَلَيْهِ مِنَ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهَا] عَلَى أَخْبَارِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ
[أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهِمْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ] لِعدَمِ رَصَانَةِ عَقْلِهِ أَوْ لِجِيشِ بِدْعِيِّ [كَمَا هُوَ]
أَيْ : الْاعْتِقَادُ لِمَا ذُكِرَ [الْغَالِبُ عَلَى الْعَوَامَ عِنْدَ سَمَاعِهَا] أَيْ : أَخْبَارِهِمْ [مَمَّنْ لَا يَبْيَضُ
لَهُمُ الْحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ] بِيَانِيَّةِ [مُشْكِلِهَا] أَيْ : تَلْكَ الْأَخْبَارُ وَالسُّنَّةُ؛ بَلْ يَقْتَصِرُ
عَلَى مَجْرِدِ النَّقْلِ وَعَقْوَلِهِمْ لِقَصْوَرِهَا لَا نَدْرُكُ مَقَاصِدَ مَرَامِيهِمْ وَلَا نَقْطُنُ لِمَنَاهِمْ
فَتَفَضَّلُ عِنْدَ سَمَاعِهَا. وَلَمَّا كَانَ حَمْلُ الْإِمْسَاكِ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ
مِنْ بِيَانِ فَكِيرِ الْمُصَنَّفِ، وَمَا أَحْسَنَهَا قَالَ : [فَتَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ] أَيْ : الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ [الْحَقُّ]
ضَدَّ الْبَاطِلِ [الَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْقَوَاعِدُ] لِأَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ
الْمَصَالِحِ [وَلَهُذَا] لِلرجُوعِ لِمَا تَشَهَّدُ بِهِ الْقَوَاعِدُ لِمَا ذَكَرْنَا [لَمْ يَبَالُوا] أَيْ : عُلَمَاءُ
الْأَصْوَلِ [بِإِطْلَاقِ الْوَجْبِ] عَلَى الْإِمْسَاكِ [الْمَوْهِمِ] لِتَرْكِ النَّظَرِ فِي أَخْبَارِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ
مُطْلِقاً لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْقَوَاعِدَ الشَّرِعِيَّةَ هِيَ الْمَرْجَعُ وَهِيَ مَبْيَنَةٌ لِمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ :
[وَكُلُّهُمْ]؛ أَيْ : الصَّحَابَةُ [عَدُولُ] سَوَاءٌ مِنْ خَالِطِ الْفَتَنَةِ وَمَنْ لَا [مَأْجُورُونَ] فِي
اجْتِهادِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لِحَلْوِ نَظَرِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِمْ صَارُوا أَنوارًا مَوْصَلِينَ لِلْقُرْبِ دَائِرِينَ
عَلَى مَرْضَاهِ الرَّبِّ فَمَا مَتَاجِرُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَهُمْ مَتَحْدُونَ فِيهِ، لَكِنْ مِنْهُمْ الْمَصِيبُ
وَمِنْهُمْ خَلَافَهُ، [لَكِنَّ أَجْرَ الْمَصِيبِ] مِنْهُمْ [أَكْثَرُ] مِنْ أَجْرِ الْمَخْطَطِ لِمَا تَقدَّمَ مِنَ
الْاجْتِهادِ مِنَ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَلَذَا قَالَ : [كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ، وَأَئِمَّةُ الْمَذاَهِبِ]
الْمَشْهُورَةُ السَّالِمَةُ مِنَ الْابْتِدَاعِ وَالرَّيْغِ وَالْأَرْتِيَابِ [الْمَشْهُورَةُ] كَالسُّفِيَّانِيُّ وَأَبِي ثُورِ
وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَداوَدَ الظَّاهِرِيِّ [وَأَئِمَّةُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ] الْمُقْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَبَرِ،

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَدِيِّ رَبِّهِمْ وَأَبْوَ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبْوَ مُنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ إِمَامُ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ إِمامًا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ نَحْوَ الْعَشْرِينَ

وَالْمَأْخوذُ بِآرَائِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا [مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ] حَالٌ مِنْ مَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ هُوَ عَامِلُهُ؛ أَيْ: أَعْيُنُهُمْ كَائِنِينَ مِنْ ذِي السُّنَّةِ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ [وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِيِّ رَبِّهِمْ] أَيْ: الصَّحَابَةُ فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا وَلَا التَّفَاتٌ لِمَنْ تَكَلَّمُ فِيهِمْ مَا هُمْ بِرَبِّيُّونَ مِنْهُ، وَمَنَاقِبُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ مَشْهُورَةٌ مَأْثُورَةٌ، وَيَكْفِي فِيهَا انتِشَارُ عِلْمِهِمْ وَتَقْرُرُ جَلَالُهُمْ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَضْعَفَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، [وَأَبْوَ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ] السَّابِقُ ذِكْرُهُ إِيمَانًا فِي الاعْتِقَادِ مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ [وَأَبْوَ مُنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ] وَيَقَالُ كَمَا مَرَّ الْمَاتَرِيدِيُّ - بِالْمُوَحَّدَةِ مَحَلُّ الْمَهْمَلَةِ - [إِمَامُ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ] فِي الاعْتِقَادِ وَهُوَ شِيْخُ الْحَنْفِيَّةِ [إِمَامًا] قُدُّوْتَاهُ [السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ] أَيْ: أَهْلُهَا [وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ نَحْوَ الْعَشْرِينَ] نَظَمَهَا الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السَّبْكِيِّ فَقَالَ فِي قَصِيدَتِهِ التَّونِيَّةِ:

وَالْأَشْعَرِيُّ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ
بِهِدَى نَبِيِّ اللَّهِ مُغْتَقِدَانِ
تَحْسَبُ سُواهُ وَهَيْتَ فِي الْجِنْبَانِ
سَهْلٌ بِلَا بَدْعٍ وَلَا كُفْرَانِ
وعِيُونَ عِنْدَ تَطَاغُونِ الْأَقْرَانِ
لَفِظٌ كَالْأَسْتِثنَاءِ فِي الإِيمَانِ^(١)
يَشْقَى وَنِعْمَةً كَافِرٌ خَوَانِ
صَحَّثَ وَإِلَّا أَجْمَعَ الشَّيْخَانِ
فِيهَا افْتِرَاءٌ مِنْ عَدُوِّ شَانِ
دَةٌ لَيْسَ يَلْزُمُهَا رِضَى الرَّحْمَنِ
وَيَرْنِدُهُ أَمْرَانِ مُفْتَرِقَانِ

يَا صَاحِبِ إِنَّ عَقِيْدَةَ النُّعْمَانِ
وَكَلَاهُمَا وَاللَّهُ صَاحِبُ سُنَّةِ
لَا ذَا يُبَدِّلُ ذَا وَلَا هَذَا وَإِنْ
وَالخَلْفُ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَمْرُهُ
فِيمَا يَقُلُّ مِنْ الْمَسَائِلِ عَدُهُ
وَلَقَدْ يَؤُولُ خَلَافُهَا إِمَامًا إِلَى
وَكَمْنَعِهِ أَنَّ السَّعِيدَ يَضِلُّ أَوْ
وَكَذَا الرَّسَالَةُ بَعْدَ مَوْتٍ إِنْ تَكُنْ
وَقَدِ ادَّعَى ابْنُ هَوَازِنِ أَسْتَاذُنا
وَهُوَ الْخَبِيرُ التَّبَتُّ نَقْلًا وَالْإِرَا
فَالْكُفْرُ لَا يَرْضَى بِهِ لِعِبَادِهِ

(١) الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الأجري [ص ١٢٩].

دَةَ وَالرُّضْيَ أَمْرَانِ مُتَحِدَانِ
وَقِيلَ: مَكْذُوبٌ عَلَى النُّفَمَانِ
أَنْكَرَ ابْنُ هَوَازِنَ الرَّبَّانِي
فِيهِ لِلْفِظِ عَادَ دُونَ مَعَانِي
صَعْبٌ وَلَكِنْ قَامَ بِالْبُرْهَانِ
لِأَوْ مَقَالِ الْخُسْرِ ذِي الْطُّغَيَانِ
هَانَتْ مَدَارِكُهَا بِدُونِ هَوَانِ
مَا كَانَ مِنْ ظُلْمٍ وَلَا عُذْوَانِ
يَخْتَارُ لِكِنْ جَادَ بِالْإِحْسَانِ
فَلَهُ بِذَاكِرَةٍ عَلَيْهِمُ فَضْلَانِ
وَسِوَاهُ مَأْثُورٌ عَنِ النُّعْمَانِ
يَقُولُ ذَاكَ بِشِرْعَةِ الدِّيَانِ
ذَرَاكُ لَا حُكْمٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَانِ
كُثُبِ الْفَرَوْعَ لَصَحْبَنَا وَجْهَانِ
لَيْسَ بِحَادِثَةٍ عَلَى الْحَدَثَانِ
عِينُ الْكَلَامِ الْمُنْزَلُ الْقُرْآنِ
ذَهَبَتْ مِنَ التَّعْدَادِ مَسَائِلَتَانِ
أَمْرَانِ فِيمَا قِيلَ: مَكْذُوبَانِ
لَا يُسْتَطَاعُ فَتَى مِنَ الْفَتِيَانِ
فِي وَحْجَةِ الْإِسْلَامِ ذُو الْإِتْقَانِ
لِلْإِلَهِ وَعَنِّدَنَا قَوْلَانِ
ضَيِّعَاضِي وَهُوَ ذُو رَجَحَانِ
رَفِعَا لِرَثْبَتِهِمْ عَنِ النُّفَصَانِ
فِي ذَا نَخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانِ

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَائِلٌ إِنَّ الْبَرَا
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُنَا وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ
وَكَذَاكَ إِيمَانُ الْمُقْلِدِ وَهُوَ مَمَّا
وَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا يَصِحُّ فَخُلْفُهُمْ
وَكَذَاكَ كَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ وَإِنَّهُ
مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْكَسْبِ مَا لَهُ إِلَى اعْتِزا
أَوْ لِلْمَعَانِي وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلِ
لِلَّهِ تَغْذِيبُ الْمَطِيعِ وَلَوْ جَرَى
مَتَصْرُفٌ فِي مَلِكِهِ فَهُوَ الَّذِي
فَنَفَى الْعِقَابَ وَقَالَ: سَوْفَ أُثْبِتُهُمْ
هَذَا مَقَالُ الْأَشْعَرِيِّ أَمَامُنَا
وَوْجُوبُ مَعْرِفَةِ إِلَهِ الْأَشْعَرِيِّ
وَالْعُقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ^(١) لِكِنْ لَهُ إِلَهٌ
وَقَضَوَا بِأَنَّ الْعَقْلَ يَوْجِبُهَا وَفِي
وَبِأَنَّ أَوْصَافَ الْفِعَالِ قَدِيمَةٌ
وَبِأَنَّ مَكْتُوبَ الْمَصَاحِفِ مُنْزَلٌ
وَالبعْضُ أَنْكَرَ ذَاهِنًا يَضْدُقُ فَقَد
هَذَا وَمَسَأَلَةُ الإِرَادَةِ قَبْلَهَا
قَالُوا: وَلَيْسَ بِجَائِزٍ تَكْلِيفُ مَا
وَعَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا شِيخُ الْعِرَاءِ
قَالُوا: وَيَمْتَنِعُ الصَّغَائِرُ مِنْ نَبِيٍّ
وَالْمَنْعُ مَرْوِيٌّ عَنِ الْأَسْتَاذِ وَالْقَا^١
وَبِهِ أَقُولُ وَكَانَ مَذَهِبُ وَالْدِي
وَالْأَشْعَرِيِّ إِمَامُنَا لِكِنَّنَا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالى [ص ١٢].

لِكَنَّهُ لَفْظِيٌّ، وطريقُ أبِي القاسِمِ الجنيدِ سَيِّدِ الطائفةِ طرِيقٌ مَقْوَمٌ، وما وقعَ في كِتَبِ جَمِيعِ مِنَ الْمَتَّخِرِينَ كَابِنِ عَرَبِيٍّ وَأَتَبَاعِهِ نَجُومًا، وَهُمُ الْأَقْلُونَ يَجْبُ تَجْنُبُ ظواهِرِهِمُ الْمُوْهِمِ لِمَا لَا يَحْلُّ اعْتِقادُهُ؛ بَلْ لِمَا هُوَ كُفُّرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا؛ وَلَكِنَّهُمْ

برأة معصومون مِنْ نِسْيَانِ
بل قال بعضُ الأشعريَّةِ إِنَّهُمْ
لا يخرجنَّ بنا عنِ الإِذْعَانِ
والكلُّ مَعْدُودُونَ مِنْ أَتَبَاعِهِ
لا شيءَ بَيْنَهُمَا مِنَ النُّكْرَانِ
وأبو حنيفةَ هَكَذَا مَعَ شَيْخِنَا
متناصِرَيْنِ وَذَا اخْتِلَافٍ هَيْنَ
غَارِ عَنِ التَّبْدِيعِ وَالْخِذْلَانِ
وبِمَا ذُكِرَ يُعْلَمُ مَا في قَوْلِ الْمُصَنَّفِ [لَكِنَّهُ] أَيْ : الْخَلَافُ [لَفْظِيٌّ] راجعٌ لِلْفَظِ
وَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ رجوعِ بعْضِهِ لِلْمَعْنَى [وطريقُ أبِي القاسِمِ الجنيدِ]^(١) - بضمِ
الجيم وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة - وَكَانَهُ مَا قَارَآنَ فِيهِ الوضِعُ اللَّقِبُ
كما بيَّنَهُ فِي «شَرْحُ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» [سَيِّدِ الطَّائِفَةِ] أَيْ : الصَّوْفِيَّةُ الْجَارِيَّةُ عَلَى
الطَّرِيقَةِ الْمُتَحَلِّيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ الْمَشْرُقِيَّةِ فِيهَا نُورُ الْحَقِيقَةِ [طِرِيقٌ مَقْوَمٌ] بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ
وَذَلِكَ لَا بِتَنَاهِيٍ عَلَى الاتِّبَاعِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّذِي بِهِ الْمَدْدُ الْأَبْدِيُّ، [وَمَا وَقَعَ فِي]
كِتَبِ جَمِيعِ مِنَ الْمَتَّخِرِينَ] الصَّوْفِيَّةُ مِنْ شَمِلَهُمْ طِرِيقُ أبِي القاسِمِ الْمَذْكُورِ [كَ]
مَحِيِّ الدِّينِ [ابن عَرَبِيٍّ] صَاحِبِ «الْفَتوحَاتِ» وَغَيْرِهَا [وَأَتَبَاعِهِ] كَابِنِ الْفَارِضِ حَالَ
كَوْنَهُمْ [نَجُومًا] أَيْ : مَحْقِقِينَ [وَهُمْ] الاتِّبَاعُ لِهِ كَذَلِكَ [الْأَقْلُونَ] عَدَدًا [يَجْبُ] شَرْعًا
[تجْبُ ظواهِرِهِمُ الْمُوْهِمِ لِمَا لَا يَحْلُّ اعْتِقادُهُ بَلْ] الْمُوْهَمَةُ [لِمَا هُوَ كُفُّرٌ فِي كَثِيرٍ
مِنْهَا] لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَلَا قَنْصَائِهَا كُفُّرٌ قَائِلٌ ذَلِكَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدَحُ
فِي عُلُوٍّ شَاءُهُمْ إِذَا شَاءُهُمْ بِنْيَانُهُمْ عَلَى تَقْوِيَّةِ مِنَ اللَّهِ بِالاتِّبَاعِ وَالسَّيْرِ عَلَى
السُّنْنِ الْمُحَمَّدِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْفَاظِ لَئَلَّا يَدْخُلُ فِي طَرِيقِهِمْ مِنْ لِيْسَ مِنْ
أَهْلِهَا فَيَعْلَمُ جَهْلُ مَنْ جَهِلَهَا، [وَ] لِذَلِكَ قَالَ : [لَكِنَّهُمْ] أَيْ : مَنْ وَقَعَ فِي كِتَبِهِمْ مَا ذُكِرَ

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخراز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته بغداد. وعرف الجنيد بالخراز لأنَّه كان يعملُ الخراز. وهو أولُ مَنْ تَكَلَّمَ في علم التوحيد ببغداد. وقال ابن الأثير في وصفه: إمامُ الدُّنْيَا في زمانِهِ. وعدَهُ العلماءُ شيخَ مذهبِ التصوّف، لضبطِ مذهبِهِ بقواعدِ الكتاب والسنّة، ولكونِهِ مصوًناً مِنَ العقائدِ الْذَّمِيمَةِ. الأعلام، الزركلي [٤١/٢].

جارونَ على اصطلاحِهم سترًا له عن دُعَاءِ الباطلِ؛ وإلا فَهُمْ على الحقِ المُبَرَّأِ مِنْ وَصْمَةِ الْحُلُولِ والاتِّحادِ وغَيْرِهَا مِنَ الْوَصْمَاتِ التِّي نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ مِنْ لَمْ يُحِظْ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ، أَوِ التِّي يَعْتَقِدُهَا مِنْ ضَلَالٍ عَنْ حَقِيقَةِ طَرِيقِهِمْ فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ؛ زَعْمًا أَنَّهُ مُتَأْسٌ بِهِمْ حَاشَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَخْسَنَ مَا حَقَّهُمْ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ

[جارونَ على اصطلاحِهم] المتعارَفِ فيما بَيْنَهُمُ الَّذِي لا إِنْكَارَ عِنْدِ مَعْرِفَتِهِ لِمَضْمُونِهِ شَرْعًا أَصْلًا اصطَلحُوا عَلَى ذَلِكَ [سترًا له] لِعِلْمِهِمْ [عَنْ دُعَاءِ الباطلِ] مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَيُسَوِّا كَذَلِكَ، فَيُكَشِّفُ عَوْرَاهُمْ بِجَهَلِهِمْ بِمَصْطَلَحَاتِ الْفَنِّ التِّي مَعْرِفَتُهَا دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ الْعِلْمِ [وَإِلَّا] يَحْمِلُ عَلَى الْجَرِيَانِ عَلَى اصطلاحِهِمْ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ بِقَضَيَّةِ ذَلِكَ فَلَا يَغْيِرُهُمْ [فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ] بِشَهَادَةِ مَا نُقْلَ عَنْهُمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَنَّ سُلُوكَهُمْ ذَلِكَ الْمُشَكِّلُ لِذَلِكَ [المُبَرَّأِ] أَيِّ: الْحَقُّ [مِنْ وَصْمَةِ] آفَةِ [الْحُلُولِ والاتِّحادِ] أَيِّ: اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ أَيِّ اللَّهُ تَعَالَى مَتَّحَدٌ بِشَيْءٍ أَوْ حَالٌ فِيهِ [وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَصْمَاتِ] فِي «القاموس»؛ وَصَمَ الشَّيْءَ؛ عَابَهُ، وَالْوَصْمَةُ: الْعَقْدَةُ فِي الْعُودِ وَالْعَارِ، جَمِيعُهُ وُصُومُ. انتهى^(١).

وَالمرادُ القوَاصِمُ الْمُهْلِكَاتُ [الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ] أَخْدَأَ مِنْ ظَوَاهِرِ عَبَارَاتِ لَهُمْ [مِنْ لَمْ يُحِظْ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ] وَأَنَّهَا مِبْنَيَّةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُحَمَّدِيِّ فَاعْتَرَضُهُمْ وَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ [أَوْ] الْوَصْمَاتِ [الَّتِي يَعْتَقِدُهَا مِنْ ضَلَالٍ عَنْ حَقِيقَةِ طَرِيقِهِمْ] مِنَ الْمُتَزَنِدَةِ الْمُتَسَرِّةِ بِوَصْفِ الصَّوْفَيَّةِ، وَإِلَّا فَالصَّوْفَيُّ مَسْلِكُهُ نُورٌ وَثَمَرَةُ عِرْفَانٍ وَسُرُورٌ، وَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُحَمَّدِيِّ أَبْدَأْ يَدُورُ، وَالْحَذْرُ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَنْبغي تَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَتَأْوِيلُ مَا أَوْهَمَ مِنْ كَلَامِهِمْ خَلَافَ مَرَادِهِمْ عَلَى مَا يَنْجِلي عَنْهُ الْغَبَارُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْعُثَارِ [فَنَسَبَهَا] أَيِّ: الْخَارِجِيَّةُ عَنِ الصَّوَابِ [إِلَيْهِمْ] إِلَى أُولَئِكَ السَّادَةِ [زَعْمًا أَنَّهُ] أَيِّ: أَنَّ ذَلِكَ الزَّاعِمُ مُدَعِّي أَنَّهُ [مُتَأْسٌ] مُقْتَدِ [بِهِمْ] فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ الْمُبَرَّأُونَ هُمْ مِنْهُ [حَاشَاهُمُ اللَّهُ] بِاعْدَهُمُ اللَّهُ [مِنْ ذَلِكَ] لَأَنَّهُمْ جَارُونَ فِي الطَّرِيقِ بِحَسْنِ الْأَدَبِ وَالْتَّحْقِيقِ [وَمَا أَحْسَنَ مَا حَقَّهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ] مِنْ أَئْمَاءِ

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٦/٣٧٠].

نُصرةً للأولين حيث قال حاصله مع ما فيه من عبارات غير مراد بها ظاهرها من انتهى في سلوكه إلى الله تعالى وفيه استغرق في بحر التوحيد والعرفان؛ بحيث تضمن حل ذاته في ذاته، وصفاته من صفاتيه، ويغيب عن كل ما سواه فلا يرى في الوجود إلا الله تعالى وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد، وإليه يشير الحديث الإلهي؛ أي: القدسي «لا يزال عبدي يتقرّب إلى بالنوايل حتى أحبه؛ فإذا أحبته».....

الدين المتقين الجامعين [نصرة للأولين] مفعول له أو حال، والأولون هم السالكون الطريق المحمدية في السلوك بقدر الإمكان [حيث قال]: الذي [حاصله] مبتداً خبرة المحكي من قوله [مع] بفتح العين [ما فيه] مصحوباً بما فيه [من عبارات] جمل، سميت بها لأنّها يعبر بها عن المعاني [غير مراد بها ظاهرها] منه، والخبر عن حاصله المحكي قوله: [من انتهى في سلوكه إلى الله تعالى] إلى شهوده؛ وإنّما فليس تعالى في مكانٍ حتى يقصد السلوك لذلك المكان تعالى عمّا لا يليق به [وفيه] أي: اضمحل في ذلك [استغرق] غرقاً غرقاً كاماً كما تؤذن به الصيغة [في بحر التوحيد والعرفان] بدل مما قبله بإعادة الجار فما بقي لشهوده سواه عنده حينئذ مكان فما رأى شيئاً إلا رأى الله قبله أو معه أو بعده على قدر مقامه، [بحيث تضمن حل] تفني ذاته في ذاته، وصفاته من صفاتيه ويغيب عن كل ما سواه تعالى لغلبة الشهود فلا نظر لغير المشهود [فلا يرى] يشهد [في الوجود إلا الله تعالى] وكأنه لا وجود لما سواه فغلب نور المعرفة عليه فاضمحل في شهوده سوى مشهوده، [وهذا] المقام [هو الذي يسمونه] أي: المحققون من أرباب الطريق [الفناء] من النفس وغيرها [في التوحيد] لغلبة شهود الوحـدة وأضمحلـل ما عداه سبحانه عند شهوده، [وإليه] لا غير [يشير الحديث الإلهي] المنسوب لله تعالى وفسرـه إياضـاً له بقوله [أي]: القدسـي ولنا فيه مؤلف يعيـن الله على إتمـامـه، اسمـه «الفـتحـ الأنـسيـ فيـ الحـدـيـثـ القدسـيـ» [لا يزال] حذف الواو العاطفة لعدم تعلـقـ غـرضـهـ بهاـ [عبـديـ] المضافـ إلـيـهـ إضاـفـةـ تـشـرـيفـ [يتـقرـبـ إلـيـ] زـيـادـةـ عـلـىـ أـدـاءـ ماـ يـتـقرـبـ بـهـ مـنـ الفـرـائـضـ [بالـنوـاـيـلـ حتـىـ أـحـبـهـ] هوـ مـنـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ وـحـقـيقـيـتـهـ قـيـامـهـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ محـالـ، وـفـيـ المرـادـ بـهـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ أـقـوـالـ: أـرـجـحـهـ تـوـفـيقـهـ لـلـمـرـاضـيـ الإـلـهـيـةـ [فـإـذـاـ أـحـبـتـهـ] جاءـ بــ [إـذـاـ] إـيمـاءـ

كنت سمعة الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأجيبه لما سأله». الحديث. أي: وفي الحديث القدسي أيضاً عتاباً يوم القيمة لبعضهم «مرضت فلم تدعني! جئت فلم تطعمني! عطشت فلم تسقني! فيقول العبد: كيف ذلك، وأنت رب العالمين؟! فيقول تعالى: مرض عبدي فلان فلم تعده! جاء عبدي فلان فلم تطعمه! عطش عبدي فلان فلم تسقه» الحديث، وحيثـ.....

لتحقيقها [كُنْتْ سَمِعْتُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ] بضم المهملة [بها، ورجلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلِئِنْ] لعلهُ جوابُ شرطٍ مُقَدَّرٌ؛ أي: فإذا بلغ ذلك فلئن [سَأَلْتُنِي] حذف المفعول للتعيم [لأجِينَتَهُ لِمَا سَأَلَ] بتوفيقه لسؤالٍ ما سبق في الأزلِ حصولُهُ [الْحَدِيثُ] بالرفع خبرٌ مبتدأ ممحضٌ؛ أي: هذا الحديث أو مبتدأ خبرٌ ممحضٌ؛ أي: معروفٌ وبالنصب؛ أي: يذكر الحديث؛ فالمراد فناءُ أوصاف العبدِ في أوصافِ الرَّبِّ، وأضمحلالٌ شهودِ العبدِ لها لا آنَّهُ تعالى يحلُّ فيه فتكون منهُ تلكَ الأجزاءُ، تعالى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا [أي] - بفتحِ فسكون - وكأنَّهُ جاء به للفصلِ [وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ أَيْضًا] كوصفٍ ما قبله يخاطب به تعالى [عِنَابًا] - بكسر المهملة - مصدر عاتِبَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ظرفٌ لما قَدِرْنَا خِطَابًا [لِبَعْضِهِمْ] والمخاطبُ به ابنُ آدم [مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدِنِي!] من عيادةِ المريضِ [جُعْتُ فَلَمْ تَطْعَمْنِي!] عطشتُ فلم تَسْقِنِي! [فَيُسْتَنِدُ مَا نَزَلَ بِالْعَبْدِ لِذَاهِتِهِ تَعَالَى] [فَيَقُولُ الْعَبْدُ]: المخاطب [كَيْفَ ذَلِكَ؟!] أي: كيف يمكنُ شيءٍ مما ذُكِرَ معكَ؟ [وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!] وتلك العوارضُ للبشرِ وأنتَ مُنَزَّهٌ عن كُلِّ منها [فَيَقُولُ تَعَالَى]: مَرِضَ عَبْدِي فلانُ عطف بيان له أو بدَلٌ منه [فَلَمْ تَعْدِهِ!] جاءَ عَبْدِي فلانُ فلم تُطْعِمْهُ! عَطِشَ عَبْدِي فلانُ فلم تَسْقِهِ! فيَّنَ أنَّ الإسنادَ في الأفعال على تقديرِ مضارِفِ [الْحَدِيثِ] وتمَّتْهُ «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنِي - وَكَذَا الْبَاقِي - أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَدَتَهُ لَوْجَدْتَنِي عَنِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عَنِهِ»^(١). [وَحِينَئِذٍ] وَحِينَ إِذْ وَرَدَ في الحديثِ الْقُدُسِيِّ ما فِيهِ إِيَّاهُمْ

(١) صحيح مسلم [٤/١٩٩٠/برقم: ٢٥٦٩].

رُبَّما تَصْدُرُ عنِ الولِيِّ عباراتٌ تُشْعِرُ بالحلولِ والاتحادِ؛ لقصورِ العبارةِ عن بيانِ تلكِ الحالِ، وبعدَ الكشفِ نمسيها بالمثالِ، ونحوُّ نغترِفُ من بحِّرِ التَّوْحِيدِ بقدرِ الإمكانِ، ونعرفُ أَنَّ طرِيقَ الصَّافِيَةِ العَيَانِ دونَ البرهانِ.

وما وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كُخْرُوجِ الدَّجَالِ والمُهَدِّيُّ، ونَزُولِ عِيسَى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقتداوَهُ بِهِ أَمْرٌ وَلَيْهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ نَزَّلَ حاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَقِّيًّا مِنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَافَهَةِ وَالْاجْتِهادِ. وَمِنْهَا إِبْطَالُ لِلْجُزِيَّةِ إِذْ لَا شُبُّهَةَ لِبَادِلِهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ يَمُوتُ عِيسَى،.....

[رُبَّما] للتكثير [تصدرُ عنِ الولِيِّ عباراتٌ تُشْعِرُ بالحلولِ والاتحادِ] أي: تُؤْهِمُ ذلك [قصورِ العبارةِ] مِنْ الولِيِّ [عنِ بيانِ تلكِ الحالِ] إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ [وبعدَ الكشفِ] المرادُ لِذَلِك الولِيِّ بِلِ تأوِيلِ [نمسيها] نجريها [بالمثالِ] الموضِحُ [ونحوُّ] على ساحلِ الجهةِ اليمنى [نغترِفُ مِنْ بحِّرِ التَّوْحِيدِ بقدرِ الإمكانِ] اللاقِ لشَائِنَا [ونَعْرِفُ] - بِالْمَهْمَلَةِ - فَبَيْنَ نغترِفُ بِالْمَعْجمَةِ قَبْلَهُ جَنَاسٌ مُصَحَّفٌ [أَنَّ طرِيقَ الصَّافِيَةِ العَيَانِ دونَ فرقِ [البرهانِ] إِذْ لَيْسَ الْخَبْرُ كِالْعَيَانِ]. انتهى.

[وما وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ] مبتدأً [من] بيانِ لإبهامِ ما [أشْرَاطِ السَّاعَةِ] الْكَبْرِيَّ لقولِه [كُخْرُوجِ الدَّجَالِ] الْكَافِرِ الْمُدَعِّيِّ الْأَلوهِيَّ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ ظهورِ المُهَدِّيِّ يقتُلُهُ عِيسَى عليه السلام [و] خروجِ [المُهَدِّيِّ] الْهَاشِمِيِّ الْحَسِينِيِّ الْحَسِينِيِّ [ونَزُولِ عِيسَى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَوْ أَخْرَى أَيَّامِ المُهَدِّيِّ [واقتداوَهُ] أي: عِيسَى [بِهِ] أي: بِالْمَهَدِيِّ، و«اقتداوَهُ» مبتدأً خبره [أَمْرٌ وَلَيْهِ] وعلل صدورِ ذلكِ مِنْ عِيسَى عليه السلام بقولِه: [إِعْلَامًا بِأَنَّهُ نَزَّلَ حاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَيَصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الْأَمَّةُ مَأْمُومًا وَإِمَامًا [مُتَلَقِّيًّا مِنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَافَهَةِ وَالْاجْتِهادِ] وَقَدْ قَدَّمَا ما فيه لِلسِّيَوْطِيِّ، [وَمِنْهَا إِبْطَالُ لِلْجُزِيَّةِ] فَإِنَّ ضَرْبَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَغَيْبًا بِنَزُولِهِ، وَبَعْدِهِ يَكُونُونَ كُسَائِرَ الْكُفَّارِ لَيْسَ إِلَّا إِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ [إِذْ لَا شُبُّهَةَ لِبَادِلِهَا] مِنْ صَحَّةِ دِينِهِ الْمُتَمَسِّكِ بِهَا قَبْلَ نَزُولِهِ [حِينَئِذٍ] أي: حِينَ إِذْ نَزَّلَ [ثُمَّ يَقْتُلُ] عِيسَى [الْدَّجَالَ، ثُمَّ يَمُوتُ عِيسَى] بَعْدِ مَكَثِهِ أَرْبَعينَ سَنَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي

ويُدفن في قبر نَبِيْنَا إِذْ فِيهِ فُسْحَةٌ تَسْعُ قِبْرًا رَابِعًا، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ وَإِنَّ بِهِ يُقْفَلُ بَابُ قُبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّوْبَةُ حَقٌّ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَقْالِيمِ الْأَشْعَرَةُ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَلَالَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ، أَوْلُ مَنْ خَالَفَ

الشواهد^(١). [وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِ نَبِيْنَا] صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ، وَهُلْ هُوَ بِلِضَيْقِهِ أَوْ وَرَاءَ عُمْرِهِ؟ قَوْلَانِ [إِذْ فِيهِ] فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ [فُسْحَةً] - بِضمِّ الْفَاءِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى - مَكَانٌ فَسِيعٌ [تَسْعُ قِبْرًا رَابِعًا] بَعْدَ دَفْنِ مَنْ ذُكِرَ [وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ] مِنْ وَرَاءِ السَّدِّ الَّذِي عَمِلَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَهُمَا بِالْهَمْزَةِ وَتَرْكِهِ، وَقِيلَ: عَرَبِيَّانَ، وَقِيلَ: لَا، وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي «ضَيَاءِ السَّبِيلِ» [وَ] خُرُوجُ [دَابَّةَ الْأَرْضِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النَّمَل: ٨٢] [وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا] وَهَذَا مَتَّخِرَانِ عَمَّا تَقْدَمَهُمَا مِنَ الْأَشْرَاطِ [وَإِنَّ بِهِ أَيِّ: بِطَلُوعِهَا] [يُقْفَلُ بَابُ قُبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّوْبَةُ] بِالْجُرْجُ مُبِتَدِأُ خَبْرِهِ [حَقٌّ] وَأَفْرَدُ لَأَنَّهُ بِاعتِبَارِ لِفْظِ «مَا» أَوْ لَأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، [وَلَا يَعْزُبُ] - بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَضَمِّ الزَّايِ - يَغِيبُ [عَنْكَ أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ] وَالْجَمَاعَةِ [فِي أَكْثَرِ الْأَقْالِيمِ] جَمْعُ إِقْلِيمٍ، فِي «الْمَصْبَاحِ»: مَأْخُوذٌ مِنْ قَلَامَةِ الظَّفَرِ لَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا، قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيِّ: لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَخْضِنِ، وَالْأَقْالِيمُ عَنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ سَبْعَةٌ؛ كُلُّ إِقْلِيمٍ يَمْتَدُّ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى نَهَايَةِ الْمَشْرِقِ طُولًا وَيَكُونُ تَحْتَ مَدَارِ تَتَشَابَهُ أَحْوَالُ الْبَيْقَاعِ الَّتِي فِيهِ، وَفِي الْعُرْفِ مَا يَخْتَصُ بِاسْمٍ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فِمِضْرُبُ إِقْلِيمٍ، وَالشَّامُ إِقْلِيمٌ. انتهى^(٢). [الْأَشْعَرَةُ] وَفَسَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: [أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَلَالَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسَ [الْأَشْعَرِيُّ الصَّحَابِيُّ] وَصَفَ أَبِي مُوسَى وَوَصَفَ أَبِي الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: [أَوْلُ مَنْ خَالَفَ ..]

(١) سنن أبي داود [٥٢٠/٢] / برقم: [٤٣٢٤] ، مسنن أحمد [٤٠٣/٥] / برقم: [٢٣٤٧٣] .

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٥١٥/٢] .

شِيَخُهُ رَأْسُ الْمَعْتَزِلَةِ أَبَا عَلَيِّ مُحَمَّدَ الْجُبَانِيِّ وَرَاجَعَ عَنْ مَذْهِبِهِ إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى الجَمَاعَةِ؛ أَيْ: طَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَفِيمَا وَرَاءَ النَّهَرِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ عَنِ الْعِيَاضِيِّ عَنِ الْجَوْزَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِمَامَا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِمَا

شِيَخُهُ رَأْسُ الْمَعْتَزِلَةِ] وَمَدَارُهُمْ فِي زَمْنِهِ [أَبَا عَلَيِّ مُحَمَّدَ] بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ [الْجُبَانِيِّ] - بِضمِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوْهَدَةِ - وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: نَسْبَةً لِقَرْيَةِ مِنْ قُرَى الْبَصْرَةِ مَا تِنْتَهِيَتْ بِهَا سَنَةُ (٢٠٣ هـ) فِي مَسَائِلِ نُورِ اللَّهِ بَصِيرَتُهُ فَرَأَى مَا فِيهِ أَسْتَادُهُ مِنَ الظُّلْمَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى النَّوْرِ، [وَرَاجَعَ عَنْ مَذْهِبِهِ] الْبِدْعِيِّ [إِلَى السُّنَّةِ] أَيْ: طَرِيقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَمُهَا عَلَى الْعُقْلِ وَالْهُوَى وَنَعْمَ الْحُكْمِ هِيَ [وَإِلَى الْجَمَاعَةِ أَيْ]: تَفْسِيرُ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ ثَمَّةَ مَضَافاً مُقَدَّراً [طَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] الْمَسَارُ إِلَيْهَا بِوَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ بِأَنَّهَا مَا هِيَ عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، [وَفِيمَا وَرَاءَ النَّهَرِ] عَطْفٌ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْأَقَالِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ سَمْرَقَنْدَ وَبُخَارِيِّ [الْمَاتُرِيدِيَّةِ] - بِضمِ الْفُوْقَيَّةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَيُقَالُ: بِالْمُوْهَدَةِ بَدَلَهَا - [أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ] نَسْبَةً لِلْمَحَلَّةِ الْمُتَقَدِّمِ يَبْيَانُهَا [عَنِ الْعِيَاضِيِّ] - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ فَتَخْفِيفِ التَّحْتَيَّةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مَعْجَمَهُ - نَسْبَةً لِجَدِّهِ [عَنِ الْجَوْزَجَانِيِّ] - بِجِيمِيْنِ أَوْلَاهُمَا مَضْمُومَةٌ بَيْنَهُمَا وَأَوْ فَزَايِ - قَالَ فِي «لَبِ الْلَّبَابِ» نَسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ بَخْرَاسَانَ مَا يَلِي بَلْخٌ، يُقَالُ: جُوزَجَانَانِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا جُوزَجَانِيُّ^(١)، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: مِنْهَا يَحْيَى بْنُ زَيْدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] الشِّيَانِيُّ [صَاحِبِ] الْإِمَامِ [أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] الْقَائلُ فِيهِ إِمَامَنَا الشَّافِعِيُّ: مَا أَفْلَحَ سَمِينَ قُطُّ فِيمَا رَأَيْتُ إِلَّا ابْنَ الْحَسَنِ، وَالظَّرْفُ فِي «كُلُّ» مَتَعَلَّقٌ بِ«نَقْلاً» مُقَدَّراً مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ، وَهُمَا؛ أَيْ: أَبُو الْحَسِنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو مَنْصُورِ [إِمامَا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ] الرَّاجِعُونَ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَمَرَّ أَنَّ مُخَالِفَهُمَا مُبْتَدِعٌ [وَلَيْسَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِمَا]

(١) لَبِ الْلَّبَابِ، السِّيَوْطِيُّ [ص ٩٣].

اختلافٌ إِلَّا في قليلٍ تَقْدَمَ وهو عند التحقيق لفظي كمسألة التكوين، وقول المؤْحِدِ أنا مُؤْمِنٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ، وإِيمانُ المُقلِّدِ.

في العقائد [اختلاف] يُؤدي للتکفير أو الابتداع أصلًا، وما بينهما اختلافٌ غير مؤدٍ لذلك [إِلَّا في قليلٍ تَقْدَمَ] بيانٌ [وهو عند التحقيق] وإمعانٌ النظر وتدقيق الفكر خلاف [لفظي] تقدّم عن السبكي أنَّ منه ما هو كذلك، ومنه المعنويُّ ومن اللفظيُّ، [كمسألة التكوين] هي صفةُ الأفعالِ أَحَادِثٌ؟ وعليه الأشعريُّ، أمْ قدِيمَة؟ وعليه الماتريدي؛ إذ ما قام به تعالى وهو القدرة قديم، وتعلقُها وهو الأثرُ حادثٌ [وقولُ المؤْحِدِ: أنا مُؤْمِنٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ] فأجازَهُ الأشعريُّ اعتباراً بما يكون به الخاتمة المغيبةُ عن البدِّ أمرِها، ومنعَهُ الماتريدي نظراً للحالةِ الرَّاهنة، إذ الشَّكُّ ينافي الإيمان [وإيمانُ المُقلِّدِ] فنقل عن الأشعريِّ عدم صحتِه ومذهب الماتريدي صحتُه، وجمع بينهما بأنَّه إِنْ حصل مع التقليد جزم الناظر بحيث لا يتزلزل اعتقاده كفى وإِلَّا فلا.



الباب السابع

التصوّف

في التصوّف: فهو تعالى خالق كسب العبد بجعل استطاعته صالحة للكسب لا للإيجاد،.....

[الباب السابع: في التصوّف] للقوم فيه تعاريف كثيرة كل بحسب حاله، فمنهم أبو الحسن النوري قال لما سُئلَ عنه: هو ترك كل حظ للنفس^(١). قال العلماء: وذلك لما بين النفس والقلب من التضاد والتنافي فمن لم يُمْتَنِ نفسه لم يُخْبِرْ قلبه، ومنهم الجنيد قال - لما سُئلَ أيضاً -: هو تصفية القلب عن موافقة البريّة ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد الصفات البشرية ومجانبة الدواهي النسانية، ومنازلات الصفات الروحانية والتعلق بالعلوم الحقيقة، واستعمال ما هو الأولى على الأبدية، والنصح لجميع الأمة، والوفاء لله على الحقيقة، واتباع أصول الشريعة، ومنهم أبو محمد الجريري سُئلَ فقال: هو الدخول في كل خلقٍ سني والخروج من كل خلقٍ دني^(٢)، ومنهم الغزالى فعرفه بأنه: تجريد القلب إلى الله تعالى؛ أي: عن العوائق واحتقار ما سواه؛ أي: في عين القلب بالنسبة لعظمة ربّ فيوجب ذلك الركون إلى الله والفرار عن غيره. وحد علم التصوّف: علم يتوصّل به لاكتساب الأخلاق الحسنة والتّنّزه عن الأخلاق الدنيئة، و موضوعه الأخلاق القلبية والأداب المحمدية، واستمداده من الكتاب والسنة، وفائدته: الوصول بالعناية الربانية لمراتب العِرْفَان. واعلم أنه قد سقط من أصل المصنف بخطه نحو ورقه أول هذا الباب؛ فإن ظفينا بها شرحناها والموجود الآن نشرحه [فهو تعالى] جملة مستأنفة، أو معتبرة للثناء عليه، أو حالية لازمة بإضمار «قد» [خالق كسب العبد] الذي يحصل عند خلق الله تعالى الفعل عند ملائسة العبد أسبابه الصورية من غير تأثير لها فيه كما بين ذلك بقوله: [بجعل استطاعته] للفعل فيما يظهر [صالحة للكسب] المترتب عليه الجزاء [لا للإيجاد] ولا

(١) الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري [ص ١٩].

(٢) إيقاظ الهم شرح متن الحكم، ابن عجيبة [ص ١].

فالله تعالى خالق للفعل لا مكتسب، والعبد بالعكس؛ فلا قدر ولا جبر،
وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَ أَللَّهُ رَمَى [الأنفال: ١٧]، **فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكَ أَللَّهُ قَاتَلَهُمْ** [الأنفال: ١٧] وقدرة العبد مع فعله، ولا تتعلق قدرته الواحدة
 بمقدورين مطلقاً، وقدرتها تعالى سابقة للفعل، وتتعلق بالضدين على البديل،
وَعَجْزُ الْعَبْدِ صَفَةٌ وَجُودِيَّةٌ

للإعدام، فلا دخل للكسب في ذيئتك أصلاً، [فالله تعالى خالق للفعل] ومخرج للأمر من العدم للوجود وبالعكس [لا مكتسب] إذ الكسب ما كان عند الفعل مما ينشأ عنه الفعل صورة لا حقيقة، وذلك ليس وصفاً لله تعالى بل هو الموجد للأمر حقيقة [والعبد] المملوک لله تعالى مكلف أو غيره [بالعكس] فهو مكتسب لا خالق، لا أثر له في شيء [فلا قدر] فلا نفي له كما يقوله القدريّة [ولا جبر] كما تقول الجبرية، وإن المكلف مجبّر على الأمرين من غير اختيار له فيه أو فلا قدر؟ أي: قدرة للعبد على تأثير في شيء ما كما عرفت، ولا جبر عليه لما تقرر من الكسب له، ودليل ذلك إثبات القدرة له بالتأثير وإثبات الكسب للعبد من غير ذلك [**وَمَا رَمِيتَ**] فنفي عنه إيجاد الفعل وتأثيره فيه [إذ رميت] فأبنته له باعتبار الكسب [**وَلَنِكَ أَللَّهُ رَمَى**] [الأنفال: ١٧] باعتبار إيجاد الفعل حقيقة وإخراجه من العدم للوجود [**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ**] تؤجّدوا للقتل فيهم بنحو طعنهم بالرماح وضربيهم بالسيوف [**وَلَنِكَ أَللَّهُ قَاتَلَهُمْ**] [الأنفال: ١٧] أوجّد ذلك فيهم [وقدرة العبد] المعبر عنها بالكسب [مع فعله] غير متقدمة ولا متأخرة [ولا تتعلق قدرتها الواحدة] لضعفها [بمقدورين] في كسبهما بفعل واحد [مطلقاً] ضدين أو غيرهما؛ أي: سوء على طريق البديل أو المعاية [وقدرتها تعالى] أزليّة [سابقة للفعل] تؤجّده عند إبانته المقدّر له أزواً [وتتعلق] قدرتها تعالى [بالضدين] كوجود زيد وإعدامه [على البديل] لا معها لاستحالة اجتماعهما [وعجز العبد] المستعاذه منه في الأحاديث النبوية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ**^(١)، [صفة وجودية] أي: جعله الله غير ممكّن من الشيء ولا قادرًا عليه. أمّا الكلُّ فلم يحصل ذلك العبد للجعل إلا أنه

(١) صحيح البخاري [١٠٣٩/٣] / برقم: ٢٦٦٨.

تقاٰبٰل القدرة تقاٰبٰل الضّدّيْن، والغنى الشاكِر أفضٰل مِنَ الفقير الصابر، قيل: والراضي أفضٰلٌ منهما، ويردُّهُ أَنَّ الشاكِر راضٍ، وتوكلُ أئمَّةُ الجمٰعَ مباشِرَةً الأسباب مع شهودٍ مُسَبِّبِها، وعدم تأثُّر النّفْس بغير ملائِمٍ، وأئمَّةُ الفرقِ تركُ مباشرَتها.....

يتقاعدُ عنه مع تمكّنه منه دُعَةٌ ورُغْونَةٌ ورفاهيَّةٌ [تقاٰبٰل القدرة تقاٰبٰل الضّدّيْن] فلا يجتمعان؛ لأنَّ القدرة ما يحصل عندها الفعل والعجز ما لا يحصل عنده فلا يجتمعان ولا يرتفعان، [والغنى الشاكِر] بأنَّ أَدَى ما طلبَ منه بالغنى شرعاً [أفضٰل مِنَ الفقير الصابر] على فقره من غير تبرُّم ولا ضَجْرٍ لتعدي أثر الغنى للفقير وعوده عليه بالنفع، وفي الصحيح: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهٍ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ»^(١)، وفي حديث: «فقراء المهاجرين لِمَا فَعَلَ أَغْنِيَاءُ المسلمينَ مَا دَلَّهُمْ بِهِ عَلَى إِيمَانِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ شَيْءٌ»^(٢).

[قيل: والراضي] بفقره زيادةً على الصبر عليه [أفضٰلٌ منهما] لشرف مقام الرّضى على مقام الشكر الفاضل لمقام الصبر [ويردُّه] أي: يردُ ذلك القيل [أنَّ الشاكِر راضٍ] إذ الشُّكْرُ الشرعيُّ لكونه صرَفَ العبدُ جميـعَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه لِمَا خُلِقَ له شاملٌ للرّضى؛ لأنَّه مِنْ فِعْلِ القلبِ الذي يجب صرفه إليه كغيره مِنْ أجزاءه لأعمالِه الواجبة عليه بها، واللغويُّ لكونه فعلاً يُنْبِئُ عن تعظيم المُنْعِمِ لكونه مُنْعِماً يستلزم ذلك بما رأه نعمةٌ عليه ما قام به الشُّكْرُ عليه، [وتوكلُ أئمَّةُ الجمٰعَ] المقتدى بهم منهم، وهم الذين غلبُ عليهم الشهود [مباشِرَةً الأسباب] بظواهِرِهم امتثالاً للأمرِ بها لما فيها مِنَ الحكمة التي هو أعلمُ بها [مع شهودٍ مُسَبِّبِها] أنَّ الفاعلُ الحقيقيُّ، وتلك الأسباب صورة لا أثر لها في ذلك بذاتها أصلًا [و] توكلُهم أيضاً [عدم تأثُّر النّفْس] قَلَّا أو تَالَّما [بغير ملائِمٍ] متعلِّقٌ بتأثُّرٍ؛ أي: فحالُهم عند العطاء والمنع عند الخفض والرفع سواءً لاعتمادهم على مشهودِهم ورضاهُم بما أراده لهم، قال صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم: «إِنَّ العصمةَ أَنْ لا تقدر»^(٣)، [و] توكلُ [أئمَّةُ الفرقِ] الذين هم مع الظواهر [تركُ مباشرَتها] رأساً

(١) صحيح مسلم [٤١٦/١] برقم: ٢٦٦٤. (٢) صحيح مسلم [٤٠٥٢/٤] برقم: ٥٩٥.

(٣) شعب الإيمان، البيهقي [٥/٤٦٧] برقم: ٧٣١٤.

اعتماداً للقلب على ربِّه، وهو لمن لا يُسْخِطُه ضيقُ رزقهِ، ولا يستشرفُ نفسهُ لما في يد مخلوقٍ أفضلُ مِنَ الکسبِ، وإنْ لا فالکسبُ أفضلُ، فإنَّ إرادة التجريد مع داعية الأسبابِ شهوةٌ خفيةٌ، وسلوكُ الاكتسابِ مع داعية التجريد انحطاطٌ عن الرُّتبةِ العليةِ وقد يحسُّ الشيطانُ طرخَ جانبِ الله تعالى في صورة الأسبابِ، والکسلَ في صورة التوكلِ؛ فعلى المؤمنِ تحديقُ نظرِه ليسَّمَ مِنْ غُشِّهِ وخطرهِ،

لئلا يتوكلا عليها ويركنا إليها فيتركونها كذلك [اعتماداً للقلب على ربِّه] وأنَّ مَقْضيَهُ كائنُ الْبَتَّةَ [وهو] أي: التجردُ عن الأسبابِ توكلًا على الله [لمن لا يُسْخِطُه ضيقُ رزقهِ] أي: يوقعُهُ فيه [ولا يستشرفُ] تطلع [نفسهُ لما في يد مخلوقٍ] من زَهَراتِ الدُّنيا [أفضلُ مِنَ الکسبِ] لسلامتهِ مِنَ التَّبعَاتِ النَّاشئةِ عَنْهُ أخذَأَ أو عطاءَ [وإنْ لا] يكُنْ كذلك بل يُسْخِطُهُ ضيقُ الرِّزقِ أو يستشرفُ لما في يد المخالفينِ، [فالکسبُ أفضلُ] لما فيه مِنَ التوصلِ لما يُدفعُ به كُلًا مِنَ الأمرينِ عنه [فإنَّ إرادة التجريدِ مصدر مضاف لمفعوله مع حذف الفاعلِ؛ أي: المسالكِ [مع داعية الأسبابِ] لما عندهِ مِنَ المقتضى لهِ مِمَّا ذُكرَ وهو الذي عَبَرَ عنه صاحبُ «الحكم العطائية» بقوله في الأسبابِ: أي: لوجودِ دواعيها [شهوةٌ] للنفسِ لِعُلوِّ مقامِها وشأنُ النَّفسِ حُبُّ الْعُلوِّ [خَفْيَةٌ] يحتاجُ إدراكتها لدِقَّةِ نظرِ [سلوكُ الاكتسابِ] ضُدُّ التجريد [مع داعية التجريدِ] لكمالِ العرفانِ واستواءِ الْوَجْدِ والْعَدَمِ [انحطاطٌ] نزول [عن الرُّتبةِ العليةِ] لما فيه من تفريغِ البالِ والتجرُّدِ عنه الاشتغالِ، [وقد يحسُّ] بتشديدِ العينِ [الشيطانُ] «أَلْ» فيه للعهدِ أو الجنسِ [طرخَ جانبِ الله تعالى في صورة الأسبابِ] تلبيساً عليه فيه في الغُشِّ والخديعةِ مُغْرِضاً عن نهيِ اللهِ عن كُلِّ ما يُظنُّ أنَّ ذلك مِنَ السببِ المقامِ هو فيه، [و] قد يُحسُّ [الکسلَ] التَّواني عن العملِ مع القدرةِ عليه [في صورة التوكلِ] كذلك وليس توكلُه عليه حينئذٍ فيهما مما خَدَعَ به الشيطانُ غروراً للإنسان [فعلى المؤمنِ] الكاملِ الإيمانِ [تحديقُ نظرِه] فتح عينِ بصيرتهِ فيما يداخلهِ مِنَ الأعمالِ لئلا يُلْبِسَ عليه إبليس ويخدعهِ، [ليَسْلَمَ مِنْ غُشِّهِ وخطرهِ] أي: إهلاكه له؛ فالمؤمنُ كَيْسٌ فَطِنْ. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا أَشَّيْطَنَ لَكُمْ عَدُوٌ فَأَتَخْدُوُهُ عَدُوًا لَكُمْ﴾ [فاطر: ٦]

وَقَنَا اللَّهُ لَقْهْرَهُ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا تَعَالَى مَعَارِفَهُ وَمَعَالِيٰ بِرَّهُ.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»^(١). [وَقَنَا اللَّهُ] جملة دعائية عَبَرَ بها بما ذُكِرَ تفاولاً بالإجابة وَحَصْولِ المطلوب [للقَهْرَهُ] أي: الشيطان، والفاعل محدود مصدر مضارف لمفعوله [وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا تَعَالَى مَعَارِفَهُ] القلبية [وَمَعَالِيٰ بِرَّهُ] الظاهريّة، وفي العبارة استعارة مَكْنِيَّةٌ يتبعُها استعارة تخيليّة، شَبَّهَ غَمْرَةً بكلٍّ مما ذُكِرَ بانغماسِ إِنْسَانٍ في ثُوبِ سَابِغٍ عَلَيْهِ؛ فالتشبيه المضمرُ في النَّفْسِ مَكْنِيَّةٌ وإثبات الإسْبَاغِ تخيلٌ.



(١) صحيح البخاري [٥٧٨٢/٢٢٧١/٥] برقم:



خاتمة المقصود من التصوف

المقصود من التصوف تطهير الظاهر ليكون وصلة إلى تطهير الباطن، والفوز بغایة ذلك من المقامات والأحوال التي يضيق هذا المختصر عن ذكرها؛ فلذا أعرضنا عنه هنا، وذكرنا صياغة مما يتعلّق بالأول لأنّه الأنسب بغرّضنا من إحكام بداية الموجب لسرعة الظفر بالنهاية.

[خاتمة:] لعلم التصوف [المقصود من التصوف] المؤلف فيه كتبه [تطهير الظاهر] من الأخلاق الرديئة والأفعال الغير مرضية [ليكون] أي: ذلك التطهير [وصلة] متوصلاً به [إلى تطهير الباطن] لما أنّ ذلك طريقة [و] المقصود منه أيضاً [الفوز] الظفر [بغاية ذلك] التطهير فيهما، وبين الغاية بقوله: [من المقامات والأحوال] فالمقام ما يتحقق العبد بمنازلته من الآداب مما يتوصّل إليه بنوع تصرّف، ويتحقق به تطلب ومقاساة وتتكلّف، والحال معنى يردد على القلب من غير تعلّم ولا اجتالب ولا اكتساب له [التي يضيق هذا المختصر] الحاضر ذهناً [عن ذكرها] ذكر أنواع كلّ منها؛ [فلذا] لضيقه أضرّتنا [أعرضنا عنه هنا] في هذا المختصر [وذكرنا صياغة] - بضم المهملة وتحريف الموحدين - هي والصياغة - بضم فتشديد - بقى الماء في الإناء كما في المصباح^(١)، واستعيرت هنا للتقليل [ما يتعلّق بالأول] أي: تطهير الظاهر [لأنّه الأنسب] الأكثر مناسبة [بغرّضنا] الداعي لتأليف تصوّف التعرّف [من] بيان [إحكام] - بكسر الهمزة - أي: إتقان [بداية] لأمور وهو تطهير الظاهر [الموجب] أي: إحكامها [لسرعة الظفر] الفوز [بالنهاية] ن تطهير الباطن.

(١) المصباح المنير، الفيومي [١/٣٣١/ مادة: (صب)].

اعلم أنَّ المقصود من تطهير الظاهرِ تطهيرُ الأعضاءِ السبعةِ لأنَّها التي لا يتعاونُها المخالفاتِ، وتسري منها إلى القلبِ ما جيلَتْ عليهِ من محبتِه للشهواتِ المُبَطَّنةِ للسَّيِّرِ، والموجَبةُ للدخولِ في مَحْنِ القطبيَّةِ والضَّيْرِ؛ فاستيقظَ مِنْ سَنَةِ الغفلةِ، واستحضرْ في نفسِكَ أَنَّ بارئَكَ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنَعْمَ عظيمَةِ؛ وهي جوارِحُكَ التي أَمَنَكَ واسترعاَكَ عليها ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمَسْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُنَا وَحَمَلُهُمُ الْإِنْسَنُ إِنَّمَا كَانَ ظَلَومًا﴾

[اعْلَم] أيُّها الصَّالِحُ للخطاب [أَنَّ المقصود من تطهيرِ الظاهر] أي: هو المقصود الأول من علم التصوف [تطهير الأعضاء السبعة] الذي بيانُها في كلامه [لأنَّها التي لا يتعاونُها] - بالمهملة - يتعاقبُها [المخالفات] الشرعية [وتسري منها] أي: مِنَ المخالفاتِ [إلى القلبِ ما جُيلَتْ] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: طبعت [عليه] و«ما» فاعل «تسري» وبينَ إبهام «ما» بقوله: [من محبتِه للشهواتِ المُبَطَّنةِ] - بتشديد المهملة - [للسيِّر] أي: الجاعلة له بطأً طويلاً لكونِها، أو عاراً أو عوارضَ تحول في الأنثاءِ [والموجَبة] بحسب المراد الإلهي إنَّ لم تلاف الرحمة الرَّبَّانِيَّةَ [للدخولِ في مَحْنِ القطبيَّةِ] عن الولوجِ في سُلُكِ أوليِّ الوصولِ [والضَّيْرِ] - بفتح المعجمة - بمعنى الضَّرَرِ [فاستيقظَ] أيُّها السالك [مِنْ سَنَةِ الغفلةِ] - بكسر المهملة وتحفيظِ النون آخره تأنيث - مقدمةُ النوم وفيه استعارةٌ مكنيةٌ مخيَّلة، واستحضرْ في نفسِكَ أَنَّ بارئَكَ] - بهمزة آخره - مِنْ بَرَأَ اللهُ الخلقيَّةَ؛ خلقَها [أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنَعْمَ] التنوين للتکثير، ويعني عنه للتعظيم قوله: [عظيمة] وإنَّ كان تأكيداً والتأسِيسُ خيراً منه [وهي جوارِحُكَ] التي تكتسبُ بها [التي أَمَنَكَ واسترعاَكَ عليها] الظرف تَنَازَعُه الفعلان، واستدلَّ العلماءُ لمَدْعَاهُ على سبيل الاقتباس بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الطاعةُ والفرائضُ [﴿عَلَى الْمَسْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾] بأنَّ قلنا لها: هل تحملُنَا الأمانةَ وما فيها؟ قلن بعدَ أَنْ أَنْطقُهنَ اللهُ: وأيُّ شيءٍ فيها؟ قلنا: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَثْبَانَكُمْ، وإنَّ أَسَاطِمَ عاقبَنَكُمْ، قلن: لا طاقةَ لنا ولا نريدُ الشوابَ [﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُنَا وَحَمَلُهُمُ الْإِنْسَنُ﴾] خفَّنَ [﴿وَهِمَّا﴾] آدمُ لِمَا عرضنا عليه [﴿إِنَّمَا كَانَ ظَلَومًا﴾] لنفسِه بتحمُّله ما يشقُّ

جَهْوَلًا ﴿٧٢﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]. «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعَيْتِهِ»
واسترعاكَ عليها تشهدُ عليكَ يومَ يختِمُ على جوابكَ فلا يجيئُ عنكَ إِلَّا
هُنَّ؛ الْحَقُّ الْوَاقِعُ لَا تَأْتِهَا شَهْوَةٌ لَا تَقْبِلُ الرَّشَا ﴿يَوْمَئِذٍ يُوقَيْهُمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾
[النور: ٢٥] إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ فِيْ جَزَاؤُهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَبَاعِدُ مَا أَمْكَنَكَ
حَوْمَةً حَمِيَّةً.....

عليها ﴿جَهْوَلًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]] خاتمة عاقبته، عن كثيرٍ مِنَ السلف: كان بينَ
تحمُّله وخطيبته قدرَ ما بين العصر والليل، وهذا مراده بقوله: [الآية] بالنصب أو
الرفع، ويقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»^(١) لِمَا تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى
الإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ شَيْءًا فَهُوَ رَاعٍ لِأَعْصَائِهِ الَّتِي هِيَ فِيهِ [وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ
رِعَيْتِهِ] كَيْفَ فَعَلَ فِيهَا أَحْفِظَ أَمْ ضَيَّعَ [وَاسْتَرْعَاكَ عَلَيْهَا] عَطْفٌ عَلَى الصُّلَةِ [تَشَهِّدُ
عَلَيْكَ يَوْمَ يُخْتِمُ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ أَوْلَهُ [عَلَى جَوابَكَ] الْلَّسَانِيُّ [فَلَا يَجِدُ عَنْكَ
إِلَّا هِيَ] بِالْجَوَابِ [الْحَقُّ] الْمَطَابِقِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ [الْوَاقِعُ] ذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْتُمْ تَخْتِمُ عَلَيْهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ شَهِيدًا لِتَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ
مَمْكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. إِنَّمَا أَجَابَتْ بِمَا ذُكِرَ [لَا تَأْتِهَا شَهْوَةٌ
لَا تَقْبِلُ الرَّشَا] وَلَا نَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ [يَوْمَئِذٍ يُوقَيْهُمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾] يَوْمَ إِذَا تَشَهِّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّتْهُمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ [يَوْمَئِذٍ يُوقَيْهُمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾] [النور:
٢٥] الْوَاجِبُ الْمُسْتَحْقُقُ؛ أَيْ: جَزَاؤُهُمُ الْوَاقِعُ لَهُمْ بِحَسْبِ مَقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ [إِنْ]
كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ [خَيْرًا] مُحْمَدًا شَرْعًا [فِيْ جَزَاؤُهُمْ خَيْرٌ] ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَنَوَافِلٌ عَمِيمٌ،
[إِنْ] كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ [شَرًّا] فَجَزَاؤُهُمْ [شَرًّا] لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ
[فَبَاعِدُ] أَبْعَدًا بَعْدًا بَلِيغاً [مَا] مُصْدِرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ [أَمْكَنَكَ] أَيْ: قَدْرٌ إِمْكَانَكَ [حَوْمَةً] -
بفتح المهملة وسكون الواو - وقرب [حَمِيَّ] - بكسر المهملة مقصورةً - لغةً:

(١) صحيح البخاري [١/٣٠٤] / برقم: ٨٥٣.

معاصي ربك فإنها على خلقه، لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، وقد نبهك الله تعالى من سنة الغفلة بجعله أبواب جهنم سبعاً إلى أن فيك سبعاً تقابلها، وسدها «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» الحديث: «أقرب ما يكون العبد من رب إذا كان ساجداً، فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن

المكان الذي يقرب ولا تجترئ عليه [معاصي ربّك] لأنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْى
يُوشِكُ أَنْ يقع فيه [فِإِنَّهَا] أي: المعاشي حِمَاءُ الذي حَظَرَهُ بالمهملة فالمعجمة
المفتوحتين؛ أي: منعه بحكمته [على خلقه] لما فيه من أَذَاهُمْ وَاضْرَارُهُمْ من غير
نفع لهم حقيقة، [لَكُلَّ مَلِكٍ] بكسر اللام: أي: ذلك ملك بضم فسْكُون [حمى]
يحميه لنعيمه ودوائه فلا يصله إِلَّا من يأذن له فيه [وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ] هذا فيه
اقتباس مِنَ الحديث، وهو يجوز بنوع تغيير كحذف «ألا»، و«إن» هنا مِنَ الجملة
الأولى و«ألا» مِنَ الثانية [وَقَدْ نَهَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَنَةِ الْغَفَلَةِ بِجَعْلِهِ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ
سَبْعًا إِلَى أَنَّ فِيكَ سَبْعًا] مِنَ الْجَوَارِحِ، والظَّرْفُ مَتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلِ كَالظَّرْفِ قَبْلَهُ
لَاخْتِلَافِهِمَا مَبْنَىً وَمَعْنَىً، وَوَصَفَ السَّبْعَةَ الَّتِي فِيهَا بِقَوْلِهِ: [تَقَابِلُهَا] لَكُلُّ بَابٍ
مِنْهَا عَضُُوْ دَاعٍ لَوْلُوْجِهِ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ الْلَّطْفُ الْإِلَهِيِّ [وَسَدُّهَا] عَنْكِ إِنْ تَدَارَكَ،
وَدَلِيلُ كُونِ فِيكَ سَبْعًا مَقَابِلَهَا عَدَدًا، وَتَسْدِيْهَا عَنْكِ إِذَا حَدِيثٌ [أَمْرَتُ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ
الْفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ إِذَا لَا يَأْمُرُ الْمُصْطَفِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
أَمْرَتْ [أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ] ^(١) [الْحَدِيثِ]. وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ
هُنَا لِمَقَابِلَتِهَا عَدَدًا فِيهِ الْاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقيِيدٌ
بِالْمَحْذُوفِ [أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ] وَهُوَ سَاجِدٌ قُرْبًا مَعْنَوِيًّا [إِذَا كَانَ
سَاجِدًا] اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَفِي الْجِهَةِ إِذَا لَوْ كَانَ تَعَالَى فِي جَهَةِ الْعُلُوِّ وَالْقَرْبِ حِسْبًا
لِكَانَ السَّاجِدُ أَبْعَدَ مِنْهُ لَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ [فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءَ فِي سُجُودِكُمْ] لَأَنَّهُ أَشَدَّ
أَعْمَالِ الصَّلَاةِ خُصْوصَيًّا لِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَمَا فِيهِ مِنْ وَضْعٍ أَشَرَّفَ مَا فِي
الْإِنْسَانِ فِي مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ تَقْرَبًا اللَّهُ تَعَالَى، [فَقَمِنْ] - بفتح القاف وكسر الميم -

(١) صحيح البخاري [٦/٢٨٠] / برقم: ٧٧٧.

أن يستجابَ لِكُمْ، وسبعاً تُحاكيها، وتكون سبباً لولوِّجها إن لم تستعمل فيما خلِقْتُ لهُ مِنْ قَصْرِها على الطاعاتِ، وكفَها عنِ المخالفاتِ لا يصلُ عبدٌ لحقيقة التقوى حتى يكون هواه تَبَعَا لما جئتُ به، حتى يَصِلَ لأعلى درجاتِ الشُّكْرِ مِنْ صرفِ ما أَنْعَمْتُ عليهِ إلى ما خلِقْتُ لأجلِهِ، **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَإِلَّا نَسَاءٌ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [الذاريات: ٥٦] إحدى السبع العينِ؛

أي: جديرٌ وحريٌّ وحقيقٌ [أنْ يُسْتَجَابَ] بالبناء لغير الفاعل نابه [لِكُمْ]^(١) وهذا يُسْتَائِسُ به لكونِ السَّبْعِ الْمُحَدَّثِ عنها سادَةً لأبوابِ جَهَنَّمَ بالدعاءِ بالغُزوَةِ منها [و] يجعلُهُ [سبعاً] مِنَ الأعضاءِ [تحاكِيَها] أي: المذكورة [وتكون سبباً لولوِّجها إنْ لم تستعمل] بالفوقية مبنياً لغير الفاعل [فيما خلِقْتُ لهُ] وبيَّنَ إِيمَانَ «ما» بقوله: [مِنْ قَصْرِها على الطاعاتِ] باستعمالها فيه [وكفَها] - بتشديد الفاءِ - مُتَعِّها [عنِ المخالفاتِ] وملاَبَستِها.

ولما انتقلَ عَمَّا ذُكِرَ لآخرِ فصلِ الكلام. بقوله مقتبساً من الحديث التبوي [لا يصلُ عبدُ] التنوين فيه للشيوخ [لحقيقة التقوى] التي هي عبارة عن امثالِ الأوامرِ واجتنابِ النواهي [حتى يكون] يصيرَ [هواه] ما تهوى به نفسه وتميلُ إليه [تابعاً] [لما جئتُ به] فيؤثِّرُ الْهُدَى على الْهَوَى فينجو مِنَ الرُّدِّي [حتى يَصِلَ مع ذلك الاتِّباعَ [لأعلى درجاتِ] منازلِ [الشُّكْرِ] الشرعيِّ وفسَرَهُ بقوله: [مَنْ صَرَّفَ] جميعَ [ما أَنْعَمَ] الله به [عليه إلى ما خلِقْتُ لأجلِهِ] وهل يعتبر اتحاد زَمِنٍ صرفِ الجميع أو ولو على التعاقب؛ فعلى الأوَّل فهو كالمعتذر أو هو أعلى درجاتِ إِنْ أَمْكَنَ، ودليل اعتبار ما ذكر قوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَإِلَّا نَسَاءٌ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [الذاريات: ٥٦] المكلَفين بالشرعِ المحمدِيِّ، أما الملائكة فتقدَّمَ أنهم لم يُكَلِّفُوا على القول بالبعثةِ إليهم إِلَّا بأصلِ الإيمان به تعظِيماً له [إِلَّا لِيَعْبُدُونَ] [الذاريات: ٥٦]، مستثنى من أَعْمَ الحكم: أي: الشيءِ مِنَ الأشياءِ إِلَّا لعبادتهم، وذلك يعودُ عليهم بالنفع، والله الغنيُ الحميد [إحدى السبع] الموصوفة بما ذُكِرَ أَوْلَى، [العينُ] التي

(١) صحيح مسلم [١٤٨/٣] برقم: ٤٧٩

خلقها الله لك لمصالح أخروية هي النظر في الملوك للاعتبار بما فيه من الآيات؛ تفكّر ساعة خير من عبادة ستين سنة، ودنيوية التمتع بمستلزمات، والخلوص عن المؤذيات، وشكّر ذلك حفظها عن كل نظر محروم كرؤيه أمراء وأجنبية، وقد نظر بعض المریدین الصادقین لأمراء؛ فأخبر شيخه بذلك، فقال له: سترى غبّ ذلك وعاقبته فنسی

فيها حاسة البصر [خلقها الله لك لمصالح أخروية] قدّمت على الدنيوية لأنّها غير مقصودة بالذات بل لأنّها طريق وممرّ [هي النظر] بالعين [في الملوك] أي: في عجائبه من السماوات والسماءين والكواكب [للاعتبار بما فيه من الآيات] الدالة على وحدانيّته سبحانه وأنّه لا إله غيره وفي كلّ شيء له آية تدلّ على أنه واحد وفي الحديث مرفوعاً [تفكر ساعة] في آلاء الله تعالى [خير من عبادة ستين سنة] وجاء في روایات بخلاف ذلك العدد^(١)، وحمل اختلافه على اختلاف حال المتفكر والمتفكر فيه، [و] لمصالح [الدنيوية] قاصرة على الدنيا هي [التمتع بمستلزمات] البصرية من الوجوه الحسان والخضرة والنزعات [والخلوص عن المؤذيات] كالسقوط في نحو وحدة والسلامة من نحو صدمة [وشكر ذلك] المذكور من هذه النعم [حفظها] أي: العين [عن كل نظر محروم] بصيغة اسم المفعول [كرؤية أمراء] من لم يصل ليسن نبات لحيّه عادة، وهو عشرون وإلا فهو نَطْ^(٢)، ولم يقيده بحسن لأنّ لكل ساقطة لاقيطة؛ فالبعد عن هذا القبح سعد [و] امرأة [أجنبية] منه لا لمقتضي مبيح للنظر من غير ما يدخله ما يحرمه كالشهادة أو عظيم ما يجب تعليمها من غير غرضٍ نفسيٍ، وقد نظر بعض المریدین السالكين في طريق الله وهو في تربية الأستاذ [الصادقين] لاستواء ظواهرهم وبواطنهم في أحوالهم وأعمالهم [لأمراء] أي: نظراً نفسانياً مُلائماً به لقوله: [فأخبر شيخه بذلك] النظر؛ لأنّ ذلك المريد خشي أن يكشف له الشيخ الأمر ويوضّح له الشأن [قال له: سترى غبّ] - بكسر المعجمة وتشديد الموحدة - قال في «المصباح»: والغيبة العاقبة [ذلك] النظر [وعاقبته] عطف تفسيري [فنسى]

(١) انظر: مسند الفردوس، الديلمي [١٦٧/١] برقم: ٢٣٩٧.

(٢) النَّطْ: قليل شعر اللحمة والجاجين تاج العروس، الزبيدي [١٨١/١٩] مادة: (نطط).

القرآن بعد عشرين سنة؛ فكان يقول: هذا بتلك النظرة، وكرؤيتك إلى عورة غيرك على سبيل التجسس الممتنع قال أبو بكر - كرم الله تعالى وجهه -: لو رأيت زانياً لسترته بثوب. وكمال ذلك كفها عن كلّ ما لا ثواب فيه، أو لا ينبغي لمريدي الكمال أن يصدر منه فعل أو كف إلا على وفق ما طلب منه ليثاب عليه، ويأتي هذا فيما يأتي أيضاً.

ثانيها: الأذن خلقها الله لك لمصالح أخرى وهي سماع الآيات القرآنية

القرآن بعد عشرين سنة] ففيه الحذر من شؤم المخالفـة وترقب نزولـه، وإن طال الزمان إلا أن يغـو سـبحـانـه [فـكانـ يـقولـ: هـذاـ] أيـ: النـسـيـانـ [بـتـلـكـ النـظـرـةـ] بـدـلـهـاـ أوـ بـسـبـبـهـاـ [وـكـرـؤـيـتـكـ إـلـىـ عـورـةـ غـيرـكـ] أيـ: نـظـرـكـ إـلـىـ ماـ يـسـوـءـهـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـ الـأـذـىـ [عـلـىـ سـبـيلـ التـجـسـسـ المـمـتنـعـ] - بالـجـيمـ - الشـيـعـ - والـحـاءـ - تـطـلـبـ الـخـبـرـ لـلـوـقـوـفـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ حـرـامـ لماـ فـيـهـ مـنـ تـتـبـعـ عـورـاتـ النـاسـ. وـفـيـ الصـحـيـحـ: «مـنـ تـتـبـعـ عـورـةـ أـخـيـهـ تـتـبـعـ اللهـ عـورـتـهـ فـيـضـحـهـ»^(١). أمـاـ إـذـاـ تـظـاهـرـ بـتـلـكـ الـعـورـةـ وـقـاحـةـ وـاستـخـفـافـاـ بـالـأـمـرـ فـرـؤـيـتـهـ وـرـفـعـهـ لـمـنـ يـرـفـعـهـ بـالـحـدـ الزـاجـرـ وـلـأـمـثالـهـ قـرـبـةـ [قـالـ أـبـوـ بـكـرـ] الصـدـيقـ [كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ]: خـصـّـ هوـ وـعـلـيـّـ بـهـذـهـ الـجـملـةـ؛ لـصـونـ وـجـهـ كـلـّـ مـنـهـمـاـ عـنـ السـجـودـ لـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ [لوـ رـأـيـتـ] أـبـصـرـتـ [زـانـيـاـ] غـيرـ مـتـجـاهـرـ بـزـنـاهـ [لـسـتـرـتـهـ بـثـوـبـ] تـخـلـقـاـ بـأـخـلـاقـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـمـلاـ بـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ بـطـلـبـ السـتـرـ علىـ الـمـؤـمـنـ، [وـكـمـالـ ذـلـكـ] الـحـفـظـ الـذـيـ بهـ الشـكـرـ [كـفـهـاـ عـنـ كـلـّـ مـاـ] اـمـرـ [لـاـ ثـوـابـ فـيـهـ] مـنـ الـمـبـاحـاتـ لـمـاـ آـنـهـ كـالـعـبـيـثـ [أـوـ لـاـ يـنـبـغـيـ] يـطـلـبـ [لـمـريـدـ الـكـمـالـ] الـذـيـ لـاـ مـثـالـ لـهـ مـنـ الـمـمـكـنـاتـ وـعـلـوـ الـمـقـامـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ [أـنـ يـصـدرـ مـنـهـ فـعـلـ أوـ كـفـ] تـرـكـ الـأـشـيـاءـ لـاـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ [إـلـاـ عـلـىـ وـفـقـ] - بـكـسرـ الـوـاـوـ - قـدـرـ [مـاـ طـلـبـ] بـالـبـنـاءـ لـغـيرـ الـفـاعـلـ [مـنـهـ] شـرـعاـ [ليـثـابـ عـلـيـهـ] لـلـطـلـبـ الـشـرـعيـ لـهـ، [وـيـأـتـيـ هـذـاـ] الـمـذـكـورـ مـنـ التـقـيـيدـ بـالـطـلـبـ الـشـرـعيـ فـيـ النـظـرـ [فـيـماـ يـأـتـيـ] يـجـيـءـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـأـتـيـةـ [أـيـضاـ] لـأـنـ الـكـلـ وـاحـدـ.

[ثانيها] أيـ: الـأـعـضـاءـ [الأـذـنـ] - بـضـمـتـينـ وـيـسـكـنـ الـثـانـيـ تـخـفـيـفـاـ - [خـلـقـهاـ اللهـ لـكـ] أـيـهـاـ الـإـنـسـانـ [لـمـصالـحـ أـخـرـوـيـةـ] هيـ سمـاعـ الـآـيـاتـ القرـآنـيةـ

(١) سنن الترمذى [٤/٣٧٨] / برقم: ٢٠٣٢.

والآحاديـث النبوـية، والـحـكم العـلمـيـة والـعـملـيـة والأـدـاب الزـكـيـة المـطـهـرـة للـنـفـسـ من خـبـائـتها، والـمـؤـهـلـة لـهـا إـلـى شـهـودـ خـالـقـها، ولـكـثـرـة هـذـهـ الفـوـائـدـ كانـ السـمـعـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـصـرـ لأنـ أـكـثـرـ فـوـائـدـ دـنـيـوـيـةـ، وـأـكـثـرـ فـوـائـدـ السـمـعـ أـخـرـوـيـةـ، ولـذـاـ تـجـدـ الأـعـمـىـ بـصـيرـاـ أـكـمـلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـبـصـرـاءـ، وـأـصـمـ كـالـحـجـرـ الـمـلـقـىـ لاـ يـعـرـفـ إـيمـانـاـ وـلاـ يـحـسـنـ بـيـانـاـ؛ فـالـسـمـعـ الـمـخـلـصـ عـنـ هـذـاـ المـوـتـ الـأـخـرـوـيـ خـيـرـ مـنـ الـبـصـرـ الـمـخـلـصـ عـنـ تـعـطـلـ نـوـعـ مـنـ اللـذـةـ فقطـ،.....

والآحاديـث النبوـية، والـحـكم العـلمـيـة] الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـ [وـالـعـملـيـةـ] الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـملـ لهـادـيـةـ كـلـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ الـعـنـاـيـةـ لـمـعـالـمـ الـخـيـرـ فـيـ الدـارـيـنـ [وـالـأـدـابـ] جـمـعـ أـدـبـ، هوـ كـلـ مـاـ يـحـمـدـ فـاعـلـهـ عـلـيـهـ شـرـعاـ [الـزـكـيـةـ] مـنـ الـزـكـاـةـ الطـهـارـةـ [الـمـطـهـرـةـ] بـصـيـغـةـ الـفـاعـلـ، وـإـسـنـادـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ إـلـيـهـ مـنـ إـسـنـادـ لـلـمـسـبـبـ، مـثـلـهـ **﴿وَإِذَا تُلْيَتْ عَلَيْهِمْ مَائِنَةُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾** [الـأـنـفـالـ: ٢ـ]، [لـلـنـفـسـ مـنـ خـبـائـتهاـ] جـمـعـ خـبـيـثـةـ: أـيـ: طـبـاعـهاـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهاـ الـمـرـدـيـةـ لـهـاـ. قـالـ تـعـالـىـ: **﴿إِنَّ الْفَسَادَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّهِ﴾** [يـوسـفـ: ٥٣ـ]، [وـالـمـؤـهـلـةـ] اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ التـأـهـيلـ [لـهـاـ] الـلامـ فـيـهـ وـفـيـ الـمـجـرـورـ قـبـلـهـ لـتـقوـيـةـ الـوـصـفـ لـفـرـعـيـتـهـ عـنـ الـفـعـلـ وـالـعـمـلـ. قـالـ تـعـالـىـ: **﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾** [هـودـ: ١٠٧ـ] [إـلـىـ شـهـودـ خـالـقـهاـ] مـتـعـلـقـ بـالـمـؤـهـلـةـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـقـوـيـةـ أـتـتـعـلـقـ أـمـ لـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الصـدـأـ يـمـنـعـ عـنـ رـؤـيـةـ شـرـيفـ تـلـكـ الـأـنـوـارـ، فـإـذـاـ حـلـيـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـأـهـلـ الـإـنـسـانـ لـكـرـيـمـ ماـ ذـكـرـ [وـلـكـثـرـةـ هـذـهـ فـوـائـدـ] الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـيـسـيـرـةـ [كـانـ السـمـعـ] لـلـإـنـسـانـ [أـفـضـلـ مـنـ الـبـصـرـ لـأـنـ أـكـثـرـ فـوـائـدـ] أـيـ: الـبـصـرـ [دـنـيـوـيـةـ] كـمـاـ مـرـ عـلـيـكـ بـعـضـهاـ، [وـأـكـثـرـ فـوـائـدـ السـمـعـ] الـحـاـصـلـةـ عـنـهـ [أـخـرـوـيـةـ] تـوـصـلـ لـسـمـوـ الـدـرـجـاتـ فـيـهاـ [ولـذـاـ تـجـدـ الأـعـمـىـ بـصـيرـاـ، أـكـمـلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـبـصـرـاءـ] لـخـلوـهـ عـنـ تـلـكـ الـمـلـاـذـ الـدـنـيـوـيـةـ النـاـشـيـةـ عـنـ الـبـصـرـ عـنـدـ فـقـدـهـ فـلـاـ عـيـنـ تـرـىـ وـلـاـ قـلـبـ يـحـرـنـ [وـ] تـجـدـ [الأـصـمـ] الـمـفـقـدـ السـمـعـ وـإـنـ كـانـ بـصـيرـاـ [كـالـحـجـرـ الـمـلـقـىـ لـاـ يـعـرـفـ إـيمـانـاـ] لـعـدـمـ سـمـاعـهـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ [وـلـاـ يـحـسـنـ بـيـانـاـ] لـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـتـعـلـيمـ بـالـسـمـاعـ وـقـدـ سـدـ عـلـيـهـ طـرـيقـهـ [فـالـسـمـعـ الـمـخـلـصـ] بـصـيـغـةـ الـفـاعـلـ [عـنـ هـذـاـ المـوـتـ الـأـخـرـوـيـ] الـذـيـ يـؤـولـ بـصـاحـبـهـ لـخـسـارـةـ الـأـخـرـىـ وـتـلـكـ الـخـسـارـةـ الـعـظـمـىـ [خـيـرـ مـنـ الـبـصـرـ الـمـخـلـصـ عـنـ] مـصـلـحـةـ دـنـيـوـيـةـ [تـعـطـلـ نـوـعـ مـنـ اللـذـةـ] دـنـيـوـيـةـ [فـقـطـ] فـحـسـبـ؛ فـالـفـاءـ

أو مصالح دنيوية هي الاستلذاذ بالمسموعات، والتوصُّل إلى فهم المخاطبات، وشكُر ذلك حفظُها عن الأصقاء بها على محظوظِ كغيبة ونميمة وخوض في باطل ومراء وجداً؛ فإنك بإصغائِك إلى إثم تكون شريكَ لقائلِه؛ كما قرَرَه العلماء، وأوردو فيِه مِن الكتاب والسُّنْنَة ما يشهدُ له وكصوت كُوبَة وصوتُ أُنثى أو أمراء يُخشى منه الفتنة، وصوت مزمار ولو بَرَاع ووتر مِنْ شعرٍ وغيرِه،.....

مزيدة، وقيل: الفاء جواب شرط مقدَّر، و«حسب» اسم فعل؛ أي: طلب الزيادة فائتُه لقلة ضررها لأنقراضِ الدنيا ولذاتها من غير خسارة يتبع ذلك فقد الدنيوي بخلاف فقد السمع في الدنيا عقب تلك الداهية الصماء، [أو مصالح دنيوية هي الاستلذاذ] طلب اللذة [بالمسموعات] كالأنغام والأصوات الحسان [والتوصُّل إلى فهم المخاطبات] جمع مخاطبة بصيغة اسم المفعول؛ إذ لا تُفهم جلياً إلا بالسمع [وشكر ذلك] السمع الناشئ عنه ما ذكر [حفظها] أي: هذه الحالة [عن الإصقاء] - بكسر الهمزة وسكون المهملة بعدها معجمة - الإمالة [بها على] سماع [محظوظ] ممنوع سماعه شرعاً [كغيبة] ذكر أخيك بما يُكره^(١)، [ونمية] رفع الكلام للغير على وجه الإفساد [وخوض في باطل] كمتكلِّم في علم بلا معرفة، ومثل الباطل بقوله: [كبدعة] فيحرُم الخوض فيها أو سماعه [ومراء] بكسر أوله ممدوداً [وجداً] عطف تفسير [إنك] أيها المكلَّف [بإصغائك] وإسماعك لإسماعك بغير قصد [إلى إثم] بسيبه [تكون شريكَ لقائلِه كما قرَرَه العلماء وأوردو فيِه مِن الكتاب والسُّنْنَة ما يشهد له] فالسَّامِع والمتكلِّم بما ذكر شريكان في الإثم [وكصوت كوبَة] قال في «المصباح»: الكوبة: - بضم الكاف - الطبلُ الصغيرُ المُخَضَّر^(٢)، [صوتُ أُنثى أو أمراء يُخشى] يخاف [منه] مِن الصوت المذكور [الفتنة] ومداخلة الربيبة [وصوت مزمار ولو بَرَاع] - بفتح التحتية وتحفيض الراء آخره مهملة - في «المصباح»: اليراع - وزن سلام - القَصَبُ واجْدُه يَرَاعَة [و] صوت [وتر مِنْ شَعْرٍ وغيرِه] في ربابِ غيره

(١) صحيح مسلم [٤/٢٠٠١] برقم: ٢٥٨٩.

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٢/٥٤٣] مادة: (كوب).

ولا يُغترّ بقوم استرّوْهُوا مائلين إلى شهواتِ نفوسِهم فحلّلوا استماعَ الأوّلارِ والمزاميرِ، وغفلوا عمّا في ذلك من الكتابِ والسُّنّة وما يتربّطُ عليه مما بيّنته في كتابي «كُفُّ الرَّعَاعِ عن مُحرّماتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ».

وثالثها: اللسانُ خَلْقَهُ اللَّهُ لَكَ لمصالحِ دينيَّةِ القراءةِ القرآنِ والسُّنّةِ والأذكارِ والعلومِ وتعليمها، والأمرِ بالمعرفةِ والنهيِ عن المنكرِ، ونُصحُ المسلمينَ وقضاءِ حوائجِهم، والشفاعةَ لهم، والصلحَ بينهم، وغيرِ ذلك من كُلِّ أمرٍ تعلقَ به أمرُ الشارعِ، ودنيويَّةِ تحصيلِ الأموالِ بالعقودِ والحلولِ وطلبِ الحاجاتِ والسعى في مصالحِ المعاشِ والمعادِ،

[ولا يُغترّ] بالتحتية مبنياً لغير الفاعل، وبالفوقية؛ أي: أيها المخاطب؛ افتعال من الغرور في هذا المذكور من آلاتِ اللَّهِ [بِقُومٍ أَسْتَرَوْهُوا] طلبوا الراحة [مائلين إلى شهواتِ نفوسِهم فحلّلوا استماعَ الأوّلارِ والمزاميرَ] فكلُّ قولٍ يَصُدُّهُ ويردُّهُ الشرع فمردودٌ لا نَظَرَ لَهُ شرعاً [وَغَفَلُوا] لميلِهم معَ هوئِ أنفسِهم [عمما في ذلك] أي: في سماعه أو تحريمِه [من الكتابِ والسُّنّةِ] وَهُمَا الأصلُ [وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ] على ما فيهما من الوعيد، وبَيْنَ إيهامِ «ما» بقوله: [مما بيّنته في كتابي] وعطفِ عليه عطف ببيان أو بدل منه قوله: [«كُفُّ الرَّعَاعِ】 في «المصباح» - هو بالفتح وتخفيض المهملتين - السفلةِ من الناسِ الواحدِ رعاعَة، ويقال: هُمْ أَخْلَاطُ النَّاسِ [عن مُحرّماتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ] في قوله: «والسَّمَاعِ» إيهامُ أَنَّهُ معطوفٌ على «محرّماتِ»، وأنَّ الكُفَّ عنه مطلقاً مطلوبٌ وإنْ لم يكن مراداً له؛ بل المرادُ مُحرّماتِ السَّمَاعِ.

وثالثها: اللسانُ خَلْقَهُ اللَّهُ لَكَ أيها الإنسان [لمصالحِ دينيَّةِ] يتوصَّلُ بها إليه [قراءةِ القرآنِ والسُّنّةِ والأذكارِ والعلومِ] تَعْلَمَا لقولِه: [وَتَعْلِيمِهَا] للطالبِ [والأمرِ بالمعرفةِ والنهيِ عنِ المنكرِ ونُصحِ المسلمينَ] بتعليمِهم ما ينفعُهم [وقضاءِ حوائجِهم] إذ هو إنما يكون بعد معرفتها، وبعدَها قد يكون بالتكلُّم فيه [والشفاعةَ لهم] فيما يحتاجُ إليها فيه [والصلحَ بينهم]، وغيرِ ذلك من كُلِّ أمرٍ تعلقَ به أمرُ الشارعِ طلبه من المسلمينَ على طريقِ النَّدْبِ أو الوجوبِ، [و] لمصالحِ دنيويَّةِ تحصيلِ الأموالِ بالعقودِ كالبيوعِ [والحلولِ] كالإقالةِ [وطلبِ الحاجاتِ] من مظانِها [والسعى في مصالحِ المعاشِ] ما يصلحُه من مؤنِ الحياةِ [والمعادِ] هذا أمرٌ آخرٌ وَيُّ

وشكُر ذلك حفظه عما لم يخلق له من كُل بمحظوري كالكذب المؤذى، وهو من أممـات الكبائر وغيره وهو صغير إلا لحاجة؛ فإنه ليس بالكذاب من يُصلح بين الناس، وكل خصلة سيئة قوله يبقى معها نوع احترام أو تعظيم لقائلها إلا الكذب وإذا أردت معرفة قبيحه فانظر استقباحك له من غيرك؛ فإن ما تستقيحه من غيرك تستقيحه الناس منك، وكذا سائر الأفعال والأقوال فاحكم على نفسك بما تحكم به على غيرك من ذلك، وكالغيبة

[وشكُر ذلك] المذكور [حفظه] أي: اللسان [عما لم يخلق له] مما تقدم بعده وبين إيهام «ما» بقوله [من كُل تكلم] أي: كلام [بمحظوري] مُحرّم شرعاً، والصيغة فيهما إيماء إلى أن شأن المؤمن تكفل ترك الكلام المذكور لصدق الكلام عليه [كالكذب المؤذى] للغير [وهو] أي: المكذوب [من أممـات] أصول [الكبائر] لعظم ضرره. وفي الحديث «المؤمن يطبع على كُل خلق إلا الكذب والخيانة»^(١) [وغيره] غير المؤذى منه؛ أي: ولا النافع شرعاً لقوله: [وهو صغير] لقلة الأذى الناشئ عنه [إلا لحاجة] استثناء من أعم العلل [فإنـه] لها ليس بذنب لحديث [ليس بالكذاب] الباء صلة في الخبر لتأكيد النافي اسمها [من يُصلح بين الناس]^(٢) دخل في عمومه من أصلح بينهم بكذب فلإصلاح صار مصلحة [وكُل خصلة] فعلة [سيئة] قبيحة [قولية] لكونها من أفراد القول [يبقى معها] في الناس عادة [نوع احترام] في القلوب [أو تعظيم] بالظاء [لقائلها إلا الكذب] فصاحبـه ممقوت [إذا أردت معرفة قبيحه] على ما هو عليه [فانظر استقباحك له] قبحـه الشديد عنك، واللام مقوية للمصدر [من غيرك فإنـما] الذي [تستقيحه من غيرك] من الكذب [تستقيحه الناس منك] لاستواء الطبعـ، [وكذا] كالكذب فيما ذكرـ يجري في [سائر الأفعال والأقوال فاحـكم على نفسك] فعلـا وتركـا [بما تحـكم به على غيرك من ذلك] فـما استحسنتـ من غيرك فافعل وما لا فـلا، وقد قيل لعيسى عليه السلام: من أدـبك هذا الأدب؟ فقال: لا أـجـد إلا أنـي ما استحسنتـ من فعلـ غيري فعلـ وما لا تـركـ. [وكالغيبة] عطفـ على الكذـب وتـقدم

(١) شعب الإيمان، البيهقي [٤/٢٠٧/برقم: ٤٨١١].

(٢) سنن أبي داود [٢/٦٩٨/برقم: ٤٩٢٠].

والكلام فيها طويلاً، ومن ثم أفردته بتأليف سميته «مطهّر العيّبة من دنس الغيبة»، وكخالف الوعد بالمعنى المراد في عهده عليه السلام من آيات النفاق والمراء والجدال ومناقشة الناس فيما لا يعنيك «من حسنه إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»، غالباً أن أحد هذه الثلاثة يكون سبباً للمقت عند الناس لإنبائه عن أخلاق خبيثة وعن تزكية النفس إعجاباً أو تكبراً وخليلاً؛ بخلافه لحاجة نفوذ.....

تعريفها [والكلام فيها] تحريمها وما يستثنى منه وما يكون به [طويلاً] وهذا موجز [ومن ثم] كونه طويلاً [أفردته بتأليف سميته «مطهّر العيّبة】 - بفتح المهملة والمودحة وسكون التحتية آخره هاء - زنبيلٌ من أدم وما يجعل فيه الثياب كما في القاموس [من دنسٍ] بالمهملتين بينهما نون مفتوحتان كما في الكتاب المذكور - وسخ [الغيبة】 - بكسر المعجمة وسكون التحتية - [وكخالف الوعد بالمعنى المراد في عهده عليه السلام من آيات النفاق] متعلق بـ «عد» وذلك بأن يعزّم عند الوعيد على عدم الوفاء والإخلاف أمّا لو عزم على الوفاء ولم تسمح الأقدار فلا يدخل فيها [والمراء] - بالمدّ - المماراة [والجدال] بمعناه كما في «المصباح»، وفيه يقال: ماريته أيضاً إذا طعنْت في قوله تزييفاً للقول وتصغيراً للقائل، ولا يقال: المرأة الاعتراض بخلاف الجدال فيكون ابتداء اعتراضًا [ومناقشةً] - بالنون والكاف والمعجمة - استقصاء أمور [الناس فيما لا يعنيك] - بفتح التحتية - وذلك قبْح لما فيه من صرف نفيس الوقت فيما لا طائل فيه، وفي الخبر المرفوع [«من حسنه إسلام المرأة】 الإنسان [تركه ما لا يعنيه]^(١) فلا يفعله شأنه لا يترك ما يعنيه [غالباً] منصوب على الظرف الزمانى [أن أحد هذه الثلاثة] المرأة والجدال ومناقشة [يكون سبباً للمقت] أشدّ البغض [عند الناس] وذلك [لإنبائه] أي: كُلَّ ما ذُكر [عن أخلاقٍ] جمع حُلْق - بضمّتين أو ضم فسكون - ملَكَة للنفس [خبيثة] لحُبُّ نتائجها [وعن تزكية] مدح [النفس إعجاباً] بها لما ترى فيها مما سؤلته له وخدعنته به [أو تكبراً] فيغمط الناس حينئذٍ ويردُّ رأيهُم^(٢)، [وخليلاً] - بضم المعجمة وفتح التحتية مقصوراً - بمعنى التعجب [بخلافه لحاجة نفوذ] - بالنون فالفاء

(١) سنن الترمذى [٤/٥٥٨] / برقم: ٢٣١٨.

(٢) قال رسول الله عليه السلام: «الكبير بطّ الحق وغمط الناس»، صحيح مسلم [١/٩٣] / برقم: ٩٥.

ما يأمر به أو تعريفه الناس بفضليه ليأخذوه عنه ويعاملوه به «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيمة»، وغير ذلك من آفایت اللسان كثيرة، فالبلوى به عظيمة جداً؛ إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصي، وأكثرها وقوعاً منه؛ «وهل يكتب الناس على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد أستيتهم»، ولا يعينك على السلامة من آفاته إلا العزلة،

المعجمة - [ما] الذي [يأمر به أو] لحاجة [تعريفه] مصدر مضارف لفاعله أو مفعوله [الناس بفضليه ليأخذوه عنه ويعاملوه به] فينتفعوا به، فجعل المناقشة وما بعدها وسيلةً لذلك فلا بأس حينئذ لحسن الثمرة، ودليل تزكية النفس للحاجة قوله تعالى عن يوسف مخاطباً لعزيز مصر: «أجعلني على خزائن الأرض» [يوسف: ٥٥]؛ أي: أرض مصر «إني حفيظ» [يوسف: ٥٥] للمال «غيم» [يوسف: ٥٥] بطريق الحفظ. والحديث المرفوع «أنا سيد ولد آدم» سكت فيه عن آدم تأدباً معه أو للعلم بالأفضلية عليه من أفضليته على جميع ذريته ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم [ولا فخر] أي: لا فخر بذلك بل بعبوديتي له تعالى [آدم فمن دونه] من الأنبياء [تحت لوائي يوم القيمة]^(١) فهو إمامهم وهم مقدم عليهم [وغير ذلك] عطف على «الكذب والمناقشة» [من] بيان للغير [آفات اللسان كثيرة] بالمثلثة، وقد استوعبها البرقلي في كتابه «الطريقة المحمدية» وزدناها بياناً في شرحها المسمى «بالمواهب الفتحية» [فالبلوى] أي: الابتلاء [به] أي: اللسان [عظيمة جداً] - بكسر الجيم وتشديد الدال - وذلك لشدة ما ينشأ عنه مع سهولة الوصول إليه [إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصي] لعدم توقيه على غيره بخلاف باقيها [وأكثرها وقوعاً منه] ليُشرِّه. وفي الحديث الإشارة بذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل «وهل يكتب» - بضم الكاف - أي: يلقي [الناس على وجوههم أو] للشك من الرأوي؛ أقال وجوههم أم [مناخرهم] أي: آنفهم [إلا حصائد أستيتهم]^(٢)؛ أي: ما يتكلمون به شبة بالثمار الممحضدة فاستعير له ذلك [ولا يعينك] من الإعانة - بالمهملة والنون - [على السلامة من آفاته] مهلكاته [إلا العزلة] عن الناس ف:

(١) سنن الترمذى [٣٠٨/٥] برقم: ٣١٤٨.

(٢) مسند أحمد [٢٣١/٥] برقم: ٢٢٠٦٩.

وملازمة الصمت إلا عند الضرورة الحاكمة «يا رسول الله أوصني! فآخر لسانه وقال: كف عليك هذا»، كان الصديق يمسكه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد.

رابعها: البطن؛ خلقه الله لك لمصالح دينية هي إمداده لبقية البدن مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذي هو النفس والروح عند الأطباء، وإلى المني الذي به التوالد والتناول، وبقاء هذا العالم بسلامة أعضائه

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهذيان من قيل وقال فأقليل من لقاء الناس إلا لأنجز العلم أو لصلاح حال [وملازمة الصمت] أي: ترك الكلام لما أنه يجر مباحثه لمكرره فللمحرم [إلا عند الضرورة] اسم مصدر من الأضطرار المشقة كما في «المصباح». والمراد هنا الحاجة [الحاكمة] - بتشديد القاف - أي: التي تتحقق، ودليل ذلك حديث معاذ [يا رسول الله أوصني!] من الوصية التذكير بالمنافع الأخرى [فآخر لسانه] أي: بغضه من فيه [وقال:] إسعافاً بما طلب منه من الوصية [«كف】 أمسك [عليك هذا] الإشارة للتقليل أو التعظيم [كان الصديق] كنيته أبو بكر رضي الله تعالى عنه كما تقدم [يمسكه] أي: لسانه [ويقول: هذا الذي أوردني الموارد]^(١) المهلكة، قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرّح اللسان^(٢)
[رابعها: البطن] خلاف الظاهر وهو مذكور كما في «المصباح» [خلقه الله لك لمصالح دينية هي إمداده] إعطاؤه المدد [لبقية البدن] مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذي هو] أي: الدم [النفس والروح عند الأطباء] قالوا: إن الميت لو قصد ما خرج منه قطرة من دم، وأنه إذا صفي من البدن مات صاحبه [وإلى المني] - بكسر النون وتشديد التحتية - [الذي به التوالد والتناول وبقاء هذا العالم] الحياني الناشئ عنه وهو من الدم إلا أنه يستحيل في الاثنين لذلك [بسامة أعضائه] أي: أعضاء

(١) مستند أبي يعلى [١٧/١] برقم: ٥.

(٢) البيت للشاعر ابن خاتمة الأندلسي، المحاسن والمساوئ، البيهقي [ص ١٦٨].

يسلُّم بقِيَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ عَلَى وِجْهِهَا، وَدُنْيَا يَةٌ هِيَ اسْتِيْفَاءُ لَذَاتِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمُبَاضَعَاتِ، وَشَكْرُ ذَلِكَ حِفْظُهُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ حَرَامٌ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتٌ مِنْ حَرَامٍ» أَوْ مُشَبِّهٍ «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِيهِ»، وَالشَّبَعُ إِنَّهُ يُقْسِيُ الْقَلْبَ وَيُفْسِدُ الْذَّهَنَ وَيُعَطِّلُ الْقَوْيَ الْبَاطِنَةَ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَعْانِي الْكَاملَةِ وَالْعِلُومِ الْفَاضِلَةِ وَاسْتِجْلَاءِ الْمَدَارِكِ الرَّبَّانِيَّةِ وَاسْتِمْلَاءِ الْعَوَارِفِ.....

الْبَطْنُ الرَّئِيْسَةِ كَالْقَلْبِ وَالرَّئَةِ وَالْكَبْدِ وَالْأَمْعَاءِ [يَسْلُمُ بقِيَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ عَلَى وِجْهِهَا] الْأَكْمَلُ، إِذْ هُوَ حَوْضُ الْبَدَنِ يُسْرِي إِلَيْهِ مَا فِيهِ بِحَسْبِ صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ، [وَ] مَصَالِحُ [دُنْيَا يَةٌ هِيَ اسْتِيْفَاءُ] - بِالْفَوْقِيَةِ وَالْتَّحْتِيَةِ فَالْفَلَاءُ - [لَذَاتِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمُبَاضَعَاتِ] الْجَمَاعُ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَنْدَ صِحَّةِ الْبَطْنِ [وَشَكْرُ ذَلِكَ] الْعَضُوُّ، وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلتَّعْظِيمِ [حِفْظُهُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ] يَحْلُّ [فِيهِ حَرَامٌ] لَئَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً أَوْ مَطْلَقاً إِنْ اسْتَحْلَمَ مَعَ عِلْمِهِ حِرْمَتَهُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا وَظَهُورُ ذَلِكَ وَانْتِشارُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتٌ مِنْ حَرَامٍ] فَاللَّهُ يَذِيهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِالْعَذَابِ أَوْ غَيْرِهِ [أَوْ مِنْ [مُشَبِّهٍ]] - بِتَشْدِيدِ الْمُوْحَدَةِ الْمُفْتَوَحَةِ - وَيَقُولُ: مُشَبِّهٍ - بِكَسْرِهَا - لِحَدِيثِ [«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ】 بِالْتَّبَاعُدِ عَنْهَا [فَقَدِ اسْتَبَرَأَ] طَلْبُ الْبَرَاءَةِ [لِدِينِهِ] مِنَ الْمَائِمَ [وَعَرَضِيهِ]^(١) مِنْ رَمِيْهِ بِنَحْوِ الْحَرَصِ وَالشَّرَهِ؛ وَالْعِرْضُ - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ - فِي «الْمَصْبَاحِ» هُوَ النَّفْسُ وَالْحَسْبُ، يَقُولُ: هُوَ نَقْيُ الْعِرْضِ؛ أَيْ: بِرِيءٌ مِنَ الْعَيْبِ [وَ] حِفْظُهُ مِنَ [الشَّبَعِ] - بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ وَسَكُونَهَا تَخْفِيفاً - الْأَمْتَلَاءِ. وَقَيْلُ: السَّاکِنُ مَا يَسْكُبُونَهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ [فَإِنَّهُ يُقْسِيُ الْقَلْبَ] - بِتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ - أَيْ: يَصِيرُهُ قَاسِيًّا غَيْرَ مَتَأْثِرٍ بِالْمَوَاعِظِ [وَيُفْسِدُ الْذَّهَنَ] - بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ - الْذَّكَاءِ وَالْفَطْنَةِ [وَيُعَطِّلُ الْقَوْيَ الْبَاطِنَةَ] الْخَمْسُ [عَنْ إِدْرَاكِ الْمَعْانِي الْكَاملَةِ وَالْعِلُومِ الْفَاضِلَةِ] لِغَلْبَةِ النَّوْمِ وَرَطْبَوَاتِ ذَلِكَ، وَالْمَرَادُ بِالْمَعْانِي الْلَّطَائِفُ الْذَوْقِيَّةُ وَقُوَّةُ الْفَكْرِ فِي إِدْرَاكِ الْمَطَالِبِ، [وَ] يُعَطِّلُ عَلَيْهِ [اسْتِجْلَاءُ الْمَدَارِكِ الرَّبَّانِيَّةِ] وَالْتَّجَلِيَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ النَّازِلَةِ عَلَى قَلْبِهِ [وَاسْتِمْلَاءُ الْعَوَارِفِ] لِأَنَّ امْتَلَاءَ الْجَوْفِ

(١) صحيح البخاري [٢٨/١] / برقم: ٥٢

ويثبّط الأعضاء عن الطاعة، وينشطها على المعصية، وينصر جند الشيطان على نفسه ويمكّنهم من إغواهه وحدسه «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنَ عَدُوٌّ» [فاطر: ٦]، «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لِقَيْمَاتٍ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَحَقُّهُ ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

خامسها: الفرج؛ خلقه الله لك لمصالح أخرى و هي : التوّالُدُ والتناسُلُ

يشغل عن ذلك كله [ويثبّط الأعضاء] يقعد بها ويشغلها أو يمنعها تخللاً [عن الطاعة، وينشطها على المعصية] بحسب الطبع الإنساني [وينصر جند الشيطان] أولياءه من شياطين الإنس والجنّ [على نفسه] بالميل لوساويه [ويمكّنهم من إغواهه] المصدر مضاف لمفعوله [وحدسه] بالمهملات؛ أي: ظنه إطاعة المؤوسوس له لوسوسيه، قال تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِيلِيُّسْ ظَنَّهُ» [سبأ: ٢٠]، ودليل عداوته للإنسان قوله تعالى: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنَ عَدُوٌّ» [فاطر: ٦] لا يدعوك إلّا لِمَا يضرُّكُمْ دُنْيَا أو دينًا، وجاء ذمُّ الشّيْءِ في أحاديث منها [المؤمن يأكل في معي] - بكسر الميم والتنوين مقصوراً - [واحد] الأمعاء، وذلك لقناعته وشغليه عن ملء بطنه بطاعة ربّه [والكافر يأكل في سبعة أمعاء] قيل: على حقيقته؛ لأنَّ الأمعاء كذلك؛ فالكافر لا يقنع من الطعام إلّا ملئها لشره وحرصه [حسب] كافي [ابن آدم] من الطعام المقصود لإقامة البنية [لقيمات] التصغير لزيادة المدلول عليه أيضاً بقوله: [يُقْمِنَ صُلْبَهُ] لأنَّ ذلك المقصود منه بتناول الغذاء، وما فوقه فهو للنفس [إنْ كان] مستزيداً على ذلك [ولا بُدَّ] ولا فراق من الزيادة [فَحَقُّهُ ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ]^(١) أي: للنفس أما ملء الجوف كله فيشق معه النفس.

[خامسها: الفرج خلقه الله لك] أيها الإنسان [لمصالح أخرى و هي : التوّالُدُ والتناسُلُ] أي: حصول الولد والنسل به، وفي الحديث: «تاكروا تناسروا فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيمة»^(٢). وفي الحديث دليل كون التناسُل مصلحة أخرى و هي

(١) صحيح ابن حبان [٤١/٤١] برقم: ٥٢٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق [٦/١٧٣] برقم: ١٠٣٩١.

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يَنْقْطِعُ بِمَوْتِهِ إِلَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَّا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ؛ أَيْ: الْوَقْتُ، وَإِلَّا وَلَدُ صَالِحٌ - أَيْ مُسْلِمٌ - يَدْعُو لَهُ» فَيُكْتَبُ لَهُ مثَلَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، الدَّالُّ عَلَى خَيْرِهِ كَفَاعِلِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مِنْ كَسِيبِهِ؟! وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةُ؛ فَلَهُ غُنْمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمَهُ، وَدُنْيَوَيْهُ هِيَ التَّمْتُعُ بِلَذَّتِهِ بِالْجَمَاعِ وَبِالْأُولَادِ النَّاسِيَّيْنَ عَنِ الْوَطَءِ بِهِ؛ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» **(زَيْنُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)** [آل عمران: ١٤]

[كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يَنْقْطِعُ] يَذَهِبُ لِانْقِطَاعِهِ وَانْقِطَاعِ ثُمرَتِهِ [بِمَوْتِهِ] الْبَاءُ السَّبِيلِيةُ [إِلَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُنْتَفَعُ] بِالْبَنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ نَائِبِهِ [بِهِ] وَقُولُهُ: [مِنْ بَعْدِهِ] مَتَعْلِقٌ بِالْفَعْلِ؛ أَيْ: بَعْدِ مَوْتِهِ بِتَعْلِيمٍ أَوْ تَأْلِيفٍ أَوْ نَسْخَةٍ [إِلَّا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ] بَعْدِ مَوْتِهِ لِدَوَامِ ثُمرَتِهِ [أَيْ: الْوَقْتُ] بِخَلَافِ الصَّدَقَةِ الْمُنْجَزَةِ فَشَمَرَاتُهَا بَعْدُ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ لَا لِلْوَاهِبِ لِدُخُولِهَا فِي مَلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْقَبْضِ الصَّحِيحِ، [وَإِلَّا وَلَدُ صَالِحٌ؛ أَيْ: مُسْلِمٌ] فَيَعْمَلُ الصَّالِحَ وَالْطَّالِحَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو مِنْ خَيْرٍ مَا، فَثَوَابُ ذَلِكَ يُكْتَبُ مِثْلُهُ لِكُلِّ مِنْ أَصْوَلِهِ لِتَسْبِيهِ فِي إِيجَادِهِ [يَدْعُو لَهُ] نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانَ مِنْ آثَارِهِ؛ جَمْعُ أَثَرٍ، وَمِنْ كَسِيبِهِ الَّذِي يَجَازِي بِهِ [فَيُكْتَبُ لَهُ] أَيْ: الْإِنْسَانُ [مِثْلَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ] الصَّالِحةُ كَأَنَّهُ اكْتَسَبَهَا لَمَّا تَسَبَّبَ فِي سَبِيلِهَا فَلِذَلِكَ أُثْبَتَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّالِحِ [الْدَّالُّ عَلَى خَيْرِهِ] بِالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ وَالتَّنْبِيَّهِ عَلَيْهِ وَالضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ لِلشَّارِعِ [كَفَاعِلِهِ] أَيْ: فِي أَصْوَلِ الثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ تَضَاعُفَ ذَلِكَ لِلْعَالَمِ أَصْعَافًا [فَكَيْفَ] الظَّنُّ فِي ذَلِكَ [بِمَنْ] بِالْأَصْلِ الَّذِي [هُوَ] أَيْ: الْعَمَلُ [مِنْ كَسِيبِهِ] وَلِذَلِكَ بُولَغَ فِي الْقُرْآنِ فِي شَأنِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْتَّرْحُمِ عَلَيْهِ [وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ] أَيْ: الْإِنْسَانُ [مِنْ أَعْمَالِهِ] أَعْمَالُ وَلَدِهِ [السَّيِّئَةُ] الْمُخَالَفَةُ لِسَبِيلِ الشَّرِعِ شَيْءٌ قَالَ تَعَالَى: **(وَلَا تَرْزُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى)** [الأنعام: ١٦٤]، [فَلَهُ] أَيْ: الْإِنْسَانُ [غُنْمَهُ] اسْمُ مَصْدَرِ مِنَ الْأَغْتَنَامِ؛ أَيْ: اغْتَنَامُ [وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمَهُ] أَيْ: تَبِعَةُ ذَلِكَ أَصْلًا [وَ] مَصَالِحُ [دُنْيَوَيْهُ] هِيَ التَّمْتُعُ بِلَذَّتِهِ بِالْجَمَاعِ وَالْتَّمْتُعُ [بِالْأُولَادِ النَّاسِيَّيْنَ] الْحَاصلِينَ [عَنِ الْوَطَءِ بِهِ] لِأَنَّهُمْ نَتِيَّجَتُهُ [الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] كَمَا يَشَهُدُ بِهِ **(زَيْنُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ)** الْمُشَتَّهَيَّاتِ وَسَمَّاها شَهَوَاتٍ مُبَالَغَةً **(مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)** وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقُولِهِ: **(وَذَلِكَ مَتَكِّعٌ الْحَقِيقَةُ الدُّنْيَا)** [آل عمران: ١٤]

المال والبنون وشكراً ذلك حفظه عن أن يفعل به محرماً ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٦]، ولا يتهم حفظه إلا يصون العين عن النظر والقلب عن الفكر في محاسن الصور والبطن عن الشبهات والشبع المؤدي إلى المهلكات.

سادسها وسابعها: اليدان والرجلان خلقها الله لك لمنافع أخرى وهي مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضي الله تعالى،

ويشهد به [المال والبنون] فذكر البنين في كل منهما إعلاماً بأنهم منها بمكان أي مكان، وقول الشيخ الآيتين بما تضمنته آخر الأولى كما أشرنا إليه من شهود ذلك فجاء باسم الإشارة المومئ للتعظيم. وأما الثانية ففرض الدليل حاصل مما ذكره أنه لعلة [وشكر ذلك] العضو المميز به المذكور بعض نفعه [حفظه عن أن يفعل به محرماً] كزناً أو لواط أو استمناء بغير يد حليلته أو مشتبهاً كوطء في نكاح فاسد؛ أي: إن قلد القائل بالجواز وإلا كان حراماً، وإن كان لا حدًّ فيه للشبهة. قال تعالى منبهأ على حفظ الفرج في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾ والجمع لتعدد المخبر عنهم فهو كليس القوم ثيابهم؛ أي: كل ثوبه [﴿حَفِظُونَ﴾] [المؤمنون: ٥] الآية [١٣] من المداخلة ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] الآية] التي ذكرناها لا أخذها بالتسرّي^(١)، فأخذ من الحصر فيها حرمة المتعة [ولا يتهم حفظه] أي: الفرج [إلا يصون العين] بغض البصر [عن النظر] للأجنبيات ومحل الرّبّ [والقلب عن الفكر] الجوانب [في محاسن الصور] وإن لم يدم النظر [والبطن عن الشبهات] لما أنها تظلم القلب فيظهر ذلك عنها في الفرج، [و] من [الشبع المؤدي] المفضي [إلى المهلكات] الأخرى لما أنه ينشأ عن الشبع الشبق.

[سادسها وسابعها: اليدان والرجلان خلقها الله] جمع الضمير باعتبار تعدد الخصلتين ووصولهما للجمع [لك] أيها الإنسان [لمنافع أخرى هي] أي: المنافع كذلك [مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضي الله تعالى] كالمشي للمساجد

(١) التسرّي: إعداد الأمة أن تكون موطدة بلا عزل. التعريفات، الجرجاني [ص ٨٠].

ودنيوية هي كسب الأموال والأغراض ووقاية النفس عن المضار والأعراض وشكر ذلك استعمالها فيما خلقت له من الطاعات، وحفظها أن تستعمل في شيء من المحظورات **﴿تَهْدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النور: ٢٤] فلا تؤذ بيديك مُحترماً، ولا تخُن بهما أمانة، ولا تناول بهما مُحرماً، ولا تكتب بهما محظوراً،.....

وصلة الأرحام وزيارة الإخوان والجهاد في سبيل الله وكرفع المنكرات وكثب العلم وغير ذلك، [ودنيوية هي كسب] تحصيل [الأموال] بالضرر في الأرض ابتغاء لفضل الله تعالى [و] كسب [الأغراض] - بالمعجمتين - المطالب بالمشي في أسبابها وال مباشرة بالأيدي لأعمالها [ووقاية النفس عن المضار] كالدفع عن النفس بالهرب على الأقدام أو بدفع الصائل باليد بالأخف فالأخف حتى ينتهي للقتل [والأغراض] بالمهملة؛ أي: مما يعرض للإنسان كسقوط جدار فيهرب منه أو يدفع عنه بيده أو بما يستعين بها فيه، وبينه وبين الأغراض جناس مصحف، ومنه حديث «ثُمَّ نَمْ»^(١) [وشكر ذلك] الموهوب [استعمالها] الأنساب «استعماله» أو تأثير اسم الإشارة [فيما خلقت له] أي: يستعملها فيما ينشأ عنها من المصالح الدينية والدنية المباحة، قوله: [من الطاعات] بيان لـ كل ما خلقت، وإنما فاستعمالها في المباح من شكرها كما قال: [وحفظها] أي: منعها عن [أن تستعمل في شيء من المحظورات] - بالمهملة فالمعجمة - المحرمات، قال تعالى في التحذير من ذلك الاستعمال: **﴿تَهْدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النور: ٢٤] يعني: يوم القيمة، فيشهد كل ما ذكر بما باشره [فلا تؤذ] أيها المكلف [بيديك] ولا بأحدهما [محترماً] يحرم التعرض لأذاء شرعاً. قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِزْنَ مَا أَنْتَسَبْنَاهُ﴾** [الأحزاب: ٥٨] الآية [ولا تخُن] بهما أمانة عندك أو عند غيرك [ولا تناول بهما محرماً] تعتقد حرمته، فإن كان فيه الخلاف بأن قلت من يرى الحال فمن المشتبهات وإنما حرم [ولا تكتب بهما محظوراً] أي: ما يحرم كتبه مما يضر مؤمناً أو من علم محرماً. قال الشاعر:

ولا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه^(٢)

(١) صحيح مسلم [٢٤٩/١] برقم: ٣٠٦.

(٢) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي [١٥٧/١].

فإنَّ القَلْمَ أَحَدُ الْلِسَانِينِ، وَكُلُّ مَا حُظِرَ عَلَى الْلِسَانِ حُظِرَ عَلَى الْقَلْمِ، وَلَا تَمْشِ بِرْجِلِكَ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا إِلَى بَابِ ظَالِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ حَاجَةٍ، فَإِنَّ الرُّكُونَ إِلَيْهِمُ السُّمُّ الْقَاتِلُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ حَرَكَاتِكَ وَسَكَنَاتِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ فَاصْرِفْهَا جَمِيعَهَا لِلطَّاعَةِ لِتَكُونَ مِمَّنْ عَرَفَ النِّعَمَ وَشَكَرَ فِيْرَجَى، وَلَا تَجْعَلُهَا فِي مَعْصِيَةِ إِنَّكَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِمَّنْ بَطَرَ النِّعَمَةَ وَبِهَا كَفَرَ؛ فَاسْتَحْقَ دَوَامَ النِّقْمَةِ.....

[فإنَّ القَلْمَ أَحَدُ الْلِسَانِينِ] لأنَّه يُغَرِّبُ عَمَّا في الْجَنَانِ بالنقوشِ الْخَطْبِيَّةِ إعرابِ الْلِسَانِ بِالْحُرُوفِ الْنُّطْقِيَّةِ [وَكُلُّ مَا حُظِرَ] حَرُّمٌ [عَلَى الْلِسَانِ] مما تَقْدَمَ [حُظِرَ] حَرُّمٌ [عَلَى الْقَلْمِ] لأنَّه مُؤَدٌ مُؤَدَّاه، [وَلَا تَمْشِ بِرْجِلِكَ] أَفْرَدٌ هُنَا وَثَنَى قَبْلَ تَفَنَّنًا [إِلَى مُحَرَّمٍ] مَكَانِهِ أَوْ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ [وَلَا إِلَى بَابِ ظَالِمٍ] مِنْتَهِيَ لَهِ [إِلَّا لِضَرُورَةِ حَاجَةٍ] تَدْعُو لِلْمَشِيِّ لِكُلِّ؛ فَالضَّرُورَاتُ تَبِعُ الْمَحْظُورَاتِ [فَإِنَّ الرُّكُونَ إِلَيْهِمُ] أي: الظالم، وَجَمِيعُهُ مَعْنَاهُ لأنَّه نَكْرَةٌ في سياقِ النَّفِيِّ تَعْمُ [الْسُّمُّ] - بِتَثْلِيثِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَيْمِ - [الْقَاتِلُ] الْمُذَهِّبُ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ [وَالْحَاصِلُ] أي: الْخَلاصَةُ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ [أَنَّ جَمِيعَ حَرَكَاتِكَ] جَمْعُ حَرَكَةٍ كَوْنُ الْجَسْمِ فِي مَكَانِيْنِ آتِينِ [وَسَكَنَاتِكَ] مِنَ السُّكُونِ كَوْنَهُ فِي مَكَانٍ فِي آتِينِ [مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ]، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ»^(١) الْحَدِيثُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ [فَاصْرِفْهَا] أي: الْمَذَكُورَاتِ [جَمِيعَهَا] تَأكِيدُ لِلضَّمِيرِ [لِلطَّاعَةِ] مُسْتَعْمِلًا لِكُلِّ فِيمَا بِهِ لِلطَّاعَةِ [لِتَكُونَ] أَيُّهَا الْإِنْسَانُ [مِمَّنْ عَرَفَ النِّعَمَ وَشَكَرَ فِيْرَجَى] دَوَامُ نَفْعِهَا لَهُ لِأَنَّ الشَّكَرَ قَيْدُ النِّعَمِ [وَلَا تَجْعَلُهَا] لَمْ يُؤْكَدْ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ جَعْلَ بَعْضِهَا فِيمَا سَيِّدُكُرُ كَجَعْلَ كُلَّهَا [فِي مَعْصِيَةِ] وَلَوْ صَغِيرَةٌ [فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ] أي: حِينَ إِذْ تَجْعَلُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ [تَكُونُ مِمَّنْ بَطَرَ النِّعَمَةَ] - بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ - فِي «الْمَصْبَاحِ»: الْبَطَرُ الْأَشَرُ، وَفِيهِ أَشَرَ أَشَرًا مِنْ بَابِ تَعْبَ بَطَرَ وَكَفَرَ النِّعَمَةِ فَلِمَ يَشْكُرُهَا^(٢) [وَبِهَا كَفَرَ] إِطْنَابٌ [فَاسْتَحْقَ] أَنْ عَوْمَلَ بِقَضِيَّةِ عَمَلِهِ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ [دَوَامَ النِّقْمَةِ] - بَكْسِرِ الْنُّونِ وَسَكُونِ الْقَافِ - تَخْفِيفُ نِقْمَةِ كَلِمَةِ اسْمِ الْاِنْتِقَامِ، وَكَذَا فِي «الْمَصْبَاحِ»

(١) صحيح البخاري [٢/٩٦٤] برقم: ٢٥٦٠. (٢) المصباح المنير، الفيومي [١٥/١].

والحرمانِ وعوْمَلَ بالبُوارِ والهوانِ، ما بِطَرَ أَحَدُ النِّعَمَةَ فعادت إِلَيْهِ.

واعلم أَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ واسْتِعْمَالَهَا فِيمَا سَبَقَ؛ إِنَّمَا يَحْصُلُ أَوْ يَكْمُلُ بِتَطْهِيرِ سُلْطَانِهَا وَالْحَاكِمِ عَلَيْهَا - وَهُوَ الْقَلْبُ - مِنْ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْبُخْلِ وَالْحِقْدِ وَالْجُبْنِ «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ.....»

وهي شاملة لسبب النَّقَمِ أو لخُدُوثِ بلايا تَسْلُبُ حلاوتها وتصيرُها كالعدم [والحِرْمَانِ] - بكسر أوله وسكون ثانية - المنع المصدر حرمة ويقال: في المصدر حِرْمَة - بالكسر - [وعوْمَلَ بالبُوارِ] - بالموحدة - الْهَلَاكُ الدِّينِيُّ [والهوانِ] «وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شُكْرٍ» [الحج: ١٨]، وفي الحديث المرفوع [ما بَطَرَ] كَفَرَ [أَحَدُ النِّعَمَةِ] أي: بعَدَمِ شُكْرِهَا [فَعَادَتْ إِلَيْهِ] عطف على مقدار؛ أي: فسلَبَها فعادت إليه يدلُّ عليه لفظ العود.

[واعلم] أيها السالك [أَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ] السابق ذكرها تفصيلاً [واسْتِعْمَالَهَا فِيمَا سَبَقَ] مما هو شُكْرُهَا [إِنَّمَا يَحْصُلُ] من أصله [أو] لا يتوقفُ أصلُ حصوله على ذلك بل إنَّما [يَكْمُلُ بِتَطْهِيرِ سُلْطَانِهَا] سلطان الْجَوَارِحِ [وَالْحَاكِمِ عَلَيْهَا] لتبعيَّتها له صلاحاً وضيَّه [وَهُوَ الْقَلْبُ] بِضْعَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ الْجَسَدِ [مِنْ سَائِرِ] جميع [الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ] ظرفٌ متعلِّقٌ بالمصدر، [كَالرِّيَاءِ] العمل ليراه الناس فيقلُّوا عليه [وَالْعُجْبِ] - بضمِّ فسكون - بما قام به من نحو علم [وَالْكِبْرِ] - بكسر فسكون - عَمْطُ النَّاسِ وبَطْرُ الْحَقِّ [وَالْحَسَدِ] تمنَّى زوال النِّعَمَةَ عَمَّنْ قامَتْ بِهِ أَمَّا تمنَّى مثلَها فغَيْبَةُ، [وَالْبُخْلِ] - بضمِّ فسكون ويفتحتين -؛ الامتناع عن أداء الحق الواجب حِرْصاً على المال [وَالْحِقْدِ] - بكسر فسكون - قَوَّةُ البغضاءِ القلبية [وَالْجُبْنِ] - بضم فسكون - الخوف. وفي الحديث شاهد حُكْمُ الْقَلْبِ عَلَى الْبَدْنِ [«إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»] - بضم فسكون المعجمة الأولى - [إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ] - بفتح اللام فيهما على الأفصح - [الْجَسَدُ كُلُّهُ] لأنَّه مداره [وَإِذَا فَسَدَتْ] أي: المضفة [فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ] فالأعضاء تابعة له صلاحاً وفساداً فهو كالبحر للجدائل؛ إن طاب طابت وإن لا فلا [أَلَا] أداة استفتاح وتنبيه وعَطْفٌ على المدلول عليه بـ «أَلَا قَوْلَه» [وهي

القلب»، وطريق علاج هذه الأخلاق طويلاً، وقد بسطه حجة الإسلام في رب المهلكات من كتاب «الإحياء» فعليك به؛ فإنه من المقاصد المهمات التي لا رخصة في تركها كما صرّح به أئمّتنا؛ قالوا: اللهم إلّا من رزق قلباً سليماً منها، فلا يكلّف شيئاً من ذلك لأنّ مولاه امتنّ عليه بما خلقه به من ورطة الهلاك الأبديّ والفناء السرمديّ حَقَّ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ، وَجَعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةَ هذِهِ الْمَسَالِكَ،

القلب»^(١) وفيه إيماء بعلو قدر القلب [وطريق علاج هذه الأخلاق] المذكورة [طويل وقد بسطه حجة الإسلام] لقب الإمام محمد الغزالى [في رب المهلكات من كتاب «الإحياء» فعليك] تمسّك [به] بذلك الكتاب [فإنه] أي: ما في «الإحياء» [من المقاصد المهمات] جمع مهمّة [التي لا رخصة] تخفيف [في تركها] لما فيه من دواء الأدواء الموقات المهلكات [كما صرّح به أئمّتنا] فقالوا: مما يجب تعلّمه معرفة دواء هذه الأدواء للخلاص منها، وصرّح بذلك من الحنفية البرقلي في الطريقة [قالوا]: بعد إيجابهم تعلم ذلك [اللهم] استدرك من تعميم إيجاب التعلم على كُلّ [إلا من رزق] بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعليه عائد لـ «من» [قلباً سليماً منها] أي: من هذه الأمراض [فلا يكلّف شيئاً من ذلك] الذي يعرف به دواؤها لعدم حاجته له [لأنّ مولاه] سبحانه [امتن] من ميّنة كاملة [عليه بما] بفضله الإلهي [خلقه به من ورطة الهلاك الأبديّ والفناء السرمديّ] بالعذاب إن لم يتدارك بالرحمة بالعفو، وهذا إن آلت به للّكفر بآن اعتقد حل ذلك، أو جرّه لسواده المتکاثف البشع، إذ لا عذاب كذلك إلا في ذلك إلا إن أريد بالأبديّ والسرميّ طويلاً المدّة مجازاً ففي القاموس: السرمد الدائم والطويل من الليالي. انتهى^(٢). وفي «المصباح»: الورطة الهلاك، أصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على الخلاص. وقيل: أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها ترشد للخلاص ثم استعملت في كل شدة، وأمر شاق، وتورّط فلان في الأمر واستورط فيه: ارتبك فلم يسلم له الخروج. انتهى [حَقَّ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ] الفضل الذي به الخلاص والاختصاص [وجعلنا من أئمّة] قدوة [هذه المسالك] العلية

(١) صحيح البخاري [٢٨/١] برقم: ٥٢.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [ص ٣٦٧].

إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ،

المقامات العظيمة الشَّمَارِ الْحَسَنَةِ النَّتَاجِ [إِنَّهُ] - بكسر الهمزة على الأفعى ويجوز الفتح على إضمار اللام - والقول أنَّ إِنَّ - بالكسر - تجيء للتعليل غير مرضي، ونسبة الزمخشري له للشافعي غير مقبولة كما بينته في «شرح الإيضاح» في المناسب [الجواد] - بتخفيف الواو - أي: كثير الجود؛ أي: العطاء، وما يقال: إِنَّهُ ليس فيه توقيف؛ أي: وأسماؤه تعالى توقيفية على الأَصْحَحِ كما مَرَّ؛ فلا يجوز أنْ يطلق له تعالى اسم أو وصف إِلَّا بقرآن أو خبر صحيح؛ أي: أو حَسَنٌ؛ لأنَّه مِنَ الْعَلَمَيَاتِ المكتفى فيها بذلك لا الاعتقادات؛ أي: بشرط أنْ لا يكون ذِكْرُه على سبيل المقابلة؛ أي: عند استحالة المعنى الموضوع لهُ اللُّفْظُ فِي حُقُّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلَا تَضُرُّ المقابلة حينئذٍ كما في حديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»،^(١) لأنَّه بمعنى إبداع وجْهٍ على أنَّى وجه وأحسنه، يجاب عنه بأنَّ فيه مرسلًا اعتضد بمسند، بل روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه «ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ»^(٢)، ولا فرق بين المعرف والمُنْكَرِ؛ لأنَّ التعريف لا يغيِّرُ معناه وبالإجماع النطقي المستلزم لتَلَقَّى ذلك المرسل بالقبول كما يؤكِّد ذلك من شروح المنهاج للمصنف [الكريم] مِنَ الْكَرِيمِ بِذُلُّ الْعَطَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَوِ النَّفَاسَةِ أَوِ التَّقْدِيسِ عَمَّا لَا يليق بجلاله [الرؤوف] البالغ في الرَّحْمَةِ [الرَّحِيمِ] تعميمٌ بعد تخصيص.

[وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا] التأليف [وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ] فالمنتهى له أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، [عَدَدَ خَلْقِهِ] في شرح مسلم للأبي نقله خلاف! أيثاب قائل ذلك عَدَدَ الْمَخْلوقَيْنِ؛ كما أنت طالقُ ثلَاثَةَ تَقْعُدُ الثَّلَاثُ أَمْ لَا؟ ورجح الأول ونقل المصنف في «الدر المنضود»^(٣) عن أبي مُطَرْفٍ في الحديث المرفوع «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَمَائَةَ مَرَّةً دَقَّ كَتْفَهُ كَتْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حصول ذلك الوعد بقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ خَمْسَمَائَةَ مَرَّةً [وَرِضَى نَفْسِهِ] مصدر بمعنى الفاعل

(١) صحيح مسلم [١/٩٣/برقم: ٩١]. (٢) سنن الترمذى [٤/٦٥٦/برقم: ٢٤٩٥].

(٣) الدر المنضود في الصلاة على صاحب اللواء المعقود بِكَلْمَةِ، ابن حجر الهيثمى.

وزِنَة عرْشِهِ، ومدَادَ كلامَتِهِ، يا ربَّنا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ
وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَصَلْ اللَّهُمَّ وَسَلْمٌ أَفْضَلُ صَلَاةً وَأَفْضَلُ سَلَامٍ وَأَفْضَلُ بَرَكَةً
عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ عَدَّ
مَعْلُوماتِكَ أَبْدًا آمِينَ.

والإسناد إلى مِنَ الإسناد للسبب [وزِنَة عرْشِهِ] وكُلُّها منصوبة على الظَّرف، وأَلْفَتُ فيهِ
السيوطني مؤلِّفًا سَمَاءً «رَفْعُ السُّنْنَةِ عَنْ نَصِبِ الزِّنَةِ» [ومدَادًا] - بكسرِ الميم وتحقيقِ
المهمتين - [كلاماتِهِ] أَفْضَلُهُ وشَرْؤُبِهِ، ولما أثْنَى عَلَيْهِ تَعَالَى بِمَا أَنْالَهُ كَمَالُ الْحَضُورِ،
فَكَانَهُ شَاهِدٌ لِحُضُورِهِ التَّفَتُ لِلْخُطَابِ فَقَالَ [يا ربَّنا] يَا مَصْلِحَ شَائِنَا وَمَالِكَ أَمْرِنَا
[لَكَ الْحَمْدُ] كُلُّهُ حَقِيقَةٌ [كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ] عَظَمَةٌ [وَجْهِكَ] ذَاتِكَ [وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ]
الإِضَافَةِ فِيهِمَا مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ لِمَوْصُوفِهَا [وَصَلْ] ارْحَمْ رَحْمَةً مَصْحُوبَةً بِكَمَالِ
الْتَّعْظِيمِ [اللَّهُمَّ] يَا اللهُ، عَبَرَ بِهَا تَفَنَّنًا [وَسَلْمٌ] مِنَ السَّلَامِ التَّحِيَّةِ [أَفْضَلُ صَلَاةً وَأَفْضَلُ
سَلَامٍ] مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدِرِ لِلإِضَافَةِ لَهُ [وَأَفْضَلُ بَرَكَةً] حذفُ فَعْلِهِ؛ أَيْ: وَبِإِرَكَ
أَفْضَلُ بَرَكَةً [عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ] تَنَازُعُهُ الْفَعْلَانُ الْمُذَكُورَانُ، وَالْخَلْقُ بِمَعْنَى الْمُخْلوقِ
[سَيِّدِنَا] بَدْلُ مِنْ «أَفْضَلُ» [مُحَمَّدٌ] عَطْفُ بِيَانِهِ، أَوْ بَدْلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ «أَفْضَلُ» [وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ] إِلَى انْقِراصِ الدَّوْرَانِ [عَدَّ] - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ - بِمَعْنَى
عَدَّهُ [مَعْلُوماتِكَ أَبْدًا] لَا إِلَى غَايَةٍ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ سُؤَالِ دَوَامِ ذَلِكَ لَهُ مِنْهُ تَعَالَى
فَضْلًا وَمِنَّهُ [آمِينٌ] - بِالْمَدْ وَتَحْقِيفِ المِيمِ فِي الْأَصْحَاحِ - اسْمُ فَعْلٍ بِمَعْنَى اسْتِجْبَةٍ،
وَجَاءَ أَنَّهُ خَتَمَ الدُّعَاءِ.

وهذا آخر «التلطف في الوصول إلى التعرّف» جَنِينَا فِيهِ مِنْ ثِمَارِ دُؤْحَاتِ
الْأَصْوَلِ مَا رَقَّ، وَأَخْذَنَا الشَّمَارَ وَطَرَحَنَا الْأُورَاقَ، وَجَعَلْنَاهُ قِلَادَةً لِبَلْبَلٍ كُلُّ طَالِبٍ
مُجْتَهِدٍ وَرَاقِيٍّ، وَحَصَّنَاهُ مِنْ أَعْيُنِ الْحَسَدَةِ بِمَا يُعَوِّذُ بِهِ كُلُّ راقِيٍّ، وَنَرْجُو قِبْوَلَهُ وَعُوْمَ
النَّفْعِ بِهِ، وَوَصْوَلَ جَزِيلِ الْإِحْسَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَنَا مِنْهُ، وَلَسْتُ أَقُولُ بِسَبِيلِهِ: فَإِنْ جَاءَ
حَسَنَ الْمَبْانِيِّ، رَصِينَ الْمَعْانِيِّ، فَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَتَوْفِيقِهِ وَامْتَانِهِ؛ وَإِلَّا
فَلَا يَلِمُ الْمَرءُ بَعْدَ الاجْتِهادِ وَالْتَّشْمِيرِ فِي إِبْلَاغِ الْمَرَامِ وَالْمَرَادِ؛ عَلَى قَدْرِي عَلَّا
قَدْرِي، وَعَلَى حَسِيبِ حَالِي ضِيَاءُ فَلَقُّ فَجْرِيِّ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يُشَاءُ وَاللهُ ذُو
الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى فَضْلِهِ التَّعْوِيلُ، وَعَلَيْهِ سُبْحَانَهُ التَّوْكِلُ وَالْتَّفْوِيضُ، فِي الْحَدِيثِ

والقديم. الحمدُ لله على مِنْيَه وعطائه، وفيضِه وألائِه، وصلَّى الله على سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا محمدٌ أَفْضَل صَلَاتٍ وَأَزْكَى سَلَامًا، وعلى آلِه وأصحابِه الْكَرَام، وتابعِيهِم بِالْحَسَانِ والعلماءِ الْأَعْلَام، ما سَمَحَتِ الْأَقْدَارُ الإِلَهِيَّةُ بِتَكْمِيلِ الْمَرَامِ وَتَحْقِيقِ مَقَامِ السَّلَام.

قال المؤلف رَحْمَةُ الله تعالى ونفع به: وكان انتهاءً شُؤُولده بعد ظهير يوم الإثنين سبعة عشرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرَدِ، سَنَةَ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ بِالْمُخْتَفِي الْقَيْقَانِي تجاهَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَرَبَهُ آمِينَ آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فهرس كتاب التلطف في الوصول إلى التعرُّف

١١	خطبة الكتاب	
١٧	مقدمات	
٥٥	الباب الأول: أدلة الفقه الأربعة المتفق عليها	
٥٥	أولها: القرآن	
٥٩	مباحث الأقوال ومتعلقاتها	
٨٢	الحروف والأسماء	
٩٤	تنبيه	
١٣٩	ثانيها: السنة	
١٥٧	ثالثها: الإجماع	
١٦١	رابعها: القياس	
١٧٩	القواعد	
١٨٥	خاتمة: القياس	
١٨٧	الباب الثاني: الأدلة المختلف في أكثرها	
١٩٣	الباب الثالث: التعادل والتراجيع	
٢٠٥	الباب الرابع: الاجتهاد	
٢١٠	الباب الخامس: التقليد	
٢١٥	الباب السادس: أصول الدين	
٢٧٠	الباب السابع: التصويف	
٢٧٥	خاتمة المقصود من التصويف	

منشورات المركز

لأول مرة في تاريخ التراث الإسلامي منشورات مركز الجيلاني للبحوث العلمية

- ١ - كتاب الصلوات والأوراد .٢٠٠٦
- ٢ - كتاب تفسير الجيلاني (٦/١) مجلد .٢٠٠٨
- ٣ - كتاب نهر القادرية (تأليفنا) (١) مجلد .٢٠٠٩
- ٤ - كتاب المختصر في علوم الدين (١) مجلد .٢٠١٠
- ٥ - كتاب البلبل الصادي بمولد الهادي (١) مجلد .٢٠١٠
- ٦ - كتاب الفتوة في كيفيةأخذ العهد والبيعة (١) مجلد .٢٠١٠
- ٧ - كتاب أصول الدين (١) مجلد .٢٠١٠
- ٨ - كتاب شرح الصلوات (١) مجلد .٢٠١٠
- ٩ - كتاب منهاج العارف المنتقى ومراجعة السالك المرتقى (١) مجلد .٢٠١١
- ١٠ - مولد الرسول الأعظم (جزء) .٢٠١١
- ١١ - أنوار الهادي (فتح الغيب) (١) مجلد .٢٠١٤
- ١٢ - المكتوبات (١) مجلد .٢٠١٤
- ١٣ - الاستغفار (١) مجلد .٢٠١٤
- ١٤ - ذكر المقامات (١) مجلد .٢٠١٤
- ١٥ - الفنية (٢) مجلد .٢٠١٦
- ١٦ - نصائح الجيلاني .٢٠١٦
- ١٧ - خلق آدم عليه السلام .٢٠١٦
- ١٨ - الفتح الرباني (٢) مجلد .٢٠١٦
- ١٩ - الدعاء الرباني .٢٠١٧
- ٢٠ - المناجاة النورانية .٢٠١٧
- ٢١ - تذكرة الشقيق .٢٠١٧
- ٢٢ - جلاء الخاطر .٢٠١٧
- ٢٣ - آفات الأحوال للسائلين إلى الله وعيّن .٢٠١٨
- ٢٤ - نشر الزهر في الذكر بالجهر .٢٠١٨
- ٢٥ - الدعاء الرباني .٢٠١٨
- ٢٦ - فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥) مجلد .٢٠١٩
- ٢٧ - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي (١) مجلد .٢٠٢١
- ٢٨ - منح الفتاح على مناسك الإيضاح لابن حجر الهيثمي (١) مجلد .٢٠٢١
- ٢٩ - سر الأسرار .٢٠٢١